الجزء الثاني من شرح التنبيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باكبيكلر لحبس

ثاني من الحصني فى الزكوة الى البيوع

جلد ثالث من التعليق

٢ الجلد الثاني من الحصني

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وفقه [illegible] [illegible] طالع [illegible] [illegible] محمد
[illegible] الله تعالى [illegible] يوم [illegible]
المقدس [illegible] الحرمين الشريفين

الحمد لله
انتقل هذا الكتاب وما معه
الى ملك [illegible] الكاتب احمد بن ابراهيم
النابلسي عفا الله عنهما من محمد
السلامي بالابتياع الشرعي

الحمد لله وهو المحمود
ثم ملكه بالابتياع الشرعي من القاضي
شمس الدين الخشاوي في ثاني عشر
محرم الحرام سنة [illegible]
محب الدين محمد بن [illegible] [illegible] الحلبي
نفعه الله به [illegible] والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم الاعتماد على رب العباد اللهم يسر

كتاب الزكاة هي في اللغة النمو والبركة ومنه زكى الزرع اذا نمى وزكى فلان يعني كثر
خيره قال الله تعالى اقتلت نفسا زاكية يعني كثيرة الخير وتطلق ايضا على التطهير كقوله تعالى قد افلح من
زكاها اي طهرها عن الادناس وفي الشرع اسم لاخذ شي مخصوص من مال مخصوص على اوصاف مخصوصة
لطايفة مخصوصة قال النووي كذا قاله الماوردي وغيره وقال ابن الرفعة قدر من المال اخرجه المسلم
في وقت مخصوص لاهل السهمان مع النية وقال بعضهم اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة
بشرط وسمي بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجه ودعا الاخذ ولانه يطهر مخرجه من الاثم ويمدحه حيث يشهد
له بصحة الايمان في قوله عليه الصلاة والسلام والصدقة برهان والاصل في وجوبها الكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى واتوا الزكاة وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب اليم قال الشافعي الكنز هنا ما لم تود زكاته مدفونا كان او ظاهرا واحاديث الزكاة
كثيرة فمنها بني الاسلام على خمس ومنها الزكاة واختلف في اية واتوا الزكاة ونحوها هل هي مجملة لعدم بيان
الماخوذ والماخوذ منه جنسا وقدرا ووقتا او عامة حتى يستدل بها على كل مختلف فيه الا ما اخرجه الدليل
كاية قطع السرقة والاول هو المذهب قاله البندنيجي والروياني وغيرهما فقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
دلت على الوجوب في الجملة وحكى الماوردي وجها ثالثا انها مطلقة دالة على ما ينطلق عليه الاسم والزيادة
على ذلك مستفاد من السنة ثم الزكاة نوعان الاول ان يتعلق بالمال فان تعلقت بالعين فالمال المتعلقة
به ينقسم الى حيوان ونبات ونقدين وان تعلقت لا بعينه بل بقيمته فهي زكاة التجارة النوع الثاني
ان يتعلق بالبدن وهي زكاة الفطر وسياتي ذلك كله ان شا الله تعالى قال ولا تجب الزكاة الا على حر
مسلم تام الملك على ما تجب فيه الزكاة • وجوب الزكاة على من اتصف بما ذكره الشيخ بشرط البلوغ والعقل
واجب بالاجماع واما الصبي فللسنة والقياس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها
الصدقة وفي رواية لا تاكلها الصدقة وهذا الحديث رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن يوسف بن ماهك
عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل لان ماهك تابعي لكنه اعتضد بقول خمسة من الصحابة رضي الله عنهم كما قاله
الامام احمد ويغني عنه قوله عليه الصلاة والسلام اعلمهم افترض صدقة توخذ من اغنيايهم وترد في فقرايهم رواه
البخاري ومسلم واصحاب السنن وهو شامل للصبي والمجنون واما القياس فلانه حق مالي يجب بغير عقد
طهرة يستوي فيه الرجال والنسا فلزم غير المكلف كزكاة المعشرات وزكاة الفطر ووجه الحجة على الخصم
انه وافق على وجوب الزكاة في المعشرات والفطرة وقولنا بغير عقد تخرج البيع وقولنا يستوي

فيه الرجال والنسا تخرج الدية واختلفت عبارة الاصحاب في التعبير عنهما فقال بعض الاصحاب لا يقال تجب
الزكاة عليهما وانما يقال تجب في مالهما ويجب على الولي اخراجها وهذه عبارة الروضة تبعا للرافعي
وقال بعضهم لا يمتنع ذلك بل يقال تجب عليهما في مالهما والولي مخاطب باداها كنفقة الاقارب وارش
الجناية وصححه القاضي حسين وهذا في غير الجنين اما هو فالمال المنسوب اليه اما بوصية او غيرها
فلا زكاة فيه على المذهب لان وجوده غير محقق فضلا عن حياته فملكه غير تام بدليل ان القضاة
الحق لم ينصبوا اقواما على مال الجنين ليتصرفوا فيها وقد صرح الشيخ رحمه الله تعالى بذلك في كتاب
الوقف فقال وان وقف على من لا يملك الغلة كالعبد والحمل فهي ملكه قطعا وحكى الماوردي وجهين
فيما ملكه بالوصية وقال يشبه ان تخرجا على ان الوصية تملك بالموت او به مع القبول قال ابن الرفعه
وهذا منه دال على انما ملكه بالارث تجب فيه الزكاة لا محاله وهذا بشروط خروجه حيا وقد ذكر
الشيخ رحمه الله تعالى الخنثى عنه في قوله حر مسلم الى اخره قال فاما المكاتب فلا زكاة عليه • يعني لا
في حال الكتابة ولا بعد عتقه الا ان يحول حول في الحرية لان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة بدليل
انه لا يلزمه نفقة قريبه ولا يعتق عليه اذا ملكه وقال عليه الصلاة والسلام ليس في مال المكاتب
زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني وضعفه عبد الحق في العمدة سامرو واما القن اذا ملكه سيده مالا
فهل يملكه وفيه قولان الجديد لا والقديم نعم ولفظ الروضة واما القن اذا ملكه سيده فلا يملك
بتمليك غير السيد قطعا ولا بتمليكه على المشهور ودعواه القطع في تمليك الغير ذكر في الظهار
والوقف وفيه شي باني ثم اذا عرفت هذا فلو ملكه سيده مالا زكويا قال في الروضة فان قلنا
لا يملك فالزكاة وان قلنا يملك فلا زكاة على العبد قطعا لضعف ملكه ولا على السيد على الاصح
وحكى في شرح المهذب في ذلك طريقين ولفظه الصحيح المشهور وبه قطع كثيرون لا تجب والثاني
وجهان ولك ان تسال فتقول جزم الرافعي وتبعه في الروضة على ان السيد لو ملكه عبدا وقلنا
يملك ان زكاة الفطر لا تجب على السيد ولم يذكروا فيه الخلاف فيحتاج الى الفرق وقد خرجه
الماوردي وغيره على الخلاف وقال في شرح المهذب ان جريان الخلاف شاذ واعلم انا فرعنا
على الضعيف وهو ان العبد يملك بتمليك سيده فلا زكاة عليه لضعف ملكه ووجه الضعف قدرة
السيد على انتزاعه منه ولهذا قال بعض الاصحاب تجب الزكاة على السيد وضعفوه بان القدرة
على اختلاف الملك ليست ملكا بدليل انها لا تجب على الاب فيما وهبه لولده مع قدرته على الانتزاع
وقد نشا من هذا سوال بان يقال لم جعلتم قدرة السيد على الانتزاع علة في عدم الوجوب

على العبد و لم تجعلوا قدرة للاب على الانتزاع في عدم وجوبها على الابن و اجيب بان قدرة
السيد اقوى فانه ينتزع ما ملكه له و بدله وما ملكه له غيره و الاب انما يقدر على الانتزاع
نفس الموهوب في حال مخصوص و اما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه بنصفه الحر لانه
ملك تام و لهذا قال الشافعي يكفر كفارة الحر الموسر ويلزمه زكاة الفطر بقدر ما فيه من
الحرية و قيل لا تجب عليه لنقصانه بالرق و بهذا جزم المتولي وابن الصباغ وفرق
بينه وبين زكاة الفطر بان زكاة الفطر تتبعض فيجب عليه نصف صاع وعلى السيد النصف
الاخر وزكاة المال لا تتبعض فلا تجب الا عند تمام الملك وقوله في الاول لا تجب الا على حر فيه احتراز عما
مر والله اعلم قال واما الكافر فان كان اصليا فلا زكاة عليه لقول الصديق رضي الله عنه في كتاب
الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري وايضا
فهو غير مطالب بها في حال الكفر ولا بعد الاسلام فاشبهت الصلاة وقول الشيخ لا تجب عليه ان قلنا انه
غير مخاطب بالفروع فواضح وان قلنا بالمذهب انه مخاطب فمعنى كلام الشيخ لا تجب كما تجب على
المسلم بمعنى انها تؤخذ منه قهرا اذا منعها وان كان معاقبا في الاخرة وهو كلام حسن وقد اشار اليه
القاضي حسين قال وان كان مرتدا ففيه ثلاثة اقوال احدها تجب والثاني لا تجب والثالث ان رجع الى
الاسلام وجبت وان لم يرجع لم تجب اعلم اولا ان من وجبت عليه الزكاة ثم ارتد والعياذ بالله عز وجل
لا تسقط عنه الزكاة بالاتفاق كما قاله النووي في شرح المهذب لانه حق ثبت في ذمته فلا يسقط
بردته كغرامة المتلفات واما من حال الحول عليه في حال ردته ففي وجوبها عليه الاقوال المذكورة
وبناها الشيخ في المهذب على الاقوال في بقاء ملكه بالردة وزواله فان قلنا يزول بالردة فلا تجب اذ
لا ملك وان قلنا لا يزول وجبت لانه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الادمي والثالث
انه موقوف فان رجع الى الاسلام حكمنا بانه لم يزل ووجبت الزكاة وان لم يرجع حكمنا بانه
قد زال فلا تجب الزكاة والصحيح ان ملكه موقوف ثم حيث قلنا بالوجوب فلو اخرجها في حال الردة
جاز على المذهب كما لو اطعم عن الكفارة وهذا بخلاف الصوم فانه لا يجزي لانه عمل بدني فلا يصح منه
كالصلاة وقال صاحب التقريب لا يبعد ان يقال لا نخرجها حال الردة لانها تفتقر الى النية وهو ليس
من اهلها واجرى هذا الاحتمال فيمن وجبت عليه ثم اخرجها حال ردته قال وما لم يتم ملكه كالدين
الذي على المكاتب لا تجب فيه الزكاة وجه ذلك ان للعبد اسقاطه متى شا اما بتعجيزه او
بالفسخ على اختلاف فيه وقع للرافعي ولك ان تقول لان مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة مع قدرته على

التصرف

التصرف فلئن لا يلزم السيد مع عدم قدرته على التصرف اولى واعلم انه قد اجتمع في الدين
الذي على المكاتب ثلاثة اوصاف مانعة لوجوب الزكاة فمتى وجدت في دين مثله امتنع فيه
وجوب الزكاة بلا خلاف وان وجد بعضها ففيه خلاف الوصف الاول الدينية الثاني عدم
القدرة على التصرف فيه بعين من ماله الثالث قدرة الغير على اسقاط الملك فيه فهو اذا
عرف هذا فالثمن في الذمة في مدة خيار المجلس الباقي لهما او للمشتري وحده اذا قلنا الملك في
المبيع للبايع قال ابن الرفعة الذي يظهر انه مثل الدين الذي على المكاتب لانه دين ويقدر الغير
على اسقاطه وهو المشتري ولا يقدر البايع على التصرف التام فيه ثم قال ويجوز انه تجب الزكاة فيه
لانه يؤول الى اللزوم ثم قال في معنى المسألة المبيع في زمن الخيار اذا كان في الذمة ولم يقبضه
فيظهر انه لا زكاة فيه على المشتري وان قلنا الملك له اذا كان الخيار للبايع او لهما اما اذا وجد
بعض الاوصاف الثلاثة ففيه خلاف وبيانه بصور منها المبيع في زمن الخيار فاذا باع مالا زكويا
في الحول وتم عليه الحول في مدة خيار المجلس او خيار الشرط او زهت الثمار المبيعة وكان المبيع معينا
وقبضه المشتري فان قلنا الملك الخيار للبايع فعليه الزكاة لوجود الملك التام ثم هل يبطل المبيع
في قدر الزكاة او في الكل فيه شي ياتي ان شا الله تعالى في زكاة النبات وان قلنا ان الملك
للمشتري فلا زكاة على البايع اذ لا ملك ويبتدي المشتري الحول من الشرا فاذا تم الحول منه
لزمه فلو فسخ او المشتري العقد عاد الى ملك البايع وهل تلزمه الزكاة قال ابن الصباغ
نعم لانه فسخ استند الى العقد والذي جزم به الماوردي وكذا الرافعي انه يستانف الحول
من يوم الفسخ لانه ملك متجدد وان قلنا ان الملك موقوف فان تم العقد تبينا انه كان للمشتري وان
فسخ تبينا انه كان للبايع وحكم الحالين ما ذكرنا وهذا هو الذي ذكره الجمهور ولو كان المبيع المعين
غير مقبوض فسياتي ومنها الدين المستقر على الغير اذا كان ذهبا او فضة او عرض تجارة ففي
القديم لا زكاة فيه مطلقا والجديد وهو المذهب الوجوب فيه في الجملة ثم ينظر فان كان حالا على
ملي مقر في الظاهر والباطن فالمذهب انها تجب ويلزمه الاخراج بعد الحول لانه كالمال المودع وان
كان على ملي الا انه جاحد في الظاهر والباطن ولصاحب الدين بينة او كان يعلمه القاضي وقلنا يقضي
بعلمه فالمذهب الوجوب ايضا وان لم يكن له بينة ولا علمه القاضي او كان على مقر معسر ففي وجوب الزكاة
قولان قال الامام هما القولان في المغصوب ولا يجب الاخراج قطعا وان كان مقرا في الباطن ومماطل
فياتي في الكتاب وان كان الدين موجلا على ملي ففيه طرق احدها لا تجب لعدم قدرته

علي التصرف فاذا قبضه استانف الحول والثاني تجب كالغايب الذي يسهل احضاره فعلي هذا في
الاخراج قبل القبض وجهان الصحيح لا يجب والثالث وهو الصحيح فيه قولان كالدين علي المعسر
والمغصوب والصحيح الوجوب لكن الصحيح انه لا يجب الاخراج الا بعد قبضه قال ابن الرفعة وينبغي
ان يقال وحلوله ولو كان الدين غير ما ذكرناه فلا زكاة فانه ان كان نعما فالسوم شرط في زكاة
النعم وان كان ثمارا او حبا فالزهو في الثمار والاشتداد في الحب شرط في الملك وذلك لا يوجد الدين
ونازع الرافعي في كون السايمة لا تثبت في الذمة قال الا ترى انه اذا اسلم في اللحم تعرض لكونه لحم
راعية او معلوفة فاذا جاز ثبوت لحم راعية في الذمة جاز ان يثبت الراعية لكن العلة الصحيحة
ان الزكاة انما تجب في المال النامي والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم في الذمة فان سبب
الزكاة فيها رواجها وكونها معدة للتصرف **ومنها** المال الموصى به اذا لم يقبله الموصى له ولم يرده
حتى حال الحول او كان ثمرة فزهت ثم قبله فان قلنا الملك فيه بعد الموت قبل القبول للموصى له لزمه
الزكاة كالارث وان قلنا الملك للوارث فلا زكاة عليه علي الصحيح لانه لا يقدر علي التصرف لحق الموصي
له والموصى له يقدر علي انتزاعه منه وان قلنا الملك فيه للميت فلا زكاة جزما وان قلنا بالوقف
فقبله الموصى له فقيل يلزمه الزكاة كالمرتد اذا اسلم والصحيح لا يلزمه والفرق ان اصل الملك
هنا للموصي فلا تجب الزكاة علي الموصى له ما لم يتحقق الملك بخلاف المرتد فان اصل الملك له فصار
حكمه عند زوال العارض كذا فرق المتولي قال ابن الرفعه ويعكس عليه اتفاق الجمهور علي ان المبيع
في زمن الخيار اذا تم الحول وقلنا بالوقف واجاز العقد ان الزكاة تلزم المشتري **ومنها** المال
الملتقط للتملك اذا عرفه بنية التملك وتم الحول وقلنا لا يملك الا باختيار التملك وهو الصحيح او
بالتصرف فان مالكه لا يملك التصرف التام فيه والملتقط قادر علي ازالته بالاختيار فاذا مضى
حول ثان وهو كذلك فهل يلزم المالك زكاته فيه طريقان اصحهما قولان كالمغصوب وقيل لا
تجب قطعا وان قلنا يملك بانقضا سنة التعريف فزكاة السنة الثانيه لا تلزم المالك
لزوال ملكه وله قيمة اللقطة دينا في ذمة الملتقط فان اوجبنا الزكاة في الدين وهو الصحيح
ففي هذه القيمة القولان في الضال وسياتي ذلك ويلزم الملتقط زكاتها علي المذهب لحصول
الملك **ومنها** مال الغنيمة اذا احرزه الغانمون وكان زكويا ولم يختاروا التملك حتى مضى
حول والصحيح انه لا زكاة فيه لانهم لم يملكوه علي الصحيح لان مال الغنيمة لا يملك الا بالقسمة او اختيار
التملك ولم يوجد واحد منهما ولو فرعنا علي انهم ملكوا بالاستيلا فلا تجب الزكاة ايضا لانه ملك

ضعيف الا ترى انه يسقط بالاعراض عنه وللامام قسمته عليهم قسمة تحكم وان اختاروا التملك ومضى
قبل القسمة حول فان كانت الغنيمة اصنافا فلا زكاة فيها سوا كانت مما تجب الزكاة فيها ام لا لان
كلا لا يدري ما يصيبه وان كانت صنفا واحدا زكويا وبلغ كل واحد منهم نصابا او لم يبلغ وكان
الجميع نصابا بعد الخمس سوا كان ماشية او غير ماشية واثبتنا الخلطة وهو الصحيح وجبت
الزكاة ان افرز الخمس منه ويعرف ذلك بان يعزل الامام لكل طايفة شيا قبل القسمة او يعلم الغا
ذلك لقلتهم وان لم يفرز الخمس فالصحيح وجوبها لان مشاركة اهل الخمس لا تمنع الوجوب كان مشاركة
الذمي لا تمنع الوجوب علي المسلم وقدرة المالك علي رد الملك لا اثر له في منع وجوب الزكاة كما قلنا
في المشتري اذا كان الخيار له وقلنا الملك له وان لم يبلغ الكل نصابا الا بالخمس فلا زكاة لان الخلطة
لا تثبت فيه لعدم تعين الوجوب لاجل عدم تعين مالكه والله اعلم **ومنها** الماشية الموقوفة علي
معين اذا قلنا الملك فيها للموقوف فهل تلزمه قيل نعم لاستقرار ملكه واصحهما لا لعجزه عن التصرف
ولا خلاف انه لا يخرج من عينها لانها وقف ولو كان الموقوف نخلا او كرما علي معين وجبت الزكاة
في الثمرة بلا خلاف بخلاف الموقوف علي غير معين والله اعلم **ومنها** الدين الزكاي اذا كان لمن
تجب عليه الزكاة هل يمنع وجوب الزكاة علي المديون اذا كان مقرا او لرب الدين بينة ينظر ان كان
للمديون مال غير زكوي يمكن الوفا منه لم يمنع عند الجمهور وان لم يكن له مال غير زكوي فهل يمنع الدين الزكاة
في قدره ان بقي بعد تقديره وفا به نصاب او هل يمنع اصل الوجوب ان لم يبق نصاب فيه اقوال الجديد
الاظهر لا يمنع كان الدين حالا او موجلا سوا كان من جنس المال او من غير جنسه سوا كان لادمي او لله تعالي
كالزكاة والكفارة والنذر لاطلاق النصوص المعترضة لوجوب الزكاة ولانه مالك للنصاب نافذ التصرف
فيه فوجبت فيه الزكاة ولان الزكاة ان تعلقت بالذمة فهي متسعة وان تعلقت بالعين فالدين المتعلق بالذمة منه
لا يمنع من تعلق حق بعين من اعيان امواله بدليل جناية العبد المرهون فان الدين لا يمنع من تعلق ارش
الجناية برقبة العبد والثاني يمنع في الاموال الباطنة وهو النقد والعرض ولا يمنع في الاموال الظاهرة
وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن والفرق ان الاموال الظاهرة تنمو بنفسها او هي نفسها نما
والباطنة ليس كذلك وانما الحقت بالناميات لاستعدادها للاسترباح بالتصرف واخراجها
والدين يمنع ذلك ويحوج الي صرفها اليه والقول الثالث وهو ثان عند الجمهور انه يمنع
الوجوب وله علتان اصحهما ضعف الملك لتمكن رب الدين من انتزاعه منه متى شا والثانيه
ان ايجاب الزكاة علي المديون يودي الي ايجاب زكاتين في مال واحد لانها تجب علي رب الدين ايضا

وضعفها الرافعي وقال الا نسلم لزوم التثنية في مال واحد لان المديون يزكي من هذا المال ورب الدين
يستحق مطلق المال فهو يزكي لا عن هذا المال اما اذا كان منكرا ولا بينة وحلف فوجهان احدهما
كما تقدم والثاني لا يمنع قطعا لسقوط المطالبة بحلفه وفرعوا على العلتين مسايل منها كون الدين
لذمي ومنها كونه لمكاتب ومنها كون الدين من جنس المال الذي معه فان الزكاة في هذه الصور
تجب على العلة الثانية دون الاولى ومنها الدين المؤجل اذا قلنا تجب الزكاة فيه وجبت على العلة
الثانية دون الاولى كذا قاله القاضي حسين واقره ابن الرفعة والصواب وجبت على العلة
الاولى دون الثانية لعدم تمكن رب الدين من المطالبة وهل الحج يمنع وجوب الزكاة فيه وجهان
وجه عدم المنع ان الحج موسع والزكاة مضيقة والمال ليس مقصودا في الحج ثم هذا كله اذا كان الدين
يعدم النصاب او ينقصه فلو كان عليه دين وملك نصابين من جنسين ولو وزع الدين عليهما
لنقص كل منهما ولو قضي من احدهما لبقي النصاب الاخر فان كان من غير جنسهما فوجهان احدهما
يوزع عليهما ولا زكاة واصحهما يراعي فيه حظ الفقرا كما صرفنا غير مال الزكاة الى ديونه
واوجبناها قال ابن الرفعة ويويده جزم المتولي بانه لو ملك اجناسا ويعقبها دون النصاب دون
النصاب انما يصرف الدين من الناقص مراعاة للفقرا ولو كان الدين من جنس احدهما فهل يقض
عليهما او يختص بالجنس وجهان صحح القاضي حسين انه يقض عليهما وصحح المتولي انه يختص بالجنس وبنا
الرافعي الوجهين على ان الدين من غير الجنس هل يمنع ان قلنا يمنع فهو كما لو لم الدين من جنس احدهما وان
قلنا لا يمنع اختص بالجنس وحكى ابن يونس وجها ثالثا انه يراعي حظ الفقرا والله اعلم **فرع** اذا ضمن
دينا عن اخر باذنه فهذا الدين هل يمنع وجوب الزكاة كبا في الديون حكى الروياني عن والده احتمال
وجهين احدهما يمنع لان الدين عليه في الحال ولا شي له الا عن المضمون عنه والثاني لا يمنع لانه يرجع بعد
الادا فكانه لا دين عليه والله اعلم **تتمة** قال الرافعي اذا قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلو احاطت به
ديون وحجر عليه القاضي وعين لكل واحد منهم شيا من ماله ومكنه من اخذه فحال الحول ولم ياخذه
قال معظم الاصحاب لا زكاة لان ملكه قد ضعف وصاروا احق به انتهى وهذا الذي نقله عن
المعظم صححه في كتاب الفلس عند تصرف المفلس وقال انه الاظهر او الاشهر وصورة المسلة اذا
كانت امواله من جنس ما عليه كما قاله الشيخ ابو محمد وقد حصل للنووي هنا سهو فانه جعل ذلك مفرعا
على ان الدين يمنع وجوب الزكاة وهو خلاف ما في الرافعي والنهاية والبحر وغيرها **قال** وفي الاجرة
قبل استيفا المنفعة قولان اصحهما انه تجب فيه الزكاة • لا باس بتصوير المسئلة ليسهل تناولها

وصورتها

وصورتها انه اجر دارا سنتين مثلا بثمانين دينارا اما معينة او في الذمة وقبضها فلا شك ان
الاجرة مقسطة على السنتين فاذا حال عليها حول فقد استقر ملكه على اربعين دينارا منها وهي اجرة
السنة الاولى فتجب زكاتها قال ابن الرفعه بلا خلاف وليس كما قال ففي التتمة ان الاجرة لا تملك الا شيا
فشيا وحكاه الرافعي عن النهاية وهو سهو واذا لم تملك الا شيا فشيا لزم انتفا الزكاة قطعا لعدم الحول
وهل تجب زكاة الاربعين الباقية المقابلة للسنة الثانية ففيه قولان اصحهما نعم لانه ملكها وملك
فيها جميع التصرفات حتى لو كانت الاجرة جارية جاز له وطيها واحتمال سقوط الاجرة بانهدام الدار
لا يقدح كما في الصداق قبل الدخول والقول الثاني لا تجب الزكاة لاحتمال استرداد الاجرة بانهدام
الدار لان ذلك من مقتضى العقد ثم مسلة الصداق منهم من خرج فيها قولا من هذه انه لا زكاة فيها
لهذا القول فاستويا والمشهور عدم التخريج والفرق بين مسلتنا وبين مسلة الصداق قبل الدخول
ان الصداق ليس في مقابلة الوطء والانتفاع فلم يكن استيفاوه شرطا في استقرار الصداق بدليل ما
لو ماتت قبل الوطء فانه يستقر الصداق ولم يسترد منه شيا ورجوع الشطر بالطلاق ليس من
مقتضى العقد بل ابتدا ملك اثبته له الشارع صلى الله عليه وسلم وهنا الاجرة في مقابلة المنافع
فينفسخ العقد بفواتها **قيل** الصداق ايضا متعرض للسقوط بما هو من مقتضى العقد كفسخه بعيبها
اجيب بان المؤثر في استقرار العوض والمعوض احتمال سقوطه بتلفه او تلف مقابله لا غير بدليل
ان احتمال رد المبيع والثمن بالعيب لا يمنع استقرار الملك في الثمن والمبيع واختلف الاصحاب في محل
القولين فقال القاضي ابو الطيب في غير تعليقه وغيره وممن وافقه انهما في الوجوب وقال الشيخ
ابو حامد وشيعته والماوردي والقاضي حسين والبغوي وصاحب المهذب قال الرافعي وهو
مقتضى كلام الاكثرين ان الوجوب ثابت قطعا وانما القولان في الاخراج واذا جمعت بين الطريقين
قلت هل تجب زكاة حصة السنة الثانية عند تمام الحول الاول قولان اصحهما تجب وهل يجب الاخراج
عقبه او بعد مضي الثانية وهو الصحيح وبه قطع ابن سريج قولان وتجري القولان فيما اذا باع عينا
بمائة دينار وقبضها ولم يسلم العين حتى مضى حول هل يجب الاخراج ام لا لانه لو هلك المبيع بطل
العقد وسقط الثمن وكذا الجريان فيما اذا قبض مائة دينار عن سلم الى سنتين فحال الحول وقلنا
اذا انقطع المسلم فيه انفسخ العقد وهو قول هل يجب الاخراج حال الوجوب ام لا اما اذا قلنا لا
ينفسخ وهو الراجح فيجب الاخراج بلا خلاف قاله القاضي ابو الطيب وغيره قال ابن الرفعه وينبغي
ملاحظة ان الدين يمنع الوجوب ام لا فاذا فرعنا على الراجح وهو وجوب اخراج ما استقر اخرج

عند تمام الحول الاول قسطه وهو دينار عن اربعين لانه استقر ملكه عليها وعند تمام الحول
الثاني زكاة اربعين لسنة وهو دينار واربعين لسنتين لانه ملكه عليها الان فيخرج دينارين
ومحل هذا اذا اخرج من غيرها فان اخرج منها نقص بحسابه وكذا اذا قلنا الزكاة تتعلق بالعين
فعلى هذا يخرج عن تسعة وسبعين ولو كانت الاجرة موجلة باخر المدة قال ابن الصباغ هي كالمعجلة
ولو كانت حالة غير مقبوضة فهي دين فان لم نوجب فيه زكاة فلا كلام وان اوجبنا فهي كالمقبوضة
قال ابن الرفعة هذا ما ظهر تفقها وهو كما تفهمه وقد ذكره مجلي ونسب الى النص كالصداق
لا فرق بين كونه مقبوضا او غير مقبوض كما نص عليه الشافعي **قال** وفي المال المغصوب
والضال والدين على مماطل قولان • لا فرق في المغصوب والضال بين الحيوان وغيره وفي
المغصوب والضال طرق اصحها ان فيهما قولين فما ذكره الشيخ الجديد وهو الصحيح وبه قطع
بعضهم وجوب الزكاة لتناولها الادلة الامرة بالزكاة ووجود ملك النصاب والحول فاشبه
المال العتيد فعلى هذا لا يجب الاخراج قبل الحول بلا خلاف لحصول الضرر به والقديم لا تجب ولو
عاد اليه لنقص الملك وضعف التصرف فاشبه مال المكاتب ولان الزكاة مواساة في مقابلة ارتفاق
المالك ولهذا تعلقت بالمال النامي والحيلولة منعته الارتفاق بماله فعلى هذا اذا عاد
استانف الحول وقيل ان عاد بنمايه كله او بدل نمايه وجبت والا فلا والمسروق كالمغصوب واما
الدين على المماطل فقد مر ان القديم المنع في الدين مطلقا وعلى الجديد تجب الزكاة في الجملة
قال الرافعي وغيره فعلى الجديد هو كالمغصوب ففيه القولان ولا يجب الاخراج قبل حصوله بلا خلاف
ثم شرط المغصوب والمجحود ان لا يكون للمالك بينة فان كان وجب الاخراج بلا خلاف لانه مقصر قاله
الرافعي وكذا اذا علم القاضي به وقلنا يقضي بعلمه **قلت** هذا صحيح عند قضاة العدل الذين هم
حماة الشرع المطهر اما قضاة الرشى وعبيد الظلمة فلا بد لهم مع غاصب ظالم عات فلا فرق حينئذ
بين البينة وعلم هذا القاضي السو والله اعلم ولو دفنه ونسي مكانه فهو كالضال وقيل تجب قطعا
لتفريطه ولو وقع منه شي في البحر وتعذر اخراجه فهو كالضال والمال الغايب اذا لم يقدر
عليه لانقطاع الطريق ولانقطاع خبره ففيه القولان في الضال وقيل تجب قطعا لكن
لا يخرج حتى ياتيه ولو كان مقدورا عليه معلوم السلامة ففي وجوب الاخراج قبل ان ياتيه وجهان
قال الرافعي وحيث قلنا يخرج فينبغي ان يخرج في بلد المال والا ففيه الخلاف في نقل الصدقة
وهذا في المال المستقر في بلد اما المال الساير فقال في العدة لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا

وصل اليه

وصل اليه زكاه لما مضى قطعا • والمبيع قبل القبض اذا مضى عليه ففي وجوب الزكاة فيه طرق
قيل كالمغصوب وقيل لا يجب قطعا لضعف ملكه بدليل عدم نفوذ تصرفه فيه والصحيح انها تجب
قطعا ونص عليه في المختصر بخلاف المغصوب لانه قادر على الوصول اليه باداء الثمن وفي طريقة
رابعة ان كان البايع محقا في حبسه بان لم يقبض الثمن وجبت زكاته قطعا وان كان مبطلا
فكالمغصوب • واما المال المرهون ففيه طريقان احدهما انه كالمغصوب للحيلولة والصحيح
القطع بالوجوب لانه هو الذي منع نفسه التصرف بخلاف المغصوب فعلى هذا ان كان للراهن مال سواه
فعليه اخراج الزكاة منه ليسلم الرهن وهذا هو الصحيح وقال جماعة اذا قلنا الزكاة تجب في العين
فلا يلزم الاخراج من غيره كما لا يلزمه فدا العبد المرهون اذا جنى وان لم يملك سواه قال الشافعي
اخذت الزكاة من الرهن ان كانت من الجنس كشاة من اربعين وان كانت الزكاة من غير الجنس كخمس
من الابل باع جزا من بعير بقدر ثمن شاة فان تعذر باع بعيرا واشترى منه شاة والباقي رهن
قال ابن الصباغ قال اصحابنا انما قال الشافعي ذلك على تعلق الزكاة بالعين اما على قول التعلق بالذمة
ففيه خلاف للاصحاب منهم قال الاسنوي فيه حق الزكاة وحق الرهن لتعلق منهما بالعين والذمة فاتى
فيه الاقوال فيما اجتمع حق الله عز وجل وحق الادمي ووجه تقديم الزكاة ان تعلقها بالعين اقوى من
تعلق الدين بالمرهون الا ترى انها تسقط بتلف المال قبل امكان الادا والدين لا يسقط بتلف المرهون
قال الرافعي والاكثرون على ان الرهن مقدم على الزكاة لانه اسبق ولانه تعلق بالمال برضى
صاحبه بخلاف الزكاة فان كان على الراهن دين اخر قدم المرتهن ثم الزكاة ثم الاخر انتهى
وضعف القاضي ابو الطيب هذا بانه لو كان لتقدم حق الرهن هنا اثر يمنع لمنع وجوب
الزكاة كما يمنع رهن اخر بالعين المرهون ورضى المالك بالتعلق لا اثر له ايضا في التقديم
بدليل تقديم حق الجاني على الراهن وسلك الماوردي مسلكا اخر راجع من الكفاية
والدين في الرافعي ان علقنا الزكاة بالعين قدمت على الرهن وان علقت بالذمة فقيل
فيه الاقوال في اجتماع حق الله تعالى وحق الادمي والاكثرون على تقديم الرهن انتهى
ثم اذا اخذت الزكاة من غير المرهون فايسر الراهن فهل يوخذ منه قدر الزكاة ليرهن ان
قلنا ان الزكاة تتعلق بالذمة وجب ذلك والا فلا على الصحيح وذكر ابن الحداد على هذه المسلة ما لو
مات وعليه دين يستغرق التركة وترك نخيلا فاثمرت فان قلنا ان الدين يمنع انتقال التركة فلا
زكاة وان قلنا لا يمنع الانتقال وهو الصحيح ولا يمنع وجوب الزكاة فالتركة كالمرهون وفيه الخلاف المتقدم

فان لم يجد الوارث ما يخرج منه العشر اخرج من ثمار التركة ثم اذا ايسر فهل يغرم للغرما قدر العشر
وفيه وجهان احدهما لا كالمؤن فانها من وسط التركة قطعا الي ان يدفع الي الغرما واصحهما نعم يغرم
فان العشر نما وجب علي الوارث والتركة مستحقة للغرما وان وجد الوارث ما يودي منه العشر
فان قلنا في الحالة الاولي يجب التدارك وجب الاخراج منه والا فلا يجب كالنفقة والله اعلم **قال**
ولا يجب الزكاة الا في المواشي والنبات والناض وعروض التجارة وما يوخذ من المعدن والركاز • وجه
الوجوب في هذه الاشيا لكون بعضها نام او معدا للنما فناسب ان يقع فيها المواساة واما غيرها
فغير نام ولا معد للنما فلم يجب فيه مع ان الاصل عدم الوجوب بل وجد في بعضها مانع الوجوب **قال**
وهل يجب الزكاة في اعيانها او في الذمة فيه قولان احدهما يجب في الذمة والثاني يجب في العين • وجه
كونها في الذمة قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الي اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة وكلمة علي للالزام
الذمم ولانها لو وجبت في العين لامتنع الاخراج من غيرها بغير رضى مستحقها كاحد الشريكين فعلي
هذا هل المال منها كالرهن والكفالة او مرتهن بها وجهان المشهور الثاني فعليه هل هذا المرهون الجميع
او قدر الزكاة فقط وجهان والذي عليه الجمهور كما نقله الرافعي عن الامام تعديدها وبه جزم القاضي ابو الطيب
وابن الصباغ فعلي هذا هل التعلق بجزء شايع في الجميع او في قدره وجهان حكاهما صاحب الفروع ووجه
القول بتعلق العين قوله تعالي وفي اموالهم حق معلوم وفي حديث الصديق في كل خمس من الابل شاة وفي
خمس وعشرين بنت مخاض الي اخره كما رواه البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام في عشرين مثقالا نصف
مثقال ولانها حق يسقط بتلف المال قبل التمكن من الادا فكانت متعلقة بالعين كحق العامل في القراض
ولانها تجب بصفة المال من الجودة والرداة وانما جاز الاخراج من غيره علي خلاف قاعدة المشتركات
رفقا بالمالك وتوسعا لكونها وجبت لا في مقابلة شي علي وجه المواساة وهذا هو الجديد الصحيح فعلي
هذا ان كان الواجب من غير الجنس كشاة من الاربعين فهل الواجب شايع بمعني جزء في كل شاة ام الواجب
شاة لا بعينها وجهان والوجهان مخصوصان بالماشية اما النقود والحبوب ونحوهما فواجبها شايع
قطعا صرح به الاصحاب وجزم به في الكفاية يعني ابن الرفعة في اخر زكاة النبات لكن ظاهر كلام شرح
المهذب اطلاق الخلاف ولنا قول اخر بالوقف فان ادي الزكاة من غير المال تبين انها لم تتعلق
بعينها وان ادي منه تبين انها تعلقت به وفي قول اخر منصوص ان الزكاة ان كانت ابلا وواجبها
الغنم تعلقت بالذمة والعين مرتهنة به لان الواجب من غير الجنس فلا يقتضي الوجوب في عينه
والله اعلم **قال** فيملك الفقرا من النصاب قدر الفرض • هذا تفريع علي الصحيح في تعلقها بالعين

فيصير الفقرا شركا المالك بقدرها ويعبر عنه بانها تعلقت بالعين تعلق شركة وهذا هو الصحيح
فلو كان النصاب اربعين شاة فهل حق الفقرا شايع في كل واحدة بقسطه ام الواجب واحدة لا بعينها
فيه وجهان كما مر وعلي الوجهين للمالك تعيين واحدة رفقا به وفي قول ان الزكاة تتعلق بعين المال
تعلق ارش كتعلق ارش الجناية برقبة العبد بدليل انه لو اخر الاخراج حتي تجب لم يكن للفقرا شي
من النتاج كما لو تجب الجارية الجانية **قال** فان لم يخرج منه لم تجب في السنة الثانية زكاة •
بشرط ان لا يخرج من غيره وهذه فا التفريع علي الصحيح لان الفقرا ملكوا قدر الزكاة فبقي علي ملك
رب المال دون النصاب فلو اخرج من غيره وجبت في السنة الثانية قطعا **فان قيل** اذا لم يخرج
شيا فهلا وجبت الزكاة بحكم الخلطة **واجاب** القاضي ابو الطيب بان خلطة الفقرا لا توثر
لان المالك غير متعين فلم يستقر الملك فاشبه الخلطة بملك المكاتب وقال ابن الرفعة وهو يفهم ان
الفقرا لو كانوا معينين اثرت الخلطة في وجوب الزكاة ويتصور ذلك بانحصار اهل السهمان في بلد
تفريعا علي الصحيح في منع نقل الزكاة فانهم ملكوها ملكا مستقرا حتي ينتقل بموتهم الي ورثتهم وان كانوا
اغنيا ثم قال والذي يظهر عدم الوجوب ايضا فان الفقرا ملكوا شاة فان بعين ولم يخرجوا بها عن صفة
الاستحقاق ولو اثرت خلطتهم للزمهم زكاة تلك الشاة وهم المستحقون فيلزم من ذلك ان تجب لهم علي انفسهم
والانسان لا يجب له علي نفسه شي فاذا امتنع الوجوب عليهم امتنع الوجوب علي رب المال ايضا لان الشاة لا
تتبعض في الوجوب وشبه ذلك بمن لزمه قصاص لمورثه ولغيره فمات مورثه فانه يسقط من القصاص
حصة مورثه لانه ورثه والشخص لا يثبت له شي علي نفسه ويسقط الباقي لانه لا يتبعض والله اعلم ولو كان
المال الذي وجبت فيه الزكاة لا ينقص عن النصاب بعد الاخراج ولم يخرج منه ولا من غيره كخمس وعشرين
من الابل او مايه واحدي وعشرين من الغنم او اربعين من البقر وجبت في السنة الثانية الزكاة فيجب في
المثال الاول اربع شياه لاجل عشرين من الابل وفي المثال الثاني شاة لنقصان الواحدة وفي المثال الثالث
تبيع لاجل الثلاثين من البقر وهذا كله تفريع علي تعلق الزكاة بالعين تعلق شركة وهو الصحيح اما اذا
قلنا ان الزكاة تجب في الذمة وكان المال نصابا فقط فمفهوم الشيخ ان الزكاة تجب في السنة الثانية
وبه صرح في المهذب والله اعلم **خاتمة** لو باع المالك المال قبل اخراج الزكاة بطل في قدرها قطعا
وفي الباقي قولا تفريق الصفقة والاظهر الصحة ومحل ذلك في الزكوات العينية اما بيع مال التجارة
بعد وجوب الزكاة فجايز علي الصحيح لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع والله اعلم

باب صدقة المواشي

• قيل لم ذكر الشيخ لفظ الصدقة في هذا الباب دون غيره اجيب اتباعا للكتاب

الصديق رضي الله عنه **قال** ولا تجب الزكاة في المواشي الا في الابل والبقر والغنم وجوب الزكاة في هذه الاشيا ثابت بالسنة الصحيحة وبالاجماع **والحكمة** في وجوب الزكاة فيها كثرتها وكثرة منافعها حتى تاكلها وتطلب لنماها من الدر والنسل فناسب هذه المعاني حسن المواساة فيها بوجوب الزكاة ولهذا لا تجب الزكاة في غيرها وقد وقع الاجماع على عدم الوجوب في البغال والحمير وذكور الخيل المفردة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجب في اناث الخيل لنا قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الشيخان زاد مسلم ليس على العبد صدقة الا صدقة الفطر ولان كل حيوان لا تزكي ذكوره اذا انفردت لا تزكى اناثه كالحمير ولانها تقتنى للزينة والاستعمال لا للنما فاشبهت العقار والاثاث ولا يرد على الشيخ الخيل والحمير للتجارة فان كلامه فيما تجب الزكاة في عينه لا في قيمته ولا تجب الزكاة في بقر الوحش قال الماوردي بالاجماع لانه لا يقصد منها ما يقصد من الانسية وكذا لا تجب في المتولد من الوحشي والانسي وان وجب في الام لان ذلك لم يتمحض نعما قال الشافعي في الابسهم للبغل وان اسهم لامه من الخيل قيل فالزكاة واجبة في المتولد بين السايمة والمعلوفة اجيب بان علف الابل لا يسري ولصدق اسم السوم **فايدة** الخيل موثث ويطلق على الذكر والانثى وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه وقيل مفردة خايل وسميت خيلا لاختيالها في مشيتها قاله الواحدي والله اعلم **قال** فاذا ملك نصابا من السايمة حولا كاملا وجبت فيه الزكاة في اصح القولين ولا تجب في الاخر حتى يتمكن من الادا اذا ملك من تلزمه الزكاة نصابا من السايمة حولا كاملا متواليا وجبت الزكاة في الحال على الجديد الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه رواه ابو داود ولم يضعفه وهو ضعيف لان في سنده الحارث الاعور وهو ضعيف عند الجمهور وفيه عاصم بن ضمرة وصعصعة بن عدي وابن حبان ووثقه ابن المديني وابن معين والنساي نعم قال ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ذكره البيهقي بسند صحيح ولانه لو اتلفه في هذه الحالة وجب عليه ضمان الزكاة فلو لم تجب لما ضمنها كما لا يضمنها قبل الحول وقال في القديم ونص عليه في الجديد ايضا انها لا تجب حتى يتمكن من الادا لانه لو تلف النصاب قبل التمكن لم يضمنها ولو وجبت لضمنها وقياسا على الصلاة والحج لان الامكان شرط فيهما فكذا هنا ومن نصر الصحيح قال انما لم يضمنها لانها في يده امانة ولم يفرط فاشبه الوديعة واما الصلاة والحج فهما كالزكاة لان الامكان فيهما شرط في القضا فيهما والقضا فيهما كالضمان هنا واما وجوب الصلاة فهو متعلق بدخول الوقت ووجوب الحج متعلق بوجود الراحلة والزاد والله اعلم واما السوم فهو شرط لوجوب الزكاة والسوم الرعي في الكلا المباح وحجة ذلك ما في كتاب الصديق

٨

وفي صدقة الغنم في سايمة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاة رواه البخاري وفي الترمذي والنساي في كل سايمة ابل في اربعين بنت لبون الحديث ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح الاسناد بمنطوقه على اشتراط السوم وبمفهومه على ان المعلوفة لا زكاة فيها وهذا يسمى مفهوم الصفة وهو حجة عند الشافعية وهل يشترط في تاثير السوم ان يقصد المالك ونايبه السوم فيه وجهان صحح النووي في شرح المهذب انه لا يشترط وينبني على ذلك مسايل **منها** لو سامت بنفسها ففيه وجهان الصحيح عنده ان الزكاة لا تجب وقال في شرح المهذب ان الاكثرين قطعوا بعدم الوجوب **ومنها** لو غصب معلوفة واسامها وقلنا بوجوب الزكاة في المغصوب فالصحيح عدم وجوب الزكاة لان المالك لم يقصد السوم وقيل تجب كما لو غصب حبا وبذره فان الزكاة تلزم المالك وبجري الوجهان فيما اشتراها شرا فاسدا واسامها فان قلنا تجب فهل تلزم المالك ام الغاصب وجهان صحح النووي الاول فاذا اداها رجع على الغاصب على الصحيح ومنهم من قطع به فعلى هذا هل له مطالبته قبل الادا وجهان صحح النووي انه ليس له وفي البحر قرار الضمان على الغاصب قطعا ونظير المسلة ما لو حلق حلال راس محرم نايم فان القرار على الحالق وفي امره بالاخراج خلاف ولو ردها العاصب الى الحاكم معلوفة فاسامها الحاكم قال في البحر تجب الزكاة لان الحاكم نايب المالك ولو غصب سايمة فعلفها فالصحيح انه لا زكاة لانها غير سايمة وقيل تجب كما لو غصب فضة فصاغها حليا مباحا فان زكاتها تجب على المالك وان كان المالك لو اغاصها ما وجبت ومن نصر الصحيح فرق بان الغاصب غير عاص بالعلف وانما هو عاص بالغصب وفي الفضة هو عاص بالصياغة لمخالفة المالك والصياغة المحرمة لا تسقط الزكاة وابطل ابن الصباغ التعليل بالتحريم بان المالك لو علفها بمغصوب سقطت الزكاة والحق البغوي علف المشتري لها شرا فاسدا بعلف الغاصب وقال ابن كج لا زكاة فيها عندي لان المشتري مادون له من جهة المالك بخلاف الغاصب فاشبه الوكيل والله اعلم واعلم انا اذا قلنا لا بد من قصد في ابطال حكم السوم فهل يشترط ان يقصد به قطع السوم الصحيح لا فلو علفها قصدا بسبب وقوع ثلج ينتظر زواله ليردها الى الرعي فلا زكاة على الصحيح لانها معلوفة ثم العلف المؤثر ان يكون معظم الحول ولا يوثر ما لا يتمول بلا خلاف وفيما بينهما اوجه احدها يوثر ولو مرة لكن مع نية القطع والثاني لا يوثر الا اذا علفها في الاغلب فان استويا فالاظهر في الشرح الصغير سقوطها والثالث وهو الصحيح ان علفت قدرا كانت تعيش بدونه لم يوثر ومثله بيومين وان كانت تموت لولاه كثلاثة ايام فاكثر اثر لظهور المونة قال الامام ولا يبعد الحاق الضرر البين بالهلاك

والرابع وهو افقه عند الغزالي ان المؤثر من العلف ما يعد مؤنة بالاضافة الى رفق السايمة
ودفر الرفق بدرها ونسلها وصوفها قال الرافعي وهل الاوجه مختصة بما اذا لم يقصد بالعلف
قطع السوم فان قصد انقطع لا محالة ام يشمل الحالين في كلام الناقلين فيه لبس ولعل الاقرب الاول وفي
كذا ذكره صاحب العدة وغيره انتهى **قلت** ما ذكره من تخصيص الخلاف ليس كذلك فقد صرح الجرجاني
بالخلاف اذا علفت على قصد القطع فقال ما نصه وان علفها الحول او بعضه ولم ينو نقلها الى
العلف فلا حكم له وان نواه انقطع حولها في اصح الوجهين والله اعلم واعلم انه لا اثر للنية المجردة دون
الفعل في اسامة ولا علف بلا خلاف كذا قاله البغوي ولو ملك نصاب سايمة دون حول فلا زكاة بالاتفاق
ثم ان القولين اللذين ذكرهما الشيخ يعبر عنهما بان التمكن هل هو شرط في الضمان او شرط في الوجوب وهما جاريان
في زكاة الثمار ايضا وغيرها وفايدتهما تظهر فيما اذا نقص النصاب بعد الحول وقبل التمكن مثل ان ملك
خمسا من الابل او اربعين من الغنم فتلفت واحدة فعلى الاول يسقط عنه خمس شاة لتلف البعير او ربع
عشر شاة وعلى الثاني لا شي عليه لعدم الوجوب ثم القولان متفقان على ان مهما تلف بافة سماوية
فلا ضمان ومهما اتلفه ضمن **واعلم** ان المراد بان التمكن شرط في الوجوب انا نتبين ان الزكاة وجبت
عند الحول لا انها تجب حال التمكن كذا قاله المتولي وتسميته شرطا للوجوب توسعا في الكلام ومما قاله
يظهر لك ان ابتدا الحول الثاني من حين انقضا الاول وهو ما ذكره ابن الصباغ والامام وغيرهما
وادعى الروياني انه لا خلاف فيه وقيل ابتداوه من حين التمكن ان جعلناه شرطا للوجوب ثم المراد
بالتمكن في الاموال الباطنة حضورها وحضور اهل السهمان او الامام او نايبه فلو غاب المال قال
الرافعي فلا تمكن سوا جوزنا نقل الصدقة ام لا ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يطلب الامام او نايبه او
اهل السهمان منه الزكاة او لا كما قاله الرافعي تبعا لابي الطيب وابن الصباغ وغيرهم وقال
الماوردي التمكن يكون بمطالبة الامام وحضور اهل السهمان فافهم مطالبة الامام دون مطالبة
اهل السهمان وهم الاصناف واعلم ان الاموال الظاهرة كالباطنة ان جوزنا لرب المال التفرقة
والا فالتمكن ان يجد الامام او نايبه وقال الماوردي ان يطالب الامام العادل بها والله اعلم ولو
اخر لاجل طلب الافضل بان اخر لاجل قريب او جار ففي جواز التاخير وجهان والصحيح الجواز
فعليه لو تلف ضمن ايضا على الصحيح لوجود الامكان والتاخير انما جوز بشرط سلامة العاقبة
والله اعلم قال الامام الوجهين في جواز التاخير شرطان احدهما ان يظهر استحقاق الحاضرين
فان لم يظهر وتروى فيه واخر لاجل ظهور الاستحقاق جاز التاخير قطعا الثاني ان لا يشتد

ضرر الحاضرين

ضرر الحاضرين وفاقتهم فان تضرروا بالجوع لم يجز التاخير للقريب وشبهه بلا خلاف قال الرافعي
في الثاني نظر فان اشباعهم لا يتعين عليه ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة قال النووي هذا النظر
ضعيف او باطل والله اعلم **قال** وما ينتج من النصاب في اثنا الحول يزكى بحول النصاب وان لم
يمض عليه حول. ينتج بضم اوله وفتح ثالثه على البنا للمفعول وهو ما يولد **وقوله** وان لم يمض عليه
حول الضمير في عليه راجع الى النصاب لا الى النتاج لان النتاج بالضرورة حادث في اثنا الحول
فلو عاد الضمير عليه لكان تكرارا بلا فايدة واذا عرفت هذا فما ينتج من النصاب ملكا لمالكه بسبب
ملك النصاب في اثنا الحول يزكى بحول النصاب وان لم يمض على النصاب حول واحتج له بان
عمر رضي الله عنه قال الساعيه اعتد عليهم بالسخلة رواه مالك في الموطا وكذا الشافعي باسنادهما
الصحيح وروي نحوه علي كرم الله وجهه ولا يعرف لهما مخالف ولان النتاج نما النصاب وفايدته
فلم ينفرد عنه ولان الولد بعض الام حقيقة فاعطيناه حكمها وساق الماوردي الاثر حديثا **مثاله**
عنده مائة وعشرون من الغنم فنتجت واحدة قبل الحول ثم حال وجبت شاتان قال ابن الرفعة بلا خلاف
فلو ماتت الامهات كلها بعد ان تنتج او مات بعض الامهات وتم النصاب بالسخال فالصحيح وجوب
الزكاة لما مر وقال الانماطي لا تجب لان السخال تجري في حول الامهات بشرط ان تكون الامهات
نصابا وقد زال هذا الشرط فينقطع الحول ومن نصر الصحيح قال لانها جملة جارية في الحول هلك
بعضها ولم ينقص باقيها عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الامهات قال الشيخ في
المهذب وما قاله الانماطي ينكسر بولد ام الولد فان له حكم امه فتعتق اذا عتقت بموت السيد
وان ماتت قبل السيد فلا يفوت هذا الحكم للولد وان بطل للام وقيل تجب الزكاة ان بقي من الامهات
شي لا ان متن جميعا وقول الشيخ وما ينتج من النصاب احترز به عما لو نتج من دون النصاب وكمل به
النصاب فانه لا زكاة وابتدا الحول من وقت النتاج بلا خلاف لان الحول انما ينعقد على نصاب **وقوله**
من النصاب يعني لمالكه كما مر احترازا عما لو نتج لغير مالكه كما اذا اوصى لشخص بالامهات ولاخر بحملهن فلا
يزكي بحولهن وكذا لو نتج لغير مالك النصاب كما لو اوصى للموصى له بالحمل به لمالك الامهات ومات قبل
الانتاج لانه ملك بطريق مقصود لا بسبب ملك النصاب فيجعل كالمستفاد كذا قاله المتولي
وقوله في اثنا الحول احترز به عما لو نتجت من النصاب بعد الحول والتمكن فانه لا يزكى للحول الاول
بلا خلاف وان نتجت قبل التمكن فكذا لا يزكى الاول في الصحيح وقيل قولان ولتعلم انما يجد في ملكه من
السخال بغير النتاج بل بالشرا او الارث او الهبة فلا يزكي بحول النصاب وان كانت منه بلا خلاف

لقوله عليه الصلاة والسلام من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي
والصحيح وقفه علي ابن عمر رضي الله عنهما ثم اي شي يلزمه هذا يعرف من قاعدة وهي انه اذا تجدد له
مال من جنس ما عنده في اثنا الحول هل يضم الي ما عنده حتى يجعلا كالمال الواحد وفيه قولان القديم نعم
لكن يفرد كل واحد بحول والجديد عدم الضم ويظهر اثر الخلاف في المال المتجدد دون المال القديم
ويتضح بالتفريع اذا عرفت هذا فينظر ان لم يبلغ المتجدد نصابا ولم يكمل به نصابا كما لو ملك خمسا
من الابل سنة اشهر ثم ملك ربعا او ملك ثلاثين من البقر ثم ملك عشرا فعلي القديم المنقول انه يجب
تبيع عند حول الثلاثين وربع مسنة عند حول العشرة قال القاضي ابو الطيب بلا خلاف وكذا
الحكم في كل سنة قال ابن الصباغ وايجاب ربع مسنة في العشر يجي علي قول ان الزكاة تتعلق
بالذمة ولم تخرج منه اما اذا قلنا تجب في العين او في الذمة ولخرج منها قبل تمام حول الزيادة
لم يجب في الزيادة شي لانه لا يتم بالزيادة نصاب • اما اذا كان المتجدد نصابا ولا يبلغ مع الاول
نصابا اخر كما اذا ملك اربعين شاة ثم بعد ستة اشهر اربعين شاة اخرى فعلي القديم يلزم للحول الاول
نصف شاة للاولي ونصفها لحول الاربعين الثانيه وعلي الجديد يلزم شاة لحول الاربعين الاولي وفيما
يلزمه للاربعين الثانية عند تمام حولها اوجه اصحها نصف شاة لوجود الخلطة وقيل شاة لانفرادها
بحولها وقيل لا شي وصححه الشيخ في المهذب واستغربه النووي ولو ملك اربعين ثم اربعين ثم اربعين
فعلي القديم في الكل شاة لكل اربعين ثلثها لحولها وعلي الجديد في الاولي شاة لحولها والصحيح انه يجب في
الاربعين الثانيه نصف شاة لحولها وقيل شاة والصحيح انه يلزمه في الاربعين الثالثة ثلث شاة لحولها
لانها ثلث المال وقيل شاة وقيل لا شي في الثانيه والثالثة والله اعلم قال وان باع النصاب في اثنا الحول
انقطع الحول • اذا باع النصاب في اثنا الحول ولو كان بمثله ولم يقصد التجارة وقلنا ان الملك للمشتري
انقطع وان كان باعه فرارا من الزكاة لزوال ملكه ولما مر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وفي بعض الروايات
عند ربه واعلم ان بيع البعض او اتلاف النصاب او اتلاف بعضه حكمه حكم بيع كله نعم لو كان البعض يثبت
فيه الشركة كما لو ملك زيد اربعين من الغنم في اول المحرم وكذا عمرو وملك اربعين في اول المحرم ايضا
فباع زيد نصف الاربعين بنصف غنم عمرو انقطع الحول فيما تبايعاه بلا خلاف لزوال الملك وفي الباقي
طريقان اصحهما لا ينقطع فعلي هذا فيما يجب شي ياتي ان شا الله تعالي قال وان مات فغيه قولان
اصحهما انه ينقطع والثاني ان الوارث يبني علي حول الموروث • وجه الانقطاع وهو الجديد الصحيح
ان ملك الميت قد زال بالموت والوارث اخذه عنه فاشبه البيع ونحوه وقطع بعضهم بهذا والقديم

ان الوارث

ان الوارث يبني علي حول الموروث • وجه الانقطاع وهو الجديد الصحيح ان ملك الميت قد زال بالموت
والوارث اخذه عنه فاشبه البيع ونحوه وقطع بعضهم بهذا والقديم ان الوارث يبني علي حول المورث
لان من ورث مالا ورثه بحقوقه التي له وعليه كالشفعة وغيرها فان المورث قد يكون الشفعة علي بان
اشتري شقصا ثبتت فيه الشفعة للغير فان حق الاخذ لا يسقط بموت المورث ومن نصر الصحيح قال
لا تعلق للحق بالمال قبل الحول فلم يمت مالكه وقد تعلق به شي بخلاف الشفعة ونحوها فان الحق كان قد
تعلق به فلم يبطل بالموت فعلي الصحيح لو كان المال معدا للتجارة قال الاصحاب لم ينعقد حوله حتى
يتصرف الوارث بنية التجارة ولو كان سايمه ولم يعلم الوارث حتى تم حول فان شرطنا قصد السوم
فالحول من حين قصد الوارث السوم بعد العلم والا زكي الحول الماضي وان قلنا بالقديم فان تعدد
الوارث وبلغ نصيب كل وارث نصابا وجبت الزكاة في اخر الحول وكذا ان كان دون النصاب
وهو ماشية او غيرها واثبتنا الخلطة ولم يقتسموا وان لم تثبت الخلطة انقطع الحول وقال العجلي
يحتمل ان يجعل الورثه كشخص واحد وتثبت الخلطة وكانهم نفس المورث كما لم يقطع الحول قال
واول نصاب الابل خمس ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه • اما حجة كون اول النصاب خمس فما في الصحيحين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
والذود بجر ولا علي انه عطف بيان من الخمس ووجوب الشاة في الخمس علي خلاف الاصل الا انه
جار رفقا بالمالك والفقرا لان ايجاب البعير مضر بالمالك وايجاب الخمس مضر به وبالفقرا
نعم هل الشاة اصل ام بدل عن خمس بعير فيه خلاف واما حجة كون في كل خمس شاة وغير ذلك
فكتاب الصديق رضي الله عنه لانس حين وجهه الي البحرين وصورته بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين والتي امر الله بها ورسوله
فمن سيلها علي وجهها من المسلمين فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل
فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثي فاذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون انثي فاذا بلغت ستا واربعين
الي ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا
بلغت يعني ستا وسبعين الي التسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدي وتسعين الي عشرين
ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت علي عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها فاذا

بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة
شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث
مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سايمة الرجل
ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن
الا تسعين ومائة فليس فيها شي الا ان يشاء ربها وهذا رواه البخاري مفرقا وفيه امور اخر تذكر
في مظانها وقدم الشافعي رضي الله عنه حديث انس على غيره لانه اصح ومتفق على العمل بجميعه
بخلاف غيره فان فيه ما وقع الاتفاق على تركه كما قيل الواجب في خمس وعشرين خمس شياه **وقوله**
ومن سيل فوقها فلا يعطه قيل لا يعطي شيا البتة لبطلان امانته بطلبه ما لا يستحق وقيل لا
يعطي الزايد وصححه النووي وغيره ومحل هذا الخلاف اذا طلب بلا تاويل فان كان بتاويل كطلب
الكبيرة عن الصغار تعين القول الثاني قطعا وقول الشيخ وفي عشر شاتان وكذا ما بعده هل اراد
مقابلة المجموع بالمجموع حتى لو تلف بعير بعد الحول وقبل التمكن يسقط عنه عشر شاتين
او اراد مقابلة كل خمس شاة حتى يسقط خمس شاة اختار ابن الرفعة الثاني قال ويدل له قول
الامام ان المشايخ قالوا اذا ملك نصابين فواجب كل نصاب منحصر فيه اتفاقا لكن الاصطخري
جعل فيما وجب في اربع مائة من ثمان حقاق او عشر بنات لبون في مقابلة الجملة **قال** فان اخرج
منها بعيرا قبل منه الضمير في منها راجع الى العشرين فما دونها **وقوله** بعيرا يعني يجزي عن الخمس
والعشرين فيجزي ووجهه انه اذا اجزا عن خمس وعشرين فلان يجزي عن بعضها اولى وهذا هو الصحيح
وقيل لا بد في كل خمس من حيوان فلا بد في العشرين من اربعة ابعرة او اربع شياه او بعيران
وشاتان او ثلاثة ابعرة وشاة او ثلاث شياه وبعير وقس على ذلك ولو اخرج عن خمس بعيرا لم يجز
قطعا ثم البعير المخرج عن خمس ان ساوت قيمته قيمة الشاة اجزا وان نقصت فكذا على الصحيح
ونقل القفال عن الشافعي انه لا يجزي وانكره الاصحاب وقالوا القيم عندنا غير معتبرة
ولو فقد جنس الشياه فاخرج قيمة شاة اجزا وحكى الامام عن صاحب التقريب الوفاق على ذلك
لان الشاة خارجة عن جنس المال فاحتملت فيها القيمة عند الضرورة ولو كانت الابل مراضا
وجب عليه شاة صحيحة لانها وجبت في الذمة **واعلم** ان البعير يقع لغة على الذكر والانثى ويجمع
على ابعرة واباعر وبعران **قال** ويجزي في شاتها الجذع من الضان وهو الذي له ستة اشهر
والثني من المعز وهو الذي له سنة وقيل لا يجزي فيها الا الجذعة او الثنية في قول الشيخ شاتها

اشارة لطيفة

اشارة لطيفة وذلك ان النص هنا قيد لفظ الشاة وهي تطلق على الذكر والانثى من الضان
والمعز وليست الهاء للتانيث وجاءت مقيدة في عرف الشرع في الاضحية وفي دماء الجبرانات في الحج بالجذع
من الضان وبالثني من المعز فنزلت الشاة المطلقة هنا على المقيدة هناك وهذه قاعدة الشافعي
ان يحمل المطلق على المقيد **وقوله** وقيل لا يجزي فيها الا الجذعة او الثنية يعني لا يجزي الذكر وتتعين
الانثى لانها مطلقة هنا ومقيدة في الاربعين من الغنم بالانثى فيحمل الشاة على المقيد هناك وقد روي
سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نهينا عن راضع اللبن وامرنا ان
ناخذ جذعة من الضان او الثنية من المعز وهذا الحديث رواه ابو داود والنسايي باسناد حسن
والجواب عنه انه لا ذكر للثنية والجذعة فيه كما قاله النووي في شرح المهذب بعضو وجواب الحمل على الاربعين
من الغنم ان اصل المال هنا صفته بالذكورة والانوثة غير معتبرة فكذا المخرج عنه بخلاف ذلك ولهذا
كان الاصح طرد الوجهين سواء كانت الابل ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا وقيل محلهما اذا تمحضت ابله
ذكورا فان كانت اناثا او ذكورا واناثا لم يجز الذكر قطعا وقيل غير ذلك **واعلم** ان الصحيح كما اطلقه انه
يتخير بين الضان والمعز سواء كانت من اغلب النوعين في البلد ام لا ويشهد له ظاهر الخبر وقيل ان غالب غنم
البلد ضانا وجبت منه او معزا وجبت منه فان اخرج من غيره لم يجزا الا ان يكون المخرج خيرا من الغالب فان
استويا تخير وقيل يخرج ما شاء ولو من غير نوع غنم البلد ولو كانت ابله كراما اخرج شاة كريمة او غير كريمة
اخرج غير كريمة ولا يجزي اخراج معيبة عن سليمات على الصحيح فان كانت ابله معيبة او مرضى فلا تخرج
معيبة ولا مريضة وفيما يلزمه وجهان الذي قطع به الاكثرون انه يوخذ منه صحيحة تليق **مثاله** له
خمس من الابل فيها خمسون ولو كانت صحاحا ساوت مايه وقيمة الشاة المخرجة عنها ستة دراهم فيلزمه
شاة تجزي في الاضحية بثلاثة دراهم فان تعذرت بالثلاثة فرق الدراهم قاله ابن الصباغ وغيره وقيل
يلزمه صحيحة قال الشيخ في المهذب وهو ظاهر المذهب وكذا قاله الروياني والمتولي ونص عليه الشافعي
وقال القاضي حسين انه لا خلاف فيه وصححه النووي في شرح المهذب وقول الشيخ في الجذع وهو الذي له
ستة اشهر هذا وجه والصحيح ما له سنة ودخل في الثانية وكذا الثني من المعز ما له سنتان ودخل في
الثالثة وقيل ان تولد بين شابين اجذع لستة اشهر الى سبعة وان تولد بين هرمين اجذع لثمانية اشهر
وتقدم ذلك وايضاح ذلك في الاضحية ان شاء الله تعالى **قال** وفي خمس وعشرين بنت مخاض
للابل المتقدم وسميت بذلك لان امها آن لها ان تحمل يعني دخل وقت قبول حملها وان لم تحمل والماخض الحامل
قال وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية اعلم ان الناقة اذا ولدت في اول زمان النتاج وهو زمان

الربيع يسمى ولدها ربعا والانثى ربعة وان ولدت في اخره وهو الصيف سمي هبعا والانثى هبعة فاذا
فصل الولد عن الرضاع سمي فصيلا الى تمام السنة ويسمى في جميع السنة حوارا فاذا طعن في الثانية
سمي ابن مخاض او بنت مخاض لان الناقة بعد تمام السنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة اخرى
فتصير من المخاض وهي الحوامل قاله الجوهري وهذا فيه تجوز لان المخاض اسم الولادة قال فان لم يكن
في ابله بنت مخاض قبل منه ابن لبون وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة ش قوله فان لم يكن في
ابله بنت مخاض يعني حالة الاخراج بصفة الاجزاء قبل منه ابن لبون ذكر وان نقصت قيمته عنها او
قدر على تحصيلها بشراء وغيره واحتج لذلك بما في كتاب الصديق فان لم يكن عنده بنت مخاض على
وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء قيل من قدر على شراء الرقبة في الكفارة لم
يعدل الى البدل فما الفرق قيل الفرق باللفظ والمعنى اما اللفظ فقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام فاعتبر العدم كما في اية التيمم ومن قدر على الشراء واجد واما النص هنا فهو قوله فان لم يكن
في ابله فاعتبر الوجود في ماله واما من جهة المعنى فلان الزكاة مواساة فبنيت على التخفيف بخلاف
الكفارة فانها زاجرة جابرة فشدد فيها فابن اللبون يساوي بنت المخاض فانه افضل منها بالسن لان
له قوة الرعي والامتناع من السباع وهي افضل منه بالانوثة بل كان القياس اجزاؤه مع وجود بنت
المخاض الا ان الخبر صدنا عن ذلك وكما يجزي ابن اللبون يجزي الحق والجذع عن فقد ابن اللبون قطعا
لفضلهما عليه وكذا يجزيان عند وجود ابن اللبون وفيه وجه ولو كان في ابله بنت مخاض معيبة
فكالعدم ويجزي ابن اللبون جزم به الروياني والامام والغزالي وتبعهم الرافعي وفي وجه يلزمه
شراء بنت مخاض ولو كانت بنت المخاض كريمة لم يلزمه اخراجها وهل له اخراج ابن اللبون وجهان
احدهما نعم لانها اذا لم يجب اخراجها فهي كالعدم والثاني ليس له ذلك ويلزمه بنت مخاض لانها عنده وانما
تركت نظرا له وهذا ما نقله الرافعي عن الاكثرين وصححه في المحرر والنووي في المنهاج ولو فقد بنت المخاض
حال الوجوب ثم ملكها قبل الاخراج ففي اجزاء ابن اللبون وجهان صحح الروياني في البحر انه لا يجزي ولو لم
يكن في ابله بنت مخاض ولا ابن لبون فله اخراج ابن اللبون على الصحيح وقيل تتعين بنت المخاض لانها الاصل
فعلى هذا الخيرة للساعي او يطالبه ببنت المخاض فان اتى بابن لبون قبل منه وفيه وجهان بلا ترجيح واعلم
ان ابن اللبون سمي بذلك لان الام قد آن لها ان تضع ثانيا ويصير لها لبن قال وفي ست وثلاثين بنت لبون
ش لما مر من الدليل فلو لم يكن عنده بنت لبون فهل يجزيه الحق فيه وجهان قيل نعم كما يخرج ابن اللبون عن بنت المخاض
والصحيح وهو المعروف كما قال الرافعي القطع بالمنع والفرق بعد الوقوف مع النص بين ابن اللبون والحق ان زيادة

السن في ابن اللبون على بنت المخاض تمنعه من السباع وتوجب له قوة الورود على الماء والارتعاء في
الشجر والحق مثل ابن اللبون في ذلك بلا مزيد قال وفي ست واربعين حقة ش الخبر قال وهي التي لها
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب وان يحمل عليها وان يطرقها الفحل
والذكر يسمى حقا وقول الشيخ وهي التي دخلت في الرابعة كذا ذكره الرافعي هنا ايضا الا انه قال في باب
الاضحية ان هذا الحيوان لا يتهيأ لهذه الامور الا بالطعن في السادسة ولو اخرج بدل الحقة بنتي لبون
اجزا في اصح الوجهين لانهما يجزيان عما زاد على ذلك قال وفي احدى وستين جذعة ش الخبر وهي التي
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة ش واختلف لم سميت بذلك فقيل لانها تجذع اسنانها يعني تسقطها
واضافة الجذع اليها مجاز وقيل لتكامل اسنانها وهذا قاله البندنيجي وغيره وقيل لان اسنانها لا
تسقط قاله الاصمعي ولو اخرج بدلها حقتين او بنتي لبون جاز على الصحيح وهذا اخر اسنان الزكاة
وبعده الثنية قال وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ش الخبر وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ش لان في كتاب الصديق
رضي الله عنه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت وفي كل خمسين حقة ولو زادت على
مائة وعشرين بعض بعير فقيل يجب ثلاث بنات لبون لقوله فاذا زادت على عشرين ومائة وهي مطلقة
فتصدق الزيادة بادنى جزء والصحيح وجوب حقتين فقط لان في بعض الروايات جاءت الزيادة
مبينة فاذا زادت على المائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وقوله ثم في كل اربعين بنت
وفي كل خمسين حقة قاعدة فيضبط المال ويوزع ذلك عليه فاذا كان ماله مائة وثلاثين ففيه حقة وبنتا
لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات
لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي المائتين كلام يأتي ان شاء الله تعالى وقد علم من ذلك ان الواجب يتغير
بزيادة عشرة عشرة قال وفي الاوقاص التي بين النصب قولان ش الاوقاص جمع وقص بفتح القاف وا
للتسهيل والمشهور في كتب اهل اللغة الفتح والمشهور في استعمال الفقهاء الاسكان قال ابن بري وهو
من لحن الفقهاء قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما الصواب الاسكان وغلط من غلط الفقهاء
ونقلوا ان اكثر اهل اللغة قالوه بالاسكان قال النووي في هذا النقل نظر لانه مخالف للموجود في كتب
اللغة المشهورة المعتمدة وسمي به لنقصه عن النصاب والشنق مثله وهو بالشين المفتوحة وبالنون
المفتوحة والقاف وقال الاصمعي يختص باوقاص الابل والوقص يختص بالبقر والغنم ويقال للو

وقس بالسين المهملة نص عليه الشافعي والحاصل انه يقال وقص ووقس وشنق ويستعمل فيها لا زكاة
فيه كاربع من الابل ونص على الشافعي والمشهور استعماله فيما بين الفريضتين والله اعلم **قال** احدهما
انه عفو والثاني فرض النصاب يتعلق بالجميع ش قول العفو نص على الشافعي في القديم والجديد واحتج له
بقول الصديق رضي الله عنه في كل خمس شاة ولانه وقص ناقص عن النصاب فاشبه الاربعة الاولى وهذا
هو الصحيح والثاني ان فرض النصاب يتعلق بالجميع ونص عليه في البويطي لقول الصديق رضي الله عنه فاذا
بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فعلق الفرض بالنصاب وبما زاد ولانها زيادة
لم تقع عفوا في السرقة فكذا هنا وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا ملك تسعا من الابل فهلك منها اربع بعد
الحول وقبل التمكن فان قلنا التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة وان قلنا ان التمكن شرط في الضمان
انبنى على القولين فان قلنا بالصحيح ان الوقص عفو وجبت شاة وان قلنا ان الزكاة تتعلق بالجميع فالصحيح انه
يجب خمسة اتساع شاة وقيل تجب شاة ووجهه ابن الصباغ بان الزيادة ليست شرطا في الوجوب
فلم يسقط بتلفها شي كما لو شهد ثمانية بالزنا فرجم فرجع اربعة لا يلزمهم شي وان رجع خمسة لزمهم الضمان
لنقص الباقين عن النصاب ش المسئلة بحالها ولكن تلف خمسة فان قلنا ان التمكن شرط في الوجوب
فلا زكاة اصلا وان قلنا انه شرط في الضمان انبنى على القولين فان قلنا الوقص عفو وجب اربعة اخماس
شاة وان قلنا تتعلق بالجميع وجب اربعة اتساع شاة قال ابن الصباغ ولا يجي ذلك الوجه لنقصان العدد
كما في مسئلة الشهادة والله اعلم **قال** ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده اخذ منه اعلا منه ورد
عليه شاتان او عشرون درهما او سن اسفل منه ودفع معه شاتين او عشرين درهما ش لان مثل ذلك رواه
البخاري من رواية انس عن كتاب الصديق رضي الله عنه **مثاله** لزمه بنت لبون فعدمها فان دفع بنت
مخاض زاد معها شاتين او عشرين درهما وان دفع حقة اخذ شاتين او عشرين درهما ش ولو لزمه بنت
مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ الشاتين او عشرين درهما ولا نزول هنا لان ما دون بنت
المخاض لا يجزي في الزكاة والمراد بالدراهم هنا هي الخالصة قال الامام والدراهم الشرعية حيث
وردت كذا نقله عنه ابن الرفعة واقره وشرط الشاتين كما في المخرجة فيما دون خمس وعشرين ولو وجب عليه جذعة
فاخرج مكانها ثنية ولم يطلب جبرانا جاز وقد ازداد خيرا كما قاله الرافعي ولو طلب الجبران قال الرافعي
فوجهان احدهما يجوز واليه ميل العراقيين وظاهر النص واظهرهما عند الغزالي والبغوي المنع انتهى وصحح في
الصغير المنع وقال في المحرر انه احسن الوجهين ونقله صاحب التقريب عن الاكثرين وصحح النووي في جميع
كتبه الجواز ونقله عن الجمهور وهو ظاهر اطلاق الشيخ والله اعلم وقول الشيخ ورد عليه شاتان او عشرون درهما

وقوله

وقوله دفع معه شاتين او عشرين درهما يفهم انه لا يقبل في الجبران شاة وعشرة دراهم وهو
كذلك كما لا يطعم في الكفارة الواحدة خمسة ويكسو خمسة قال في التتمة الا ان يكون احدا ويرضى فانه
يجوز على الصحيح من المذهب وهذا بخلاف ما اذا كان الصعود والنزول بدرجتين فانه يجوز ذلك
فيقبل في الجبران اربع شياه او اربعون درهما ويجوز شاتان وعشرون درهما كما يطعم في كفارتين عشرة
ويكسو عشرة والله اعلم **قال** والاختيار في الصعود والنزول الى المصدق وفي الشاتين والعشرين
درهما الى الذي يعطي ش لكن المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي وبتشديدها هو المالك قال
النووي وضبطناه في التنبيه بالتخفيف ثم قال والاصح ان الخيرة الى المالك خلاف ما قاله انتهى
ووجه ما صححه ان الصعود والنزول ثبت رفقا بالمالك لئلا يحتاج الى الشرى فناسب ان الحال التخييره
ووجه مقابله وهو ان الخيرة للساعي انه الناظر للفقراء فخير ليأخذ الاحظ لهم كما لو اجتمع فرضان في
نصاب واحد كالتخيير بين الحقاق وبنات اللبون في مايتين وحينئذ فيأخذ الاغبط للمساكين قال
الرافعي والاكثرون لم يثبتوا هذا القول قال الامام ومحل الوجهين اذا عين الساعي الاغبط
والمالك خلافه فلو كان بالعكس اجيب المالك بلا خلاف وتبعه الرافعي فان استوى ما يريد انه قال
الامام فالاظهر عندي اتباع المالك **وقوله** وفي الشاتين والعشرين درهما الى الذي يعطي يعني سوا
كان المالك او الساعي وهكذا ورد في الخبر ونص على الشافعي في المختصر انه هو الذي يعطي فاشبه المالك
في الصعود والنزول وهذا هو الصحيح وقيل المخير الساعي لما مر **واعلم** ان محل هذا اذا كانت الابل
سليمة اما اذا كانت ابله معيبة فالخيرة حينئذ للساعي لا للمالك حتى لو اراد المالك ان يصعد الى
سن معيب ويأخذ معه الجبران لم يجز لان الجبران المذكور للتفاوت بين السنين السليمين ومعلوم
ان التفاوت بين المعيبين دون ذلك لكن لو راى الساعي مصلحة في ذلك جاز كما اشار اليه الامام ولو رضي المالك
بالنزول واعطى الجبران جاز قطعا لانه متبرع بالزيادة **قال** وان اتفق فرضان في نصاب واحد
كالمايتين فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اختار الساعي انفعهما للمساكين وقيل فيه قولان احدهما
ما ذكرنا والثاني تجب الحقاق ش من ملك مايتين من الابل ووجد في ماله الحقاق وبنات اللبون ففيما
ذا يجب طريقان كما ذكر الشيخ احداهما قولان احدهما وبه قال ابن سريج ان المالك يخرج ما شاء من بنات
اللبون لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه اياك وكرايم اموالهم رواه البخاري ومسلم وكما يخير
بين الشاتين او الدراهم في الجبران والثاني ما ذكره الشيخ وهو يتعين الاغبط للمساكين ونص على الشافعي
في الجديد وعليه الجمهور لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **والجواب** عن حديث معاذ انه

من الحقاق

مخصوص بغير حالة اجتماع الفرضين والفرق بين ما نحن فيه وبين الجبران ان الشاتين او الدراهم
متعلقة بذمة المالك دون المال ومن في ذمته اخذ حقين يخير في دفع ايهما شا والزكاة هنا
متعلقة بالعين فعلى الصحيح لو اخذ الساعي الادنى فاوجه الصحيح انه ان كان بتقصير اما من الساعي بان
اخذ بلا اجتهاد واما بتقصير من المالك بان اخفى الاغبط لم يقع المأخوذ عن الزكاة وان اخذ بالاجتهاد
ولم يدلس المالك وقع الموقع والثاني يقع عن الزكاة مطلقا سوا وقع تقصير ام لا لان اخذ الاغبط
انما وجب بطريق الاجتهاد فلا يبطل ما ثبت بالنص قال الرافعي وهذا يرجع الى قول ابن سريج قال ابن
الرفعة ليس كما قال فان ابن سريج يجوز الاقدام على دفع الادنى مع العلم بخلاف هذا وقيل ان كان المدفوع
باقيا رده وان كان قد اخرجه اجزا لعسر الاسترجاع وقيل غير ذلك ثم حيث قلنا بانه لا يقع الموقع وجب
رده ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا ويلزمه اخراج الاعلا وحيث قلنا يقع عن الزكاة فهل يلزمه
قدر التفاوت وهو ما بين قيمة الاعلى والادنى وجهان الصحيح اللزوم لانه لم يعط ما عليه بكماله وقيل
يستحب لان المجموع محسوب عن الزكاة فلا يجب شي اخر ثم ان امكن شرا جزئه فهل يتعين لان العدول عن
الجنس الواجب الى غيره ممتنع عندنا والصحيح جواز اخراج النقد لما في اخراج الشقص من ضرر
المشاركة فلو كان قدر التفاوت يسيرا لا يحصل به شقص من ناقة فيدفع الدراهم للضرورة وقوله وقيل
تجب الحقاق وجهه ان اعتبار الفرض بالسن اكثر من اعتباره بالعدد وهذا نص عليه في القديم ولو لم يكن في
ملكه الحقاق ولا بنات اللبون او كانا معيبين فالصحيح انه يشتري ما شا منهما ويخرجه لانه بالشرا
صار في ملكه وقيل يجب شرا الاغبط ولو كان في ملكه احد الفرضين دون الاخر اخذ الساعي الموجود
ولو يكفي بلا خلاف كما قاله الغزالي تبعا للامام ولو وجد احدهما سليما والاخر معيبا فالمعيب كالمعدوم ولو
وجد احد الفرضين كاملا وبعض الاخر تعين الكامل على الجديد حتى لو اراد دفع الناقص وتكملته من الكامل
مع الجبران فليس له ذلك ولو وجد في ماله بعض كل من الفرضين كثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو
بالخيار ان شا اعطى الحقاق وبنت لبون مع جبران وان شا اعطى بنات اللبون وحقه وطلب الجبران
ولو دفع حقه وثلاث بنات لبون وجبرانها جاز على الصحيح والله اعلم قال واول نصاب البقر
ثلاثون فيجب فيه تبيع قال الروياني في البحر هذا مجمع عليه وذكر الشافعي نحوه ولفظه وهذا لا اعلم
فيه بين احد من اهل العلم لقيته خلافا واحتج له من السنة بقول معاذ رضي الله عنه بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا رواه مالك
في الموطا وغيره ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال هو على شرط الشيخين

وقال ابن

وقال ابن عبد البر حديث ثابت متصل وقال في التمهيد اسناده صحيح ثابت متصل وادعى بعض
الحفاظ ان ارساله اصح بل قال عبد الحق ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته قال وهو الذي
له سنة • يعني ودخل في الثانية لانها لا تتحقق كمالها الا بالطعن في الثانية والتبيعة تجزي والانثى
اولى وسمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وقيل لان قرنه يتبع اذنه يعني يساويها وقيل التبيع ماله
ستة اشهر قال وفي اربعين مسنة للحديث وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة • قيل
هو ماخوذ من اهل اللغة وقال البندنيجي لا نص فيه من اللغة ولا الشرع والظاهر انها الثنية وقال
الماوردي ما لها سنة ودخلت في الثانية والتبيع ماله ستة اشهر فصاعدا لان له قوة على اتباع امه
في المرعى والصحيح ما ذكره الشيخ قال وفي ستين تبيعان وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة • حجته حديث معاذ قيل قوله في كل ثلاثين تبيع مغن عن قوله وفي ستين تبيعان
واجيب بان الشيخ اراد بيان اول النصب التي تتكرر فيها ما اخرج من قبل اليمين انه لا شي فيما زاد على
الاربعين حتى تبلغ ستين وهو حسن والله اعلم ولو اجتمع في بقر فرضان كمائة وعشرين ففيها ثلاث مسنات
واربعة اتبعة فحكمها في تعيين المسنات وهو نظير الحقاق هناك او وجوب الاغبط على ما تقدم
في الابل نعم لا مدخل للجبران هنا بلا خلاف وفرق الماوردي بينها وبين الابل بان الغنم لها مدخل في ابتدا
فرض الابل فجاز ان يدخل جبرانا لاسنانها بخلاف البقر قال ابن الصباغ وهذا الفرق منقوض بدخول
الدراهم في الجبران مع انها لا مدخل لها في الابل والصحيح في التعليل انه لا يعدل في الزكاة عن المنصوص
الى غيره بالقياس واعترض عليه بان قيل هذا يخدش باجزا المسن والمسنة عن التبيع واجزا التبيعين
عن المسنة والصحيح في الفرق ما قاله الروياني في البحر ان تقويم الشرع في الجبران يقتصر على ما ورد فيه
وفرق المتولي بان الابل خفف فيها بايجاب غير الجنس فاختصت بالجبران قال ابن الرفعة ولا يرد
ما قاله ابن الصباغ لان هذه العبارة غير تلك العبارة والله اعلم قال واول نصاب الغنم اربعون
فيجب فيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة
شاة شاة • دليله ما مر في كتاب الصديق رضي الله عنه وقوله الى ثلثمائة ثلاث شياه ثم في كل مائة
شاة شاة ظاهره يفهم انه يجب في ثلثمائة وواحدة اربع شياه وهذا لم يقل به احد من الاصحاب نعم هو
منسوب الى النخعي ومعناه فاذا بلغت اربع مائة ففي كل مائة شاة شاة وقد جا ذلك مبينا في بعض
الروايات ولفظه في مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ اربع مائة ثم في كل
مائة شاة شاة وما نقص عن مائة فلا شي فيه ولفظ الشيخ رضي الله عنه كرواية الصديق وكلفظ

الخبر الذي ساقه في المهذب من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث رواه ابو داود والترمذي
وقال انه حسن والله اعلم **قال** فان كانت الماشية اناثا او ذكورا واناثا لم يوخذ في فرضها الا الانثى
قوله او ذكورا واناثا ولو لم يكن فيها اناث لا قدر الواجب اخذت **وقوله** وان كانت الماشية وهي
اعم من الابل والبقر والغنم لان النصوص وردت بالاناث فلا يبعد اعن ذلك الا بدليل وهو الذي ذكره
الشيخ نص عليه الشافعي في الام واطلقه الجمهور لكن في الرافعي ان الانثى الماخوذه من الذكور والاناث
تكون دون الانثى الماخوذه من محض الاناث بطريق التقسيط فاعرفه **قال** الا في ثلاثين من
البقر فانه يجزي فيها الذكر• لوروده في لفظ الخبر كما مر في نصاب البقر وقول الشيخ لم يوخذ في
فرضها يعني المتاصل بخلاف الصفة وفيه احترار عن الغنم الماخوذة فيما دون خمس وعشرين من الابل فانه
يجزي الذكر علي الصحيح واحترار ايضا عن ابن اللبون الماخوذ بدلا بنت المخاض واحتراز عن
التبيعين عن المسنة في اربعين فانهما يجزيان علي الصحيح **قال** وان كانت كلها ذكورا اخذ في
فرضها الذكر• هذا نص عليه الشافعي في الام ووجهه بان الزكاة وضعت علي الرفق والمواساة فلو
اوجبنا الاناث من الذكور لاجحفنا بالمالك وقيل لا يوخذ الا الانثى لظاهر الادلة وهذا في غير الابل
كما ذكره الشيخ اما الابل فلا يوخذ فيها الا الانثى للحديث ولان اخذ الذكر منها يودي الي التسوية بين
القليل والكثير في بعض الصور كما في ست وثلاثين فان الواخذنا منها ابن لبون لسوينا بينها وبين خمس وعشرين
كما مر وبهذا فارقت البقر والغنم لانه لا تسوية في اخذ الذكر منهما بين القليل والكثير فعلي هذا توخذ انثى
بالقسط لدفع الضرر عن المالك فيقوم ابله بتقدير الانوثة فاذا قيل الف قوم انثى فاذا قيل مائة
ذلك ثم نقوم الابل ذكورا فاذا قيل خمسمائة عرفنا ان النقص بسبب الذكورة النصف نقصنا من قيمة
الفرض بقدره فيجب دفع انثى تساوي خمسين **قال** وقيل يوخذ منها الذكور• يعني الابل كما يوخذ
من المراض مريضة ولان تكليفه الشرا فيه مشقة وضرر وذلك ينافي الرفق به ويخرج الباب عن المساواة
وهذا هو الصحيح ونص عليه كما نص علي البقر والغنم **قال** الا انه يوخذ في ست وثلاثين ابن لبون اكثر
قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين• يعني عند فقد بنت المخاض وذلك حوفا من التسوية بين
القليل والكثير **مثاله** كما قاله الروياني لو كانت الخمس والعشرون اناثا لم قيمتها فاذا قيل الف قيل فكم قيمة
بنت مخاض منها فاذا قيل خمسون اوجبنا فيها ابن لبون بخمسين وحينئذ فيجب ابن لبون في ست
وثلاثين قيمته اثنان وسبعون لانا اذا وزعنا قيمة ابن اللبون علي الخمس والعشرين خص كل واحد اثنان
وهي حينئذ ست وثلاثون فنضربها في اثنين تبلغ اثنين وسبعين وكذا في البقر نقومها اناثا ونقوم فرضها

ثم نقومها ذكورا ونخرج فرضا بالقسط لئلا يستوي الذكور والاناث وفي ابن يونس لا تقويم في
البقر اذ المساواة فيها بين القليل والكثير مفقود والله اعلم هذا كله اذا كانت الذكور في سن
الواجب اما لو ملك ستة وثلاثين ابن مخاض قال القاضي حسين فان قلنا لا يجزيه واحد منها
في خمس وعشرين فهنا اولي وان قلنا هناك يجزي وهو المذهب فهنا وجهان والفرق حذر
التسوية بين القليل والكثير ثم قال ويجريان في ستة واربعين ابن لبون وستة واربعين ابن
مخاض فان جوزنا اخذنا ابن لبون ازيد قيمة من من الماخوذ في ستة وثلاثين **قال** وان
كانت الماشية صحاحا اخذ منها صحيحة• حتما فلا تجزي المعيبة وان كانت اكثر قيمة من الصحيحة
واحتج له بقوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبيث هنا الردي لا الحرام بدليل قوله الا
ان تغمضوا فيه والماخوذ مع الاغماض الردي لا الحرام والنفقة هنا الصدقة وبقوله صلي الله عليه
وسلم ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا المصدق رواه البخاري وفي
رواية الترمذي ولا ذات عيب وقال انه حديث حسن والهرمة العاجزة عن استيفا الحركة
لكبرها والعوار العيب والاستثنا راجع الي التيس فقط **قال** وان كانت مراضا اخذ منها
مريضة• وكذا يوخذ المعيبة من مثلها لقوله تعالي خذ من اموالهم ولانه نصاب زكوي فكانت زكاته
بصفته كالحبوب والثمار وايضا لو كلفنا المالك غير ذلك لاجحفنا به فلا رفق واعلم ان العيب هنا
هو ما يثبت الرد في البيع وقيل تعتبر معه السلامة عن عيب الاضحية حتى يمتنع مقطوع الاذن او بعضها
قال وان كانت صحاحا ومراضا اخذ منها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض
علي قدر المالين• لان اخراج الفرض المريض تيمم للخبيث وايضا فالادنى لا يزكي الاعلي وفي اخراج الصحيح
بلا اعتبار القيمة اضرار بالمالك فتعين التقدير بالنسبة كما قاله الشيخ لانه العدل لان فيه مراعاة
الجانبين **مثاله** عنده اربعون من الغنم ربعها مراض فيقال كم قيمة فرض الصحاح فاذا قيل عشرون
قيل فكم قيمة فرض المراض قيل عشرة فتوجب صحيحة بقيمة ثلاثة ارباع صحيحة وهو سبعة عشر ونصف
قال وان كانت صغارا• يعني الماشية كيف صورتها مع ان الحول شرط في النصاب والجواب بصورتين
احداهما ان تموت الامهات ويبقى النتاج فيتم الحول الثانية اذا قلنا بالصحيح ان الشي ماله سنتان
وملك اربعين من صغار البقر والمعز **قال الشيخ** فان كانت من الغنم اخذ منها صغيرة• لقوله تعالي
خذ من اموالهم صدقه وكما توخذ من المريضة ولقول الصديق رضي الله عنه عن مانعي الزكاة والله لو
منعوني عناقا كانوا يودونه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه رواه البخاري والعناق هي الصغيرة

من المعز مالم يجذع وفي رواية للبخاري عنا قا وهو ما رواه مسلم وهذا هو الجديد **قال** وان كانت من الابل
او البقر اخذت منها كبيرة اقل قيمة من كبيرة توخذ من الكبار • يعني ولا توخذ صغيرة مطلقا لانه
لو اخذ الصغيره لادي الي التسوية بين خمس وعشرين واحدي وستين لانه يوخذ الفصيل فيهما وكذا
يودي اخذ العجل الي التسوية بين الثلاثين والاربعين في البقر وفي ذلك تسوية بين القليل
والكثير والفرق بين الغنم وبينهما من وجهين احدهما انه لا تسوية في الغنم بين القليل والكثير بخلاف
الابل والبقر كما مر والثاني ان الاسنان في الابل والبقر منصوص عليها فلا تترك بخلاف الغنم فان الوارد
فيها مطلق الشاة ومنهم من طرد هذا الوجه في الغنم فاوجب فيها كبيره بالقسط قال لان محذور
التسوية وان لم يوجد الا في غير الغنم الا انه يوثر المنع في الغنم كما يمتنع اخذ صغيره من خمس وعشرين
بعير او نقل هذا عن القديم ولو لم توجد كبيره بما يقتضيه التقسيط اخذت القيمة للضرورة
كذا قاله المسعودي ونقله عنه الرافعي وابن الرفعه واقراه **قال** وقيل توخذ الكبيرة من النصب التي
يتغير الفرض فيها بالسن فاما ما يتغير الفرض فيها بالعدد فانه توخذ الصغار • الالف واللام في
الكبيره راجع الي ذكرها الشيخ من كونها اقل قيمة توخذ من الكبار **وقوله** من النصب التي يتغير
الفرض فيها بالسن كخمس وعشرين من الابل وست وثلاثين وست واربعين واحدي وستين وفي
البقر في ثلاثين واربعين وذلك خوفا من محذور التسوية بين القليل والكثير فاما ما يتغير الفرض
في الماشية بالعدد فتوخذ الصغار كست وسبعين من الابل وستين من الابل لانتفا المحذور كالغنم
وهذا ضعيف لان محذور التسوية هنا ايضا موجود يعني فيما يتغير الفرض فيه بالعدد وذلك كما
في ست وسبعين مع احدي وتسعين من الابل وفي البقر في ستين مع ثمانين لكن عبر الغزالي عن هذا بعبارة
تمنع الالزام المذكور وهي ان الصغيرة توخذ حيث لا يودي الي التسويه وصححه الامام والبغوي
ونقل عن الجديد وفي المسلة وجه اخر انه توخذ الصغيرة من الابل والبقر مطلقا كما توخذ في الغنم
وهو الراجح فعلي هذا يحترز الساعي حتي ياخذ فصيلا في الاكثر اسن الا قل فيكون فصيل ست وثلاثين
فوق فصيل خمس وعشرين وفصيل ست واربعين فوق فصيل ست وثلاثين وهكذا وبالجملة
يجب التفاوت حيث امكن وحاصل المذهب اجزا الصغير من صغار الابل والبقر والغنم بشرط ان
يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير في الابل والبقر كما مر والله اعلم **فرع** لو كانت
ماشية المالك اعلا من سن الفرض لم يطالب الا بسن الفرض والله اعلم **قال** وان كانت المواشي
انواعا كالبخاتي والعراب والجواميس والبقر والضان والمعز ففيه قولان احدهما يوخذ من الاكثر

التي صح

والثاني

١٦

والثاني يجب في الجميع بالقسط • الماشية جنس وتحته انواع وهي الابل والبقر والغنم فان اتحد النوع
اخذ منه لانه المال المشترك لكن لو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فقيل ياخذ الساعي الا
وعامة الاصحاب كما نقله في شرح المهذب عن البيان ان الساعي يختار انفعهما كما في الحقاق وبنات
اللبون وان اختلف النوع وهي مسلة الكتاب كالبخاتي في الابل وهي ابل الترك يكون لهما سنامان او
ابل العرب وما عدا البخاتي هي ابل العرب وهي ايضا اصناف وكذا البقر تختلف النوع كالجواميس
والعراب وهي هذه الملس الجرد وكذا الضان والمعز هما نوعان لاسم الغنم فيضم بعض انواع الجنس
الي بعض في اكمال النصاب قطعا وفيما يخرج قولان احدهما يوخذ من الاكثر وان كان الحظ خلافه
لان النظر الي كل نوع مما يشق فاتبعنا الاقل الاكثر ولان للغلبة تاثيرا في اصول الشريعة كالشاهد
اذا غلب خيره شره وغير ذلك كالنظر في المركب في الحرير واختلاط الما فعلي هذا لو استويا اخذ
الساعي الاغبط كما في الحقاق وبنات اللبون وقيل تخيير المالك والقول الثاني من اصل المسلة
يجب في الجميع بالقسط ومعناه ان المالك يخرج ما شا من النوعين بالتقسيط رعاية الجانبين ولانه
مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر فيه الغالب كالحبوب والدراهم اذا كان فيهما الاجود والجيد
وهذا هو الصحيح وقال ابن الصباغ ينبغي ان يكون الماخوذ من اعلا الانواع كما لو انقسمت ماشيته
الي صحاح ومراض **واجاب** الرافعي عنه بان النهي ورد عن اخذ المراض وما نحن فيه بخلافه وفي قول
ثالث انه يوخذ من الوسط كما في الثمار وهذا لا يجي في النوعين فقط **مثال** التقسيط له عشرون من
الضان وعشرون من المعز فيقوم النصاب من الضان فاذا قيل قيمته ماية مثلا قوم الفرض فاذا قيل عشرون
حفظ ذلك ثم يقوم نصاب المعز فيقال قيمته خمسون ثم يقوم فرضه فيقال خمسة فيقول له اشتر شاة
من الضان او المعز بسبعة ونصف ولك ان لا تقوم النصاب وانما تقوم الفرض وهو المخرج مثال
اخر له ثلاثون عنزا وعشر نعجات اخذ منه عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فاذا قيل
قيمة العنز المجزية دينار وقيمة النعجة المجزية ديناران اخرج عنزا او نعجة قيمتها دينار وربع
مسلة اذا كانت غنم شخص من نوع واحد فهل يجوز ان ياخذ الساعي من اربعين من النصاب
ما عزه باعتبار القيمة او بالعكس فيه اوجه الصحيح الجواز لاتحاد النوع وقيل لا وقيل الضان عن المعز
لانه اجود دون العكس **قال** ولا توخذ الربا والماخض ولا فحل الغنم ولا الاكولة وحزرات
المال الا ان يختار رب المال • قد علمت ان الزكاة من قبيل المواساة فلا بد فيها من الرفق بالمالك فلا
توخذ الربي وهي بضم الرا وتشديد البا الموحدة وسميت به لانها تربي ولدها وهذا الاسم يطلق عليها

وسط

الى خمسة عشر يوما من ولادتها كذا قاله الازهري وقال الجوهري الى شهرين وتطلق على المعز
قطعا وكذا على الغنم قاله ابو زيد قال الجوهري ولا يطلق على البقر وقد تطلق على الابل وجمعها رباب
بضم الراء ومصدرها رباب بالكسر ووجه الرافعي عدم اخذها بكونها كريمة لكثرة لبنها وقد قال عليه الصلاة
والسلام لمعاذ اياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب رواه
البخاري ومسلم وغيرهما والله اعلم وكما لا تؤخذ الربى كذلك لا تؤخذ الماخض وهي الحامل التي دنت ولادتها
والمخاض وجع الولادة كذا قاله الازهري والفقها يطلقون الماخض على الحامل وان تباعدت ولادتها
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخذ الشافع وهي التي في بطنها الولد رواه ابو داود ولم يضعفه
ورواه النسايي وكذا قال القاضي ابو الطيب هي الحامل ولها ولد فتكون شفعت ولدها بحمل اخر ولان
الحامل مشتملة على حيوان اخر والواجب حيوان واحد ففي اخذها اجحاف بالمالك قال ابن الرفعة نقلا
عن الاصحاب في التي طرقها الفحل هنا كالمحققة الحمل لان الغالب في البهايم العلوق من مرة بخلاف الادميات
والله اعلم قيل الحمل نقص فكيف تقبل في الزكاة ولهذا لا تجزي في الاضحية وفرق المتولي بان القصد من
الاضحية اللحم والغالب نقصه بالحمل ومقصود الزكاة نفع الفقرا والحمل انفع مع ان القاضي حسين والامام قالا
بان الحمل في البهايم ليس بنقص وفيه شي ياتي في الرد بالعيب والله اعلم **ولا يوخذ** ايضا فحل الغنم وهو
المعد لضرابها واحتج له بان عمر رضي الله عنه قال الساعيه سفيان بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه لما بعثه
الى اليمن لا تاخذ الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم رواه مالك في الموطا وهو صحيح ولانه من كرايم الاموال فهو داخل
في عموم حديث معاذ رضي الله عنه وكذا لا تؤخذ الاكولة وهي بفتح الهمزة وضم الكاف السمينة المعدة للاكل
كذا قاله ابو عبيد والشافعي وقيل هي الخصي ووجه المنع كونها من كرايم الاموال كما قاله الرافعي والله اعلم
وكذا لا تؤخذ **حزرات** المال واحدها حزرة باسكان الزاي كتمرة وتمرات وسميت بذلك لان العين
تحزرها لحسنها لانها خيار المال وانفسه واذا كانت كذلك فهي كريمة المال والله اعلم **وقوله** الا ان
يختار رب المال يعني اعطا الربى والماخض وفحل الغنم والاكولة وحزرات المال فيوخذ واحتج لذلك بما رواه
ابي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه
الا ابنة مخاض فقلت ادابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن خذ هذه ناقة
فتية عظيمة سمينة فخذها فابى ابي وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك
بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة رواه الامام احمد وابو داود

مطولا بسند صحيح او حسن وصححه ابن حبان والحاكم ووهم ابن حزم حيث اعله **واعلم** ان ما ذكره الشيخ
من الاستثنا قال ابن الرفعة هو المشهور الا في الغنم ومقتضاه انه لا يجي الا على وجه لان الصحيح منع اخذ
الذكر عن الانثى وليس كما قال بل يتصور ذلك على المذهب في خمس من الابل فان الشاة الواجبة فيها يجوز ان تكون
ذكرا مع وجود الاناث وحينيذ فاذا تبرع فاعطى فحل غنمه يجوز قبوله قال النووي ويتصور اخذه برضى
المالك اذا كانت الماشية كلها ذكورا بان ماتت امهاتها **مسلة** لو كانت ماشيته كلها اكولة او خيارا
طالبناه بذلك ويجعل كسر النوع بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لا يطالب بماخض كذا قاله صاحب التقريب
ونقله الامام عنه واستحسنه وارتضاه والفرق ان الاربعين فيها شاة واحدة والحامل شاتان والله اعلم

قال وان كان بين نفسين من اهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية او غير مشترك **قوله** بين نفسين
يعني فاكثر **قال** الا انهما اشتركا في المراح والمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب حولا كاملا زكيا
زكاة الرجل الواحد من هنا الى اخر الباب مساق لبيان زكاة الخلطة وهو نوعان كما ذكره الشيخ خلطة
شيوع وتسمى خلطة الاعيان ايضا لان كل عين مشتركة بين الملاك والثانية خلطة الجوار وتسمى خلطة
الاوصاف ايضا وعبر الشيخ عنها بقوله او نصاب غير مشترك وثبوت تسميتها خلطة من الشرع لا اللغة
لان الخلطة لغة عدم التمييز قال الله تعالى وان كثيرا من الخلطا ليبغي بعضهم على بعض ومن المعلوم
ان النعجة كانت متميزة عن النعاج فسماهم سبحانه وتعالى خلطا والدليل على ثبوت الخلطة في خلطة الجوار
قوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري واذا ثبت هذا في خلطة الجوار ففي خلطة الاعيان اولى وقد يحتج
لهما بعموم قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع ونحوهما لانه عليه الصلاة
والسلام لم يفرق في ذلك بين كون المالك واحدا او اكثر ودلالة العموم معمول بها ثم الخلطة قد تفيد الخليطين
تخفيفا كالاشتراك في الثمانين على السوا فانه عند الانفراد يجب على كل واحد شاة وهنا يلزمهما شاة وقد
تفيد تثقيلا كالاشتراط في اربعين فانه عند الانفراد لا يجب شي وهنا تجب شاة وقد تفيد تخفيفا على
احدهما وتثقيلا على الاخر بان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها فصاحب الثلث مثقل عليه وصاحب
الثلثين مخفف عنه وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كما ئتين على السوا وقيل لا اثر لخلطة الجوار اصلا وانما
المؤثر خلطة الشيوع كالاشتراك في الماشية بالارث او بشرا ونحو ذلك وقال ابن المنذر ان كان
مال كل واحد منهما نصابا اثرت الخلطة والا فلا والمذهب ما ذكره الشيخ بشروط احدها الاتحاد
في المراح بضم الميم وهو ماواها في الليل الثاني الاتحاد في المسرح قال النووي في التحرير هو موضع رعيها

قال ابن الرفعة وكذا قاله الجماعة وكلام الغزالي يقتضي انه غيره فانه اشترط اتحاد المسرح والمرعى قال
النووي ولا بد منه بالاتفاق يعني المسرح وهو عبارة عن الموضع الذي يجتمع فيه قبل سوقها ثم قال
في شرح المهذب ولا بد من الاتحاد في الممر من المسرح الي المرعي فحصل من ذلك الاشتراط في الثلاثه
الثالث الاتحاد في المشرب ويعبر عنه بالمشرع وهو الموضع الذي تشرب منه سوا كان نهرا
او عينا او بيرا او من مياه متعددة وهذه الثلاثه لا خلاف فيها وكذلك يشترط الاتحاد في الموضع
الذي تجتمع فيه اذا اريد سقيها والذي تنحي اليه اذا شربت ليشرب غيرها كما قاله في التتمة وهو نظير
المسرح الرابع الاتحاد في الفحل والمراد ان يكون الفحل الذي يضربها متحدا سوا كان واحدا او
اكثر و يكون مرسلا فيها لا يختص بشي وسوا كان لهما او لاحدهما او لغيرهما او قد استعير وهذا هو
الصحيح وقيل يشترط ان يكون الفحل لهما وقيل لا يشترط اصلا وقيل غير ذلك وقيل ان اتحد النوع
اشترط اتحاد الفحل وان اختلف كضان ومعز فلا قال النووي هذا الخلاف فيه للضرورة كما لو خلط
اربعين من الذكور باربعين من الاناث الخامس الاتحاد في الراعي والمراد ان لا ينفرد احد المالين براع
سوا كان واحدا او اكثر وقيل لا يشترط لان الافتراق في الراعي لا يرجع الي نفس المال السادس
الاتحاد في المحلب بفتح الميم وهو موضع الحلب بفتح اللام وحكي اسكانها وهو شرط وقضية كلام الشيخ
انه لا خلاف فيه وهو ظاهر كلام الشرح والروضة وبه صرح النووي في تهذيب الاسما واللغات
الا ان كلام التحرير يقتضي ان فيه خلاف وبه صرح الروياني فحكي في اشتراطه وجهين والله اعلم
واما المحلب بكسر الميم فهو الانا الذي يحلب فيه والصحيح عدم اشتراطه وكذا لا يشترط خلط اللبن
ولا اتحاد الحالب وكذا نية الخلطة على الصحيح في الكل وقيل يشترط خلط اللبن حتى لا يقع التمييز قبل
يودي الي الربا لانه قد يكون لبن احدهما اكثر اجاب بان الخلطة وضعت للرفق والمساهلة فسقط
ذلك لاجلها كما في خلط ازواد المسافرين وان تفاوتوا في الاكل فان فيهم الزهيد والرغيب ورد
ذلك بان المقصود في ازواد المسافرين الاباحة فلا مشاحة فيها والمقصود هنا التمليك فلا ينتفي
المحذور والله اعلم واحتج لاعتبار هذه الامور بقوله عليه الصلاة والسلام والخليطان مهما اجتمعا
علي الفحل والراعي والحوض في رواية والرعي بلا الف فنص علي البعض تنبيها علي الباقي لانها في معنى
المذكور بجامع طلب الخفة في المونة وهذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي لكن بسند ضعيف
واذا عرفت هذا فقول الشيخ بين نفسين من اهل الزكاة احترز به عن الشريك الذي لا تجب عليه الزكاة
كالذمي والمكاتب فان الزكاة لا تجب عليه لعدم تاثير الخلطة وحينيذ ينظر فان خص المسلم او شريك

[illegible]

المكاتب نصاب بان كان بينهما ثمانون بالسوية لزم من تجب عليه الزكاة شاة والا فلا وصرح به
القاضي حسين **وقوله** نصاب احترز به عما اذا اشتركا فيما دون النصاب وفي ملكهما شي غير
مختلط ويكمل به النصاب كما لو اشتركا في ثمانية وثلاثين شاة نصفين ولكل واحد منهما شاة منفرده
فانه لا زكاة **وقوله** حولا كاملا احترز به عما اذا ملك احدهما بعض النصاب والاخر باقيه بعد
ذلك ومضي حول من وقت ملك الاول فانه لا زكاة ما لم يتم حول في ملك الثاني ولا يزكيان زكاة المنفرد
ايضا ويتصور ذلك بما اذا كان المال بين ذميين نصفين فاسلم احدهما غرة المحرم وباع الاخر نصيبه
في اول صفر لمن هو من اهل الزكاة والمال مختلط وسلمه كذلك حين البيع نعم لو ملك كل واحد منهما نصابا
في اول المحرم وخلطاه حين ملكا ثبت حكم الخلطة بالشروط المتقدمة فلو لم يخلطا الا في اول صفر او بعده
فهل يجب عند تمام الحول زكاة الخلطة وهو القديم فيلزمهما شاة لان الاغلب باخر الحول بدليل مسلة
النتاج ام يزكيان زكاة المنفرد فيلزم كل واحد منهما شاة نظرا الي اول الحول وهو الجديد
الصحيح كما دل عليه كلام الشيخ قولا ووجه بان كل واحد منهما قد انفرد في بعض
الحول فاشبه ما لو وقعت الخلطة قبل الحول بيوم او يومين فانهما يزكيان
زكوة المنفرد وبهذا فارق زكوة النتاج فان الزيادة هناك لو وجدت قبل الحول
بيوم او يومين اثرت في وجوب الزكاة وايضا النظر الي اخر الحول انما هو
في المستفاد من النصاب ولهذا لا ضم فيما استفيد ببيع ونحوه وهو نظير ما نحن فيه وهذا كله
في السنة الاولي واما في السنة الثانيه فلا خلاف انهما يزكيان زكاة الخلطة لوجود الاشتراك في
كل الحول كما ذكره الشيخ **قال** فان اخذ الساعي الفرض من نصيب احدهما رجع على خليطه بالحصه
يعني بقيمة الحصة فالبا متعلقة بالمحذوف وحجته الخبر مثاله بينهما اربعون شاة نصفين في
خلطة الجوار فاخذ الساعي الشاة من مال احدهما رجع الدافع بنصف قيمة شاة فلو اختلفا في القيمه
ولا بينه فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم فلو كان لاحدهما ثلاثون وللاخر عشره فاخذ الساعي
الساعي الشاة من صاحب العشره رجع بثلاثه ارباع قيمتها علي صاحب الثلاثين وان اخذها من صاحب
الثلاثين رجع علي صاحب العشر بربعها ولو كان لاحدهما اربعون وللاخر عشرون فاخذ الساعي الشاه
من صاحب الاربعين رجع بثلث قيمتها لان العشرين ثلث الستين وان اخذها من صاحب العشرين
رجع علي صاحب الاربعين بثلثي قيمتها وقول الشيخ فان اخذ الساعي من نصيب احدهما يفهم ان الساعي
بالخيار بين الاخذ من كل منهما او من احدهما وان كان يمكن الاخذ من نصيب كل منهما وهو كذلك

علي الصحيح لانا جعلنا المالين كمال واحد فجاز ان ياخذ ممن شا وقال ابو اسحق اذا وجد ما يجب
على كل واحد منهما في ماله لم ياخذ من الاخر وان لم يجد الفرض الا في مال احدهما جاز فعلى الصحيح لو اخذ
الساعي فوق الفرض من احدهما نظر ان كان الزايد متميزا كما لو وجب شاة فاخذ شاتين لم يرجع الا
بالحصة من الواجب فقط لان الساعي ظلم الماخوذ منه فلا يرجع علي غير من ظلمه وان لم يتميز الزايد
فان لم يكن للساعي شبهة في ذلك كاخذ الكريمة رجع بحصة غير كريمة لما مر وان كان للساعي شبهة
كاخذ صحيحة عن مراض او كبيرة عن صغار كما هو مذهب مالك او اخذ القيمة كما هو مذهب ابي حنيفة
رجع بحصته من الفاضل في مسلة الصحيحة والكبيرة لان الساعي سلطان وقد اخذ باجتهاده فلا
ينقض علي باجتهاده وفي مسلة القيمة وجهان قيل لا يرجع بشي البتة لان القيمة لا تجزي عندنا في الزكاة
بخلاف الكبيرة فانها تجزي عن الصغار عند تبرع المالك ويقبل منه والصحيح انه يرجع لانه اخذها
باجتهاده فاشبه ما لو اخذ الكبيرة عن الصغار وقيل الوجهان في مسلة القيمة واما مسلة الصحيحة
والكبيرة فيرجع قطعا لما ذكرناه والله اعلم **قال** وان كان بينهما انصاب في غير الماشية ففيه قولان
اصحهما انه كالماشية والثاني يزكيان زكاة المنفرد • اذا كان بين اثنين فصاعدا مال غير الماشية
كالتمر والزرع والمستعشرات والنقد وعروض التجارة فهل تثبت الخلطة قولان الصحيح نعم كالماشية
لان الرفق الحاصل في الماشية موجود في هذه ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام ولا يفرق بين مجتمع
والاصل عدم التخصيص فعلى هذا يشترط في المعشرات اتحاد الناطور وهو الحافظ وطاوه مهملة
وحكي انها معجمة وقيل بالمهملة لحافظ الكرم وبالمعجمة للحافظ مطلقا وكذا الاكار والعمال والصعاد
والملقح واللقاط والنهر والبيدر ويعبر عنه بالجرين وقيل الجرين موضع تجفيف الثمار وقيل البيدر
للحنطة والمربد بكسر الميم للتمر ويشترط في غيرها اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان والناقد
والمنادي والمتقاضي قاله البندنيجي وهو الجابي والحمال كما قاله النووي في شرح المهذب وقال في
القديم لا تثبت الخلطة في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام والخليطان ما اجتمعا في المرعى والحوض
والفحل فدل على انه لا خلطة في غير الماشية وقيل تثبت الخلطة في الشيوع دون خلطة الاوصاف
وفي المسلة خلاف منتشر حاصله هذه الاقوال الثلاثة والصحيح ثبوت الخلطة مطلقا وهذا الحديث
مع ضعفه معارض لحديث لا يفرق بين مجتمع مع صحته ولان المالين كالمال الواحد في الرفق والمونة فهو
كالمواشي والله اعلم **باب زكاة النبات** النبات يستعمل مصدرا مثل نبت الشي نباتا وغير
مصدر اجري بمعنى النابت وهو المراد في كلام الشيخ والنبات يطلق علي ما له ساق كالنخل والزيتون

والسلق والتين وعلي ما لا ساق له وهو النجم كالزرع والحشيش قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان
والزكاة تجب فيما يجب من النوعين فلذلك بوب الشيخ بالنبات لشموله ووجوب الزكاة في ذلك ثابت
بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض فاوجب الانفاق وهو الزكاة لانه لا حق فيما اخرجنه غير الزكاة والمراد بالنفقة الزكاة
بدليل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والمراد بالكنز عدم اخراج الزكاة
وقال تعالى واتوا حقه يوم حصاده واما السنة ففي ذلك احاديث تاتي في مظانها ان شا الله تعالى
قال الشيخ ولا تجب الزكاة في شي من الزروع الا فيما يقتات • يعني في حال الاختيار لان الاقتيات
ضروري للانسان اذ لا حياة بدونه فلهذا اوجب الشارع عليه الصلاة والسلام منه شيا لارباب
الضرورات بخلاف ما يوكل تلذذا او تنعما او تداويا كالتين والمشمش والرمان ونحو ذلك والمقتات
ما له ثقل يستمسك في المعدة **قال** مما ينبته الادميون • معنى ينبته الادميون اي يزرعونه
او يزرعون جنسه حتي لو نبت بنفسه بان تساقط الحب ممن تلزمه الزكاة او حمله الما ونحوه فنبت
وجبت فيه الزكاة **وقولنا** ممن تلزمه الزكاة احتراز عما لو حمل السيل بذرا من دار الحرب ونبت في
الصحرا فانه لا تجب فيه الزكاة كالنخيل المباحة في الصحاري **واعلم** ان الشافعي ذكر اربعة امور ان
يكون مما يزرعه الادميون وييبس ويدخر ويقتات وكلام الشيخ لا ينفك عن شمولها **قال** كالحنطة
والشعير والدخن والذرة والارز وما اشبه ذلك • والقطنية وهي العدس والحمص والماش
والباقلا واللوبيا والهرطمان • زاد الماوردي الجاورس نوع من الدخن وزاد البويطي البسلة
وذلك الوجوب في ذلك كله ما ذكره معاذ وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم الي اليمن قال لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب
رواه الحاكم وقال اسناده صحيح ورواه البيهقي وقال هو متصل وكل رجاله ثقات وعن موسى بن طلحة
عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والبعل والسيل العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان
والقضب فعفو عفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وموسى هذا
تابعي كبير لا ينكر له ادراك معاذ لكن قال ابن عبد البر انه لم يلقه بل ولم يدركه وبعض هذا في مسلم
سياتي قال الرافعي وثبت اخذ الصدقة من الذرة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم والايات المتقدمة
والاخبار في الصحيحين الفاظها عامة فتشمل ما ذكرناه وان ثبت قلت ما وقع منصوصا عليه

فلا كلام فيه ويلحق به ما هو في معناه بجامع الاقتيات والادخار وما وقع منفيا مما لا يصلح للاقتيات
والادخار فلا كلام فيه ويلحق به ما هو في معناه ثم ما لا يقتات قسمان احدهما يقتات في حال الضرورة
كالترمس والبلوط والثاني لا يقتات اصلا كالابازير مثل الكمون ونحوه وابازير الكتان والبقول والخضراوات
وقد وقع النص على القثا والبطيخ فيلحق بهما ما في معناهما فكل هذه الامور لا زكاة فيها لما ذكرنا وقول
الشيخ مما ينبته الادميون قد ذكرنا ان معناه يزرع جنسه الادميون وفيه احتراز عما يقتات ولكن لا
يزرع جنسه الادميون كالذي ينبت في الصحاري ويقتاته بعض البدو وقت الضرورة ومنه الفث
بفا مفتوحة وبعدها ثا مثلثة مشددة وقد نص عليه الشافعي فقال ولا اسر لي ان توخذ من الفث وان
كان قوتا ولا من حب الحنظل ولا من شجر برية • يعني كالبلوط والعفص ونحوه كما لا يوخذ من بقر الوحش
واختلف في الفث فقال المزني وابن ابي هريرة هو حب الاشنان وقيل هو حب ينبت بالبادية كالشعير
يقتات في الجدب وقيل هو حب اسود يدفن حتى يلين ثم يطحن ويخبز يأكله اعراب طي عند المجاعة وقال الجوهري
هو حب يخبز ويوكل في الجدب وخبز غليظ كالملة واذا عرف هذا فلنرجع الى الفاظ الكتاب اما الحنطة
فمعروفة وجمعها حنط بكسر الحا وفتح النون كقربة وقرب ويقال لها البر والقمح والسمرا واما الشعير
فبفتح الشين على المشهور ويقال بكسرها ومثله سعيد وبعير وبعيد واما الارز فمعروف وفيه ست
لغات أرز بفتح الهمزة وضم الرا وتضم الهمزة ايضا وزاها مشددة وارْز وارُز بضمها والرا مخففة فيهما
كرسل ورسل ورز ورنز والقطنية بكسر القاف وتشديد اليا سميت بذلك لانها تقطن في البيوت
يعني تمكث قال النووي والارز والدخن من القطنية وقد انكر على المصنف حيث افردهما واما الحمص فبكسر الحا
وميمه مكسورة عند البصريين وفتحها الكوفيون واما الماش فبتخفيف الشين حب معروف قال الجوهري هو
معرب او مولد والمولد ما لم تتكلم به العرب ابدا واما الباقلا ففيه لغتان التشديد مع القصر ويكتب بالياء
والتخفيف مع المد ويكتب بالالف وهو الفول واما اللوبيا فهو حب معروف وهو مذكر ويمد ويقصر
ويقال ايضا اللوبياج واما الهرطمان فبضم الها والطا وهو الجلبان بضم الجيم واما القرطم فبكسر القاف
والطا وضمهما وهو حب العصفر والله اعلم وقول الشيخ وما اشبه ذلك اشارة الى السلت فانه جنس
مستقل لا يضم الى حنطة ولا الى شعير على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وقيل هو ضرب من
الشعير فيضم اليه لانه كالشعير في الطبع والصورة الا انه بلا قشر وقيل يضم الى الحنطة لانه يشبهها
في النعومة واللون والطبخ في الحرارة والله اعلم قال ولا في شي من الثمار الا في الرطب والعنب •
اما وجوب الزكاة فيهما بعد السنة فبالاجماع واحتج له من السنة بحديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرص العنب كما نخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ
صدقة النخل تمرا قال الاسنوي في شرح المنهاج رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وفيه نظر وان
كان رواه غيرهما مع ان الترمذي قال انه حسن غريب ووجه النظر انه مروي عن سعيد بن المسيب عن عتاب
وابن المسيب انما ولد بعد وفاة عتاب ولهذا قال ابو داود ان سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيا
نعم حديث معاذ وابي موسى فيه ما الذلك ويكفي الاجماع ولان ثمر النخل والكرم تعظم منفعتهما لانهما من
الاقوات والاموال المدخرة المقتاتة فهي كالبر والشعير وافهم حصر الشيخ عدم الوجوب في غيرهما لان
ما عداهما لا تكمل منفعته فاشبه الخضراوات وهذا هو الجديد ولهذا قال الشيخ وقال في القديم
تجب في الزيتون والورس والقرطم • وكذا الزعفران اما الزيتون فلان عمر رضي الله عنه جعل في الزيت العشر
وقال ابن عباس في الزيتون الزكاة وقول الصحابي حجة في القديم قال ابن الرفعة ولا مخالف لهما وهذا الاثر
ضعيف قاله البيهقي وقال اسناده منقطع فعلى هذا متى يعتبر نصابه قال في الروضة زيتونا بالاتفاق
لكن في الحاوي للماوردي والبحر للروياني والحلية للشاشي فيه قولان احدهما هذا والثاني زيتا والمتحصل في
المسلة ثلاثة اقوال احدها يتعين اخراج الزيتون لانه الموسق والثاني يتعين اخراجه زيتا لانه غاية
الكمال كالتمر والثالث يتخير والزيت اولى وهذا الثالث هو الصحيح ومحل الاقوال عند ما ياتي الزيت والا اخرج
الزيتون قطعا فايدة لا يلحق بالزيتون السمسم وبزر الكتان بالاتفاق قاله ابن الرفعة ولهذا قال
الامام ولو كان العباس محتملا في ذلك لجاز الحاقهما به والله اعلم واما وجوب الزكاة في الورس فاحتج
له بان الصديق رضي الله عنه كتب الى اهل خفاش ان يخرجوا العشر من الورس والذرة وهذا رواه
الشافعي وتوقف فيه ورواه البيهقي وضعفه بل اتفقوا على ضعفه ولا شك ان الزعفران ملحق بالورس
واذا قلنا بالوجوب فيهما فلا يشترط النصاب لقلة حاصلهما والورس بفتح الواو واسكان الرا نبت اصفر
باليمن يصبغ به الثياب وغيرها والله اعلم واما القرطم فاحتج بان ابا بكر كان ياخذه وكذا الصديق وهو
ضعيف وجميع ما مر في القديم ضعيف لا حجة فيه وقال الشافعي في القديم تجب الزكاة في العسل واحتج
بفعل ابي بكر وقال ان صح قلت بوجوب الزكاة فيه وساق الشيخ في ذلك حديثا وان بني شبابة كانوا
يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث رواه ابو داود وغيره لكن اسناده ضعيف وقال
الترمذي لا يصح بل قال البخاري وغيره لا يصح في زكاة العسل حديث صحيح فعلى القديم لا فرق بين ان
يحصل العسل من نحل مملوكة او يوخذ من المواضع المباحة قاله الامام والغزالي وبالجملة فالصحيح هو الجديد
في جميع ما مر والله اعلم قال ولا تجب الا على من انعقد في ملكه نصاب من الحبوب • لا تجب زكاة النبات

الاعلى وان اشتد حبه وحان حصاده كذا قاله الشافعي قال اوبدو الصلاح في ملكه في نصاب
من الثمار ه يعني ظهر في ملكه نصاب من الثمار وبدا بلا همز وقد تضمن كلام الشيخ في ذلك شيئين احدهما
بيان وقت الوجوب والثاني اعتبار النصاب وحجة وقت الوجوب قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
تقدير الاية الكريمة واتوا حقه الواجب وقت حصاده على حذف الصفة قبل يوم ظرف للايتا كما
هو ظاهر الدلالة اجيب بعدم امكان جعله ظرفا للايتا لانه لا يتاتى الدفع والحالة هذه لعدم
التصفية مع انه يجوز التاخير للاعطا ولو كان الايتا هو المراد لحرم التاخير وكان قضا كزكاة
الفطر وليس كذلك فتعين ما قلناه واذا ثبت هذا في الزرع جرى مثله في الثمار لان بدو الصلاح
فيهما بمثابة وقت الحصاد لان الجايحة والحالة ما مونة على الزرع والثمار ولهذا
يجوز بيعهما والحالة هذه ولا يجوز قبل ذلك الا بشرط القطع كما هو مقدر في موضع
وهذا هو المذهب وفي قول انه وقت الوجوب في الزرع قبل وقت الحصاد
وفي الثمار بالجفاف واما حجة اعتبار النصاب ففي الصحيحين ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وفي مسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق زاد ابن
حبان والوسق ستون صاعا وسندها متصل نعم رواها ابو داود وغيره بسند منقطع
واعلم ظاهر كلام الشيخ يقتضي انه لا بد من انعقاد نصاب من الحبوب وبدو صلاح في نصاب
من الثمار حتى لو اشتد من الحب دون النصاب وبدا صلاح بعض النصاب لا تجب الزكاة والاصحاب
كالمطبقين على خلاف ذلك بل الوجوب متعلق ببدو صلاحهما لانهما والحالة هذه قد صارا قوتين
وقبل ذلك كالخضراوات وقد صرح بذلك في البحر وغيره قال ونصابه ان يبلغ الجنس الواحد بعد
التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة اوسق وهو الف وستمائة رطل بالبغدادي ه
حجة ذلك ما مر ان الوسق ستون صاعا بل نقل ابن المنذر الاجماع على ان الوسق ستون صاعا
والوسق بفتح الواو وحينئذ فالخمسة اوسق يكون ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد فتصير
الفين ومائتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادي فيكون المتحصل الف وستمائة وهو ما ذكره
الشيخ ورطل بغداد قيل مائة وثلاثون درهما وهو ما صححه الرافعي وقيل مائة [illegible] وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وهو ما صححه النووي وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما فقط والخمسة
اوسق بالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثا رطل على ما صححه الرافعي وقال النووي الاصح انها
بالدمشقي ثلثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل وقيل بلا اسباع وقيل ثلثمائة وثلاثون

رطلا قال ابن الرفعة قال الاصحاب والمعتبر في الوزن الاوسط من كل نوع لانه يشتمل على الخفيف
والرزين انتهى واعلم ان الاعتبار بالكيل على الصحيح دون الوزن وانما ذكروا الوزن استظهارا وهل
هذا التقدير تقريب او تحديد الصحيح في الشرح والروضة انه تحديد والصحيح في شرح مسلم وكتاب
الطهارة من شرح المهذب ورؤوس المسائل انه تقريب ولفظ شرح المهذب وللقولين نظاير منها
الحيض بتسع سنين والمسافة بين الصفين ثلثمائة ذراع ومسافة القصر ثمانية واربعين ميلا ونصاب
المعشرات بالف وستمائة رطل بالبغدادي ففي كل هذه المسائل وجهان اصحهما التقريب والثاني تحديد
وعلل ذلك بانه مجتهد فيه فاذا قلنا بالتحديد يضر نقص رطل وان قلنا تقريب لم يضر نقص رطل او رطلين
وحكى الامام عن العراقيين انه لا يضر نقص خمسة ارطال وفي الحقيقة هذا يرجع الى التحديد ولهذا حاول
الامام ضبط التقريب فقال كل نقص لو وزع على خمسة اوسق لم يخرج عن الاعتدال لم يضر فان اشكل
الضبط فالاظهر انه لا يضر استصحابا لبراة الذمة لان الاصل عدم الوجوب حتى يتحقق الشاغل والذي
في شرح المهذب خلاف قول الامام وانه لا يضر نقصان خمسة ارطال كما قاله العراقيون ونقله عن البندنيجي
وغيره ثم قال ونقله الامام عن العراقيين وانكر عليهم وساق كلامه قال الا الارز والعلس وهو صنف
من الحنطة يدخر في قشره فنصابه عشرة اوسق مع قشره ه العلس بعين مهملة مفتوحة وبالسين المهملة
هو صنف من الحنطة يكون في كمامه حبتان وثلاث وهو طعام اهل صنعا قاله الجوهري وكون نصابه عشرة
اوسق لان خالصه خمسة اوسق وبالخالص الاعتبار حتى لو كان الخالص خمسة من اقل من عشرة وجبت
الزكاة وهذا هو الصحيح المنصوص وقيل يجي من الارز الثلثان قاله الشيخ ابو حامد ثم المراد من الارز
القشر الاعلى اما الاسفل وهو الاحمر فقال الماوردي قال اكثر الاصحاب ان نصابه خمسة اوسق وقيل عشرة
وفي دخول القشر الاسفل في الحساب من الباقلا وجهان صحح في العدة والروياني في البحر عدم الدخول
لانه غليظ غير مقصود كذا نقله ابن الرفعة وسكت عليه وقال النووي في شرح المهذب هو ضعيف والله
اعلم تنبيه الرطب الذي لا يجي منه تمر والعنب الذي لا يجي منه زبيب الصحيح انه يوسق رطبا وعنبا
فان بلغ خمسة اوسق وجبت زكاته لانه لا منتهى لادراكه والله اعلم قال ويضم ثمرة العام الواحد بعضها الى
بعض في اكمال النصاب ه ثمرة العام الواحد اذا كان جميعها حالة كمال ضم بعضها الى بعض في اكمال
النصاب وان اختلف انواعها وادراكها حتى لو كان بين بدو صلاح بعضها والبعض الاخر شهران
لاختلاف البلاد في الحر والبرد ضم لان حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت ان عادة ادراك الثمار لا يكون
الا على التدريج حتى الشجرة الواحدة لاجل التعكه لتكمل المنة فلو اعتبرنا التساوي في الادراك

لما وجبت الزكاة غالبا فلهذا اعتبرنا العام الواحد قال ابن الصباغ وقد وقع الاجماع على ضم ما
يدرك الى ما تاخر فدل على ان الاعتبار بثمرة العام الواحد ثم اطردت العادة ان ما بين اطلاع
النخلة وبدو صلاحها ومنتهى ادراكها اربعة اشهر وهذا هو المعتبر والمراد بالعام الواحد
كذا نقله ابن الرفعة عن الاصحاب ويستثنى مما ذكره الشيخ ما لو اطلعت نخله في عام واحد مرتين فانه
لا يضم بل هما كثمرة عامين ولو جدت ثمار ثم اطلعت نخيل اخر فهل يضم الصحيح في المحرر والمنهاج
والروضة وشرح المهذب الضم وهو قضية اطلاق الشيخ وبه قال العراقيون والصحيح في الشرح
الصغير انه لا ضم مطلقا وعبر بالاظهر وبه قال المراوزة قال الماوردي ومن قال بخلاف هذا فهو
جاهل بعادة الثمر مخطي النص للمذهب فعلى هذا لو اطلعت بعد بدو صلاح الاولى وقيل اوان الجداد
فوجهان صحح البغوي والفوراني عدم الضم لانها اثمرت بعد الوجوب في الاولى فكانت كثمرة عام اخر
وقطع الصيدلاني بالضم قال ابن الرفعة وهو مقتضى نصه في الام ولو دخل وقت الجداد في الاولى ولم
تجذ ثم اطلعت الثانية فهل هو كما لو جدت فيه وجهان قال الرافعي افقههما نعم ولو كان له رطب لا
يتتمر ورطب يتتمر قال القاضي حسين ان منعنا بيع احدهما بالاخر ضم البتة لاتحاد الجنس والا فلا ضم والله
اعلم قال وفي الزروع اربعة اقوال احدها يضم زرع العام الواحد بعضه الى بعض • الزروع
التي اتحد جنسها وان اختلفت اوقات زراعتها وحصادها بالفصول ومثله الماوردي بالذرة
لانها تزرع في الربيع والخريف والصيف ففي ضم بعضها الى بعض اقوال كما ذكره الشيخ احدها يضم زرع
العام الواحد بعضه الى بعض لما ذكرنا من ~~نظر~~ اطراد العادة وكالثمار ولا ينظر الى وقت الزرع ولا
الى الحصاد ثم على هذا اما المراد بالعام فقيل من ستة اشهر الى ثمانية اشهر لان الزرع لا يبقى زيادة على
ذلك وقيل اكثره ستة اشهر وقيل اثنا عشر شهرا قال والثاني ما اتفق زراعته في فصل واحد
• وان اتفق حصاده في فصلين لان الزراعة هي الاصل ولانها مقدرة للزارع بخلاف الحصاد فكان
النظر اليها قال والثالث ما اتفق حصاده في فصل واحد • لانه وقت الوجوب فالاعتبار به كزكاة
الفطر قال والرابع يضم ما اتفق زراعته وحصاده في فصل واحد • لانه مال تتعلق الزكاة بعينه
فاعتبر فيه اول حوله واخره كالماشية والاثمان والله اعلم والصحيح اعتبار وقوع حصاد الزرعين
في سنة واحدة تكون بين الاول والثاني اقل من اثني عشر شهرا لان الحصاد هو المقصود وعنده
يستقر الوجوب قال ابن الرفعة ونقله الرافعي عن الاكثرين والنقل عن الاكثرين لهذا القول ذكر مثله
النووي في الروضة وشرح المهذب قال الاسنائي وهو كلام باطل فقد امعنت النظر وتتبعت كلامهم فلم

وقته

تكون

اقف على ترجيحه لاحد فضلا عن الاكثرين ولا شك انه انقلب على الرافعي فان كثيرا من الاصحاب صححوا
اعتبار الزراعة في السنة منهم البندنيجي وابن الصباغ وصحح الروياني اعتبار الحصادين وكون في
فصل واحد لا في سنة واحدة والله اعلم تنبيه اعلم انه لا يضم جنس الى جنس اخر في اكمال النصاب
وان جمعهما اسم كالقطنية وعن ذلك احترزت في قولي في اول الكلام الزروع التي اتحد جنسها
والله اعلم قال وما سقي بغير مؤنة كماء السماء والسيح وما يشرب بالعروق يجب فيه العشر وما سقي
بمؤنة كالنواضح والدولاب يجب فيه نصف العشر • ما شرب من شجر او زرع من ماء السماء وهو المطر
ومثله الثلج والبرد لان الارض تزرع عن رواهما ويكتفى بذلك كماء السماء او شرب من ماء السيح وهو الماء الجاري
على وجه الارض سواء كان من نهر او واد والسيح بفتح السين المهملة وبالياء المثناة تحت وبالحاء المهملة
او شرب بالعروق لقربه من الماء او يصل عروقه الى نداوة الارض فيستغني بها ففي هذا كله يجب فيه
العشر واما ما شرب من زرع او شجر بالنواضح وهي الابل والبقر وسائر الحيوانات التي يستقى بها
الماء للمزارع والنخيل وغيرهما من الاشجار والمفرد ناضح وناضحة او شرب بالدولاب بفتح الدال
وضمها وهو ما يديره الحيوان او الماء ويسمى ايضا المنجنون بثلاث نونات وجيم او بالدوالي وهي جمع
دالية قيل هي البكرة يستقى بها الماء بالدلاء وقيل جذع طويل معلق بوسطه وفي راسه باطية من قصب
يغترف بها الماء فاذا امتلات صعد رجل على الراس الاخر فيصعد الراس الذي فيه الباطية فتنقلب
على الارض فيجب في هذا نصف العشر واحتج لذلك بما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه فيما سقت السماء الانهار والغيم العشر وفيما
سقي بالسانية نصف العشر وفي ابي داود ما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر
وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر وهذه الزيادة او كان بعلا اسناده غير متصل لكن الاجماع
منعقد على ما ذكره الشيخ حكاه البيهقي وغيره وفرق من جهة المعنى خفة المؤنة في ذلك وثقلها في
هذا فاشبه السائمة والمعلوفة والعثري بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحتين وبعدهما راء مهملة مكسورة
ثم ياء مشددة وسمي بذلك لان الماء يجتمع في مكان فيتعثر الماء به واعلم انما سقي بالانهار والقنوات
المحفورة ففيه العشر كماء السماء على المذهب وادعى الامام الاتفاق عليه وعلل ذلك بانها انما تحفر لاحياء الارض
فاذا تهيات وصل الماء بطبعه الى الزرع مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح وقال البغوي
ان كانت القناة تنهار كثيرا ويحتاج الى استحداث حفر فنصف العشر وان لم يكن لها مؤنة

اكثر من مونة الحفر الاول وكسبها في بعض الاوقات فالعشر **قلت** ينبغي انها سنة المونة يجب
فيها نصف ولا فالعشر وقد ترتب على الاعشار في زماننا من لا يستحقها فينبغي ان يفتى بنصف
العشر ليعود ما يصل الى الظلمة الى اربابه بنص القران والله المستعان والله اعلم واما الزرع
الذي يسقى بالما المشترى ففيه نصف العشر صرح به ابن كج وكذا بالما المغصوب لانه يضمنه وفي
الما الموهوب وجهان رجح ابن كج انه كالمغصوب وفيما سقي بالناعورة نصف العشر قال الشافعي
والمراد بالعشر ان يكال لرب المال تسعة وواحد للمصدق وبنصف العشر ان يكال تسعة عشر
لرب المال وواحد للمصدق وانما بدا بالمالك لان به يعرف حق الفقير وهو اكثر والمصدق هنا
هو الساعي والله اعلم **قال** وان سقي نصفه بهذا ونصفه بذاك وجب فيه ثلاثة ارباع العشر
لانه العدل ومراد الشيخ ما قاله الاصحاب ان يسقي الزرع كله بالمائين النصف ما السما
والنصف بذاك بدليل قوله من بعد وان سقي باحدهما اكثر وهذا هو المذهب **قال** وان سقي
باحدهما اكثر ففيه قولان احدهما يعتبر فيه حكم الاكثر والثاني يجب بالقسط وجه اعتبار الاكثر ان
للكثرة تاثيرا في الترجيح فان الشارع عليه الصلاة والسلام اعتبرها في مواضع ووجه التقسيط
وهو الصحيح لانه القياس ولان ما يجب زكاته عند التماثل يجب بالقسط عند التفاضل كفطرة العبد
المشترك فعلى هذا الاعتبار بغاية حصول نما الزرع وبقاوه لان ذلك هو المقصود بالسقي ورب
سقية انفع من سقيات وكذا الحكم في الثمار وعبر بعضهم عن هذا بان النظر الى النفع عند اهل الخبرة
والعبارتان متقاربتان الا ان العبارة الاولى تعتبر المدة قال الرافعي وعليها الاكثرون والعبارة
الثانية لا تعتبر المدة بل النفع وقيل النظر الى السقيات المفيدة دون ما لا يفيد ولا يبطلان
المونة تكثر بكثرة السقيات وقد صرف الرافعي الخلاف مثالا فقال لو كانت المدة من يوم الزرع
الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر وهو زمان الشتا والربيع الى سقيتين فسقاه في
تلك المدة بما السما واحتاج في شهرين من زمان الصيف الى ثلاث سقيات فسقاها بالنضح فان اعتبرنا
عدد السقيات وزعنا فيجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر فيتحصل ثلاثة اخماس العشر
ونصف خمسه وان نظرنا الى القول القايل بالاكثر وهو الضعيف وجب نصف العشر لان سقيات النضح اكثر
وان اعتبرنا المدة وزعنا فيجب ثلاثة ارباع العشر ونصف ربع العشر وان نظرنا الى قول اعتبار الاكثر
وجب الاكثر لان مدة سقي السما ستة اشهر والله اعلم ولو كان التعويل في السقي على السيح فسقي بالنضح قليلا
قال ابن الرفعة وقد يشبه بالعلف اليسير وقد يفرق بين المائين بان علف نصف الحول مسقط

للسوم البتة حتى لا تجب الزكاة ذهابا بخلافه وسببه ان في السيح والنضح تجب فيهما الزكاة وانما الكلام
في القدر المخرج فوزع او غلب احدهما وموجب العلف مسقط للزكاة ولم يقل احد باسقاط نصف الزكاة
والله اعلم **قال** وان جهل المقدار جعل نصفين اذا سقيا بما السما والنضح ولم يعلم اسقيا بهما على
السوا ام متفاضلا جعل نصفين حتى يجب ثلاثة ارباع العشر ووجه ذلك ان الاصل في كل واحد منهما عدم
الزيادة على صاحبه وهذا كدار في يد اثنين تنازعاها تجعل بينهما نصفين اذ لا مرجح لاحدهما وهذا
هو الصحيح وقيل يجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزايد وقيل تجب زيادة على نصف العشر وان
قلت ويتوقف الباقي الى التبيين ولو تحققنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالمال ورعي فقد علمنا
ان الواجب عن العشر ويزيد على نصف العشر فناخذ اليقين الى ان يتبين الحال والله اعلم **مسلة** اختلف
المالك والساعي فقال الساعي سقيته بالسيح وقال المالك بل بالنضح او شربت الما صدق المالك بيمينه واليمين
مستحبة لا واجبة لان دعواه لا تخالف الظاهر والله اعلم **قال** ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه قال الماوردي
وغيره بالاجماع ولشمول قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السما العشر ونحوه ولانه يتجزى بلا ضرر فاشبه
النقدين ولو كانت الثمار انواعا نظر ان كانت قليلة وفي كل نوع متسع اخذ من كل نوع بقسطه على
الصحيح اذ لا مشقة في ذلك وقيل يوخذ من النوع الغالب عليه وان كثرت الانواع وعسر الاخراج
من كل نوع لقلة الحاصل اخرج من الوسط لا من اعلاها ولا من ادونها رعاية للجانبين وقيل
يخرج من الغالب وقيل يخرج من كل نوع وان شق فعلى الصحيح لو تكلف المشقة واخرج من كل نوع جاز
وصرح به الرافعي قال في شرح المهذب وهو افضل ويلزم الساعي قبوله والله اعلم **قال** ويجب اخراج
الواجب من التمر يابسا ومن الحب مصفى لحديث عتاب بن اسيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نخرص العنب كما نخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا وقد مر الكلام على هذا
الحديث وفي صحيح مسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولو اخرج رطبا يجي منه قدر الواجب اذا
جف لم يجزه لان البدل لا يجوز في الزكاة بلا ضرورة فان كان دفعه استرده ان كان باقيا والا فوجهان
قال الرافعي الذي نص عليه الشافعي وقاله الاكثرون انه يرد القيمة انتهى وقيل يرد مثله والخلاف مبني على ان
الرطب والعنب مثليان ام لا وقد تناقض التصحيح في ذلك وياتي ان شا الله تعالى في الغصب ولو لم يسترد
حتى جف فان كان قدر الواجب اجزاه وان نقص كمله وان زاد استرد الفاضل كذا قاله العراقيون والماوردي
واختاره النووي في شرح المهذب وقال الرافعي الاولى وجه ذكره ابن كج وهو انه لا يجزي لفساد القبض والله اعلم
وقوله ومن الحب مصفى لانه حينئذ يعلم المقدار ويصفى من التبن واستثنى الشافعي العلس يجزيه بين ان

يعطى من كل عشرة اوسق وسقا لانه فى هذه القشرة ابقى وبين ان تصفيته قال ابن الرفعة وينبغى
ان يستثنى الارز ايضا وفى دخول القشرة السفلى من الفول وجهان المذهب نعم لانه لا يدخر الا فيه نقله
الرافعى عن العدة واقره وتبعه النووى فى الروضة وقال فى شرح المهذب بعد نقله عنه انه غريب
واعلم ان مونة التصفية لا تحسب على الفقراء بل لا ينقص حقهم عن العشر او بعضه والله اعلم قال
فان احتيج الى قطعه للخوف من العطش او كان رطبا لا يجى منه تمر او عنبا لا يجى منه زبيب اخذت الزكاة
من رطبه • اذا خيف على الشجر من العطش بسبب الثمرة بان قال اهل الخبرة ان بقا الثمرة يضر بها فقطعت
ووجه ذلك ان الزكاة مواساة فلا يليق تكليف المالك بما يفسد ماله ولان فى ذلك حظا للفقراء لانهم
عند بقا الشجر ياخذون الزكاة فى المستقبل واما اذا كان الحمل لا يجى منه تمر ولا زبيب فلانه حالة
كماله ويضم ما لا يجفف منهما الى ما يجفف فى اكمال النصاب لاتحاد الجنس قيل هذه الخضراوات
فى عدم الادخار فلم اوجبتم فيها الزكاة احسب بانها من جنس ما يدخر مع دخولها فى عموم قوله عليه
الصلاة والسلام فيما سقت السما العشر وقيل يخير الساعى بين اخذه رطبا وبين اخذ ثمنه من المالك
يراعى فى ذلك الانفع للمساكين والمذهب الاول فان قلت كيف يخرج الرطب فى المسلتين فالجواب ان
للشافعى رضى الله عنه اختلاف نص فى ذلك فقال فى موضع يجوز اخذه كيلا او وزنا وقال فى موضع
اخر لا يجوز ذلك قال الاصحاب هما مفرعان على ان القسمة افراز او بيع ان قلنا افراز جاز اخذ الزكاة
بعد القطع كيلا او وزنا وقبل القطع بالخرص على روس الشجر فيجعل الواجب فى نخلة او نخلات على ما يقتضيه
الحال ثم الساعى يفعل المصلحة من قسمتها او بيعها وقسمة ثمنها وان قلنا ان القسمة بيع لم يجز اخذ
الزكاة كيلا او وزنا من الربا ولا بالخرص ايضا فعلى هذا تسلم الثمرة كلها الى الساعى ليحصل القبض فى
الزكاة على وجه الاشاعة سواء كانت مقطوعة او على روس النخل ثم الساعى يفعل الاحظ من قسمتها
او بيعها كما مر وهذا هو الصحيح وقال ابو اسحق يجوز دفعها للساعى كيلا او وزنا فى المسلتين وان قلنا
ان القسمة بيع لان الاغلب هنا الاستيفا لا المعاوضة والربا انما يتعلق بالبيع المحقق ويويد ذلك
ان رب المال له ان يدفع اكثر ما عليه واعلم ان القطع فى مسلة العطش هل للمالك الاستقلال به من
غير مراجعة الساعى وبه قال البغوى والصيدلانى وغيرهما وصححه فى الشرح الصغير ام لا يجوز الا
باذن الساعى فان قطع بغير اذنه عزر وبه قال العراقيون وصححه النووى فيه وجهان وعلى الوجهين لا
يضمن ما نقص من قيمة التمر والزبيب ويوخذ منه عشر المقطوع لانه لا يلزمه السقى بخلاف ما لو
قطع من غير عطش فانه يلزمه التمر لوجوب التصفية عليه ولو اتلف هذه الثمرة قال ابن الرفعة قال

القاضى حسين يلزمه عشر القيمة قطعا واقره وما ذكره من عشر القيمة ذكر بعده عكسه فاوجب
قيمة العشر وبينهما فرق لان عشر القيمة اكثر من قيمة العشر لاجل التشقيص قال وان اراد صاحب
المال ان يتصرف فى الثمرة قبل الجفاف خرص عليه وضمن نصيب الفقراء ثم يتصرف • الخرص مصدر خرص
يخرص بضم را المضارع وكسرها وهو فى اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى قتل
الخراصون وهو فى الاصطلاح حزر ما على النخيل من الرطب تمرا وما يجى من العنب الكاين على الكرم زبيبا
وقول الشيخ اذا اراد يعنى المالك ان يتصرف فى الثمرة يعنى التى تبقى الى الجذاذ بدليل قوله قبل الجفاف
وقوله قبل الجفاف يعنى وبعد بدو الصلاح وقوله خرص عليه يعنى جميعها وضمن نصيب الفقراء اشار الى
الصحيح فى ان الخرص تضمين وفيه شى ياتى واحتج لذلك بما رواه الشافعى عن عتاب بن اسيد انه عليه الصلاة
والسلام قال فى زكاة الكرم تخرص كما تخرص النخل وقد مر السعة على ما فيه وعن عايشة رضى الله عنها قالت
وهى تذكر شان خيبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين
تطيب الثمرة قبل ان يوكل منه رواه ابو داود ولكن باسناد منقطع نعم وصله الدارقطنى وعن جابر رضى
الله عنه قال افا الله تعالى على رسوله خيبر فاقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن
رواحة فخرصها عليهم رواه ابو داود وسنده كل رجاله ثقات والحكمة فى الخرص الرفق بالمالك
لينتصرف فى الثمار والرفق بالفقراء لحفظ حقوقهم بخلاف الزرع فانه لا يعرف مقدار الواجب لاجل الاستتار
وللشافعى قول انه يترك للمالك نخلات ياكلها هو واهله ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم ونص عليه
فى البويطى واحتج له بانه عليه الصلاة والسلام قال اذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع رواه ابو داود ولم يضعفه وصححه ابن حبان والحاكم قال الشافعى فى موضع معناه يدع
ثلث الزكاة او ربعها ليفرقها هو بنفسه على اقاربه وجيرانه وهذا اخذ بعض الاصحاب وقال فى الام معناه
يدع له ولاهله قدر ما ياكلون ولا يخرصه وقول الشيخ اذا اراد المالك يفهم انه اذا لم يرد ذلك لا يخرص
وليس كذلك بل قال الاصحاب متى بدا الصلاح بعث الامام الساعى ليخرص الثمار ويشهد له ما مر
من الادلة ثم الاصحاب من قال انه واجب والصحيح كما قاله الرافعى مستحب ولفظ شرح المهذب سنة
وبه عبر فى المنهاج ثم هل الخرص عبرة بمعنى اعتبار المقدار فقط لانه ظن وتخمين او تضمين لانه معيار
شرعى كالكيل قولان وهذا هو الصحيح وينقطع حق الفقراء عنه ويضمن فى ذمة المالك ويتصرف فى
الجميع فعلى هذا لا بد من التصريح بالتضمين على الصحيح وقبول المالك لانه نقل حق من عين الى ذمة فلا بد
من رضاهما كالبايع والمشترى وقيل ينقطع حق الفقراء عن العين بنفس الخرص لان التضمين لم يرد فى الخبر

وصور التضمين ان يقول الخارص ضمنتك نصيب الفقرا من الرطب بكيلته تمرا ونحو ذلك قال الشيخ ابو
حامد وغيره ولا يستقر الضمان على المالك الا بالتصرف والاتلاف فلو تلف ونقص في يده بلا تفريط
لم يضمن وقطع الاصحاب بسقوط الضمان بالجائحة وفايدة الخرص تسلط الساعي على التضمين وفايدة
التضمين تصرف المالك وفايدة التصرف استقرار الضمان ولو كان المال المحجور عليه من صبي وغيره فالمعتبر
ضمان وليه وتظهر ثمرة القولين في مسايل منها جواز التصرف فان قلنا يضمن جاز وان قلنا عبره فلا
يجوز فلو تصرف في الجميع بالبيع صح في تسعة اعشاره على الصحيح ومنها العرم فان قلنا ان الخرص
عبره فاتلفها بعد الخرص ضمن قيمة العشر على الصحيح كما قبل الخرص وقيل يضمن الاكثر من قيمة العشر ومن
مكيلته تمرا وان قلنا بالصحيح ضمن العشر تمرا وان اتلفها قبل الخرص فاوجه احدها يضمن العشر تمرا لانه
منع الخرص فصار كما لو خرص عليه فاتلفه والثاني يضمن عشر قيمة الرطب لان التمر انما يضمن بالخرص قال في الروضة
الاصح ضمان الرطب والثالث يضمن الاكثر من عشر التمر وقيمة عشر الرطب قال الرافعي ينبغي ان يضمن التمر مطلقا
لانه الواجب ببدو الصلاح فكيف يصرف الى الرطب او قيمته وهذا انظر منه الي ان وقت الخرص يقوم
مقام الخرص والصحيح عند النووي انه لا يقوم مقامه قال ابن الرفعة وجزم الرافعي بايجاب التمر على كل
حال هو ما اورده في المختصر ولم يورد ابو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي غيره لان رب المال الزمه
تخفيفه فلهذا الزمه عشره تمرا بخلاف اتلاف الاجنبي ثم قال لان الضمان قد يختلف باختلاف المتلف الا ترى
ان المالك لو اتلف نصاب الغنم لزمه للفقرا شاة ولو اتلفه اجنبي لزمه قيمتها لهم والله اعلم ولو ادعى المالك
هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة او بسبب ظاهر قد عرف واشتهر كنهب وحريق وبرد صدق بيمينه وهي مستحبة
على الصحيح وان لم يعرف الظاهر طولب بالبينة على الصحيح على انه وقع لسهولة البينة في ذلك وقيل لا لانه
امين ولو ادعى التلف ولم يسنده الى سبب قال الرافعي المفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين وجزم به
النووي في اخر الوديعة والله اعلم **فرع** ادعى المالك حيف الخارص لم يقبل كما لو ادعى الظلم من الحاكم
او الكذب من الشاهد **قلت** هذا صحيح في هولآ اذا كانوا بصفة اهل العدل اما السعاة والحكام
والشهود في زماننا هذا المنتسبين الى الظلم فهم شر محض لان السعاة ياخذ اموال الناس بالباطل جبرا
وقهرا وقضاتهم قد تظاهروا بالرشا واخذ اموال اليتامى وغيرهم بالظلم تارة وبالخديعة اخرى ودفع
ذلك الى من حارب الله عز وجل ورسوله وسعوا في الارض فسادا فينبغي الاعتنا بمن ولي على الوجه المرضي
بمدعي ذلك على الحد هولا والله اعلم وان ادعى غلط الساعي عليه نظر ان لم يبين القدر لم تسمع دعواه وان
بين قدرا يحتمل مثله الغلط كخمسة اوسق في مائة قبل الا يقبل الاحتمال ان النقص وقع في الكيل كمن اشترى

كحنطة مكايلة وباعها مكايلة فنقص بقدر ما يقع بين الكيلين فانه لا يرجع على البايع الاول
والصحيح يقبل هنا والفرق ان الخرص تخمين والكيل تعيين كذا ذكره ابن الرفعة تبعا للرافعي وحكاية
الخلاف في الخمسة الاوسق من المائة يسهو بل يقبل قطعا كما جزم به الاصحاب وان ذكر قدرا فاحشا
يبعد وقوعه في العادة من اهل المعرفة كالثلث او الربع لم يقبل للعلم ببطلان دعواه وهل يحط
القدر المحتمل وجهان اصحهما نعم كما لو ادعت المراة انقضا العدة بالاقرا قبل الامكان فكذبناها
فاصرت على دعواها الى زمن الامكان فانا نحكم بانقضايها في اول زمن الامكان وكما لو ادعى الوكيل
البيع بالابتياع بمثله لا يتقابل وفي حط ما يتغابن به وجهان يعني وطالبه الموكل بالبيع **قال** فان كان
اجناسا خرص نخلة نخلة وان كان جنسا واحدا جاز ان يخرص الجميع دفعة واحدة وان يخرص واحدة
واحدة • اذا كان النخل انواعا كالمعقلي والبرني خرص نخلة نخلة للتفاوت بينهما لان بعضها يكون
كثير اللحم وبعضها قليل اللحم فيعمل بالجفاف فلا يعرف المقدار بخرصها دفعة واحدة قال الشافعي
وكيفية الخرص ان يطوف بالنخلة حتى يرى كل ما فيها من الاعذاق والرطب ثم يقول خرصها رطبا كذا
ويجي منه كذا تمرا يفعل ذلك في جميع الحايط وكذا يصنع في العنب قال الماوردي وهل الطواف بها شرط
او احتياط فيه اوجه الصحيح الثالث ان كان التمر بارزا عن السعف والجريد فهو احتياط والا فهو شرط
والله اعلم **وقوله** وان كان جنسا واحدا جاز ان يخرص الجميع دفعة • لعدم اختلاف النوع الواحد في
الغالب عند الجفاف والاختلاف اليسير في ذلك مغتفر **وقول** وان يخرص واحدة واحدة • لانه ابلغ
ويكفي خارص واحد على الصحيح لانه يجتهد ويعمل فكان كالحاكم ويكفي في ذلك بعث ابن رواحة رضي الله عنه
الى خيبر خارصا ولهذا قطع بعضهم بهذا وقيل لا بد من اثنين لان الخرص تقدير فاشبه التقويم
وقيل ان خرص على صبي او مجنون او غايب اشترط اثنان للاحتياط ويجري الخلاف في القايف والقاسم
اذا لم يكن هناك رد فان كان فلا بد من اثنين بلا خلاف قاله ابن الرفعة ثم شرط الخارص العدالة فلا يقبل
الفاسق والكافر وكذا الذكورة والحرية على الصحيح فلا يكفي الانثى والمبعض والرقيق لان الخرص ولاية
وهولا ليسوا من اهلها وقيل يكفي كما في الكيال والوزان ويشترط ان يكون عارفا بخرص الثمار لان الجاهل بالشي
ليس من اهل الاجتهاد فيه ولو اختلف خارصان قال الدارمي يتوقف حتى يتبين الحال لغيرهما او من منهما
والله اعلم **قال** وان باع قبل ان يضمن نصيب الفقرا بطل البيع في احد القولين ولم يبطل في الاخر • **قوله**
بطل في احد القولين ولم يبطل في الاخر من بديع التصنيف لانه صالح بالنسبة الى نصيب الفقرا والى الجميع
ويظهر لك ذلك بما ياتي فاذا باع المالك جميع الثمرة قبل ان يضمن نصيب الفقرا ففي المسئلة خلاف منتشر

يرجع الى اصل تعلق الزكاة فان قلنا انها تتعلق بالذمة صح البيع فى الجميع حتى فى نصيب الفقرا لانه تعلق بذمة
المالك والمال خلو منه وان قلنا انها تتعلق بالعين ابتني على انه تعلق رهن ام لا ان تعلق رهن وهو
فى صحة البيع قولان احدهما يبطل كالمرهون والصحيح عند العراقيين وغيرهم الصحة بخلاف المرهون
والفرق ان التعلق هنا طرا بغير رضى المالك فلا يمنع صحة البيع كتعلق الجناية برقبة العبد بغير رضى
سيده بخلاف المرهون فان الراهن هو الذي حجر على نفسه وان قلنا ان الزكاة تتعلق بالعين تعلق
جناية فان صححنا بيع الجاني صح والا فلا وفيه شي ياتي فى البيع وان قلنا ان الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة
وهو الصحيح ومعناه ان الفقرا ملكوا قدر الفرض فلا يصح البيع فى الاصح لان بيع ملك الغير بغير اذن باطل
وقيل يصح بخلاف ذاك والفرق ان الملك هنا من لواحقه لانه لا يحتاج بدليل ان للمالك الاخراج من غير هذا المال
بغير رضاهم واذا كان كذلك كان له البيع ورد هذا بان المالك ممنوع من اسقاط حقهم من العين قبل الدفع
اليهم وانما يسقط حقهم بدفع الزكاة اليهم وبقي امور لا نطول بذكرها والحاصل من ذلك كله ثلاثة
اقوال الصحيح يبطل فى قدر الزكاة ويصح فيما عداه واذا علمت ذلك فلك ان تجري اطلاق الشيخ
القولين على ظاهرهما ولك ان تخصهما بقدر نصيب الفقرا فعلى الصحيح للمشتري الخيار بين فسخ البيع
او يجيز واذا اجاز فهل يجيز العقد بكل الثمن او بالقسط فيه كلام ياتى فى البيع ان شا الله تعالى وهل
يثبت للبايع الخيار ايضا فيه خلاف **واعلم** ان جميع ما تقدم جار فى بيع جميع الماشية بعد الوجوب وقبل
الاخراج وكذلك فى الناض والحبوب والمعدن والركاز وقد صرح به جمهور الاصحاب وهذا كله اذا
باع الجميع كما تقدم اما اذا باع ما يفضل عن نصيب الفقرا فقط فينظر ان باعه مشاعا بان قال بعتك
تسعة اعشار هذه الثمرة صح بلا خلاف الا اذا قلنا ان الجميع مرهون وكذا الحكم فيما وجبت الزكاة
فى عينه من غير الثمار فان كان متماثلا كالحبوب والنقدين بخلاف الماشية فانه لو قال بعتك هذه الا
شاة ولم يشر اليها وكانت مختلفة الاسنان بطل البيع وان تساوت فى الاسنان ولكن اختلفت فى الصفات
فوجهان والصحيح فى الحاوي للماوردي البطلان ايضا وان وقع البيع على معين بان افرد نصيب الفقرا
وباع الثاني فطريقان احدهما انه كبيع الجميع لان قدر الزكاة انما يتعين بالدفع لا بالعزل فهو كما لو
لم يعزله والثاني يصح قطعا لان البيع قد وقع على حقه قال ابن الصباغ والاول اقيس قال لانه يلزم
القايل بالثاني انه اذا عزل قدر الزكاة من غير المال انه يصح بيع الكل ثم هذا كله فى الزكوات العينية
اما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه فجايز على الصحيح لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهي
لا تفوت بالبيع **واعلم** ان رهن جميع مال الزكاة كبيعه والله اعلم **قال** وان باع الثمرة قبل بدو الصلاح

او باع الماشية قبل الحول فرارا من الزكاة كره ولم يبطل البيع **قوله** كره هي عبارة الشافعي قال
ابن الرفعة وكذا عبارة الجمهور ومنهم الرافعي بل فى الام كرهناه ولم تحرم وقال الماوردي هي كراهة
تنزيه ووجه الكراهة ان الزكاة قربة والفرار من القربة مكروه لكن خالف الماوردي فى قوله فقال
موضع اخر انه مشي واختار الغزالي فى الوجيز والوسيط التحريم وكذا صاحب المرشد وجزم بانه يأثم
الفوراني **وقوله** ولم يبطل البيع لانه باع النصاب او المال ولا حول لاحد فيه **وقوله** فرارا احترز به
عما لو باعه لحاجة لم يكره ونص عليه الشافعي فى الام والله اعلم

باب زكاة الناض

قال النووي فى التحرير الناض بتشديد الضاد هو الدراهم والدنانير خاصة قاله اهل اللغة وكان ينبغي للمصنف ان
يقول باب زكاة الذهب والفضة كما قال فى المهذب والاصحاب ليدخل غير الدنانير والدراهم من
صنوف الذهب والفضة قال ابن الرفعة لا اعتراض على الشيخ فان الازهري قال الناض ضد العرض
وقد حكى النووي عن اهل اللغة ان العرض جميع الاموال غير الذهب والفضة وهو يدل على ان الناض هو
الذهب والفضة مطبوعا كان او غير مطبوع واعلم ان النض بفتح النون بمعنى الناض قاله الجوهري
قال ومن ملك نصابا من الذهب او الفضة حولا كاملا وهو من اهل الزكاة وجبت عليه الزكاة
هذا الذي ذكره الشيخ مجمع عليه والكتاب والسنة ناطقان بالوجوب فى ذلك قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة الاية والمراد بالكنز ما لم تؤد زكاته وفى صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ما من صاحب ذهب ولا
فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها فى نار جهنم فيكوى بها
جبهته وجنباه وظهره كلما بردت اعيدت له يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله عز وجل بين
العبيد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وقول الشيخ حولا كاملا احترز به عما لو زال ملكه فى
بعض الحول فانه لا زكاة وهو احترز بقوله وهو من اهل الزكاة عمن ليس من اهلها كالذمي والمكاتب فانه لا
زكاة عليه لانها طهرة والكافر ليس من اهلها ولضعف ملك المكاتب وقد تقدم ذلك **واعلم** ان كلام
الشيخ يقتضي اشيا **منها** وجوب الزكاة على من ذكره وان كان ممن يأخذ الزكاة وصورته بان يملك نصابا
ولا يفي دخله بخرجه وقد صرح الرافعي بهذا عند كفارات اليمين فاعرفه **ومنها** ضم المال الغايب والدين الى
ما عنده فى اكمال النصاب وبه صرح الاصحاب ثم ان قلنا يجب اخراج زكاة الغايب والدين فى الحال زكى جميع
ما عنده فى الحال وان قلنا لا يجب الاخراج فى الحال فى الدين والغايب فان قلنا ان التمكن شرط فى الوجوب
وهو الضعيف لم يجب اخراج زكاة ما عنده لاحتمال تلف المال الغايب وتعذر الدين وان قلنا ان التمكن شرط
فى الضمان وهو الصحيح وجب اخراج زكاة ما عنده على الاصح **ومنها** ضم بعض انواع الذهب الى بعض وبعض

انواع الفضة الي بعض في اكمال النصاب وبه صرح الاصحاب كما تضم الثمار بعضها الي بعض ثم ينظر
في الانواع ان قلت ولم يشق ان يخرج من كل نوع بقسطه اخرج من كل فان اخرج عن الكل من نوع واحد
نظر ان اخرج من الجيد اجزا وكان افضل وان اخرج من الردي فالصحيح في الروضة والشرح المنع وقال
ابن الرفعة يجزي ما يقابل الردي اما لو كثرت الانواع وعسر الاخراج من كل نوع بقسطه اخرج من
اوسطها قاله الجمهور كما مر في الثمار ولم يذكر الرافعي غيره وصحح الروياني انه يخرج من كل نوع بعدد
ابدا ولو كان في ماله صحيح ومكسر اجزا الصحيح عن المكسر ولا يجزي المكسر عن الصحيح ومنها وجوب الزكاة
في المغشوش بشرط ان يكون خالصه نصابا اوله من غيره ما يكمل به وبه صرح الاصحاب ثم ان علم قدر
الغش اخرج ما يبلغ خالصه قدر الزكاة وان جهل قدره فان اخرج زيادة علي الواجب احتياطا اجزا
ولا يكلف اخراج الغش بالسبك وان لم يحتط لزمه التصفية لمعرفة قدر الفرض ولو ملك مايتي
درهم خالصة فاخرج خمسة مغشوشة لم تجز بلا خلاف وقال ابن سريج وجب عليه اخراج خمسة خالصة
وله ان يسترجع ما دفع في الاصح وقال الروياني مقتضي المذهب انه ان صرح بانه عن فرضه استرد والا فلا
كما في تعجيل الزكاة قال ابن الرفعة والذي يتجه القطع باجزا ما فيها من الخالص التتميم من جنسه ولو اختلط
انا من ذهب وفضة فان علم قدر كل منهما فلا كلام وزكي منهما علي حاله ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر
لاختلاف الجنس وان جهل كما اذا علم ان الانا مشتمل علي ستمائة واربعمائة وجهل النوع الاكثر منهما
فيجب عليه براءة ذمته بيقين اما بان يخرج زكاة ستمائة ذهب وستمائة فضة او يميز بينهما بالنار اما
بسبك الجميع او بسبك شيء منه ويقاس به الباقي كذا قاله الغزالي ونقله ابن الرفعة عن الامام ولا يكفيه
ان يقدر الاكثر من الذهب لانه لا يجزي عن الفضة فتنبه له وان كان خبيرا منها ولو غلب علي ظنه ان
الاكثر ذهبا او فضة قال العراقيون يعمل بظنه ان فرق بنفسه وان دفع الي الساعي فلا قال
الامام بعد نقله عنهم الذي قطع به ايمتنا انه لا يجوز اعتماد الظن في ذلك قال ونصاب
الذهب عشرون مثقالا وزكاته نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق مايتا درهم وزكاته
خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ش حجة كون نصاب الذهب عشرين مثقالا اذا لم ينقص العشرون
عن مايتي درهم الاجماع قاله ابن المنذر وان نقصت فاجماع الفقهاء علي ذلك واحتج في المهذب
بقوله عليه الصلاة والسلام ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء وهو حديث رواه الدارقطني
لكن بسند ضعيف وكذا رواه ابو داود بسند ضعيف لكن سياتي في كتاب الديات نصوصه
الكتاب الذي بعثه رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن وفيه الديات وفيه وفي كل اربعين دينارا

دينار رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وفيشي واما حجة كون نصاب الفضة مايتي درهم
فبالاجماع نقله ابن المنذر وفي الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق صدقة وفي البخاري ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة وكانت الاوقية في عصره عليه الصلاة والسلام اربعين درهما
وقد جا مصرحا به في بعض الروايات وحجة قدر الفرض وهو الزكاة وهو ربع العشر ما في البخاري
وفي الرقة ربع العشر والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف هي الفضة وقيل الذهب ايضا وقوله وفيما
زاد فبحسابه كالمعشرات والفرق بين ما ذكرنا مع ما تقدم هناك وبين المواشي ضرر المشاركة واحتج
في المهذب بما روي عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه ليس في اقل من عشرين دينارا شي
وفي عشرين نصف دينار ولم يزد علي ذلك وزاد غيره فما زاد فبحسابه وهذا الحديث رواه ابو داود
وغيره بزيادات قال النووي بسند صحيح او حسن وسكت علي المصنف وقفه وهو مرفوع وهذا التقدير
في النصاب والوزن تحديد فلو نقص النصاب حبة لم تجب وان راج رواج الكامل وكذا المخرج لا يجزي ناقص
حبة وان راجت رواج الخمسة ولو بلغت المال بين نصابا في ميزان دون اخر فلا زكاة علي الاصح للشك
في النصاب واعلم ان المثقال وزنه ثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط ولم يقشر وقطع من
طرفه ما دق وطال كذا صرح به النووي في الروضة في باب الاقرار والمثقال لم يختلف لا في الجاهلية
ولا في الاسلام والدرهم الشرعي وزنه ستة دوانق تعدل العشرة منه سبعة مثاقيل واعلم ان الاعتبار
فيما ذكرنا بوزن مكة لقوله عليه الصلاة والسلام الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة
رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح علي شرط الشيخين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما والله اعلم قال
وان ملك حليا معدا لاستعمال مباح لم تجب فيه الزكاة في احد القولين • وجه عدم الوجوب ما روي جابر
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ليس في الحلي زكاة وهذا الحديث خرجه المنذري بسنده ثم
قال ودفيه عاقبة ولم يبلغني عنه ما يوجب تضعيفه وقال البيهقي لا اصل له وانما يروي عن جابر من قوله وسنده
مرفوعا الي جابر صحيح ورواه مالك في الموطا بسند الصحيح الي ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم ولانه معد
لاستعمال مباح فاشبه العوامل من الابل والبقر وهذا هو الصحيح والقول الاخر تجب فيه الزكاة لما روي
ان امراة من اليمن جات الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعها ابنتها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم ايسرك ان
يسورك الله تعالي بهما سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله
وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره بسند حسن او صحيح ورواه الترمذي من طريق اخر وقال لا يصح في هذا شي عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال النووي وما قاله من التضعيف ليس كذلك وقوي رواية ابي داود ولان
الحلي من جنس الاثمان فاشبه الدراهم والدنانير والمسكتان تثنية مسكة بميم وسين مفتوحتين
اسم للسوار يصنع من عاج او ذهب واجاب من نصر الصحيح بان هذا منسوخ لان الحلي بالذهب كان في اول الاسلام
محرما على النسا فسقطت زكاته كذا قاله القاضي ابو الطيب ويؤيده ان عايشة رضي الله عنها كانت
لا تزكيه مع انها راوية الحديث وعلى تسليم عدم النسخ لم يحكم عليه الصلاة والسلام على الحلي من حيث هو
بالوجوب وانما حكم على هذا الفرد الخاص فقال اتؤدين زكاة هذا فيحتمل انه قد حصل في ذلك الفرد
اسراف وهو الظاهر بدليل قوله غليظتان ونحن نسلم ان ما فيه سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكاة
وهذا الجواب هو معنى قول اهل الاصول ان وقايع الاعيان لا تعم قال الرافعي وكل حلي ابيح للنسا
فذلك اذا لم يكن فيه سرف فان كان فوجهان الذي ذكره معظم العراقيين المنع انتهى صحح الرافعي
في المحرر التحريم وكذا النووي في اصل الروضة وقيد في المحرر والمنهاج ذلك بالمبالغة في السرف
فاذا اوجبنا الزكاة في الحلي فاختلفت قيمته ووزنه كالخلخال وزنه مايتا وقيمته ثلثمائة اعتبرنا
القيمة على الصحيح فيسلم للفقرا نصيبهم منه مشاعا ثم يشتريه منهم ان اراد وقيل الاعتبار بوزنه فيكفي
خمسة دراهم منه او من غيره ولا اعتبار بقيمته وعلى الصحيح لا يجوز ان يكسر منه خمسة دراهم لانه اضرار
ولو اخرج قطعة ذهب تساوي ربع عشره لم يجز على الصحيح لاختلاف الجنس ولو اخرج خمسة
دراهم من نقد البلد تساوي سبعة ونصفا لانه [illegible] قال ابن سريج يجوز وقال ابو حامد لا يجوز
ولا يجوز ان يخرج سبعة ونصفا لانه ربا قال ابن الرفعة وما قلنا في زكاة الحلي جار في زكاة
الآنية اذا جوزنا اتخاذها وهو الضعيف فان منعنا وهو الصحيح كان كالسبايك وكذا صرح به
القفال والبندنيجي وغيرهما وقال الرافعي ان منعنا الاتخاذ فلا قيمة للصنعة شرعا فيخرج
خمسة من غيره او ربع عشره مشاعا او يكسر خمسة منه والله اعلم **قال** وان كان معدا للاستعمال
محرم او مكروه او للقنية وجبت فيه الزكاة **.** الحلي بضم الحا وكسرها ان كان معدا للاستعمال المحرم
ويأتي بيانه وكذا الاواني وجبت فيه الزكاة بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الصغيرة للزينة
والكبيرة للحاجة تجب فيها الزكاة لان المكروه غير مباح فبقي على الاصل وهو وجوب الزكاة وكذا تجب
في الحلي المعد للقنية لانه مرصد للنما فهو كغير المصوغ وهذا هو المذهب في الجميع وقد بقي قسم اخر
وهو المتخذ لا لقصد استعمال ولا بقصد قنية مع كون استعماله مباحا وفي المسلة خلاف قال الامام
قطع الجمهور بالوجوب لانه لم يوجد قصد الاستعمال والصحيح انه لا زكاة لان الزكاة انما تجب في المال النامي او

المتهيئ للاخراج كالنقود وبالصياغة خرج عن التهيئ قال ابن الرفعة وهذه العلة تقتضي عدم
الوجوب في السبايك ولا قايل به وما قاله ابن الرفعة ضعيف **واعلم** ان قصد الاستعمال المحرم
والمكروه والقنية او المباح اذا طرا في اثنا الحول كالمقارن بالنسبة الى وجوب الزكاة وعدمها من وقت
طرو القصد لا قبله ولو انكسر الحلي المباح وامكن استعماله بلا اصلاح فهو كالصحيح فلا زكاة وان لم يمكن
استعماله الا باعادة سبكه فطريقان احدهما القطع بالوجوب وبه جزم الرافعي وقيل لا يجب الحال اله
بما اذا لم يحتج الى سبك وهذا ملتفت الى شي وهو ان الرافعي قال واذا انكسر الحلي وقصد جعله كنزا
وجبت الزكاة وان قصد اصلاحه فلا يجب على اصح الوجهين وان لم يقصد شيا ففيه خلاف منهم من
يجعله مبنيا على الوجهين واولى بالوجوب ومنهم من يجعله على قولين احدهما يجب لانه غير مستعمل في الحال
ولا معد له واظهرهما المنع لان الظاهر استمراره على ما مر من قصد الاستعمال واذا جمعت بين الصور بين
قلت في المسلة ثلاثة اوجه ثالثها وهو الاظهر الفرق بين ان يقصد الاصلاح وبين ان لا يقصد شيا انتهى
قال الاسنايي واخر كلامه يناقض اوله لانه اولا صحح منع الوجوب وصحح اخرا التفصيل بين ان يقصد الاصلاح
ام لا يقصد شيا وقطن في الشرح الصغير فاقتصر على التفصيل وكذا النووي في الروضة فاقتضى
ذلك انه المعمول به والصواب عدم الوجوب مطلقا فقد قال الماوردي انه المنصوص وفي البيان
انه الجديد والبندنيجي انه مقتضى نص الام والله اعلم **واعلم** ان المحرم انواع **احدها** حرام على
النسا دون الرجال كتحلية الات الحرب بالذهب والفضة لان في ذلك تشبيها بالرجال وهو حرام كما
نقله الرافعي عن الجمهور قال النووي وهو الصواب للحديث الصحيح لعن المتشبهين من الرجال بالنسا
والمتشبهات من النسا بالرجال وسوا تعلق بالرجل كالمنطقة المفضضة والسيف والرمح والسهم
والطبر والسكين ونحو ذلك كالدرع والخوذة والخف ونحوه او تعلق بالفرس كالسرج واللجام والمقود
وسر الناقة ونحوها على الصحيح وهو المنصوص ولا يجوز تحلية لجام البغلة والحمار قطعا وكذا السرج
لانها لا تعد ان للحرب وكذا تحلية سكين الخدمة والمقص يحرم على الصحيح وتحلية جميع ذلك بالذهب حرام
مطلقا للحديث الصحيح ويحرم من الذهب على الصحيح عند الاكثرين **النوع الثاني** ما يحل للنسا فقط
وهو الطوق والدملج والسوار والخلخال والتاج ان جرت عادة النسا بلبسه نعم السوار والخلخال
الخارجين عن العادة الصحيح فيهما التحريم اذ لا زينة في ذلك وهذا جار في تحلية الرجال الة الحرب
اذا اسرف وفي الثياب المنسوجة بالذهب في الفضة وجهان والصحيح الجواز **النوع الثالث** ما
يشترك فيه الرجال والنسا فيباح لهما خواتيم الفضة وهل يجوز للرجل لبس خاتمين في يد او في يدين

قضيته كلام الرافعي انه لا يجوز قال المحب الطبري هو المتجه لان الرخصة لم ترد بذلك ولم اقف
فيه على نقل لكن صرح الدارمي بالجواز مع الكراهة وقال الخوارزمي يجوز ان يلبس زوجا في يد وفردا
في الاخرى فان لبس زوجا في هذه وزوجا في الاخرى قال الصيدلاني لا يجوز فعلى قياسه لو تختم في
غير الخنصر ففي جوازه وجهان انتهى واما المراة فيجوز لها ان تختم في غير الخنصر وصرح به الرافعي
في باب الوديعة ويجوز لهما اتخاذ انف من ذهب او فضة عند جدع الانف وكذا انملة ولا يجوز
اتخاذ اصبع وكف على الصحيح ولهما ربط السن بالذهب ولهما تحلية المصحف بالفضة على الصحيح
وفي الذهب اوجه الصحيح يجوز للمراة دون الرجل فيحرم على الرجال والنسا تمويه الكعبة والمساجد
بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما فيهما على الصحيح واما تمويه جدران البيوت وسقوفها
فحرام على الرجال والنسا بلا خلاف قال ابن الرفعة لم يختلف الاصحاب في منعه وصرح بنفي الخلاف
النووي في شرح المهذب نعم في الشرح الصغير للرافعي حكاية وجه في ذلك وصحح التحريم ايضا
واما تحلية غير المصحف من الكتب بالذهب والفضة فحرام عليهما قال النووي بالاتفاق كالدواة
والمحبرة والمراة واذا تقرر هذا فاذا ملك الرجل حليا مباحا للرجال خاصة ليستعمله او يعيره
للرجال او ملك الحلي المباح للنسا خاصة ليلبسه زوجته او جاريته او يعيره للنسا او ملكت
المراة على العكس من ذلك فلا زكاة على الصحيح ولو اتخذ ليوجر ممن له استعماله فهو ملحق بقصد
الاعارة على الاصح وقيل يزكى قطعا ولو ملك الرجل حلي النسا او ملكت المراة حلي الرجال
ليلبسه او يعيره ممن ليس له استعماله وجبت زكاته بلا خلاف لتحريمه فيه كالات اللهو والله اعلم
خاتمة قال النووي في اصل الروضة وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان
اصحهما التحريم انتهى وما قاله سهو بل يجوز للنسا لبس ذلك بلا خلاف ولا كراهة وقد صرح به الروياني
في البحر وفرع عليه فرعا حسنا فقال وهل يلتحق بسبب ذلك بالحلي المباح المسقط للزكاة لكونه قد
اعد للزينة ام لا لان صورته النقدية باقية وهذا اشبه انتهى والرافعي نقل المسالة عن الروياني
وعبر بعبارة موهمة فقال وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما الروياني
اظهرهما المنع لانها لم تخرج بالصوغ عن النقدية انتهى واراد بالمنع منع الحاقها بالحلي المباح
المسقط للزكاة بدليل التعليل فتوهم النووي ان المراد بالمنع منع اللبس فصرح به وقد قطع
بذلك في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه فقال صحح الرافعي ان ذلك لا يجوز وليس كما قال بل الاصح
جوازه انتهى وليس كما نسبه الى الرافعي ولا كما قال من الخلاف فاعرفه والله اعلم **باب**

زكاة

زكاة العروض قيل اطلق الشيخ العروض ولم يضفها الى التجارة فهلا قال باب زكاة التجارة
كالمهذب **والجواب** انه قال قبل ذلك ولا تجب الزكاة الا في كذا الى قوله وعروض التجارة ثم الاصل في
وجوبها قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد اراد التجارة وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته رواه الحاكم
باسنادين صحيحين على شرط الشيخين والبز بفتح البا والزاي المعجمة صرح به البيهقي والدارقطني وعن
سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده
للبيع رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون صحيحا او حسنا ولانه مال معد للنما فاشبه الماشية والتجارة بيع
بعض المال ببعض لغرض الربح والعرض بفتح العين واسكان الرا قال النووي قال اهل اللغة هو جميع صنوف
المال غير الذهب والفضة وبفتح الرا جميع متاع الدنيا وله معان اخر وللشافعي قول انه لا زكاة في مال
التجارة وانكره بعضهم **واعلم** ان لوجوب زكاة التجارة شرطين احدهما ان يتملك شيا بمعاوضة وهذا
يوخذ من قول الشيخ اذا اشترى **الشرط الثاني** ان ينوي بحال التملك التجارة وهذا يوخذ من قوله
للتجارة واذا عرفت هذا فسوا كانت المعاوضة محضة كالبيع سوا كان الشرا بعرض او نقد او دين
حال او موجل وفي معنى الشرا الصلح من دين او عين على عين ناويا للتجارة وكذا الهبة المقتضية للثواب
والاخذ بالشفعة او كانت المعاوضة غير محضة كالمهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد فان ذلك يصير
مال تجارة اذا اقترنت بها وهذا هو الصحيح وقطع بتصحيحه في شرح المهذب وقيل يشترط ان يكون
محضة والفرق بين المحضة وغير المحضة هي التي تفسد بفساد عوضها ويجري الوجهان في المال الذي اجر به
نفسه او ماله وفي المنافع بان كان يستاجر الاعيان ويوجرها بقصد التجارة والله اعلم اما ما ملكه
بغير معاوضة كالهبة بلا ثواب والارث والوصية والاحتطاب ونحو فليس بعرض تجارة وان اقترنت
باكتسابه نية تجارة فلا زكاة لان تملك ذلك لا يسمى تجارة وكذا الحكم اذا رد عليه عرض للقنية اما بعيب في
المبيع او لرد البايع الثمن بعيب فيه وان نوى التجارة عند الرد لان اسم التجارة لا يصدق على ذلك نعم
لو باع عرضا للتجارة ولم يقصد بثمنه القنية فرد عليه اما بعيب فيه او رد هو الثمن بعيب فانه يكون
عرض تجارة اعتبارا بما كان عليه فلو قصد بثمن المبيع القنية لم يعد العرض بعد الرد الى التجارة
لانقطاع حكمها بقصد القنية وحكم رجوع البايع في العين لاجل افلاس المشتري وكذا الاقالة حكم الرد
بالعيب قاله الماوردي وهو في الاقالة بنا على انها فسخ وهو الصحيح ولو ملك شيا بمعاوضة ولم تقترن
به نية التجارة فلا زكاة لان المملوك بمعاوضة تارة يقصد به التجارة وتارة يقصد به القنية

ولا تمييز الا بالنية فلو لم ينو التجارة وقت العقد او ملك شيا بغير معاوضة ثم طرات نية التجارة
بعد ذلك لم تؤثر وقال الكرابيسي يصير بالنية عرضا للتجارة كما لو نوى بعرض التجارة القنية
فانه يصير عرض قنية بلا خلاف وفرق الاصحاب بينهما بوجهين احدهما ان القنية عبارة عن الامساك
فاذا امسك ونوى الاقتنا فقد قرن النية بصورة القنية فلم تتجرد النية والثاني ان الاصل في العروض
القنية فيصح الرجوع الي الاصل بمجرد النية بخلاف التجارة فانها رجوع عن الاصل فلا تعمل النية بمجردها
ولهذا يصير المسافر مقيما بنية الاقامة لانها الاصل ولا يصير المقيم مسافرا بنية السفر بل لا
بد منه ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ان عينه صار للقنية وحك وان ابهمه فهل يوثر ويكون
بعضه للقنية وبعضه للتجارة ام يكون كله مال التجارة فيه وجهان **فرع** عنده حرير للتجارة
وكذا اهل الحرب كالسيوف فنوى لبس الحرير وقطع الطريق بالسيوف ففي انقطاع الحول وجهان
قال ابن الرفعه اصلهما ان من عزم علي معصية او اصر عليها هل ياثم ام لا والله اعلم **قال** اذا
اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الاثمان بنى حوله علي حول الثمن • الاثمان الدراهم والدنانير
فاذا اشترى شخص عرضا للتجارة بنصاب من الذهب او الفضة الذي يجب فيه الزكاة وان لم
يكن مضروبا وكان الشرا بالعين بنى حول العرض علي حول الثمن وذلك لان الذهب والفضة انما
خصا من الجواهر بايجاب الزكاة فيهما لانهما معدان للنما والنما هو التجارة فلم يجز ان يكون سبب
وجوب الزكاة سببا لاسقاطها ولكن تقول لان الزكاة في التجارة في القيمة والقيمة هي الثمن
ومنهم من يعبر عن هذا باشتراكهما في قدر الواجب وجنسه والحق البغوي والمتولي بذلك ما اذا اشترى
بدين يبلغ نصابا وقلنا بوجوب الزكاة في الدين وهو الصحيح فيبنى حول التجارة علي حول الدين ثم هذا
اذا اشترى العرض بعين النصاب اما لو اشترى في الذمة ثم نقد ما عنده في البيع انقطع حول
النقد بدفعه الي البايع كذا جزم به القاضي حسين والنووي في الروضه وقال في شرح المهذب
انه لا خلاف فيه ونقله الرافعي عن البغوي واقره ووجه بان ما في يده لا يتعين للصرف في هذا
البيع ثم شرط النصاب المشترى به ان يكون مما يجب فيه الزكاة فلو اشترى بحلي معد لاستعمال
مباح وقلنا لا زكاة فيه وهو الصحيح انعقد الحول من حين الشرا **قال** وان اشتراه بعرض للقنية
او بما دون النصاب من الاثمان انعقد الحول عليه من يوم الشراه **قوله** او بما دون النصاب يعني
وهو لا يملك من جنسه تتمة النصاب فينعقد الحول من وقت الشرا لقوله عليه الصلاة والسلام
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وحكى ابن الرفعة الاتفاق علي ذلك ولا فرق بين ان يكون قيمة العرض

وقت الشرا نصابا ام دونه لان الاعتبار في ذلك في اخر الحول ووجه بان مراعاة النصاب في
كل الحول في زكاة التجارة اذا قلنا الزكاة تتعلق فيه بالعين لا بالقيمة **قال** وقيل لا يجري في حتى تكون
قيمته نصابا من اول الحول الي اخره • الضمير في قيمته راجع الي العرض المشترى والقايل بهذا قاسه
علي المواشي والناض وفي وجه ثالث يشترط كون العرض نصابا في طرفي الحول دون وسطه نظرا الي وقت
الانعقاد والوجوب لعدم المشقة ملاحظتهما والله اعلم فعلى الصحيح لو باع العرض في اثنا الحول
بنقد دون النصاب ثم اشترى به سلعة فتم الحول والعرض يبلغ نصابا فوجهان لتحقق النقصان حسا
قال الرافعي وميل المتاخرين الي الانقطاع قال ابن الرفعة وبه جزم الماوردي واطلق في المنهاج
ترجيح الانقطاع واختار في الحاوي الصغير **واعلم** ان شرط هذا النقد الذي هو دون النصاب
ان يكون مما يقوم به في اخر الحول اما اذا باع بغير ما يقوم به بان كان المقوم به دراهم فباع
بدنانير او بالعكس او بعرض اخر فلا ينقطع الحول وان كانت قيمته دون النصاب وهذا هو الصحيح
وقيل ينقطع ويبتدي الحول في المشترى من الشرا ولو اشترى بما دون النصاب وكان يملك باقيه
كما اذا اشترى بماية درهم عرضا للتجارة وهو يملك ماية اخرى فانه يبنى علي النقد جزم به الرافعي ولا
يخلو عن خلاف **قال** وان اشترى بنصاب من السايمة ففيه قيل يبنى علي حول السايمة وقيل ينعقد
عليه الحول من يوم الشرا وهو الاظهر **قوله** اشتراه يعني العرض بنصاب من السايمة مثل ان اشتراه
بخمس من الابل او باربعين من الغنم السايمة فقيل يبنى علي حول الماشية لان العرض فرع اصل انعقد
حوله فجرى في حوله كما لو اشتراه بنصاب من النقد والصحيح انعقاد الحول من يوم الشرا ان ساوى
نصابا بلا خلاف وكذا دونه علي الصحيح لان الماشية والعرض يختلفان في النصاب والواجب فلا
يبنى احدهما علي الاخر كما لو باع الابل بالبقر **قال** ويقوم مال التجارة براس المال ان كان نقدا
• يقوم عرض التجارة براس المال الذي هو نقد سوا كان من نقد البلد او من غيره وسوا ابطله السلطان
ام لا كما هو ظاهر اطلاق الشيخ لانه ان كان راس نصابا فحول العرض مبني عليه وان كان دون النصاب
فلان العرض حصل به فقدم علي غيره لانه اقرب اليه وشبهوه بالمستحاضة فانها ترد الي عادتها
فان لم تكن ردت الي الاغلب **قال** وبنقد البلد ان كان راس المال عرضا • سوا كان نقد دراهم
او دنانير وهذا جري علي القاعدة في التقويمات كما في الاتلافات ونحوها فان بلغ نصابا زكاه
والا فلا زكاة سوا بلغ بغيره نصابا ام لا ولو يعلم ما اشتراه به قوم بنقد البلد قاله الروياني
واعلم ان المال المملوك بالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد حيث كان مال تجارة بالقصد وقت حصوله

فانه يقوم بنقد البلد قاله الرافعي **قال** وقيل ان كان راس المال دون النصاب قوم بنقد
البلد • بشرط ان لا يكون معه وقت الشرى ما يتم به النصاب من جنسه فانه والحالة هذه
يقوم بنقد البلد لانه لا يبنى حول العرض على حول النقد الذي اشتراه به فاشبه العرض فان
كان معه وقت الشرا ما يتم به النصاب كما لو ملك مايتين فاشترى عرضا بماية قال الرافعي فانه
يقوم به بلا خلاف لانه اشترى العرض ببعض ما انعقد حوله وفيه خلاف ولو اشترى العرض بدين
في ذمة البايع او ببيع سبايك قوم بجنسه في وجه وبنقد البلد في اخر لان الدين ملك ناقص فاشبه
العرض الذي لا يعد للتصرف ولو اشتراه بسبايك قوم بجنسها قاله ابن الرفعة ولو حال الحول في
موضع يتعامل اهله بالفلوس ونحوها دون الدراهم والدنانير اعتبر اقرب البلاد جزم به الرافعي
واسقطه من الروضة واعلم انا حيث قومنا بنقد البلد فكان بها نقدان قوم باوجهما فان
استويا نظر ان بلغ باحدهما نصابا دون الاخر قوم بما يبلغ نصابا على الصحيح نظرا للفقرا وان
بلغ بهما نصابا فاوجه ليس في الشرح الكبير ترجيح احدها ابرعي الاغبط للفقرا كما في الحقاق وبنات
اللبون قال في المحرر وهو الاولي وصححه في المنهاج والثاني يتخير المالك كما يتخير معطي الجبران بين الشياه
والدراهم وصححه الرافعي في الشرح الصغير وكذا النووي في الروضة وهو المنقول عن الاكثرين والثالث
تتعين الدراهم لانها ارفق والرابع يعتبر بالنقد الغالب في اقرب البلاد كما لو لم يكن في البلد نقد
فرع حيث قوم براس المال فاشترى بنقدين قوم بهما على نسبة التقسيط يوم الشرا ولا يجوز
تقويمه باحدهما **مسلة** لو اشترى جارية للتجارة فولدت ولم تنقصها الولادة دخل ولدها
في حول التجارة وقوم على الصحيح فان نقصها وقيمة الولد قدر النقص جبر به وزكى الجميع وان كان
النقص يجبر بعضه جبر ببعضه وفي الباقي الوجهان واذا لم يجعله مال تجارة فلا يجبر به نقصان
الجارية كالمال المستفاد بسبب اخر واعلم ان ثمار اشجار التجارة كولد الحيوان ففيه الوجهان والمنصوص
انها مال تجارة **قال** فان بلغت قيمته في اخر الحول نصابا زكاه • هذا تفريع على الصحيح ان النصاب
انما يعتبر في اخر الحول لكن هل يخرج ربع عشر ما قوم به ام عرضا قيمته ربع العشر او يتخير بينهما
فيه اقوال الصحيح وهو المشهور يخرج ربع عشر ما قوم به لان زكاة التجارة متعلقة بالقيمة بدليل
انه لو باع عرضا للتجارة بعرض للتجارة لا ينقطع الحول وفي قول قديم انه يخرج ربع العشر مما
في يده لانه هو الذي يملكه والقيمة امر تقديري وقيل يتخير لتقابل الدليلين فلو كان عرض
التجارة ماية قفيز وهو يساوي مايتين فعلى الصحيح يخرج خمسة دراهم وعلى الثاني قفيزان

ونصف لان ذلك ربع العشر وعلى الثالث يتخير بينهما **فرع** كان عرض التجارة نخيلا فباعها
بعد الحول وقبل اخراج الزكاة ففي صحة البيع طرق المذهب القطع بالصحة لان البيع لا يزيل المالية
التي هي متعلق زكاة التجارة وهذا بخلاف ما لو وهبه او اعتقه فكالتصرف في غيره فيخرج على الخلاف
قال وان نقص عن النصاب لم تلزمه الزكاة الى ان يحول حول اخر • **قوله** وان نقصت يعني القيمة
عن النصاب وهو لا يملك من جنس ما قوم به ما يتم به النصاب لم تلزمه حتى يحول حول اخر وتكون قيمة
العرض في اخر الحول الثاني نصابا وهذا هو الصحيح ووجه ذلك انا انما نعتبر القيمة اخر الحول لاجل عسر
اعتبارها في جميع الحول فلو لم نستانف الحول الشق لان تقويم العرض في كل وقت في جميع الحول فيه عسر
وقيل ان زادت قيمته بعد ذلك بيوم او شهرا او اكثر من ذلك صار ذلك حولا ووجبت الزكاة ويجعل ابتدا
حول الثاني من ذلك الوقت لان مال التجارة اقام في يده حولا وتم النصاب والله اعلم اما اذا كان في ملكه ما
يتم به النصاب كمن ملك ماية درهم فاشترى بخمسين عرضا فبلغ قيمته اخر الحول ماية وخمسين فانه يضم اليها الخمسين
ويزكي الجميع بلا خلاف وكذا الحكم لو اشترى عرضا بماية درهم ثم اشترى عرضا اخر بماية درهم ونحوها بعد
شهر ثم اشترى عرضا اخر بماية بعد شهر فاذا حال الحول على الاول ولم يساو نصابا ثم حال على العرض
الثاني حولا ولم يساو نصابا ثم حال على الثالث ولم يساو نصابا ضمنا الكل فان ساوى نصابا زكاه
والا فلا زكاة حتى يحول حول ثان وتكون قيمته نصابا وفيه الوجه الاخر ولو اشترى عرضا بماية درهم
ثم ورث ماية بعد شهر فاشترى بها عرضا ضمه الاول في تكميل النصاب ان كان نقد البلد دراهم وان لم يكن
دراهم فان قلنا ما اشتراه بدون النصاب يقوم براس المال فكذلك يضم وان قلنا يقوم بنقد البلد لم
يضم كذا قاله القاضي حسين قال ابن الرفعة وهذا لا ياتي في المسلة قبلها لان المشترى به اولا دون النصاب
وكذا الثاني والثالث فنحن ان قومنا براس المال فهو جنس واحد وان قومنا بنقد البلد فهو جنس
فلذلك لم يقع اختلاف في الضم والله اعلم ولو باع العرض في اثنا الحول بنقد لا يقوم به السلعة في اخر فانه
يقومه في اخر الحول فان ساوى نصابا زكاه باعتبار القيمة وهل يخرج من ذلك النقد ام من النقد المقوم به
فيه الخلاف المتقدم وان لم يساو نصابا نظر فان لم يكن النقد المبيع به نصابا فهو كالعرض وان كان نصابا
كان باع العرض بعشرين دينارا والمقوم به الدراهم فلم يساو الحول اما يتي درهم فان قلنا فيما اذا كان
المال عرضا في اخر الحول انه اذا زادت قيمته بعد ذلك بشهر تلزمه الزكاة انتظرنا بلوغ هذا النقد ايضا
نصابا ولا زكاة وان اقام سنين وان قلنا لا زكاة في العرض حتى يحول الحول وهو الصحيح فهنا يستانف الحول
لكن يستانف حول التجارة ام حول النقد وجهان حكاهما الماوردي قولا اخر وادعى انه اقيس بمجرد بيعه

صح

بنصاب لا يقوم به انه يستانف الحول قال وظاهر المذهب وبه قال الجمهور انه يبني ولا يستانف
وهو الاحوط والله اعلم **قال** وان اشترى عرضا بمائتي درهم ونض ثمنه وزاد على راس المال
زيادة زكى الاصل لحوله والزيادة لحولها • اذا اشترى عرضا بمائتي درهم ونض ثمن العرض بجنس
راس المال في اثنا الحول كان يساوي بعد اربعة اشهر مثلا ثلثمائة ثم باعه بعد شهرين بالثلثمائة
ثم امسكها الى تمام الحول فانه يزكي الاصل وهو المائتين لحوله ويزكي الزيادة وهي المائة لحولها لدليل
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانها زيادة غير متولدة مما عنده فافردت بحول كالمال المورث
ولان الربح انما حصل باكتساب المالك وتصرفه بخلاف النتاج فعلى هذا في ابتدا حول الزيادة وجهان
كما ذكر الشيخ احدهما من حين الظهور لان بالظهور غلب على الظن الحصول وتحقق ذلك بالنضوض فاشبه
المال الغايب لان سلامته مظنونة وتحقق برجوعه والوجه الثاني من حين النضوض لانه وقت التحقق
فانيط الحكم به وهذا هو الصحيح المنصوص ومنهم من قطع به قال ابن الرفعة وهذه العلة تقتضي ان
الحول اذا حال على العرض وقيمته ثلثمائة انه لا يزكي الزيادة ولم ار من قال به **قال** وقيل في المسلة
قولان احدهما يزكي الاصل بحوله والزيادة بحولها والثاني يزكي الجميع بحول الاصل • هذه الطريقة هي
الصحيحة فيزكي الاصل لحوله والزيادة لحولها على الصحيح لما مر وقيل يزكي الجميع لحول الاصل لان
الزيادة نما الاصل فتزكى لحوله كما في السخال وصحح الماوردي هذا واحتج له باتفاق الاصحاب على ما اذا
تم الحول على العرض وقيمته ثلثمائة فانه يزكي الجميع لحول الاصل ومن نصر الاصح فرق بان مراعاة القيمة
في العرض في كل الحول مما يعسر فجعل اخر الحول ضابطا للتقويم بخلاف ما نحن فيه فانه بالنضوض قد
عرفت الزيادة ولو اشترى بالثلثمائة عرضا اخر وامسكه الى تمام الحول فطريقان اصحهما انه كما لو امسك
الناض ولم يشتر شيا لان الزيادة بالنضوض قد بانت مستفادة فلا فرق بين ان يشتري بها سلعة
اخرى ام لا قال القاضي حسين فعلى الصحيح وهو كونه يزكي الزيادة لحولها والاصل لحوله فيقوم عند
حول الاصل ثلثي العرض ويزكيه ويقوم عند حول الزيادة ثلثه ويزكيه قال وهكذا لو اشترى عرضا
بمائتين وباعه بعد اربعة اشهر بثلثمائة واشترى بها عرضا ثم باعه بعد اربعة اشهر باربعمائة
ثم اشترى بها عرضا فيقوم بعد اربعة اشهر نصفه ويزكيه وبعد اربعة اشهر ربعه ويزكيه وبعد
اربعة اشهر ربعه ويزكيه فان بقيت العروض في يده والمال لم يزد على هذا ولم ينقص يفعل
هكذا ابدا اما لو نض لا بجنس راس المال كما لو باع في مثالنا بدنانير فهو كما لو ابدل عرضا بعرض
على الصحيح وقد مر ولو نض مع اخر الحول كان لكل الحول الاصل قال البندنيجي بلا خلاف وهو الظاهر

الربح قبل انتهاء الحول بيوم او بعده بيوم ولو نض بعد الحول ولم تزد قيمة العرض بعد الحول فهل
هو كالنضوض في الحول او يستانف للربح حولا وجهان صحح الثاني كذا قاله ابن الرفعة والذي في
الرافعي انه اذا نض بعد تمام الحول قال ابو علي ان ظهرت الزيادة قبل تمام الحول فلا خلاف انه يزكي
الجميع لحول الاصل وان ظهرت بعد تمامه فوجهان اظهرهما يستانف للربح حولا انتهى وهو يخالف
لنقله عنه فتامله وما صححه ابو علي صححه النووي في اصل الروضة وشرح المهذب ولو زادت قيمة
العرض بعد الحول قال في البحر ان كانت قيمته عند اخر الحول ثلثمائة فصارت اكثر نظر ان حدثت
الزيادة بعد اخراج الزكاة فلا تضم وتكون للسنة الثانية وان حدثت بعد التمكن وقبل الاخراج
فالصحيح ايضا انها للسنة الثانية وقيل تضم لانها زيادة غير متميزة فتتبع الاصل كسمن الماشية
وان حدثت الزيادة قبل التمكن فان قلنا ان التمكن شرط في الضمان فكما لو حدثت الزيادة
بعده ففيها الوجهان وان قلنا ان التمكن شرط في الوجوب ضمت الى حول الاصل عند اكثر اصحابنا
ونص عليه في الجديد وقيل المذهب عدم الضم وهو غلط والله اعلم **فرع** اذا كان مال التجارة حبوبا
او شجرا فنبتت الحبوب واثمرت الشجر شيا لا تجب الزكاة في عينه لنقصان ذلك عن النصاب وقلنا ان
حكم الزكاة يتعدى الى الولد والثمرة وهو الصحيح ففي حول الولد والثمرة طريقان احدهما انه على القولين
في ربح الناض وعلى هذا ابتدا حول الولد من حين انفصال الولد والثمار واصحهما ان حول ذلك حول
الاصل كالنتاج في زكاة العين والله اعلم **قال** وان باع عرض التجارة في اثنا الحول بعرض للتجارة
لم ينقطع الحول • لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وهي واحدة وانما انتقلت القيمة من سلعة الى
سلعة قال في المهذب كمائتي درهم نقلت من بيت الى بيت ولو اشترى حنطة ونحوها للتجارة
وطحنها وخبزها وباع الخبز فقيل ينقطع الحول لان ذلك ليس بتجارة الا ترى انه لو قارض على مثل ذلك
لا يصح والصحيح انه لا ينقطع الحول لان التاجر يفعل ذلك للربح وقول الشيخ بعرض للتجارة يفهم انه
اذا باع العرض بعرض لا للتجارة انه ينقطع وهذا المفهوم تحته صورتان احداهما ان يقصد بالعرض
المشترى القنية فينقطع الحول الثانية ان لا يقصد شيا وفي هذه الصورة وجهان الصحيح انه لا
ينقطع لانا لا نكلفه نية التجارة في كل عقد بل في ابتدا التملك فقط **قال** وان باع الاثمان بعضها
ببعض للتجارة فقيل ينقطع الحول وقيل لا ينقطع • اذا كان عنده نصاب فاكثر من الدراهم للتجارة
فباعها لغير التجارة اما بدراهم او دنانير انقطع الحول وهذا ما افهمه كلام الشيخ وان باع بقصد التجارة
فقيل لا ينقطع الحول لانه باع مال التجارة بمال التجارة فاشبه ما لو باع عرضا بعرض قال ابن الرفعة وهذا

ما صححه النووي وهو كما قال فانه لم يصححه والصحيح انه ينقطع الحول سواء كان صيرفيا او غيره لانه مال تجب
الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية **قال** وان اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في
عينه وسبق وقت وجوب زكاة العين بان اشترى نخلا فاثمرت وبدا فيها الصلاح قبل الحول وجبت
زكاة العين ● وفي معنى ذلك ما اذا اشترى ارضا مزروعة كما ذكره الرافعي او اشترى ارضا لها وزرعها
ببذر للتجارة كما قاله ابن الرفعة فادرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا فتجب زكاة العين لانه وجد سبب
الزكاة بلا معارض فاشبه ما لو انفرد وهل يسقط بذلك زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل وتبن الزرع
قال الرافعي فيه وجهان اظهرهما لا يسقط وفي الايجاب في ارض الحديقة وارض الزرع طريقان احدهما على
الخلاف في الجذع والتبن والثاني القطع بالوجوب والفرق بعد الارض عن التبعية كذا ذكره في الشرح
الكبير وتبعه النووي على حكاية الطريقين من غير تصحيح وصحح في الشرح الصغير طريقة القطع فان اوجبنا
زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن فلم يبلغ قيمتها نصابا فهل تضم اليها الثمرة والحب لتكميل
النصاب قال الرافعي يحتمل ان يقال فيه وجهين ولم يزد على ذلك وصحح النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب عدم
الضم والله اعلم **قال** وان سبق وقت وجوب زكاة التجارة بان يكون عنده مال للتجارة فاشترى به
نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة ❊ لوجود سبب زكاة التجارة بلا معارض **قال** وان اتفق
وقت وجوبهما ففيه قولان ❊ صورة المسألة ان اشترى بمال لا تجب فيه الزكاة نصابا من السائمة للتجارة او اقام
في يده سنة او اشترى نخلا للتجارة فوافق بدو صلاحها حول التجارة وكل منهما يبلغ نصابا احد القولين
ان الواجب زكاة العين وهذا هو الجديد الصحيح للاجماع على وجوب زكاة العين بخلاف زكاة التجارة
ولهذا يكفر جاحد زكاة العين بخلاف زكاة التجارة ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وزكاة التجارة
تتعلق بالقيمة وما تعلق بالعين اقوى بدليل المرهون وقيل تقدم زكاة التجارة وهو القديم لانه
انفع للمساكين لانه يقوم در الماشية وصوفها ولان زكاة التجارة تجب في كل عين بخلاف زكاة العين
فانها تجب في بعض الاعيان دون بعض **قال** وقيل القولان في الاحوال كلها ❊ وهذه الطريقة هي الصحيحة
وحقيقتها تعرف بحكاية بقية الطرق واحدى الطرق ان القولين فيما اذا اتفق وقت الوجوب فان اختلف
اعتبر المتاخر وقيل يتعين الاحظ للفقراء فيجتهد رب المال على وبالجملة فالصحيح تقديم زكاة العين مطلقا **فرع**
اشترى شخص للتجارة اقل من نصاب من السائمة فبلغت في اثناء الحول نصابا او لم تبلغ قيمتها اخر الحول نصابا
فوجهان صحح النووي انه لا زكاة لان الحول انعقد على التجارة فلا يبطل وقيل يزكي العين ويبتدئ الحول على هذا
من وقت تمام النصاب ام من وقت نقص القيمة وجهان **فرع** اخر اذا فرعنا على الصحيح وغلبنا زكاة العين

في نصاب السائمة فنقص في اثناء الحول عن نصاب به ونقلناه الى زكاة التجارة فهل يبنى حول التجارة
على حول العين ام نستانف حولها فيه وجهان كالوجهين فيما لو ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى
به عرضا للتجارة **واعلم** انه لا خلاف انه لا تجب زكاة العين والتجارة في المال الواحد **فان قيل** قد اوجبتم
زكاة فطر عبيد التجارة مع زكاة التجارة **اجيب** بان السبب هنا مختلف لان زكاة الفطر تجب
عن الرقبة بدليل وجوبها على الحر وزكاة التجارة عن المال فاختلف السببان فلا يتداخلان بخلاف زكاة
العين والتجارة فان سببهما واحد وهو المال ولعدم التداخل وجب في جزاء الصيد اذا قتل المحرم
المثل والقيمة والله اعلم **خاتمة** دفع شخص الى اخر نقدا على وجه القراض وحال الحول وفيه ربح
فعلى من تجب الزكاة يبنى على ان العامل متى يملك حصته من الربح ان قلنا بالقسمة وهو الصحيح فعلى المالك
زكاة الجميع الاصل والربح لانه ملكه فان اخرجها من مال القراض حسبت من الربح على الصحيح كالمؤن التي
تلزم المال كاجرة الدلال والكيال والناطور وفطرة عبد التجارة وجنايته وقيل تحسب الزكاة من
راس المال وقيل تجب على الاصل والربح جميعا بالنسبة وان قلنا يملك العامل حصته بالظهور لزم المالك
زكاة راس المال وحصته من الربح لملكه لهما ويلزم العامل زكاة حصته على المذهب من الربح لانه متمكن من
التوصل الى اخذه بالقسمة فاشبه الدين الحال على موسر مليء وقيل لا تجب لانه ملكه غير مستقر لان الربح
وقاية لراس المال وهذا ذكره الشيخ في بابه وذكرته هنا نافلة والله اعلم

باب زكاة المعدن والركاز

المعدن اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه هذه الجواهر ويطلق على هذه
الاشيا نفسها والعدون الاقامة ومنه جنات عدن وهو بفتح الميم وكسر الدال والركاز بكسر الرا
هو دفين الجاهلية سمي به لانه ركز في الارض يعني اقر وغرز من قولهم ركزت الرمح اذا غرزته
وقيل لخفائه ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا يعني صوتا خفيا ثم الاصل في وجوب الزكاة في المعدن
الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
والنفقة الزكاة بدليل ولا ينفقونها في سبيل الله واحتج الشيخ في المهذب بانه عليه الصلاة والسلام
اقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية واخذ منه الزكاة وهذا الحديث رواه مالك في الموطا
عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم ولفظ الموطا فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم
وكذا رواه الشافعي عنه ثم قال وليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عنه
عليه الصلاة والسلام الا اقطاعه فاما الزكاة في المعدن فلا قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية
مالك لكن روي موصولا عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه انه عليه الصلاة والسلام

أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع كذا قاله البيهقي ولذا رواه
الحاكم وقال صحيح ولم يخرجه الشيخان والقبلية بفتح القاف والبا الموحدة نسبة الى موضع على نحو
خمسة أميال من المدينة الشريفة وروي القبلية يعني ناحية القبلة **قال** إذا استخرج من معدن
في أرض مباحة أو مملوكة له نصابا من الذهب أو الفضة وهو من أهل الزكاة دفعة واحدة أو في أوقات
متتابعة لم ينقطع فيها عن العمل بترك وإهمال وجبت الزكاة في الحال في أصح القولين ولا تجب في الآخر حتى
يحول عليه الحول **ش** حجة وجوب الزكاة ما مر من الأدلة وقول الشيخ في أرض مباحة دخل فيه الموات سوا فيه
موات دار الإسلام أو دار الحرب ودار العهد وقيل المأخوذ في دار الحرب غنيمة إذا كانوا يذبون
عنه كعامر ديارهم واحترز بالمباحة عن المملوكة للغير فإن المستخرج منها لمالكها وزكاته عليه إن كان من
أهل الزكاة ولو كانت الأرض لحربي في دار الحرب فالمأخوذ غنيمة قاله الماوردي **وقوله** أو مملوكة له
احترز بذلك عن مذهب أبي حنيفة فإن عنده أن المعدن المملوك لا يلزم صاحبه زكاة بقية أمواله
واحترز بقوله نصابا عما لو استخرج دون النصاب فإنه لا زكاة فيه على المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة كما رواه البخاري وفي الصحيحين ليس فيما دون خمس أواق صدقة
فيعمل بالعموم حتى يثبت المخصص وقيل إن قلنا الواجب الخمس فلا يعتبر النصاب كالغنيمة فعلى المذهب لا يشترط
أن يكون النصاب كله من المعدن حتى لو كان يملك دون النصاب واستخرج من المعدن ما يتم به النصاب
زكى ما أخذه من المعدن بحصته مثاله كان يملك تسعة عشر دينارا من المعدن واستخرج تسعة عشر
دينارا من المعدن ثم قطع العمل بلا عذر ثم استخرج دينارا فإنا نكمل به النصاب ويزكي الدينار فقط
إن لم نعتبر الحول وهو الصحيح وقيل لا يزكي الدينار أيضا كما لا يزكي التسعة عشر وهو مقتضى كلام
الشيخ وفي وجه يزكي التسعة عشر كما يزكي الدينار بشرط استخراج الدينار عند تمام حول التسعة عشر
لوجود النصاب آخر الحول ولو استخرج دون النصاب وهو يملك مالا للتجارة يتم به النصاب كأن
استخرج مائة ومال التجارة مائة فإن استخرجها مع آخر حول التجارة بلا تقدم ولا تأخر وجبت
زكاة المائة المستخرجة على الصحيح وتجب زكاة التجارة في العرض تفريعا على الصحيح في أن النظر
في التجارة إلى آخر الحول قال الإمام وهو حسن فقيه إلا أن نيل المعادن غير مستفاد من جهة التجارة
ولو استخرج المائة في أثنا الحول وقيمة العرض مائة وجبت زكاة المائة المستخرجة على الصحيح دون
زكاة التجارة **وقوله** من الذهب والفضة احترز بهما عن غيرهما كالحديد والنحاس والفيروزج
والياقوت ونحو ذلك فإنه لا زكاة في ذلك كله على المذهب لأنها ليست من أموال الزكاة فلم يجب فيها حق

المعدن كالطين الاحمر وفي وجه تجب في كل معدن **وقوله** من اهل الزكاة احترز به عن غيره
كالذمي والمكاتب فانه لا زكاة عليهما واما القن فالزكاة علي سيده لان ذلك من جملة اكسابه
واعلم ان الكافر ممنوع من معادن دار الاسلام ولكن اذا اخذ منها شيا ملكه وكذا الركاز علي المذهب
فعلي هذا لا تلزمه زكاة ما ناله من المعدن بنا علي الصحيح في ان مصرف ما اخذ من المعدن مصرف الزكاة
قيل ما الفرق بين المعدن والاحيا حيث يملك المعدن ولا يملك بالاحيا في دار الاسلام فالفرق
ان ابد ضرر الاحيا بخلاف المعدن **وقوله** في اوقات متتابعة احترز به عن المتفرقة باعتبار العادة
في الترك والاهمال فانه لا يضم بعضه الي بعض عند اتصال العمل علي العادة لانه لا
بد من وقوع مهلة بين حصول النيل فلو اشترطنا التواصل علي خلاف ذلك لادي الي سقوط الزكاة
كما ان ظهور بدو الصلاح في البعض من الثمار كظهوره كله لانا لو اعتبرنا ثمرة ثمرة سقطت زكاة
الثمار ثم المراد بالضم عند اتصال العمل ضم الاول الي الثاني والثاني الي الاول في تجب زكاة المجموع سوا
كان ما وجد اولا موجودا او تالفا والمراد من قولهم لا يضم عند انقطاع العمل نفي هذا الضم والا
فالثاني مضموم الي الاول في تجب زكاة الثاني فقط بشرط كون الاول موجودا وبلغ بالثاني نصابا
وقوله لم ينقطع فيها عن العمل بترك واهمال كما لو انقطع عن العمل ليلا وعمل نهارا او انقطع لعذر ثم
عاوده فان النيل يضم بعضه الي بعض بشرط ان يقصر زمن العذر وكذا ان طال علي الصحيح والطول
مرجعه الي العرف علي اصح الاوجه وقيل ثلاثة ايام وقيل يوم ومن الاعذار هرب الاجرا والخوف علي النفس
ونحوه وكذا المرض والسفر علي المذهب **وقوله** عن العمل احترز به عن النيل فان تقطعه لا يضر
علي الجديد ويضم وقال في القديم ان طال زمن التقطع فلا ضم ولو اشترك اثنان فاستخرجا نصابا
ففي وجوب الزكاة القولان في ثبوت الخلطة في غير الماشية والاصح الثبوت وقول الشيخ في
الحال في اصح القولين وجه الصحيح وهو عدم وجوب الحول ان الحول انما يراد للاستنما والمستخرج
والمستخرج نما في نفسه فاشبه الثمار والزروع وكالنتاج فلا معني لاعتباره بخلاف النصاب
والفرق ان النصاب معتبر لبلوغ المال حدا يحتمل المواساة وهذا لا يختلف الامر فيه بين مال ومال
ومنهم من قطع باشتراط النصاب وهذه الطريقة صححها في الروضة وقيل لا تجب الزكاة حتي يحول الحول
لعموم لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول قال الماوردي ومحل الخلاف اذا اوجبنا ربع العشر فان اوجبنا
الخمس لم يشترط الحول بلا خلاف وطرد **قال** وفي قدره ثلاثة اقوال احدها ربع العشر والثاني
الخمس والثالث ان اصابه بلا تعب ولا مونة وجب الخمس وان اصابه بتعب ومونة ففيه ربع العشر

فيه ص

26

وجب ربع العشر وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام في الرقة ربع العشر رواه البخاري ولعموم
الادلة السابقة في زكاة النقد وقيل يجب الخمس كالركاز لاختفائه في الارض وعبر به الارض فعلي هذا
مصرفه مصرف الزكاة علي المذهب لانه زكاة وقيل مصرف خمس الفي والغنيمة فعلي هذا يوخذ من
الذمي ولا تشترط نيته قال ابن الرفعة وينبغي ان يوخذ من المكاتب لانه غنيمة يخمس والثالث ان
اصابه بتعب ومونة كالطحن والتخليص والحفر وجب ربع العشر وان اصابه بلا تعب ولا مونة
بان وجده في بطحا كشفها الريح وجب الخمس كالمعشرات يجامع حوله من الارض **قال** ولا يخرج الحق الا بعد
الطحن والتخليص ش كالمعشرات لان الواجب لا يتحقق الا بعد ذلك ومونة ذلك علي المستخرج كما في المعشرات
فلو فعل ذلك الساعي فهو متبرع ولا اجرة له علي المالك والله اعلم **قال** وان وجد ركازا من دفين الجاهلية
في موات وهو نصاب من الاثمان وجب فيه الخمس في الحال ش الركاز دفين الجاهلية والجاهلية ما قبل الاسلام
سموا بذلك لكثرة جهالاتهم فاذا وجده من هو من اهل الزكاة في موات كان في دار الاسلام او دار العهد
او دار الحرب وهو نصاب من الذهب والفضة وجب فيه الخمس في الحال وجه وجوب قوله عليه الصلاة
والسلام وفي الركاز الخمس رواه الشيخان رواه الشيخان والفرق بينه وبين المعدن حيث وجب فيه ربع
العشر علي المذهب انه لا مونة هنا في بعض الاحوال او مونة خفيفة بخلاف المعدن في الغالب فلهذا كثر
واجبه هنا وقل في المعدن كالمعشرات وكلام الشيخ يفيد انه لو كشف السيل ونحوه شيا من دفين الجاهلية
فاخذه شخص انه كالركاز وبه صرح الماوردي ثم مصرفه مصرف الزكاة علي المشهور لانه مال مستفاد
من الارض فاشبه الزروع ويجوز دفع الخمس من غيره وكذا المعدن اذا اوجبنا فيه الخمس بخلاف الغنيمة
فان الغانمين لا يملكون منها الا اربعة اخماسها وخمسها لاهله ابدا فلا يجوز دفعه اليهم بلا رضاهم
وقوله في الحال اشارة الي انه لا يجب الحول قال الماوردي وهذا بالاجماع وكالمعدن واولي فلم
لم يجر هنا خلاف كالمعدن فرق بان المعدن يحتاج في تحصيل الجملة طويلة فصار ساله الحول كمال
التجارة بخلاف الركاز فانه يوجد دفعة واعترض علي الفرق بالمعشرات فان مالكها يحتاج فيها الي
تخفيف والي دياس وتصفية ومع ذلك لم يضربوا له الحول واجيب بان زكاة المعشرات لا تتكرر فلا ضرر عليه في
عدم ضرب الحول وزكاة المعدن تتكرر فلو قلنا تخرج في الحال لكان الحول الثاني ينعقد من حين الاخراج
فيتضرر المالك **واعلم** ان دفين الجاهلية يعرف بان يكون عليه اسم ملك من ملوك الشرك او صليب ونحو ذلك
كذا قاله الاصحاب قال الرافعي وفيه نظر لان المسلم قد يدفنه وقد ملكه بهذه الصفة وهذا البحث
ذكره ابن الرفعة ولم يعترضه وهو ضعيف لانه يتوقف علي الاستيلا عليه ثم علي دفن اخر والا

هلية

حل

علم ذلك نعم ما ذكره في الاستدلال بالصليب اشكال لان ذلك معهود من ملوك النصارى فيصير الموجود من ذلك كالاواني ونحوها والصحيح فيها انها لقطة فيكون هنا كذلك ويفرق والله اعلم **قال** وان كان دون النصاب او قدر النصاب من غير الاثمان ففيه قولان • اذا كان ما وجد من الركاز دون النصاب وليس له من جنسه ما يكمله نصابا سوا ملك من غيره جنسه شيا او لا او كان الذي وجد قدر النصاب من غير الاثمان ففيه قولان القديم وجوب الزكاة فيه لاطلاق في الركاز الخمس وبالقياس على الغنيمة والجديد وهو الصحيح وبه قطع بعضهم انها لا تجب لان الزكاة حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة كالمعدن والخبر محمول على ذلك ولا يضم ما وجد من الركاز في موضع وهو دون النصاب الى ما وجد في موضع اخر وان قرب ما بين المسافة بل يستانف حولهما من يوم تمام النصاب ويخرج في اخره ربع العشر اما اذا وجد دون النصاب وكان عنده او له دين يكمل به الركاز نصابا فالرافعي فهو كالمعدن قال ابن الرفعة وكلام غيره يقرب منه وحينيذ فان كان الذي عنده نصابا ووافق وجوده تمام الحول ضمه اليه واخرج منه الخمس واخرج من النصاب من غير الركاز زكاته وان وجد قبل الحول فلا خمس في الركاز ويجب زكاة ما عنده عند تمام الحول بقدره واجبه واذا تم حول الركاز اخرج منه ربع العشر كذا قاله الشيخ في المهذب وهو كذلك في تعليق القاضي ابي الطيب وان وجد بعد الحول ولم ينقص النصاب الذي عنده بما وجب فيه عن النصاب فيضم اليه ويخرج من الركاز الخمس وان كان الذي عنده دون النصاب فان وجد الركاز مع اخر حول ما عنده فهل يضم احدهما الى الاخر حتى يخرج من الركاز الخمس ومما عنده ربع العشر او يخرج خمس الركاز فقط او يستانف لهما حولا من وقت تمام النصاب بالركاز ويخرج منهما ربع العشر في اخر الحول فيه اوجه قال ابن الرفعة صحح جماعة الاول وهو المنصوص وان وجد الركاز قبل تمام الحول قال القاضي ابو الطيب فلا ضم وقطع به الشيخ ابو حامد وهو الذي يجي على مذهبنا فلا يجب شي وقال ابن الصباغ في الركاز الخمس قال ابن الرفعة وهو ظاهر كلام الشافعي ثم يستانف الحول لهما وان وجد بعد تمام الحول قال البندنيجي فهو كوجوده مع الحول **قال** وان كان من دفين الاسلام فهو لقطة • اذا كان ما وجد على ضرب الاسلام كان كان عليه قران او اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم او احد الخلفاء رضي الله عنهم ولم يعلم مالكه فهو لقطة فيفعل فيه ما يفعل في اللقطة على ما يأتي في بابها ان شا الله تعالى ووجهه بان الظاهر انه لمسلم او ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل على وجه القهر ولا يملكه واجده لان مال المسلم والذمي لا يملك بالاستيلا عليه ومن اعتقد انه يملكه بعد العلم بذلك فهو كافر لانه احل ما حرم الله عز وجل وكونه لقطة هو الصحيح وقال ابو علي يكون مالا ضايعا يحفظ دايما كما لو طيرت الريح ثوبا ونحوه في دار انسان فان علم مالكه وجب دفعه اليه وحرم عليه كتمانه

ولو كان الموجود يحتمل كونه من دفين الجاهلية كالاواني والسبايك فان مثل ذلك يضرب فيهما فالصحيح المنصوص انه لقطة تغليبا لحكم الاسلام وقيل مال ضايع يحفظ ابدا وقيل هو ركاز **قال** وان كان في ارض مملوكة فهو لصاحب الارض • اذا وجد ركازا في ارض مملوكة لغيره وعرف صاحبها فهو له ان لم ينفه فاذا ادعاه دفع اليه بلا يمين كالامتعة التي في دار لان يده عليها وعلى ما فيها فان نفاه قال الرافعي فهو لمن تلقى صاحب الدار منه وهكذا الى ان ينتهي الى الذي احيا الارض فيكون له واعلم ان الرافعي وتبعه النووي قيد ملك المالك بحاله الدعوى ولم يشترطه ابن الرفعة بل شرط ان لا ينفيه وهو الصواب كساير الامتعة التي في يده ولو كانت الدار لجماعة اما بارث او غيره فادعاه بعضهم ونفاه بعضهم دفع للمدعي حصته ولو لم يعرف مالك الارض نظر ان كانت جاهلية كديار الاكاسرة والملوك القديمة فكالموات وألحق بذلك القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما قبور الجاهلية وان كانت اسلامية فهي لبيت المال قاله الماوردي وكذا الموجود في ديار اهل العهد الداثرة وقال ابن يونس ان قلنا ان الارض التي لا يعرف صاحبها تملك بالاحيا فهو كالموات والا فهو لقطة على الاصح وقيل مال ضايع ولو وجد الركاز في دار مستاجرة او مستعارة فادعاه المستاجر او المستعير ولم ينازعه المالك سلم اليه بلا يمين لانه تحت يده وان نازعه صدق المستاجر والمستعير بيمينه لان اليد له وقيل يصدق المالك وكذا لو تنازع البايع والمشتري وهي بيد المشتري فانه يصدق المشتري بيمينه كذا اطلقه الجمهور قال الرافعي وهذا اذا احتمل ما يدعيه ولو على بعد فان لم يحتمل بان يكون مثله لا يمكن دفنه في زمان يده فلا يصدق وهذا الذي ذكره الرافعي من القيد جزم به الشيخ ابو علي ونقله عنه ابن الرفعة قال الامام ولا شك فيما ذكره الشيخ ابو علي لو تنازع في الموجود المؤجر والمستاجر بعد عود الارض او الدار الى المؤجر وكان ما يدعيه المؤجر ممكنا كما قيد الرافعي فوجهان حكاهما الرافعي ثم قال الظاهرهما عند الامام ان القول قول المستاجر وكذا المستعير لان المالك قد سلم له اليد وحصول الكنز في يده وبه تفسخ اليد السالفة وما رجحه الامام رجحه الرافعي في الشرح الصغير وعبر بالاظهر وقال النووي في الروضة وشرح المهذب انه الاصح واعلم انما وجد في المواضع المشتركة كالمساجد والطرق فهو لقطة على الصحيح وقيل ركاز ولو وجد الركاز في ارض موقوفة قال في التهذيب فهو لمن في يده الارض **واعلم** ان الشخص اذا ملك ارضا بالاحيا وفيها ركاز ملكه المحيي سوا وجد المحيي او غيره وطرده الماوردي فيما اذا اقطعه السلطان ارضا فوجد فيها ركازا فانه له سوا وجده هو او غيره ولا تخلو كل من المسالتين عن خلاف والله اعلم

باب زكاة الفطر •

لان وجوبها يحصل بالفطر فاضيفت اليه ويقال زكاة الفطرة بمعنى الخلقة لانها تخرج عنها وهي بكسر الفا وهي بضم الفا اسم للمخرج قاله ابن الرفعة وقال النووي في شرح المهذب بكسرها لا غير وهي لفظة اصطلاحية

لا عربية ولا معربة اصطلح عليها الفقهاء كذا قاله النووي واختلف الاصحاب هل وجبت بالادلة التي وجبت بها
زكاة المال من الكتاب والسنة لعمومها ام بغيرها لان زكاة الفطر اسبق وفي الصحيحين من رواية ابن
عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او
صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها وكان
وجوبها في السنة الثانية من الهجرة ذكره النووي في كتاب السير من الروضة وقد شذ ابن اللبان
من اصحابنا فقال انها غير واجبة وهو غلط وقوله فرض يعني اوجب وليس المراد قدر لان التقدير
مذكور بعد ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد حسن ورواه
غيره ومن الفوائد انها وجبت بالكتاب في قوله تعالى قد افلح من تزكى قيل هي زكاة الفطر وبه قال
سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز **قال** وتجب زكاة الفطر على كل حر مسلم فضل عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته ما يؤدي في الفطرة • وجه الوجوب على الحر المسلم حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وقوله فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يعني ليلة الفطر ويومه وقوله ما يؤدي
في الفطرة يعني اما عينه او ثمنه واحترز الشيخ بالحر عن العبد لانه لا ملك له فان قيل فلفظ الخبر على
كل حر او عبد اجيب بان على هنا بمعنى عن مثل اذا رضيت علي بنو قشير يعني عني ويؤيد
هذا قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر عنه وهذا
الحديث رواه مسلم واصله في البخاري فاثبت الفطرة على السيد دونه واعلم ان المدبر والمعلق عتقه
بصفة كالقن واما المكاتب فالصحيح لا تجب عليه ولا على سيده لان ملكه ضعيف بدليل عدم وجوب
نفقة اقاربه عليه وقيل تلزمه كما تلزمه نفقة نفسه فاشبه الحر وهذا منقوض بالذمي وقيل تلزم
سيده لانه ملكه فاشبه الابق والمغصوب واما المبعض فيلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية
وباقيها على مالك الباقي هذا ان لم يكن بينه وبين السيد مهاياة فان كان فهل تدخل زكاة الفطر في
المهاياة كالمؤن الراتبة ام لا كارش جنايته ويكون ذلك كما لو لم يكن مهاياة فيه وجهان مبنيان على
ان المؤن النادرة هل تدخل في المهاياة وفيه خلاف ان قلنا تدخل وهو الصحيح دخلت في الفطرة
وان قلنا لا تدخل انبنى على ان الفطرة من المؤن النادرة وفيه خلاف ان قلنا انها من النادرة وهو
الصحيح لم تدخل والا دخلت وحاصل المذهب ان الفطرة تدخل في المهاياة وحينئذ فتلزم من وقع زمن
الوجوب في نوبته وقد قطع بهذا جماعة واعلم ان الحكم جار في العبد المشترك اذا كان بينهما مهاياة فاعرفه

وقول الشيخ مسلم احترز به عن الكافر الاصلي فانها لا تجب لقوله عليه الصلاة والسلام من المسلمين
قال الماوردي وهو اجماع ولان الفطرة طهرة وهو ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه الاقوال
في بقاء ملكه قاله النووي في شرح المهذب وقول الشيخ فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته حجة
تقديم النفقة لانها اهم ولقوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول رواه الشيخان وفي
مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لجابر ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل
شيء فلذي قرابتك وقال عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومن المعلوم ان لا يؤمر
الشخص بان يخرج نفسه ليغني غيره ومن المعلوم ان قوت من يلزمه نفقته كقوته وهذا الحديث اغنوهم عن
الطلب رواه الدارقطني والبيهقي لكن باسناد ضعيف لان فيه ابا معشر وهو واه وان كان قال البيهقي
غيره اوثق منه وقول الشيخ فضل عن قوته الى اخره يقتضي انه لا يشترط في الفاضل ان يكون قدر نصاب
وهو كذلك ووجه عدم اعتبار النصاب ان الزكاة حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر فيه النصاب
كالكفارات واعلم ان الاحتياج الى الكسوة ليلة العيد ويومه كالنفقة قال الرافعي بلا خلاف لان
الكسوة لا تباع في الدين ففي الفطرة اولى وقد صرح بذلك المتولي وان كان الشافعي والجمهور لم يذكروا
خلاف ما ذكره الشيخ قال الرافعي وهل يشترط كون الصاع الذي يخرجه فاضلا عن مسكنه وعن
عبده الذي يحتاج اليه للخدمة فيه وجهان وكذا حكاهما في الروضة بلا ترجيح وصحح الرافعي في
الشرح الصغير انه يشترط وكذا صحح النووي في المنهاج تبعا للمحرر وصححه ايضا في نكت التنبيه وشرح
المهذب ولو كان عليه دين يستغرق ماله فهل يمنع وجوب الزكاة قيل لا قطعا وهي طريقة الامام
والغزالي لان رب الدين متمكن من اخذه وقيل تجب قطعا لان زكاة الفطر تجب في الذمة لا في المال وقيل
فيه القولان في زكاة المال وقيل غير ذلك وقد ذكر الرافعي المسألة في الشرح الكبير وكذا النووي في الروضة
ولم يرجحا فيهما شيئا ورجح الرافعي في الشرح الصغير ان الدين لا يمنع الوجوب ورجح في الحاوي الصغير
انه يمنع وهي طريقة الامام والغزالي وجزم به النووي في نكت التنبيه ونقل ذلك عن الاصحاب والله اعلم
قال فان فضل بعض ما يؤدي فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه • اذا فضل عما ذكرناه بعض صاع فقيل
لا يلزمه اخراجه كما لو وجد في الكفارة المرتبة نصف رقبة او في غير المرتبة كسوة خمسة او اطعام
خمسة فانه لا يلزمه والصحيح لزومه اخراج ما وجد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه
ما استطعتم رواه الشيخان وليس ما نحن فيه كالكفارة والفرق ان الكفارة لها بدل بخلاف زكاة الفطر
ولان تبعيض الفطرة معهود فيمن بعضه حر كما مر **قال** ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته

اذا كانوا مسلمين ووجد ما يودي عنهم الاصل في ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون وهذا الحديث
في الصحيحين الا قوله ممن تمونون فان هذه الزيادة رواها الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف
فهي غير ثابتة نعم في صحيح مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فثبت ذلك في
العبد وقسنا الباقي عليه بجامع وجوب النفقة قال الرافعي والجهات التي يتحمل فيها الشخص في نفقة الغير
ثلاث النكاح والملك والقرابة وكلها تقتضي لزوم الفطرة في الجملة انتهى ويبقى عليه جهة بيت المال عند
الاحتياج وكذا وجوب النفقة على من وجد من الموسرين عند تعذر بيت المال ومع ذلك فلا فطرة
والحالة هذه قال الرافعي والفطرة الواجبة على الغير قيل تلاقي المودي عنه ثم يتحملها المودي وقيل
تجب على المودي ابتدا قال الروياني وغيره ظاهر المذهب الاول ثم قال الرافعي وحيث قلنا بالتحمل
فهل هو كالضمان او الحوالة حكى الروياني فيه خلافا انتهى ولم يصحح في الروضة ايضا شيا ثم صحح الرافعي ان
المودي عنه لو اخرج بغير اذن من تلزمه النفقة جاز ومقتضاه ترجيح الضمان قال الاسنائي وبه
جزم البندنيجي والماوردي والسرخسي وذكر صاحب العدة نحوه ثم قال بعد كلام مطول والحاصل طريقان
المشهور القطع بانه ضمان والثاني على وجهين انتهى لكن صحح النووي في شرح المهذب عكس ذلك فقال
الذي ذكره الروياني والرافعي غريب والصحيح الذي يقتضيه المذهب وكلام الشافعي والاصحاب انه
كالحوالة بمعنى انه لازم للمودي لا يسقط عنه بعد وجوبه ولا مطالبة على المودي عنه ووجه القول
بالضمان وبه جزم السرخسي انه لو اداها المتحمل عنه بغير اذن المودي اجزا على هذا القول ولولا انه كالمضمون
عنه لما اجزاه انتهى واذا عرفت هذا فينبني على الخلاف اي في انها تلاقي المودي ابتدا ام تجب على المودي ابتدا
مسايل منها الزوجة الموسرة لو اخرجت عن نفسها بدون اذن الزوج وكذا القريب اذا افترض
واخرج بغير اذن قريبه ان قلنا بالتحمل اجزا وان قلنا تجب على المودي ابتدا لا تجزي وقال الماوردي
تجزي في القريب وفي الزوجة وجهان والفرق ان نفقة القريب وفطرته مواساة بدليل سقوطها
بغناه وفطرة الزوجة معاوضة فهي اكد ومنها هل للزوجة مطالبة الزوج باخراج فطرتها ام لا فيه
وجهان قال ابن الرفعة المذهب في البحر انها لا تطالبه وهو ما قاله الماوردي وجزم في شرح المهذب بانها
لا تطالبه وليس كما جزم فقد حكى الروياني الخلاف في الزوجة والاب الزمن ومنها لو كان للكافر قريب
او رقيق مسلم او اسلمت الذمية تحت ذمي وغربت الشمس وهو كافر ثم اسلم في العدة وقلنا بالتحمل لزمه
فطرتهم على الصحيح وعلى القول بعدم التحمل لا يلزمه وهو مقتضى كلام الشيخ ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه

فطرة من تلزمه نفقته وقول الشيخ اذا كانوا مسلمين احترز عن الكفار فانه لا تجب فطرتهم وان قلنا
تلزم المخرج ابتدا قال الامام وهذا باتفاق علمائنا لان زكاة الفطر طهرة والكافر ليس من اهلها واعلم
ان قول الشيخ وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته يقتضي امورا منها وجوب فطرة عبد ولده الصغير
الذي لا يستغنى عنه لان نفقته تلزمه وهو المنصوص ومنها وجوب فطرة زوجة الاب الذي تجب نفقته
اذا اوجبنا اعفافه وهو الصحيح وكذا مستولدته وما ذكره وجه والصحيح عدم وجوبها وان وجبت
نفقتها لان الاب لا يلزمه الفطرة لاعساره لان المعسر لا تجب عليه الفطرة بالاجماع كما قاله ابن المنذر فكذا
لا تجب على ابنه بخلاف النفقة فانها تلزم مع الاعسار فلهذا يتحملها الابن ولان فقد النفقة يمكنها
من فسخ النكاح فيحتاج الابن الى تزويجه بخلاف الفطرة ومنها وجوب فطرة خادم الزوجة قال
الرافعي فان كانت مستاجرة لم تجب فطرتها وان كانت من اما الزوج فعليه فطرتها وان كانت من اماء
الزوجة والزوج ينفق عليها لزمه فطرتها لانه يمونها نص عليه الشافعي في المختصر وقال الامام الاصح عندي
انها لا تلزمه انتهى ويبقى قسم اخر وهو ما اذا اخدمها حرة صحبتها للخدمة وينفق عليها فهذه هل تجب فطرتها
الذي ذكره في النفقات وتبعه في الروضة انها تجب لكن قال في شرح المهذب الجزم بان فطرتها لا تجب لانها
في معنى المستاجرة ومنها فطرة العبد الابق والمذهب وجوبها على سيده لانها تجب بحق الملك وهو لا
يزول باباقه وقيل قولان كالزكاة في المال المغصوب واذا قلنا بالمذهب وجب الاخراج في الحال
على الصحيح بخلاف زكاة المال الغايب فانها لا تجب اخراجها قبل حصوله والفرق ان امكان الادا شرط في
الضمان في زكاة المال والغايب يتعذر فيه الادا وزكوة الفطرة تجب عمن لا يودي منه وانما يودى
عنه وتجري الطريقان في العبد المغصوب والمذهب وجوبها ايضا وطردهما ابن القطان فيما اذا
احيل بين المرء وزوجته حين الوجوب كذا قاله ابن الرفعة ابن القطان والذي في الرافعي ابن عبدان
قال الرافعي واصحهما القطع بالوجوب لاتباع الفطرة بالنفقة وتبع النووي للرافعي على مسالة الحيلولة
واوضحها النووي في شرح المهذب فقال الذي يقتضيه اطلاق الاصحاب وجوب فطرتها على الزوج
كالمريضة نعم ينافيه قول ابن عبدان بانها لو وطيت بشبهة فاعتدت منها لا نفقة لها مدة العدة
لانها نادر بخلاف المرض فانه عام انتهى وحاصله وجوب النفقة والفطرة ثم ذكر الرافعي في النفقات
خلافه لانه جزم بوجوب نفقة المريضة ثم قال وقال البغوي لو غصبت فلا نفقة وان كانت معذورة
لخروجها عن قبضته وفوات الاستمتاع بالكلية بخلاف المريضة زاد النووي فقال قلت ولو حبست ظلما
او بحق فلا نفقة انتهى وعدم وجوب النفقة يقتضي عدم وجوب الفطرة بخلاف العكس وفي العبد الضال

طريقان والمذهب وجوبها واخراجها في الحال كذا اطلقه الرافعي هنا ومحل الخلاف ما اذا لم يصل
العبد الي من يجوز للحاكم ان يحكم فيها بموته وان مثله يورث فانتهى الي ذلك فلا تجب فطرته قطعا كذا
ذكر الرافعي في كتاب الفرايض قيل كيف يومر السيد باخراجها مع ان الفطرة يجب اخراجها من قوت بلد
العبد ولفقرا البلد واقرب شي يقال ان العبرة باخر بلد وصل خبره فيها اذ الاصل بقاوه فيها وقد
يقال يتعين دفعها الي الحاكم العدل لان نقل الزكاة عن بلد المال الامام جايز كما هو مقدر في موضعه
ومنها العبد المرهون وتجب فطرته قطع بذلك المراوزة والعراقيون لوجود الملك ووجوب النفقة
وقال الامام يحتمل فيه الطريقان في المغصوب فعلى المذهب لا يجوز اخراجها منه بل يخرجها السيد من ماله
لانها في ذمته بخلاف المال المرهون علي قول فان زكاته من عينه علي قول وحكي الروياني وجها انه يباع
منه بقدرها كارش الجناية واعلم ان العبد الجاني والمستاجر كالمرهون **ومنها** وجوب فطرة
المعتدة البائن الحامل قال الجمهور ان قلنا ان النفقة لها وهو الصحيح وجبت فطرتها وهو الصحيح
وان قلنا للحمل لم تجب لانه لا فطرة عليه **ومنها** لو كان رجل ينفق علي ابنه الكبير فوجد الابن قوت يوم
العيد وليلته فقط لم تجب فطرته علي الاب لسقوط نفقته ولا تجب علي الابن لاعساره ولو كان الابن
صغيرا والمسلة بحالها ففي سقوط الفطرة عن الاب وجهان اصحهما انه كالكبير وقال الرافعي قال الصيدلاني
لا تسقط لان نفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال ونفقة الصغير قد تثبت بالاستقراض انتهى وما
قاله الصيدلاني اقتصر عليه القاضي حسين والمتولي وقول الرافعي بالاستقراض قال الاسنائي هو بالفاء ومقتضى
كلام الرافعي الجزم بان نفقة القريب لا تستقر بفرض الحاكم وهي مسلة مهمة والمذكور هنا هو الصواب نقلا
ودليلا علي خلاف ما يقتضيه كلام الرافعي والنووي في كتاب النفقات واعلم ان ابن الرفعة ذكر ان للام ان
تستقرض للولد الصغير علي الاب في غيبته وعند امتناعه بخلاف الولد البالغ المعسر وقال الامام
القياس منع الام الا ان يسلطها الحاكم فعلي جواز الاستقراض تجب الفطرة لانها تابعة للنفقة والله اعلم

فرع لو فضل عن ذلك صاع فقط وله عبد اخرج الصاع عن نفسه علي الصحيح وهل يجب بيع جزء
من العبد في فطرته فيه اوجه الصحيح ان كان مستغنيا عنه وجب وان كان مستغرقا لخدمته فلا والله
اعلم **قال** وان وجد ما يودي عن البعض بدا بمن يبدا بنفقته • لان الفطرة تابعة للنفقة
وهذا هو الصحيح فعلى هذا يقدم نفسه للخبر فان فضل شي صرفه عن زوجته لان استحقاقها النفقة
علي وجه المعاوضة ولهذا تجب في حال الاعسار وتستقر في الذمة بخلاف نفقة القريب فان فضل شي صرفه
عن ولده الصغير لان نفقته ثبتت بالنص وفطرته ثبتت بالاجماع فان فضل شي صرفه عن الاب ثم عن

الام ثم عن الولد الكبير كذا ذكر الرافعي وتبعه النووي ومقتضاه تقديم الاب علي الام في النفقة
لكن المصحح في النفقات تقديم الام علي الاب في النفقة ولما نبه النووي لذلك في شرح المهذب حاول
الجمع بين الموضعين فقال انما قدموا الام في النفقات لعجزها واما الفطرة فانها التطهير المخرج عنه
وتشريفه والاب احق بها فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه ومراد الاصحاب بقولهم كالنفقة اي
في الترتيب وقد شاركته في المعظم انتهى قال الاسنائي وما قاله في الجمع فاسد فانا لو راعينا ما ذكر
لم نقدم فطرة الابن الصغير علي الابوين فدل علي الحاقهما بالنفقة في تقديم الاحوج فالاحوج واختار
صاحب الحاوي الصغير تقديم الاب هنا وفي النفقات ولو فضل صاع بعد فطرته وهناك مستويان
في الدرجة كالزوجات فاراد التوزيع لم يجز علي الصحيح وقال المسعودي يتعين التوزيع محافظة
علي الجوانب وكذا جزم بهذه الطريقة الصيدلاني والامام وابن يونس قال الاسنائي وهي المعروفة وقد
اسقطها من الروضة وصحح النووي انه يتخير ويخرج عمن شاء منهن وكذا في الحاوي الصغير قال الر
ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال كما في نظايره وما بحثه الرافعي جزم به التميمي تلميذ الربيع وعلله بان
كلا له حق والله اعلم **قال** وقيل يقدم فطرة الزوجة علي فطرة نفسه • لتاكدها بدليل ثبوتها
في الذمة وعلل الغزالي ذلك بان فطرتها دين والدين يمنع الفطرة وهذا جري منه علي طريقته وطريقة
شيخه فعلي هذا الوجه يقدم بعد الزوجة نفسه ثم علي الترتيب المتقدم **قال** يبدا بفطرة نفسه
ثم هو بالخيار في حق غيره • لخبر ابدا بنفسك ثم بمن تعول **قال** وقيل هو بالخيار في حق نفسه
وحق غيره • لان كل واحد لو انفرد لوجبت فطرته فيقع التخيير عند الاجتماع وادعي الشيخ ابو حامد ان
هذا ظاهر المذهب وكذا رجحه الروياني والله اعلم وفي وجه يقدم نفسه ثم القرابة ثم الزوجة
لان علقة القرابة لا تنقطع بخلاف الزوجية وقيل يخرج الصاع عن واحد لا بعينه ويحتسبه الله
تعالي عمن شاء لانه لو وجد فطرة الجميع لم يلزمه ان يعين عن كل واحد منهم فكذا اذا وجد فطرة واحد
قال ابن الرفعة ويظهر بنا هذا علي قولنا انها تلزم المخرج ابتدا تحملا وبه صرح الامام اما علي قول التحمل
فلا بد من تعيين المخرج عنه بالقصد والله اعلم **قال** وان زوج امته بعبد او حر معسر او تزوجت
موسرة بحر معسر ففيه قولان احدهما يجب علي السيد فطرة الامة وعلي الحرة فطرة نفسها والثاني
لا يجب • اذا زوج السيد امته بعبد او حر معسر وسلمها ليلا ونهارا او تزوجت الحرة الموسرة بحر معسر
وقت الوجوب سواكان اعساره مقارنا للعقد او طاريا كما صرح به البندنيجي والروياني ففي قولان
قال وقيل تجب علي السيد ولا تجب علي الحرة وهو ظاهر المنصوص • اعلم اولا ان الشافعي نص علي

وجوبها على سيد الامة دون الحرة فلذلك اختلف الاصحاب كما ذكره الشيخ على طريقين احداها
وصححها الرافعي ان في ذلك قولين بالنقل والتخريج وهما مبنيان على القاعدة المتقدمة وهو ان
الوجوب على المخرج هل هو بطريق التحمل عن المودى عنه ام لا فان قلنا بالتحمل وجبت على الحرة وعلى
سيد الامة لان الوجوب لاقى الزوجة اولا ثم لم يكن الزوج اهلا للتحمل لاعساره وكذا سيد الامة فاستقر
الامر على من وجبت عليه اولا وان قلنا انه يلاقي المخرج ابتدا فلا شي والطريق الثاني تقرير النصين وصححها
النووي والفرق ان الحرة بعقد النكاح تصير مسلمة الى الزوج حتى انه ليس لها المسافرة والامتناع من الزوج
بحال بعد استيفا المهر والنفقة بخلاف الامة فانها بالتزوج غير مسلمة بالكلية بل هي في قبضة السيد
بدليل ان له استخدامها والمسافرة بها وحينيذ فلا تكون الفطرة متحولة عن السيد وانما الزوج كالضامن
لها فاذا لم يقدر على الادا بقي الوجوب على السيد كما كان وملخص التصحيح ان الراجح عند الرافعي ان الفطرة
تلزم الحرة وتلزم سيد الامة وان الصحيح عند النووي انها لا تلزم الحرة ايضا واذا اوجبناها على
الحرة كما صححه الرافعي فاخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع بها على الزوج على الصحيح قاله النووي في شرح
المهذب وقول الشيخ وان زوجها بعبد حكى طريقة قاطعة في هذه الصورة بوجوب الفطرة على
السيد وان طرد القولان فيما اذا زوجها بحر معسر ولو نشزت الحرة قال الامام الوجه عندي القطع بان
فطرتها عليها وان قلنا الوجوب لا يلاقيها وانما يلاقي الزوج لانها بالنشوز اخرجت نفسها عن التحمل قال ابن
الرفعة وبه صرح ابن الصباغ ويويده ان الماوردي جزم بالوجوب على سيد الامة اذا لم يسلمها وقد نص
عليه الشافعي في المختصر والله اعلم ولو تزوجت الحرة الموسرة بعبد او مكاتب وقلنا لا تلزم المكاتب
فطرة نفسه فلا تجب الفطرة على الزوج اما العبد فلعدم ملكه واما المكاتب فلضعف ملكه ولانه لم تجب عليه
فعدم التحمل اولى وفي وجوب الفطرة على الحرة طريقان احداهما قولان كالحر المعسر والثانية تجب عليها
هنا قطعا والفرق عدم اهلية الزوج لفطرة نفسه بخلاف الحر والله اعلم قال وتجب عليه صدقة
الفطر اذا ادرك اخر جزء من رمضان وغربت الشمس في اصح القولين ش وجه الصحيح ان الزكاة مضافة
الى الفطر كما هو في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره وهو يحصل بمطلق الفطر فاضيفت الى سببها
قيل ما الفايدة في قول الشيخ وغربت الشمس فان اخر جزء لا يدرك الا به اجيب بانه ذكر ذلك ليبين
ان اخر جزء من رمضان واول جزء من شوال هما سبب الوجوب وعبارة الشيخ كعبارة الشافعي ويظهر اثر
هذا فيما اذا قال لعبده انت حر مع اول جزء من ليلة العيد او مع اخر جزء من رمضان قال وتجب بطلوع
الفجر في الثاني ش لان زكاة الفطر قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقتها على العيد كالاضحية كذا علله الرافعي

قيل هو غير محرر لان وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر كذا اعترض على الرافعي وهو اعتراض ضعيف
لان الرافعي ذكر ان العيد يدخل بالفجر والتوقف على طلوع الشمس انما هو الصلاة ولنا وجه ثالث انها تتعلق
بالغروب مع طلوع الفجر ليدرك باحدهما دخول وقت الفطر وبالاخر تحقق الفطر لان الليل غير قابل للصوم
ويظهر ثمرة الخلاف فيما لو اشترى عبدا او ولد له ولد او تزوج او اسلم قبل الغروب واستمر الى ما
بعد الفجر وجبت الزكاة في ذلك كله على الاقوال كلها وان فقد ذلك بان باع العبد او مات الولد الى اخره
قبل طلوع الفجر وبعد الغروب وجبت الزكاة على الصحيح وان وجد ذلك بعد الغروب وفقد قبل الفجر لم
يجب شي وان وجد بعد الغروب وفقد بعد طلوع الفجر وجبت الفطرة على القول الثاني دون
الصحيح والثالث ولو فقد المخرج عنه او المال المخرج بعد الغروب وقبل التمكن من دفعه فهل تسقط
الفطرة فيه اوجه اصحها عند النووي ثالثها وهو انها تسقط بتلف المال ولا تسقط بفقد المخرج عنه ولو
باع بعد الغروب ثم اشتراه قبل الفجر وجبت فطرته على الصحيح وعلى الثاني قطعا وكذا على الثالث على
الصحيح لوجود الملك في الوقتين وقيل لا تجب بنا على ان الزايل العايد كالذي لم يعد ولو ادى فطرة
العبد قبل الغروب ثم باعه لزم المشتري فطرته لوجود سبب الوجوب وهو في ملكه قال والافضل
ان تخرج قبل صلاة العيد ش لان ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تودى
قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخاري ومسلم نعم يستحب تاخيرها عن الصلاة لاجل قريب وجار ما لم
تخرج النهار قال ويجوز اخراجها في جميع رمضان ش لان زكاة الفطر تجب بامرين يختصان بها
ادراك رمضان والفطر فجاز تقديمها على احدهما كزكاة المال لما وجبت بالحول والنصاب جاز
تقديمها قبل تمام الحول وبعد النصاب وقولنا يختصان بها فيه احتراز عن الاسلام والحرية وقول
الشيخ في جميع رمضان يعني من اول الهلال على الصحيح وقيل لا يجوز التعجيل من رؤية الهلال بل لا بد من
طلوع الفجر في اول يوم منه ليشرع في الصوم الذي هو احد السببين كما انه في زكاة المال لا بد من الشروع
في احد سببيه وهو الحول قال ولا يجوز تاخيرها عن يوم الفطر ش لخروج الوقت كالصلاة والتاخير
عن الصلاة مكروه عند القاضي ابي الطيب وقال البندنيجي انما هو ترك الافضل قال فان اخر اثم
ولزمه القضا ش وجه الاثم مخالفة اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ووجوب القضا لانه حق مالي لزمه وتمكن
منه فلا يسقط بخروج وقته كالزكاة قال والواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش لحديث
ابن عمر صاعا من تمر او صاعا من شعير كما هو في الصحيحين وكونه بصاعه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه
الصلاة والسلام المكيال مكيال اهل المدينة رواه النسائي باسناد صحيح قال وهو خمسة ارطال

وثلث بالبغدادي لان الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فيتحصل ما ذكره الشيخ ووجه ذلك امور ذكرها الشافعي وغيره ومنهم مالك رضي الله عنه قال اخرج لي نافع صاعا وقال هذا صاع اعطانيه ابن عمر رضي الله عنه وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيرته فكان بالعراقي خمسة ارطال وثلث قيل قد جاء من رواية انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد والمد رطلان اجيب بانه ضعيف وعلى تسليم الصحة فهو صاع الماء لا صاع الفطرة وقد كان في زمنه عليه الصلاة والسلام اصع مختلفة وما ذكرناه متفق عليه وما زاد مختلف فيه والاصل عدم وروده وبراءة الذمة وهو بالوزن ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم على الراجح عند الرافعي لان الرطل عنده مائة وثلاثون درهما وقال النووي الاصح انه ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لان الرطل عنده مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قال ابن الصباغ والاصل في ذلك الكيل وانما قدروه بالوزن استظهارا والذي اختاره الامام وغيره ان الاعتبار بالوزن قال النووي الصواب اعتبار الكيل دون الوزن قال ويجب ذلك من الاقوات التي تجب فيها الزكاة وهي التمر والزبيب والبر والشعير وما اشبهها لما مر في حديث ابن عمر صاعا من تمر او صاعا من شعير وهو في الصحيحين وفي رواية ابي سعيد الخدري كنا نخرج صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهذا منصوص عليه وقيس عليه الباقي بجامع القوت وورد في السلت رواية صححها الحاكم وعن القديم انه لا يجزي الحمص والعدس لانهما ادمان والمذهب ما ذكره الشيخ وقوله تجب فيها الزكاة احتراز عن الاقوات التي لا تجب فيها حتى لا يجزي القطين ولا السمك وان اقتات لو كلاهما في بعض الجزاير وكذا لحم الصيد كما يقتاته كثير من اهل البوادي لان النص ورد في بعض المعشرات فالحقنا به ما هو في معناه دون غيره قال واما الاقط فقد قيل يجوز وقيل فيه قولان الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد قاله النووي وقال المنذري هو جبن اللبن الذي استخرج زبده قال ابن الاعرابي انما يعمل من البان الابل خاصة وهل يجزي في الفطرة فيه طريقان احدهما القطع باجزائه لحديث ابي سعيد وقد اعله ابن حزم ولا معول عليه ولا ينبغي ان يجري خلاف في ذلك مع ورود النص الصحيح الصريح ولانه مقتات مدخر ومتولد مما تجب فيه الزكاة فاشبه التمر وغيره وقيل قولان الصحيح الاجزاء لما مر وقيل لا يجزي لانه مقتات لا زكاة فيه فاشبه الفث فعلى الصحيح هل اللبن والجبن وجهان والصحيح الاجزاء وزاد النووي فحكى في شرح المهذب في ذلك طريقين وصحح القطع بالجواز لان الجبن مثل الاقط واللبن اكمل

منه وما ذكره النووي في اللبن من الجواز صحح في الظاهر خلافه ذكره في تصحيح التنبيه قال الرافعي والخلاف فيمن قوته الاقط والجبن واللبن ولا يجزي المخيض والسمن وكذا المصل وهو ما الاقط ولا الجبن المنزوع الزبد وكذا اللحم لانها ليست بقوت ولا عين بدل اقتياته قال الاسنائي ويتعين اخراجه بالوزن والله اعلم قال ويجب الفطرة مما يقتاته من هذه الاجناس لان الفطرة تابعة للمؤنة والواجب ما فضل منها فكانت من جنسها فلو اقتات نوعين واحدهما اغلب اخرج منه فان استويا تخير لكن يستحب ان يخرج من الاعلى ولو كان يليق بحاله البر لقدرته عليه ولكن يقتات الشعير او الذرة بخلا او حرصا لم يجزه الشعير على الصحيح وبه جزم الرافعي وعكسه لو كان يليق به الشعير الا انه ياكل البر تنعما فالصحيح اجزاء الشعير ومثار الخلاف ان الاعتبار بحاله او بقوته قال وقيل من غالب قوت البلد وهذا هو الصحيح لان النفوس تتشوق اليه فاغناهم عن الطلب انما يكون به وقياسا على الكفارة وعلى ثمن المبيع ونحو ذلك للاطلاق في الكل قال الغزالي المراد غالب قوت البلد وقت الوجوب لا في كل السنة قال الرافعي ولم اظفر بهذا التقييد لغيره وتبعه النووي في الروضة على ذلك وهذا التقييد ذكره مجلي قال الاسنائي وهو القياس وقد ذكر النووي المسالة في شرح المهذب فقال هذا النقل غريب كما قاله الرافعي والصواب ان المراد قوت السنة كما سنوضحه في الفرع بعده ثم قال فرع اذا اعتبرنا قوت البلد او قوت نفسه فكان القوت مختلفا باختلاف الاوقات ففي بعضها يقتاتون اجناسا او يقتات جنسا وفي بعضها جنسا اخر قال السرخسي ان اخرج من الاعلى اجزا وكان افضل وان اخرج من الادنى فقولان احدهما لا يجزي احتياطا للعبادة واصحهما يجزي لاجل الضرر عنه ولانه يسمى مخرجا من قوت البلد او من قوته انتهى وقيل يتخير بين الاقوات لحديث ابي سعيد قال فان عدل عن القوت الواجب الى قوت اعلا منه اجزاه هذا تفريع على الوجهين الذين ذكرهما الشيخ ووجه ذلك انه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي وقيل لا يجزي لانه غير ما وجب عليه فاشبه ما لو اخرج القمح عن الشعير في زكاة المعشرات ومن نصر الاول فرق بان زكاة المال تتعلق به والمالك مامور بان يواسي منه او من جنس ما ملكه الله تعالى والفطرة عن البدن فتتعلق بغذائه والاقوات كلها متشاركة في ذلك فاذا اخرج الاعلى فقد زاد فضلا قال وان عدل الى ما دونه ففيه قولان الصحيح وبه قطع جماعة انه لا يجزي لانه نقص المستحقين والثاني يجزي لظاهر خبر ابي سعيد لان او تقتضي التخيير وكما يجزي الردي من الذهب والفضة عن الجيد ومن نصر الصحيح قال ليست او للتخيير وانما هي للتنويع ومعناه صاع تمر لمن قوته التمر وصاع من شعير لمن قوته الشعير وكذا البقية واعلم ان الصحيح ان البر اعلا من التمر ونص عليه الشافعي لانه اصلح للقوت وقيل

بلغ مقا

التمر لانه ازيد ثمنا في الغالب وقال الماوردي لو قيل يختلف ذلك باختلاف البلاد لكان له وجه والصحيح ان الشعير اعلا من التمر وقال الشيخ ابو محمد بالعكس والصحيح ان التمر اعلا من الزبيب وتردد الشيخ ابو محمد في الشعير مع الزبيب وصحح النووي ان الشعير اعلا وحاصل ما ذكر من هذا وغيره يرجع الي ان الاعتبار في الاعلا من حيث القوت وهو الصحيح لانه المقصود او بالقيمة لانه ارفق بالمساكين وفيه وجهان والله اعلم **قال** ولا يجزي صاع من جنسين * يعني عن شخص واحد * ومن صوره التي قد يتوقف فيها ان يكون غالب قوت البلد الشعير مثلا فيخرج بعضه شعيرا وبعضه حنطه قال الرافعي لبعض المتاخرين تجويزه وهذا الوجه الذي ذكره الرافعي صرح به الامام والغزالي نظرا الي المعنى وفي وجه اخر ان كان عنده صاع من جنس لم يجز التبعيض والا جاز وقال المحاملي ان كان طعام بلده جنسين ولا غالب فيهما جاز التبعيض والصحيح كما ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام صاعا من شعير او صاعا من التمر وهو في الصحيحين والمبعض ليس واحدا منهما وبالقياس علي الكفارة فانه لا يجوز في الكفارة الواحدة ان يطعم خمسه ويكسو خمسه والله اعلم **قال** فان كان عبد بين نفسين مختلفي القوت فقد قيل يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته * اذا فرعنا علي ان الاعتبار بقوت الشخص لا بالبلد فقيل يخرج كل واحد نصف صاع من واجبه لانه لم يتبعض ما عليه لان كل واحد يخرج ما وجب عليه وصار هذا كما لو قتل صيدا ثلاثة محرمين صيدا فاخرج احدهم ثلث شاة واطعم الاخر بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك فانه يجزي بلا خلاف بل حكي الاتفاق علي جواز ذلك وهذا بنا علي ان الزكاة وجبت علي المخرج ابتدا وقيل يخرج السيدان من ادنى القوتين لئلا يتبعض حق المستحقين ولا ضرر علي المخرج لاخراجه من الادنى وهذا مبني علي القول بان المخرج يتحمل عن المخرج وقيل علي هذا اخرجا من القوت الاعلى **قال** وقيل اخرجا من قوت البلد الذي فيه العبد * وهذا بنا علي قول التحمل وان الاعتبار بقوت البلد وان قلنا ان الاعتبار بقوت الشخص اخرجا من قوت العبد وخرج منه هذا كله ان الاصح انهما اخرجا صاعا من قوت بلد العبد لان الصحيح ان المخرج يخرج بطريق التحمل عن المخرج عنه وان الصحيح اعتبار قوت البلد وكذا ذكره الرافعي وتبعه النووي علي ذلك في شرح المهذب وهو الصواب ووهم النووي في الروضه فصحح انهما اخرجا من قوت بلدهما وعزاه الي تصحيح التنبيه وكذا في المنهاج ذكره من زيادته وهو صحيح اذا فرعنا علي انه يجب علي المخرج ابتدا واما اذا فرعنا علي الصحيح انه يجب عليه بطريق التحمل فلا بل يجب الاخراج من بلد العبد فتنبه له والله اعلم **واعلم** ان الاب اذا كان في نفقه ولدين كعبد بين سيدين ولو كان له جماعة يخرج عنهم فاخرج عن كل واحد صاعا من جنس فقد اطلق القاضي حسين والروياني الاجزا وقال البندنيجي ان قلنا

انه بالخيار جاز وان قلنا يجب من قوته او قوت البلد فاخرج منه ومن الاعلي جاز ومن الادنى فلا يجوز وفي الروضة قريب من هذا **قال** وان كانوا في بادية لا قوت لهم فيها اخرجوا من قوت اقرب البلاد اليهم * وهذا كما قلنا في تقويم مال التجارة وقد جزم الرافعي هنا كما باعتبار اقرب البلاد فلو استوي اليه بلدان تخير نعم الافضل ان يخرج من الاعلى **قال** ولا يوخذ في الفطرة دقيق ولا سويق * السويق شي يتخذ من القمح وجه عدم الاجزا في ذلك ان النصوص متعرضه ولان منفعته تضلح لما يصلح له الدقيق والسويق وقال الانماطي يجزي الدقيق والسويق لانه جا في بعض الروايات صاعا من دقيق وحكى الامام ما ذكره الانماطي قولا للشافعي وقال ابن عبدان يجزيان ويجزي الخبز ايضا لان المقصود اشباع الفقرا والمذهب الاول وصاعا من دقيق زيادة لا تثبت ووهم فيها ابن عيينه ثم رجع **قال** ولا حب معيب * سوا كان مسوسا او مدودا او تغير لون او طعم صرح بذلك الماوردي ونقله النووي في شرح المهذب والضابط كل ما نقص القيمه وجه ذلك قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فلو كان الشخص لا يقتات الا المسوس او المعيب قال القاضي حسين جاز ان يخرج منه قال ابن الرفعه وينبغي ان يخرج من المسوس قدرا يتحقق انه يملا الصاع كالاقط فان الامام قال لا يجزي الاقط الكثير الملح فانه عيب فان كان ملحه معتادا اخرج منه ازيد من صاع بقدر وزن الملح **واعلم** ان الحب العتيق ليس بعيب وان قلت قيمته بسبب القدم ما لم يتغير كما مر والله اعلم **خاتمة** قال النووي في زيادة الروضه لو اخرج الاب من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كالاجنبي اذا اذن بخلاف الابن الكبير اسهى ومحل المنع في الكبير اذا كان عاقلا رشيدا فان كان مجنونا او سفيها جاز لان الفارق بين الصغير استقلال الاب بتمليك الصغير وهو موجود في المجنون والسفيه واما الوصي فانه لا يجوز ان يخرج الا باذن القاضي قاله البغوي وذكره الماوردي وهذا في القاضي العدل فاذا كان الوصي بصفة الوصايه حسن الطريقه فيكفي اخراجه ولعل القاضي بسبب استبدانه يعلم انه وصي فيتعرض لمال المحجور عليه واذا الوصي فتعظم المفسدة والله اعلم

كتاب قسم الصدقات

القسم هنا وفي قسم الفي والغنيمة والقسم بين الزوجات بفتح القاف معناه القسمة وبكسر القاف هو النصيب والصدقات جمع صدقه وهي تطلق على الواجب والمندوب والمراد هنا الواجب وجمعها الشيخ لاختلاف انواعها لانها تخرج من ماشيه ومعشر ونقد وغير ذلك وتاسيا بقوله تعالى انما الصدقات **قال** ومن وجبت عليه الزكاة وقدر علي اخراجها لم يجز له تاخيرها فان اخرها اثم وضمن * من هو من اهل الزكاة ووجبت عليه بحولان الحول وقدر علي اخراجها حرم عليه التاخير ووجب دفعها علي الفور لابي حنيفة لنا ان النصوص امرة بالاعطا وحاجة المستحق

باجرة وقرينة الطلب حاصلة فوجب الدفع على الفور كما لو كان عليه دين حال او عنده وديعة وطلب ذلك مالكه او وكيله ولا عذر في التاخير فانه يجب الدفع في الحال ولكن ان تقول الزكاة فرض يتكرر في كل سنة مرة فوجب فيه الفور عند القدرة كالصوم وقول الشيخ وقدر على اخراجها وذلك يحصل بحضور المصروف اليهم سواء كان المستحقين او السعاة قال الرافعي وبحضور المال الغائب فلا يجب اخراج زكاته من موضع اخر وان جوزنا نقل الصدقات وعلته احتمال تلفه قبل وصوله اليه كذا ذكره قبيل زكاة المعشرات وجرى عليه في المنهاج لكنه قبل ذلك في اثنا الشرط السادس قال بانه يخرجها في الحال مع ان في المسلة وجهين حكاهما القاضي حسين والروياني وغيرهما وهذا الشرطان اضاف اليهما الرافعي شرطا ثالثا وهو ان لا يكون مشتغلا بامر مهم ديني كصلاة ونحوها او دنيوي كاكل ونحوه ثم قال الرافعي فلو اخر لطلب الافضل كالتاخير لانتظار قريب او جار او احوج فوجهان اظهرهما الجواز قال الامام الا اذا كان الحاضرون يتضررون جوعا فانه لا يجوز قطعا ولك ان تقول اشباع الجائعين وان وجب لكنه غير متعين على هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مطلق الزكاة وان كان كذلك فلا يلزم من وجوب الاشباع في الجملة ان لا يجوز التاخير انتهى كلام الرافعي قال في الروضة هذا النظر ضعيف او باطل وبينه في شرح المهذب فقال وان لم يتعين هذا المال لهولا المحتاجين فدفع ضرورتهم فرض كفاية والجواز اهمل له لانتظار فضيلة واعلم ان تعبير الرافعي بالاشباع ممنوع المصرح به في كتاب النفقات ان نفقة الاقارب لا يجب على المنفق اشباعهم ولا يكفي ما يسد الرمق بل الواجب ان يطعم القريب ما يستقل به ويتمكن معه من التردد والتصرف فاذا لم يجب الاشباع في الاصول والفروع فلان لا يجب في غير الاقارب اولى **وقوله** وضمن يعني الزكاة ان تلف المال او بعضه لانه بالتاخير عن ادائها خرجت الزكاة عن كونها امانة فضمناه كالغاصب والمودع والمراد بالضمان هنا مثل ما كان يجب عليه اخراجه لا ضمان المتلفات فان الضمان هناك في المتقومات بالقيمة وهنا بالمثل الصوري قال الامام نعم لو عسر الوصول الى الشاة ومست حاجة المساكين فالظاهر عندي انه يخرج القيمة للضرورة كما لو تعذر المثل في الغصب وقد افهم كلام الشيخ انه اذا لم يقدر على اخراجها فلا اثم ولا ضمان وهو كذلك لانا لو قلنا به لكان تكليفا بما لا يطاق والله اعلم **قال** وان منعها جاحدا لوجوبها كفر واخذت منه وقتل بكفره وجه كفره انه كذب القران وكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتل بكفره لردته قيل اهل الشيخ اذا كان نشا بين المسلمين ولا بد منه اجيب بانه لم يهمله بل نبه عليه بقوله جاحد الوجوبها كذا قاله النووي واما اخذها منه فلانه حق مالي لزمه فلا يسقط بردته كالدين قيل لم يحكم الشافعي بكفر

مانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه اجيب بان الاجماع لم يكن استقر على وجوبها في ذلك الوقت لان بعض من منع كان يظن ان وجوب الدفع متعلق بدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استقر اجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على وجوبها كفر جاحدها واعلم ان قريب العهد بالاسلام والناشي ببادية بعيدة يعذر ان فيعرفان والله اعلم **قال** وان منعها بخلا بها اخذت منه وعزر سواء كان المال ظاهرا او باطنا لقوله عليه الصلاة والسلام فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد فيها شي ولهذا الحديث قال الشافعي في القديم انه يوخذ منه شطر ماله وهذا الحديث رواه ابو داود والنساي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الشافعي هذا الحديث لا يثبته اهل الحديث ولو ثبت لقلنا به والجديد الصحيح انه لا يوخذ من ماله شي واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام ليس في المال حق سوى الزكاة وهذا حديث ضعيف جدا ولا يعرف قال البيهقي لا احفظ فيه اسنادا بل قال النووي روى الترمذي والبيهقي عن فاطمة بنت قيس انه عليه الصلاة والسلام ان في المال حقا سوى الزكاة وهو ضعيف ايضا واختلف الاصحاب في تعليل اخذها منه فقيل لان الزكوات كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى خلفائه الا ان عمر رضي الله عنه فوض صرف زكاة المال الباطن الى اربابه باجتهاده فاذا اقصر المالك طالبه الامام وقيل لانها حق لله تعالى والامام نايب عنه فمن قصر في الزكاة طالبه بها وتظهر الخلاف فيمن لزمه مال بنذر او كفارة فعلى المعنى الاول لا مطالبة للامام وعلى المعنى الثاني له مطالبته **وقوله** وعزر يعني ان علم التحريم للقاعدة المقررة ان كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير **قال** وان غلها اخذت منه وعزر **قوله** غلها اخفاها واصله الخيانة لان الاغلال الخيانة في شي هو موتمن عليه **وقوله** عزر يعني ان علم التحريم وصورة اخفائها بكون يبيع ماله ونحو ذلك وشرط الامام ان يكون عادلا وقد نص على ذلك الشافعي فلو كان جائرا فليس له ذلك قال البندنيجي كالخارجي والمتغلب كقضاة زماننا عبيد من تظاهر بمحاربة الله تعالى ورسوله قال البندنيجي لانه يغلها ليفرقها بنفسه خوفا من ان لا يضعها الامام الجائر موضعها وقاله الماوردي وابن الصباغ وغيرهما وقال الفوراني ان قال اخفيتها عنك لجورك لا فرق بنفسي لم يعزر والا عزر **قال** وان قال بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول وما اشبه ذلك مما يخالف الظاهر حلف عليه وقيل يحلف استحبابا ومما اشبه ذلك مثل قوله اعطيت الزكاة لساع اخر وليس المال لي بل وديعة او ذكر انه لمن لا يجب عليه الزكاة كالذمي ونحو ذلك وكقوله كانت وديعة بعت هذه الاشيا التي يجب فيها ثم اشتريتها ولم يحل الحول فان خلفه وجوبا لان دعواه تخالف الظاهر كما لو ادعى عليه دين فقال اديته

وكما لو ادعى المودع تلف الوديعة وان كان امينا وقيل يحلف على وجه الاستحباب لان
اليمين ولو وجبت عند مخالفة الظاهر لوجبت عند موافقة الظاهر كالمودع اذا ادعى
الرد وهذا هو الصحيح عند النووي وصححه غيره وفي وجه لا يحلف اصلا **قال** وان قال لم يحل
عليه الحول بعد وما اشبه ذلك مما لا يخالف الظاهر حلف استحبابا ش وما اشبهه مثل قوله
هذه السخال انما نتجت بعد الحول وهي من غير النصاب وليس هناك ظاهر يكذبه او قال لم
تكن الامهات نصابا وانما كمل بهذه السخال فانه يحلف على وجه الاستحباب لموافقة دعواه
الظاهر وايضا فالزكاة رفق ومواساة وليس من الرفق وجوب تحليفه فعلى الصحيح وهو حلفه
استحبابا لو امتنع لم تؤخذ منه ولا نامره بالحلف امر الزام ونعلمه بذلك وان قلنا بالايجاب
في القبول اليمين فامتنع منها اخذت الزكاة منه قال ابن القاص والاخذ منه قضاء بالنكول وقال العراقيون
ليس ذلك قضاء بالنكول بل بالوجوب الاصلي الذي لا يسقط بيمينه كما ان الزوجة اذا لم تلاعن يجب عليها
الحد الذي وجب بلعان الزوج ولم تسقطه بيمينها وقال المراوزة اذا قلنا بالوجوب ونكل نظر ان كان
اهل السهمان محصورين وفرعنا على منع نقل الزكاة لم يقض بالنكول بل يحلف المستحقون فان لم يحلفوا
ترك لان الشافعي نص في المحصورين على انهم لو ماتوا بعد الحول دفعت الزكاة الى ورثتهم ولو استغنوا بعد
الحول دفعت اليهم فجعلهم كارباب الديون ومنهم من قال لا يرد على الفقراء لانهم وان تعينوا فسبب تعيينهم انحصارهم
وان لم يتعينوا فالزكاة تتعلق في قاعدة الشرع بالصفات لا بالاعيان ثم الدين لا يرد اليمين عليهم قالوا
فانما يكون ذلك اذا ادعوا والافلا وان لم يكونوا محصورين فهل يقضى عليه بالنكول فيه اوجه احدها لا
عملا بقاعدة الشافعي وهي انه لا يقضى على المدعى عليه بالنكول قال الامام فعلى هذا ظاهر المذهب انه يخلى سبيله والثاني
نعم للضرورة لعدم امكان حلفهم وانما لا يقضى في غير ذلك لامكان الحلف فعلى هذا هل تؤخذ الزكاة من ماله او يحبس
الى ان يؤدي او يعترف وجهان والثالث قال الامام وهو الاعدل ان تصور رب المال بصورة المدعى عليه لم
يقض عليه بالنكول طردا للقاعدة وان تصور في صورة مدع قضي عليه فانه لو حلف لكان على صورة مدع مثبت
فاذا احتمل ذلك في تحليفه فكذا في نكوله على قياس نكول المدعي فان المدعي لو نكل عن اليمين المردودة لقضي بنكوله
واورد على هذا ما اذا ادعى المودع الرد على مدعي الوديعة وعدم امكان الرد هنا لعدم انحصار المستحقين وقد
مثل الامام صورة المدعى عليه بقوله لم يحل الحول ونحوه كليس المال لي ومثل صورة المدعي بقوله ادينها الى ساع اخر
ونحو كقوله بعته ثم اشتريته كما ذكر الشيخ والله اعلم **قال** وان بذل الزكاة قبلت منه ش لما في ذلك من براءة
ذمته وايصال الحق الى مستحقيه لتقسمه الحقوق **قال** والمستحب ان يدعو له فيقال اجرك الله فيما اعطيت

وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا ش يستحب الدعاء لرب المال لقوله تعالى وصل عليهم معناه ادع لهم وسره
الترغيب في الخير قيل ظاهر الامر الوجوب قلنا به قال بعض الاصحاب ولتفارق الزكاة الجزية فانها تؤخذ
على وجه الصغار على ما ياتي ان شاء الله تعالى والقايل بهذا احتج للوجوب بالامام حيث اخذها ومنهم عكس ذلك
وقال يجب الدعاء من الفقراء دون الامام لان الدفع الى الامام متعين بخلاف الفقراء ومنهم من قال ان سال رب المال
الدعاء وجب والافلا والصحيح ما ذكر الشيخ لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر معاذا حين بعثه لاخذ الزكوات وادعى
بعضهم انه عليه الصلاة والسلام لم يدع بخبر ال ابي اوفى وليس كما قال ففي الصحيحين خلافه ويستحب ان يقول اللهم
صل على ال فلان لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على ال ابي اوفى كذا ذكر في المهذب ويتاتى الفايدة
وهذا الحديث في الصحيحين واسم ابي اوفى علقمة وهو ان خالد بن الحارث ... الحرث ... بابي دعاء حصل المقصود
لكن قال الشافعي احب ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت كذا ذكره
في المهذب عنه وكذا ابن الصباغ والغزالي وغيرهم قال النووي وهو حسن والذي ذكر الشيخ هنا نص عليه
الشافعي ايضا ونقله عنه ابو الطيب ووجه هذا الدعاء انه لا ثواب للحال واجرك الله بمعنى ونفعه الاجر الثواب
ومعنى طهورا مطهرا والله اعلم **فايده** هل لاحدنا ان يصلي على غير الانبياء ابتداء كاللهم صل على ابي بكر قيل لا
يجوز الابتداع والاصح انه يكره والراجح في الرافعي الصغير ان تركه اولى وقيل ان كانت بمعنى الدعاء جاز وان
قصد التكريم والتعظيم فلا يجوز قال الشيخ ابو محمد والسلام كالصلاة قال الرافعي لان الله تعالى جمع بينهما
فلا يقال ابو بكر وعلي عليهما السلام وكذا غيرهما لا يفرد به في حال الغيبة ولا باس به في حال الخطاب
فيقال للحي والميت سلام عليكم قال النووي وقال الرافعي لا باس ليس بجيد بل يسن للاحياء والاموات
وكان الرافعي اراد لا منع والله اعلم **قال** وان مات بعد وجوب الزكاة قضي ذلك من تركته ش لانه حق
مالي لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الادمي وقولي حق مالي احتراز عن الصلاة والصوم
لانه لا تدخله النيابة وان اوصى به الميت ولو اخرجها الولي جاز كوفاء الديون وان اداها عنه قال
البندنيجي جاز على ظاهر المذهب كالحج عنه **قال** وان كان هناك دين لادمي ففيه ثلاثة اقوال احدها
تقدم الزكاة والثاني يقدم الدين والثالث يقسم بينهما ش اذا اجتمع الدين والزكاة في تركة فالاقوال
قال الرافعي اظهرها تقدم الزكاة لانها متعلقة بالعين والدين في الذمة ولهذا تقدم الزكاة في حال الحياة
ثم يصرف الباقي الى الغرماء والثاني الدين لان حق الادمي مبني على الضيق وثالثها بينونيان وحكي عن بعضهم
طريقة قاطعة بتقديم الزكاة المتعلقة بالعين انتهى ملخصا وحاصله ان الصحيح جريان الاقوال وان
كان مال الزكاة باقيا وقد ذكر خلاف ذلك في زكاة المعشرات قبيل الكلام على ضم نخله الى حملها فتحلى في

ذلك طريقين فقال احدهما على الاقوال في حق الله تعالى وحق الادمي والثاني وهو الصحيح ان الزكاة
توخذ بكل حال لان حق الزكاة اقوى تعلقا بالمال من حق الادمي الا ترى ان الزكاة تسقط بتلف المال بعد
الحول وقبل امكان الادا والدين لا يسقط بهلاك المال المرتهن ثم حق المرتهن يتقدم على غيره فحق الزكاة
اولى ان يكون مقدما وذكر نحو هذا في كتاب الايمان قبيل الباب الثالث واقتصر في الشرح الصغير على جريان
الاقوال مطلقا ولذا النووي في شرح المهذب واذا عرفت ذلك فقوله او لا تقدم الزكاة في حال الحياة
ليس على اطلاقه بل محل الاقوال اذا لم يحجر القاضي عليه فان حجر عليه بفلس قدمت حقوق الادميين واخرت حقوق
الله تعالى ما دام حيا كذا جزم به الرافعي في كتاب الايمان وتبعه النووي واعلم ان حكم زكاة الفطر حكم زكاة المال
بل هذه الاقوال جارية في كل حق لله تعالى يجتمع مع الدين سوا كان نذرا او كفارة او جزاء صيد كذا ذكره
النووي في شرح المهذب في اخر قسم الصدقات وانها تجري ايضا في الحج مع الدين نعم لو اجتمع في التركة
دين وجزية فالصحيح عند الرافعي والنووي انهما يستويان مع ان الجزية حق لله تعالى فان قيل الجزية ليست
عبادة قيل لا اثر لذلك لان المعنى كونه حقا لله تعالى وهو ايضا منتقض بالكفارة الواجبة على الذمي
والله اعلم **قال** وكل ما يجب فيه الزكاة بالحول والنصاب جاز تقديمها على الحول ش احتج لذلك بما روي
عن علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له
في ذلك رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الدارقطني وغيره
ارساله اصح وبالقياس على المتعة فان وجوبها متعلق بالطلاق ولو اعطاها قبله ثم طلق اجزا وقياسا
على الدين المؤجل وقطع ابن القفال حق مالي اجل رفقا فجاز تقديمه على اجله كالدين وبالقياس على دية الخطا
لانها مؤجلة ويجوز تقديمها على المحل ولان الزكاة تجب بسببين وهما النصاب والحول فجاز تقديمها على
احدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث فان الخصم وهو مالك وافق على ذلك ومنع ابن المنذر وابن حربويه
التعجيل قبل الوجوب كمالك والمذهب ما قاله الشيخ لما تقدم وقد افهم كلام الشيخ انه لا يجوز التعجيل قبل الحول
والنصاب وهو كذلك في الزكوات العينية كمن ملك دون اربعين فعجل شاة ثم ملك اخرى فلا يجزيه
لانه تقديم على السببين فاشبه اخراج الكفارة قبل الحلف اما زكاة التجارة كمن اشترى عرضا للتجارة
قيمته مائة فعجل زكاة مائتين او قيمته مائتين فعجل زكاة اربع مائة وحال الحول وهو يساوي ما
عجل عنه فانه يجوز على الصحيح لان النصاب في التجارة معتبر باخر الحول ولو ملك نصابا فعجل نصابين وهو
يرجو بلوغهما قبلهما كمن ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين ثم حدثت سخلة قبل الحول فهل تجزي
قال الرافعي فيه وجهان احدهما نعم وبه قال ابو اسحق وهو اصح عند صاحب الكتاب وكذا قال ابو محمد وابن
الصباغ والثاني لا والاكثرون على ترجيحه ومنهم معظم اصحابنا العراقيين والبغوي ايضا ومعناه انه لا
يجزي عن النصاب الذي كمل لانه لم ينعقد حوله ونازعه الاسنائي في النقل عن الاكثرين وقال قال الذين
الى الجواز منهم ابو اسحق كما ذكره الرافعي وقال البندنيجي انه المذهب وكذا ابن الصباغ وقال القاضي ابو الطيب انه
المشهور وقال سليم انه اشبه الوجهين والماوردي انه اظهر الوجهين والشيخ ابو محمد والغزالي والمتولي انه الصحيح
وفي البحر انه ظاهر المذهب وقال الشاشي والجرجاني في الخوارزمي انه الاصح وجزم به ابن ابي عصرون والشيخ في التنبيه
وصححه في الانتصار وابن التلمساني وابن الصلاح وصححه العبدري ومال اليه الامام ونقله ابو ثور عن الشافعي ونقله
ابن الرفعة عن نصه والحاصل انه قسم الاصحاب اربعة اقسام وحاصل ما قاله ان الاكثرين على الجواز والله اعلم واجاب
في الحاوي الصغير بالاجزا لان النتاج الحاصل في اثنا الحول بمثابة الموجود في اوله ولو كان لا يرجو البلوغ
الماشية نصابين بالنتاج بان ملك مائتين فاخرج عن اربع مائة وهو يرجو توقع ان يكتسبها فاكتسبها
فالمذهب عدم الاجزا لان الحادث من غير النصاب وقيل فيه الوجهان **واعلم** ان الشيخ قد احترز بالحول والنصاب
عن زكاة المعدن والركاز فانه لا يجوز تعجيلها وصرح به ابن عبدان وقال لا يجوز تقديمها على الحول وقد ذكره
في المهذب واحترز ايضا عن زكاة النبات فانه لا يجوز تعجيلها قبل بدو الطلع وانبات الزرع بلا خلاف وفيما
بعد ذلك وجه اصحها يجوز في الثمار بعد بدو الصلاح وفي الحب بعد الادراك والاشتداد لانه وقت الوجوب
فلا تعجيل وخالف بقية الزكوات حيث جاز تعجيلها قبل الوجوب والفرق انه هنا لم يظهر ما يمكن معرفة
مقداره محققا ولا تخمينا بالخرص ولان الوجوب هنا تعلق بسبب واحد وهو الادراك فلم يجز تقديمها عليه
كما لا يجوز تقديم الزكاة في غيرها على السببين والوجه الثاني لا يجوز في الثمار حتى تجف وفي الحب حتى يصفى
وهو وقت وجوب الادا وضعفوه بانه اذا جاز تعجيلها قبل الوجوب فيما يجب بالحول والنصاب فبعد
الوجوب اولى والوجه الثالث يجوز بعد بروز الطلع وان لم يتشقق وبعد نبات الزرع وان لم ينعقد
وصححه ابن الصباغ وغيره لان تعلق الوجوب بالادراك لا يمنع تقديم الزكاة عليه كما يجب الفطر بهلال شوال
ولا يمنع تقديمها عليه وقيل يجوز التعجيل في هذه الحالة في الثمار دون الحبوب لان الثمار تقبل المساقاة
قبل بدو صلاحها بخلاف الحب **قال** وان تلف الامام الزكاة من غير مسئلة فهلكت في يده ضمنها ش والسبب
ان الامام اذا راى المصلحة في ذلك بان راى حاجة بعض الاصناف من اهل الرشد فتسلف الزكاة لهم لذلك ضمنها
ولو بغير تفريط لان الرشد لا ولاية عليهم فاذا قبض حقهم بغير اذنهم قبل محله ضمنه كما لو قبض الوكيل دين
موكله قبل محله وكما لو قبض الاب دين ابنه الكبير بغير اذنه وتلف فانه يضمنه وجواز قبض الامام للزكاة
لا يمنع الضمان بل ذلك جائز بشرط سلامة العاقبة وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي وفي وجه لا ضمان

تنزيلا للحاجة منزلة الاذن والامام ناظرهم وقد راى المصلحة فعلى الصحيح لمن يضمن قال الماوردي
ان كان المالك بصفة الوجوب آخر الحول ضمنها لاهل السهمان وان لم يكن بصفة الوجوب ضمنها للمالك
ولو تسلف لاطفال نظر ان كان وليهم غير الامام فالامر كما مر وان كان الامام وليهم فهو كما لو تسلف بمسلتهم
وهم رشدا كذا قاله الغزالي وغيره **قال** وان تسلف بمسلة الفقرا فهو من ضمانهم ش لان الامام وكيلهم
وقد قبض باذنهم وكذا لو تسلف بمسلة ارباب الاموال وسلمه الى الفقرا فتلف في ايديهم ومعنى تضمينهم ان
الفقرا لو خرجوا قبل الحول عن اهلية الاستحقاق او خرج ارباب الاموال عن اهلية الوجوب ان الفقرا يضمنوا
ولا يكون الامام طريقا الى الضمان ثم ان كان بمسلة ارباب الاموال فلا خلاف انه لا يكون طريقا وكذا بمسلة
الفقرا على الصحيح كذا ذكره الرافعي والذي ذكره الماوردي وغيره انه اذا خرج المالك عن اهلية الوجوب
فله مطالبة الامام وهو يرجع على من قبض منه وان خرج القابض عن اهلية الاستحقاق طالبه الامام
وصرف الزكاة لمستحقيها وليس للمالك استرجاعها ثم قال الماوردي وحينئذ فالواجب المثل الحقيقي
او الصوري لا القيمة لان الامام يسترجع الزكاة لاهل السهمان فيسترجع ما يدفع زكاة وهو العين
بخلاف ما لو خرج المالك عن اهلية الوجوب فانه هل يرجع في الحيوان بالقيمة او بالمثل الصوري وجهان
ولو بقي المال بصفة الوجوب والقابضون بصفة الاستحقاق وقع الماخوذ عن الزكاة في الاصح لوجود شرط
القبض وصار كما لو قبضوه وتلف في ايديهم وقيل لا يكفي لانه لم يصل اليهم وقول الشيخ بمسلة الفقرا قال
النووي المراد بالفقرا هنا جميع الاصناف وهو من باب التعبير بالبعض عن الكل قال ابن الرفعة ويجوز
ان يحمل على ارادة الفقرا فقط لان للامام دفع زكاة شخص واحد لواحد من الاصناف الثمانية والله اعلم
قال وان تسلف بمسلة ارباب الاموال فهو من ضمانهم ش لان الامام نايب لهم فاشبه ما لو بعث شخص ما عليه
على يد شخص فتلف المال في الطريق نعم ان فرط الامام في الدفع حتى تلف رجعوا عليه كساير الامنا **قال**
وان تسلف بمسلة الجميع فقد قيل هو من ضمان الفقرا وقيل من ضمان ارباب الاموال ش اذا تسلف
الامام او الساعي بمسلة الجميع فالذي صححه النووي في التصحيح وصححه الاكثرون انه من ضمان الفقرا
لان الخلط في التعجيل لهم فاشبه المستعير وقيل من ضمان ارباب الاموال لقوة جانبهم بدليل ان لهم ان
يدفعوا ولهم ان يمنعوا هذا كله فيما قبل الحول اما اذا تلف الماخوذ بعد الحول والدافع من اهل الوجوب
فان الزكاة تسقط عن الدافع في الصور كلها على المذهب فعلى هذا ان فرط الامام في الدفع ضمن من ماله
لتفريطه بعدم الدفع الى المستحقين والا فلا يضمن لانه امين ولتعلم انه ليس من التفريط ان يضم غير هذا
المتسلف اليه لاجل قلته ولا لاشتغال الامام بتعرف احوال اهل السهمان نعم ان عرف حالهم واخر فهو مفرط

ولو لم يطالبوه لان من حقه ان يدفع اليهم حقهم فالتاخير تقصير والله اعلم **واعلم** ان الامام لو تسلف للاصناف
ما لا على ذمتهم قرضا فالاحوال الاربعة المذكورة في تسلف الزكاة تاتي هنا ايضا فان علم المقرض ان الامام
يقترض لهم باذنهم لم يكن الامام طريقا في الضمان على الاصح وان ظنه يقترض لنفسه او يقترض للاصناف
بلا مسالتهم فتلف في يد اعوان الامام يضمنه ولا مطالبة للدافع على المساكين وان تسلف بمسلة ارباب الاموال
لم يضمن الامام ولا الفقرا وان تسلف بمسلة ارباب الاموال والفقرا ففيه الوجهان **قال** وان عجل شاة عن
مائة وعشرين شاة ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول ضم المخرج الى ماله ولزمه شاة اخرى ش نتجت بضم النون وشاة
مرفوع على انه فاعل نتجت وسخلة منصوب لانه مفعول وحاصل ذلك ولدت شاة سخلة **وقوله** وان عجل شاة
يعني جارية في الحول لانها اذا كانت جارية في الحول تقدر كانها باقية في ملكه بدليل انه يسقط بها الفرض
عند حلول الحول فجعلت كالباقية في ملكه في ايجاب الزكاة **فيل** اذا كان الفقير ملك المعجل فكيف يجعله
باقيا على ملك المخرج وان لم يكن ملكه فكيف يتصرف فيه **واجيب** بانه اذا تم الحول حكمنا بملك الفقير من وقت
القبض وجعله على ملك المخرج امر تقديري نازل منزلة الباقي حتى يكون مجزيا ويكمل به النصاب رفقا
بالفقرا ثم المنافي للحكم بكون الفقير ملكه ملكا حقيقيا كذا قاله صاحب التقريب قال الرافعي واطبق عليه الاصحاب
وقال الشيخ ابو محمد يبقى ملك المخرج حقيقة وان نفذنا تصرف الفقير كما ان القيمة الماخوذة للحيلولة في
الغصب لا يملكها المغصوب منه وان نفذنا تصرفه فيها قالوا كانت الشاة المعجلة غير جارية في الحول بان
اشتراها المخرج ودفعها او كانت معلوفة لم يلزمه شي ذكره الرافعي وغيره ووجهه انها ليست شاة زكاة
فيكمل بها النصاب **قال** وان نقص النصاب قبل الحول وكان قد بين انها زكاة معجلة جاز له ان يسترجع ش
من صور المسلة ان يملك اربعين شاة فيدفع منها شاة ثم تموت شاة قبل الحول او يبيعها وجه الاسترجاع انه مال
دفعه على انه واجب عليه فتبين انه لم يجب فاشبه ما لو عجل اجرة الدار فانهدمت **وقوله** ان كان بين انها زكاة
معجلة هذا هو الصحيح وبه قطع في شرح المهذب وفي وجه لا بد من شرط الاسترجاع وفي وجه انه لا يسترد
اصلا لان العادة ان المدفوع الى الفقير لا يسترجع والمذهب الاول واعلم ان علم الفقير بالتعجيل كما قاله معجلة
قال الرافعي ومحل الخلاف اذا دفع المالك بنفسه اما اذا دفع الامام فلا يمكن جعله نافلة فلا حاجة الى شرط الرجوع
انتهى ومعناه ان الدافع يرجع على الامام قطعا وان لم يشرط الرجوع ووجهه ان الملك ليس للامام فاذا لم يمكن
جعله نافلة فلا حاجة الى شرط الرجوع فعلى المذهب ان كان المدفوع باقيا اخذه او زايدا زيادة متصلة
اخذه قال الامام والحاجة الى نقص الملك بل يتبين ان الملك من اصله لم يحصل او حصل ثم انتقض لانه ليس لملك
الفقير وجه الا وقوعه عن الزكاة فاذا تعذر زال الملك وان زاد زيادة منفصلة قبل سبب الاسترداد كالولد

فالصحيح انه يسترد بغير الزيادة وهذا هو المنصوص وقيل في استرداد الزيادة وجهان مثار
الخلاف ان الملك انقطع من الان او انا تبينا عدم الملك من الاصل والصحيح ان الفقير يملك المعجل
في الحال ولهذا كان الاصح عدم استردادها وان كان بالنقص نقص وصف اخذه وهل يأخذ ارشه
ممن لو تلف في يده لضمنه وفيه وجهان الصحيح لا ونص عليه الشافعي لانه نقص حدث في ملكه كالاب فيما لو
رجع في الموهوب ناقصا وكالمبيع اذا رجع فيه البايع بالافلاس وقيل يرجع لان جملته مضمونة فكذا جزؤه
وعن الشافعي انه يخرج الارش من المال العام قال الامام والوجه حمله على الاستحباب عند اتساع المال
هذا في نقص الصفة اما لو نقص المأخوذ جزوا كان المعجل شاتين فتلفت واحدة اخذ قيمة التالفة
بلا خلاف قال النووي في شرح المهذب ولو تلف المخرج كله استرجع بدله ثم ان كان مثليا فالمردود المثل
وان كان متقوما كالحيوان فلا خلاف والصحيح القيمة كقيم المتلفات وقيل مثله صورة والصحيح انه قيمته يوم القبض
بناء على انه ملكه بالقبض قرضا وقيل يوم التلف وقيل يوم الاسترداد وقيل الاقصى من يوم القبض
الى يوم التلف وقوله وان نقص النصاب اعم من ان يتلف بنفسه ام لا كما لو اتلفه المالك فالصحيح انه كما لو
تلف بنفسه فله الرجوع والله اعلم ولو مات رب المال قبل الحول فان قلنا ان الوارث يبني على حول المورث
اجزا المخرج وان قلنا لا يبني وهو الصحيح فاذا حال الحول من حين ورث لم يجزئ المخرج عن الوارث على
الصحيح وشبهوه بالمنع لتعجيل عامين والصحيح منع تعجيل عامين والله اعلم قال وان هلك الفقير او
استغنى من غير مال الزكاة قبل الحول لم يجز عن الفرض واسترجع ان كان قد بين انها زكاة معجلة
قوله او استغنى بغيره ودام غناه الى اخر الحول وكذا لو ارتد والعياذ بالله تعالى ووجه عدم الاجزا
ان الاعتبار في ذلك باخر الحول وقد تبين عدم استحقاقه كما لو كان غنيا وقت الدفع فقيرا وقت الحول
فانه لا يجزئ بلا خلاف وقد افهم كلام الشيخ انه لو هلك بعد الحول او استغنى بعد الحول او استغنى في
الحول بما اخذه انه يجزئ وهو كذلك بلا خلاف نعم لو شككنا هل مات قبل الحول او بعده فهل يجزئ فيه
وجهان قال في البحر اقربهما الاجزا ولو غاب عند الحول ولم يعلم حياته او احتياجه قال الحناطي الظاهر
الاجزا وقوله واسترجع ان كان قد بين انها زكاة معجلة توجيهه ما مر فلو اختلف الدافع والقابض في
المقتضي للاسترجاع صدق القابض على الصحيح في غير شرح المهذب وكذا وارثه كما قاله الماوردي لان
الاصل عدم الشرط ولانهما اتفقا على انتقال الملك والاصل استمراره وهل يصدق الدافع وهو الاصح في
شرح المهذب سواء كان المالك او الامام لانه اعرف بنيته ويدل انه لو اعطى شخصا ثوبا وتنازعا في انه
هبة او عارية صدق الدافع قال ومن وجبت عليه الزكاة في الاموال الباطنة وهي الناض والتجارة

والركاز جاز له ان يفرق بنفسه وبوكيله ويجوز ان يدفع الى الامام وزكاة الفطر من الباطنة على
الصحيح المنصوص وقيل من الظاهرة وحكاه الماوردي عن الاصحاب واختار مع ذلك خلافه وقول الشيخ
جاز ان يفرق بنفسه اذا كان اهلا لذلك قال النووي في شرح المهذب ودليله الاجماع ونقله المحاملي
قبله وبالقياس على اخراج الكفارة وبنص القران قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم واما الوكيل فلان الزكاة حق مالي فجاز التوكيل في ادائه كدين
الادمي ولا فرق في الوكيل بين الحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر والبالغ والصبي ولا بد
ان يعرف انها زكاة ام لا لان المقصود وصولها الى المستحقين وفي الصبي وجه انه لا يجوز كالمجنون
وفي زكاة الفطر وجه انه لا يجوز التوكيل واما جواز الدفع الى الامام فلانه نايب عن المستحقين فاشبه
ولي اليتيم فلو علم الامام من شخص انه لا يخرجها وجب عليه ان يقول له اما تدفعها بنفسك او تدفعها الي
لا فرقها وهذا ما صححه النووي لانه ازالة منكر وحكى الرافعي وجهين بلا ترجيح ويجري الوجهان في النذور
والكفارات قال وفي الافضل ثلاثة اوجه احدها ان يفرق بنفسه والثاني يدفع الى الامام والثالث
ان كان الامام عادلا فالافضل ان يدفع اليه وان كان جائرا فالافضل بنفسه وجه الوجه الاول انه يدفعه
على يقين من اداء الزكاة ووجه الثاني ان الامام اعرف بالدفع ولتبرأ ذمته ظاهرا وباطنا واحتج لهذا
في المهذب بان المغيرة قال لمولاه كيف تصنع في صدقة مالي قال منها ما اتصدق ومنها ما ادفع الى
السلطان فقال وفيم قال انهم يشترون بها الاراضي ويتزوجون بها النساء فقال ادفعها اليهم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان ندفعها اليهم وهذا الحديث رواه البيهقي بسند فيه بسر مولى المغيرة واسمه
هنيد مصغر وفي مسلم ما يقاربه والثالث التفصيل وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام من سالها
بحقها فليعطها ومن سال فوقها فلا يعطه كذا ذكره في المهذب وهو في البخاري الا انه بغير هذا
اللفظ وهو مطول ولفظه فمن سيلها على وجهها من المسلمين فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط بخلاف
الجائر فان الدافع ليس على يقين من براءة بالدفع اليه وقيل لا يجوز الدفع اليه فان دفع لم يبرأ وهو قوي في
زماننا وينبغي الفتوى به لما علم من قهرهم الناس على اخذ اموالهم بالباطل فكيف يمن جانه عفوا ولا خلاف في
ان تفرقته بنفسه افضل من التوكيل كذا قاله في اصل الروضة وعلله بان الوكيل قد يخون فلا يسقط الفرض
عن الموكل وفيه نظر لان الوكيل قد يكون اعرف بالمستحقين وبوجوه الصرف اليهم فالوكيل اولى في هذه الحالة والله اعلم
قال وفي الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن قولان احدهما يجزيه والثاني لا يجزيه
وجه الاجزا وهو الجديد الصحيح انها زكاة فجاز له ان يفرق بنفسه كزكاة المال الباطن وقال في القديم يجب الدفع

الي الامام او نايبه لقوله تعالي خذ من اموالهم صدقة وظاهرها الوجوب واذا وجب علي الامام الاخذ
وجب عليهم الدفع ولانه عليه الصلاة والسلام والصديق والفاروق كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات
ولان الزكاة مال للامام المطالبة به فوجب صرفه اليه كالجزية والخراج وليس هذا كالمال الباطن لان للناس
غرضا في اخفا المال الباطن فلا يفوت عليهم هذا الغرض والظاهر لا يمكن اخفاوه فناسب الدفع الي الامام
ومن نصر الصحيح اجاب عن الاية الكريمة بان معناها خذ اذا دفعوا وعلي ان الامر امر استحباب واما بعث
السعاة فلجواز تعرفهم ما يجب ويقبلوه اذا دفعوه والفرق بين الزكاة والجزية ان الجزية مدخلا في الاجتهاد
فتعين الامام لقبضها بخلاف الزكاة فان الاقدار فيها منصوص عليه فعلي الصحيح ما الافضل قال في الروضة
فان كانت الاموال الظاهرة فالصرف الي الامام افضل قطعا هذا هو المذهب وقطع الجمهور وطرد الغزالي فيه
الخلاف ونقل عن الغزالي سهوا فانه صرح بانه لا يجزي نعم المحاملي عم الخلاف ونقله الرافعي عنه ثم قال فيها ايضا
ومحل افضلية الدفع في الامام في المال الظاهر والباطن اذا كان عادلا فان كان جايرا فاصح الوجهين ان
التفريق بنفسه افضل انتهى وما صححه في الروضة في المال الظاهر خالفه في شرح المهذب فصحح ان الاعطا للامام
الجاير افضل واعلم ان محل الخلاف فيما اذا لم يطلبها الامام اما اذا طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب التسليم اليه بلا خلاف كذا ذكره هنا في الروضة وذكر ايضا الرافعي قبيل النكاح في المسلة الخامسة
فنقله النووي الي هنا وهو انسب وليس كما قال بل الخلاف جار بل قال بعض الاصحاب ليس للامام حق القبض وتلخص
ثلاثة اوجه الثالث يفصل ان علم انه يودي فليس للامام مطالبته والا فله ولو فرق رب المال زكاة ماله الظاهر
فجا الساعي مطالبا له صدق رب المال بيمينه وهل هي واجبة او مستحبة فيه وجهان في الرافعي بلا ترجيح
وصحح النووي في زيادة الروضة الاستحباب قال في الروضة ينبغي للامام ان يبعث السعاة لاخذ الزكوات انتهى
قال القاضي ابو الطيب وهذا البعث مستحب وقال الرافعي انه واجب ذكره في قسم الصدقات عند ذكر العامل وتبعه
النووي فاعرفه والله اعلم **قال** ويكره ان ينقل الزكاة عن بلد المال **فقوله** يكره يعني كراهة تحريم لانه عليه
الصلاة والسلام قال لمعاذ لما بعثه الي اليمن فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد
علي فقرايهم رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فترد في فقرايهم وفي رواية توخذ من اموالهم فترد علي فقرايهم
فجعلها عليه الصلاة والسلام في فقرا اليمن فلا ننقل عنهم **قال** فان نقل ففيه قولان احدهما والثاني لا يجزيه
وجه الاجزا قوله تعالي انما الصدقات الاية وهي مطلقة وقد اخذها اهلها ووجه الثاني وهو الصحيح حديث
معاذ وهذه الطريقة التي ذكرها الشيخ وهي تحريم النقل وفي الاجزا قولان هي الصحيحة وقيل عكسها وهو
انها تجزي قطعا والقولان في جواز النقل وقيل يجري القولين فيهما وقيل القولان في النقل الي مسافة القصر

فما فوقها اما ما دونها فيجوز النقل قطعا واذا اختصرت هذه الطرق خرج منها اربعة اقوال اصحها
تحرم النقل ولا يجزي والثاني عكسه يجوز ويجزي والثالث لا يجوز النقل ويجزي والرابع ان كان دون
مسافة القصر جاز النقل واجزات والا فلا واعلم ان ظاهر اطلاق الشيخ في جريان القولين لا فرق بين ان
يكون اهل السهمان محصورين ام لا وهو ظاهر كلام الماوردي واطلاق غيره لكن خص الخلاف صاحب
التتمة وغيره بما اذا لم ينحصروا فان انحصروا اما لو انحصروا فلا يجوز النقل قطعا وهو افقه ويدل له نص الشافعي
علي انه لو مات واحد منهم انتقل حقه الي ورثته واعلم ايضا ان محل الخلاف اذا فرق المالك اما اذا
فرق الامام قال الرافعي فما اقتضي كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه ورب ما دل علي جواز النقل له والتفرقة
كيف شا وهذا اشبه قال النووي في شرح المهذب الراجح القطع بجواز النقل للامام والساعي وهو الذي
تقتضيه الاحاديث الصحيحة قال صاحب المهذب والاصحاب يجب علي الساعي نقل الصدقة الي الامام اذا
لم ياذن في تفريقها وهذا النقل والله اعلم **قلت** اما النقل في هذه الازمنة التي امراوها تبعه علي الرعية
وقضاتهم فلا يجب النقل اليهم البتة بل ولا يجوز لتحقق عدم ايصال الزكاة الي مستحقيها واما اذا فرق رب
المال فظاهر حديث معاذ جواز النقل في الجهة فلا يتجه المنع منه واما الي غيرها فان كان للقرابة فيتجه
جواز النقل لان المعنى الذي قيل بسببه لا يحصل موجود فيهم بل هو اقوى من فقرا بلد المال وهو يسوق
الفقر الان يتحققون فقرا بلد المال فلا نقل وهذا عند امن الفتنة والله اعلم **قال** وان نقل
الي ما لا تقصر اليه الصلاة فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز هذه الطريقة مفرعة علي القول بمنع النقل وهو
الصحيح وقد اندرجت فيما مر وتوجيه الجواز بما دون مسافة القصر في حكم الحضر الا ترى انه لا تقصر الصلاة
في هذه المسافة وغير ذلك من الرخص وايضا فمن هو من مكة علي دون مسافة القصر من حاضري المسجد الحرام
ومن قال بالمنع علل بصدق اسم النقل ويتضرر اهل بلد المال وتخالف الرخص فانها متعلقة بالسفر الذي
لم ينشأ وهذا هو الصحيح فعلي هذا يجب الصرف لمستحق احاطت به بنيان بلد المال الا من خرج عنه صرح به الماوردي
ثم قال فان كان البلد واسعا كبيرا ان المال الخص به علي وجه الندب علي الصحيح والبلد الصغير جميع اهله
جيرانه قال وهذا اذا فرق رب المال فان فرق الامام او نايبه فاهل البلد الكبير والصغير سوا **مسلة**
ما حكم اهل الخيام قال النووي في الروضة المقيمون ببلد او قرية وموضع من البادية لا يظعنون عنه
شتاء ولا صيفا فعليهم الصرف الي من في موضعهم انتهى وقال ابن الرفعة اهل الخيام في البادية ان استقروا في
موضع لا يبرحون منه الا براح الحضري ثم يعود فان منعنا النقل فلهم الصرف الي من هو منهم علي دون
مسافة القصر فانه ليس في البادية اسم بلدة فكان ذلك اقرب معتبر وفي وجه لا يجوز والاول اشهر وان لم

فان تفرقوا فله الصرف الي من هو دون مسافة القصر من موضع المال وان كانوا في حلل مجتمعة
فقيل كالمتفرقين واصحهما ان كل حلة كقرية وهذا اذا كان اهل السهمان ينتجعون معهم قال وان
حال الحول والمال ببادية فرقها علي فقرا اقرب البلاد اليه ش لانه الممكن وهذا بشرط ان لا يكون بالبادية
فقرا اما اذا كان ولو كانوا مسافرين تعين الصرف اليهم لان التعريف علي الصحيح وهو منع النقل قال
الرافعي وزكاة النقدين والمواشي واموال التجارات تودي الي فقرا البلد الذي تم فيه حولها
فان كان المال عند تمام الحول في بادية صرف الي فقرا اقرب البلاد اليه زاد في الروضة ولو كان تاجرا مسافرا
صرفها حيث حال الحول انتهى قال الاسنائي ومقتضى الاصل والزيادة انه لا فرق بين ان يكون المال مستقرا او
سايرا لكن مراده اذا كان سايرا انه لا يخرج زكاته حتى يصل اليه له ذكره في كتاب الزكاة عن صاحب العدة واقره
في الشرط السادس وذكره في الشرح الصغير وتبعه في الروضة ولفظه هناك المال الغايب اذا لم يكن مقدورا
عليه لانقطاع الطريق او لانقطاع خبره فهو كالمغصوب والمجحود وان كان مقدورا عليه معلوم السلامة
وجب اخراج زكاته في الحال وينبغي ان يخرج في بلد المال فان اخرج في غير ذلك البلد ففيه خلاف نقل الصدقة
هذا اذا كان المال مستقرا في بلد فان كان سايرا قال في العدة لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل
زكى لما مضى بلا خلاف انتهى وذكر في الروضة مثله ثم قال في شرح المهذب وما في العدة كلام الاصحاب
محمول عليه والله اعلم قال وان وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله في غيره ففيه قولان
احدهما انها تجب لفقرا بلد المال والثاني تجب لفقرا موضعه وهو الاصح ش وجه كونها لفقرا بلد المال كزكاته
اي المال وهذا ما صححه الرافعي والثاني لفقرا موضعه لانها تتعلق بعينه فهي كزكاة المال في المال
قال النووي وهذا هو الصحيح ذكره في شرح المهذب هذا في فطرة نفسه اما اذا وجبت عليه فطرة
غيره قال في الروضة فالظاهر ان الاعتبار ببلد المودى عنه والخلاف مبني على ان الاعتبار بالمودي
او المودى عنه فتصرف في بلد من تلزمه ابتدا مسلة ما تقدم من الخلاف في نقل الزكاة هل يجري في
النذور والكفارات والوصايا اذا اطلقت للفقرا او لاهل السهمان قيل نعم يجري الخلاف وقيل لا
قال الرافعي والظاهر جواز النقل في الجميع والفرق ان هذه الامور غير راتبة وانما تاتي بحسب العوارض
فلا تمتد اعين الفقرا اليها بخلاف الزكوات وما صححه من جواز النقل في الوصية ذكر الرافعي كتاب
الوصية ما يقتضي خلافه قال ولا تصح الزكاة حتى ينوي انها زكاة ماله او زكاة واجبة وقيل ان
دفع الي الامام من غير نية اجزا وليس بشي ش اذا فرق رب المال الزكاة بنفسه فيشترط لوقوعها
الموقع النية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقد اوضحت وجه الاسند لال منه

٤٩

في الوضوء وغيره فراجعه وهل يتعين القلب او يكفي نطق اللسان الصحيح الاول كغير الزكاة من العبادات
لان الزكاة عبادة ولهذا وجبت فيها النية وقيل يكفي نطق اللسان فقط بخلاف الزكاة ونحوها بدليل انه
يجوز تقديمها علي وقتها وتوخذ قهرا وتودى ويجوز اخراجها حال الردة والمرتد ليس اهلا للنية التي
هي قربة وتدخلها النيابة في التفرقة وان لم يكن النايب اهلا للزكاة ومن نصر الصحيح قال لا نسلم ان القصد
لا يعتبر في حق المرتد نعم لا يتصور منه قصد قربة هكذا لا يتصور منه لفظ هو قربة وان سلم ان الزكاة
عبادة فللادمي فيها تعلق فاشبهت الذمية في الاغتسال لتحل لزوجها المسلم اذا طهرت من الحيض والزوج
وطيها وان كانت نيتها غير معتبرة وقولهم انها تدخلها النيابة منقوض بالوضوء فانه ينوب فيه
من هو من اهل الوضوء وغيره ومع ذلك يجب فيه النية والله اعلم وقوله وقيل ان دفع الي الامام من غير نية
يعني منه ولا من الامام والدفع باختياره اجزا ووجه الاجزا ونص عليه في الام ولم يذكر كثير من العراقيين
سواه انه لا يدفع الي السلطان الا الفرض فيكفي ذلك ووجه عدم الاجزا وهو الصحيح في التهذيب وعند
جمهور المتاخرين ما مر من الادلة ولان الدفع الي الامام يكون عن فرض وعن غيره ولا مميز الا النية
وقد حكى الرافعي الوجهين بلا ترجيح وتبعه في الروضة نعم صحح في الشرح الصغير والمحرر انه لا بد من النية
وتبعه النووي علي ذلك في المنهاج وكذا صححه في شرح المهذب وغيره وقول الشيخ وليس بشي وجهه
ان الامام نايب عن الفقرا فكما لا يصح الدفع اليهم الا بنية فكذا النايب عنهم والله اعلم ولو اخذ السلطان
زكاة الممتنع قهرا لم يفتقر الي نية رب المال والصحيح انه يلزم السلطان ان ينوي وتكفي لان الممتنع
مقهور علي الاعطا فقام غيره مقامه في الدفع الي المستحقين فيقوم مقامه في وجوب النية كولي المحجور
عليه وقيل لا لتقصير المالك فلو نوى السلطان اجزات الزكاة ظاهرا بمعنى انه لا يطالب رب المال بها وكذا تجزيه
باطنا علي الصحيح وان لم ينو السلطان لم يجز باطنا وكذا في الظاهر علي الصحيح لفقد النية منهما وقول الشيخ
حتى ينوي انها زكاة ماله او زكاة واجبة فيه تعريف كيفية النية وهو يفهم انه لا يشترط التعرض للوجوب
يعني الفرضية لقوله او وهذا الصحيح المقطوع به في الروضة وقيل وجهان كما لو نوى الظهر فقط في الصلاة
وكلام المنهاج يشعر بوجوب التعرض للفرضية ولفظه وينوي فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما
كزكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة والفرق بين الصلاة والزكاة علي ما ذكره الشيخ وهو المرجح في الروضة
ان الزكاة لا تكون الا فرضا والظهر قد يقع فرضا من الصبي والعبد ولو نوى فرض مالي لم يكف قال في البحر باتفاق
الاصحاب وبه جزم الرافعي لان الفرض خصوصه لا يتمحض للزكاة فان الفرضية في ماله قد تكون عن كفارة او نذر
وكذا لا يكفي مطلق الصدقة علي الصحيح لانها قد تكون نافلة ولا يشترط تعيين المال بلا خلاف حتى لو ملك

ما بين حاضرة وما بين غائبة واخرج خمسة بلا تعيين جاز وبعسه لما شاحي لو تلف احدهما وعينه
بعد الاخراج عن التالف كفى ثم لو عين عن احدهما لم يقع عن غيره على الصحيح وليس له ايضا استرداده
الا ان يصرح للمدفوع اليه بانه ان بان تالفا استرجعت ولو نوى عن الغائب بشرط بقائه فقال هذا عن
مالي الغائب ان كان باقيا فان كان تالفا فعن الحاضر فان بان باقيا وقع الموقع للنية وان بان تالفا
وقع عن الحاضر على المذهب للشرط وقيل لا يكفي لتردد النية قيل وصورة المسألة على القول الصحيح
بمنع نقل الزكاة قبل ان يكون معه في البلد الا انه غائب عن المجلس او غائبا في بلد ليس فيها احد من
اهل السهمان وقال الماوردي الصورة ان يكون المال سائرا او لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع رب
المال والخرج عنه **قال** ويجوز ان ينوي قبل حال الدفع وقيل لا يجوز ه وجه عدم الاجزاء وجوب
مقارنتها للدفع لانها عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة ووجه الاجزاء
وهو الصحيح انها عبادة يجوز تقديمها على وقت وجوبها بلا عذر فجاز تقديم نيتها بخلاف الصلاة
ولان الدفع فيها غير مقصود لذاته ولهذا اجاز التوكيل فيها كذا اطلق الرافعي المسألة وتبعه في
الروضة وصورتها ان يضم الى النية عزل المقدار الذي يخرجه اما اذا نوى قبل العزل لم يجز بلا خلاف
صرح به المتولي والروياني والماوردي ونقله في شرح المهذب عن جماعة واقرهم ووجهه ان النية تجرد
عن الفعل في حينئذ قصد لا نية نعم في فتاوي القفال انه لو كان له عند غيره حنطة فقال للمودع كل
منها كذا لنفسك ونوى انها زكاة ففي الاجزاء وجهان وجه المنع ان المالك لم يكله قال القفال ولو وكله ان
يشتري له ذلك القدر فاشتراه وقبضه فقال خذه لنفسك ونوى الزكاة اجزاه لانه لا يحتاج الى كيله
واعلم ان النووي نقل عن الاصحاب ان الزكاة والكفارة في تقدم النية والعزل وعدمها سواء وقال
لا فرق بين ان تكون النية مقارنة للعزل او بعده وقبل التفريق **قال** وان دفع الى وكيله ونوى
الوكيل ولم ينو رب المال لم يجز ه اذا دفع الزكاة الى وكيله ولم ينو رب المال حال الدفع الى وكيله ونوى
الوكيل وقت التفرقة لم يجز لان المتعبد بالزكاة رب المال ولم ينو وهذا بخلاف ما لو دفع الى الامام ولم
ينو فنوى الامام ففيه خلاف والصحيح ايضا عدم الاجزاء لان الامام نائب عن المستحقين ورب المال لم ينو
ولو دفع رب المال الزكاة اليهم ولم ينو لم يجز فكذا نائبهم وقيل يجزئ لان العادة فيما ياخذ الامام للزكاة
انما هو الفرض فصحت هذه القرينة عن النية وبهذا الوجه قطع كثير من العراقيين وهو ظاهر نص
الشافعي ولو نوى الموكل وقت تفرقة الوكيل جاز بلا خلاف ولو دفع الى الوكيل الزكاة وفوض اليه
النية جاز قاله الامام والغزالي **قال** وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل فقد قيل يجوز وقيل

لا يجوز ه اذا نوى رب المال الزكاة عند الدفع الى الوكيل فقط ولم ينو الوكيل وقت التفرقة فقد
قيل يجوز وتكفي وهو الصحيح لوجود النية المعتبرة من المتعبد بالزكاة وكما لو قارنت الدفع الى الامام
فانه يكفي بلا خلاف وان لم ينو وقت الصرف الى المستحقين وقيل لا يجوز كالحج وفرق الصحيح
بان العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه والمال في الزكاة بمنزلة افعال الحج وهو متعلق
بالموكل فكفت نيته وقت الاداء واما الامام فهو نائب عن المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولو دفع اليهم
ونوى كفى بلا خلاف ولو نوى حال الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل وقت الدفع الى المستحقين كفى بلا خلاف
والله اعلم **فرع** يجب على الولي ان ينوي اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون لانهما ليسا اهلا للنية فاذا
تعذرت من جهتهما قام بها الولي كاخراج الزكاة فلو لم ينو لم يقع الموقع ولزمه الضمان قال ابن الرفعة
ومساق التعليل يقتضي ان لا يلحق السفيه بهما لانه من اهل النية وفي الاعتداد بنيته نظر وكلام الرافعي
ايضا يشعر بانه لا ينوي عن السفيه وكانهما لم يقفا على النقل في المسألة وقد صرح بها الجرجاني وجعل
السفيه كالصبي والمجنون وجزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الاصحاب وادعى الاتفاق عليه والله
اعلم **قال** وان حصل عند الامام ماشية فالمستحب ان يسم الابل والبقر في اصول افخاذها والغنم في اذانها
ه لا فرق في استحباب الوسم بين كون الماشية من الزكاة او غيرها فيسم الابل والبقر في اصول افخاذها وكذا
الخيل قاله الامام ويسم الغنم في اذانها واحتج لذلك بما رواه انس رضي الله عنه قال غدوت على النبي صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة فوافيته بيده الميسم يسم ابل الصدقة رواه مسلم وغيرهما وروى الشافعي بسنده
انه عليه الصلاة والسلام كان يسم الابل في افخاذها وفي رواية للامام احمد وابن ماجه يسم غنما في اذانها
والمعنى في كون الوسم في هذه المحال انه موضع صلب ويقل فيه الشعر فيظهر الاثر بالكي قال الرافعي وفائدة
الوسم تمييزها عن غيرها وان يردها من وجدها اذا ضلت وان يعرفها المتصدق فلا يعود فيها
فانه يكره ان يتصدق بشيء ثم يشتريه اشار وتبعه على كراهة الشراء ثم ذكر من زيادته في صدقة التطوع
قدرا زائدا على ذلك فقال ومن تصدق بشيء كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة
ولا باس بتملكه بالارث ولا بتملكه من غيره انتهى واعلم ان شرط الكراهة ان يعرفه المسكين خوفا من المحاباة
فان لم يعرفه فلا يكره نعم الاولى ان لا يتملكه وكذا لو انتقل عنه الى غيره لانه خرج عنه لله عز وجل كذا ذكره الصيدلاني
وقال القاضي حسين يجب الوسم وهو صحيح ان دعت الحاجة لتمييز ماشية الزكاة من ماشية الفيء وغيره **وقوله**
فالمستحب ان يسم الابل والبقر في اصول افخاذها والغنم في اذانها يفهم انه يكره في غير ذلك لان ترك السنة مكروه
قال الرافعي ويكره الوسم على الوجه قال النووي الصواب التحريم ففي صحيح مسلم لعن الله فاعله ونص عليه في

الام وجزم به البغوي وقال في المنهاج انه الاصح وفي الروضة انه الاقوي وفي شرح المهذب انه المختار
وفي شرح مسلم انه الاظهر والله اعلم ويستحب ان يكون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف
من ميسم الابل واعلم ان الكي اذا لم تدع اليه حاجة حرام سوا كوي بنفسه ام غيره سوا كان ادميا او غيره وان
دعت اليه حاجة جاز بشرط مراجعة اهل الخبرة واما ما يفعله الشطار من الكي فهو من البدع الخبيثة
فينبغي انكاره لا سيما ما يفعله الاخباث مع الصبيان ومن يتزيا بزي الفقرا والله اعلم **قال** فان
كانت من الزكاة كتب صدقة او زكاة وان كانت من الجزية كتب جزية او صغارا **ش** لانه لا بد وبه
يحصل التمييز وفي بعض نسخ التنبيه كتب لله او صدقة او زكاة قال الرافعي ونص عليه الشافعي واستبعده
بعضهم لان الدواب تتمعك في النجاسات وتضرب افخاذها باذنابها وهي نجسة فلينزه اسم الله تعالى عنها
ويجوز ان يجاب عن هذا الاستبعاد بان اثبات اسم الله تعالى هنا الغرض التمييز والاعلام لا علي قصد الذكر
والتبرك ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود الا ترى ان الجنب يحرم عليه قراة القران ولو اتى
ببعض الفاتحة لا علي قصد القراة لم يحرم انتهى قال الاسنائي وجواب الرافعي ضعيف فان الكتب وان كان لقصد
التمييز فلا يخرج به عن كونه معظما لانه اسم من اسما الله تعالى واستدلاله بالفاتحة اضعف فانه انما
ابيح للجنب لانه اذا لم يقصد القراة لا يكون قرانا فلا يحرم وهنا وان قصد الاعلام فلا يخرج به عن كونه
اسما لله تعالى وعن كونه اسما معظما بل الاعلام بذلك يستدعي ارادة التسمية حقيقة والله اعلم
قلت قال الماوردي كتابة لله تعالى اختارها الشافعي تبركا واقتدا بالسلف رضي الله عنهم **مسئلة**
خصي الحيوان الذي لا يوكل لا يجوز مطلقا واما الماكول فقال الرافعي تبعا للبغوي يجوز في الصغر دون
الكبر وقال القاضي حسين يحتمل الجواز لطيب الاكل ويحتمل عدم الجواز لانه تعذيب لغير ماكله ويبنى علي الاحتمالين
وضع العلق في الشمس ليموت الدود الذي فيه والله اعلم **فرع** يكره انزا الحمر علي الخيل العتاق وفيه حديث
في ابي داود وهو صحيح وسبب النهي لاجل قلة الخيل وهل يمتنع انزا الخيل علي البقر والذي قاله ابن دقيق العيد
المنع لفرطها بكبر الة الخيل **قال** ويجب صرف الزكاة الي ثمانية اصناف **ش** يعني عند وجودهم والاصل في
ذلك الكتاب والسنة والقياس قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية اضاف الصدقات
اليهم بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك فدل علي انه مملوك لهم مشترك بينهم كما لو قال هذه
الاثواب لزيد وعمرو وبكر وكما لو قال اوصيت للفقرا والمساكين والغارمين **فان قيل** يحتمل ارادة اضافة
كل الصدقات الي كل الاصناف لا انه جعل كل صدقة لكل الاصناف وحينيذ فتدفع صدقة زيد للفقرا
وصدقة بكر للمساكين وهكذا الي اخر الاصناف اجيب بانا نقول به اذا فرق الامام فان له دفع صدقة

الشخص الواحد لصنف واحد بل الشخص واحدا ذا عم الاصناف بالصرف وذلك لانه نايب عنهم
فاذا حصلت الزكاة عنده صارت كزكاة الشخص الواحد فيصرفها مثل ما ذكرنا وان اراد بذلك
انه اذا فرق رب المال فلا خلاف انه لا يجوز بل حكي الاجماع علي ذلك الا ان احدا لم يقل به علي وجه
الايجاب ولانه قد يتفق ان يصرف جميع ارباب الاموال صدقاتهم الي احد الاصناف واما السنة
فطافحة بذلك وسنورد بعضها في موضعه واما القياس فلانه مال اضيف الي اصناف فلم يختص به
بعضهم قياسا علي الخمس والوصية ثم المستحقون قسمان قسم ياخذ لحاجتنا اليه وهم الغزاة والعاملون
والغارمون لاصلاح ذات البين وهولا يعطون مع الغنا وقسم ياخذ لحاجة نفسه وهم الباقون
فيعطون مع الحاجة فقط **قال** احدها العامل ومن شرطه ان يكون حرا فقيها امينا ولا يكون
ممن حرم عليه الصدقة من ذوي القربى **ش** احدها العامل للاية وهو ساع وكاتب وحاشر وحاسب
وحافظ وعريف وجاب والحاشر هو الذي يجمع الماشية والعريف من يعرف المستحقين **وقوله** حرا
لان ذلك ولاية والعبد ليس اهلا لها **وقوله** فقيها يعني في باب الزكاة ليعرف المال الذي يجب فيه والذي
لا يجب فيه ويعرف قدر الواجب وغير الواجب ويعرف المستحق من غيره **وقوله** امينا لان ذلك ولاية
والفاسق ليس من اهلها قال الرافعي ويشترط ايضا ان يكون مكلفا وكونه مسلما ووجه اشتراط التكليف
انها ولاية والصبي والمجنون ليسا اهلا لها واما الاسلام فلقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم وقال
عمر رضي الله عنه لا تامنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله عز وجل قال الرافعي وهذا
اذا كان التفويض عاما فان عين الامام شيا لم يعتبر الفقه قال الماوردي وكذا الاسلام والحرية
قال النووي في شرح المهذب المختار اشتراط الاسلام **قلت** وهو الصواب الذي ينبغي القطع به
لان فيه سلطة علي المسلمين وقد نفى الله عز وجل ذلك في كتابه العزيز بصيغة تقتضي نفي السبيل البتة
وقد رايت بعض الظلمة فوض الي بعض النصارى نوعا من مطالبة مسلم فاوقفه موقف الذلة والصغار
وصار له بذلك عليه سبيلا وقد انكر عمر رضي الله عنه علي ابي موسى الاشعري كونه اتخذ كاتبا ذميا
واشتد انكاره عليه والتفويض الي الكافر نوع امانة وقد خونه الله تعالى فلا يكون امينا البتة ولا معول
علي المتساهلين من فقها الظلمة في ذلك والله اعلم **وقوله** ولا يكون حرمت عليه الصدقة من ذوي القربى
يعني اذا عمل لياخذ الزكاة وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام
اما علمت ان ال محمد لا ناكل الصدقة رواه البخاري وفي رواية اما شعرت انا لا ناكل الصدقة وذوي
هم بنوا هاشم وبنوا المطلب لقوله عليه الصلاة والسلام ان بني هاشم وبني المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه

والله اعلم

رواه البخاري وقيل لا يجوز ان يكون العامل منهم لانه ياخذ اجرة فجاز كاجرة الحمال والحافظ فانها تصرف لهم بالاتفاق وكما يجوز صرفها الكافر والخلاف يرجع ان العامل ياخذ زكاة او اجرة وصحح ابن الرفعة انه زكاة وحكاه عن الشافعي وجزم به الماوردي لان الله تعالى سماها صدقة ولو عمل ليعطي من بيت المال جاز كما يجوز ان يعمل متبرعا بلا خلاف **تنبيه** قضية كلام الشيخ انه يجوز ان يكون العامل امراة وبه صرح الماوردي مع الكراهة لكن الذي ذكره الروياني وغيره خلافه وكذا ابو الفتوح وهو متجه لانه ولاية والله اعلم **قال** فيجعل له الثمن لانه احدهم **قال** فان كان الثمن اكثر من عمله رد الفاضل على بقية الاصناف **ش** لان ما ياخذه في مقابلة عمله فلا يزاد على اجرة مثله ويرد الباقي عليهم كما لو توفر نصيب العامل كله ولو سمي الامام للعامل اكثر من اجرة المثل فسدت التسمية صححه النووي وقيل يعطي اجرة المثل من الزكاة وما زاد يوخذ من خالص مال الامام **قال** وان كان اقل من الثمن تمم من خمس الخمس في احد القولين ومن الزكاة في القول الاخر **ش** اذا كان الحاصل من الزكوات اقل من الثمن او ما خص العامل لاجل التوزيع تمم من خمس الخمس في قول لئلا ينقص كل صنف عما جعل الله تعالى له ويلزم منه ان ياخذ العامل اكثر مما اعطاه الله تعالى ومن الزكاة على الصحيح من حق بقية الاصناف لانه عامل لهم فاشبه اجرة الحمال وايضا فكما يرد عليهم ما فضل عنه وقيل يخير الامام بين التسميتين بالاجتهاد دون التشهي وقيل ان فضل من اهل السهمان شي كمل من الفاضل من الزكاة والا فمن خمس الخمس وقيل ان كان في بيت المال شي من سهم المصالح اعطي منه والا فمن الصدقات وقيل غير ذلك **قال** الثاني الفقرا وهم الذين لا يقدرون على ما يقع على ما يقع موقعا من كفايتهم **ش** الصنف الثاني الفقرا قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا والفقير هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته وهذا التعريف ذكره الاصمعي واختاره الشافعي في الجديد ويبينه الشافعي بقوله هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ومعنى لا يقع موقعا من كفايته لا يملك شيا اصلا او لا يقع موقعا منها بان كان محتاجا الى عشرة ودخله درهمان او ثلاثة وقال القاضي حسين اربعة وهو ضعيف وهذا المعمول به وقال الامام والغزالي هو الذي لا يملك شيا اصلا قال الاصحاب والمعتبر من قولنا ما يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وساير ما لا بد منه على ما يليق بحاله لنفسه ولمن في نفقته من غير اسراف ولا تقتير قال الرافعي ولم يتعرضوا العبد الذي يحتاج الى خدمته وهو في ساير الاصول ملحق بالمسكن قال النووي قد صرح به ابن كج وقال انه كالمسكن وهو متعين والله اعلم وقد صرح الامام بان المسكن والخادم يمنع من ذلك ولا يمنعان من اسم المسكنة ومن له

مال غايب في مسافة القصر وليس عنده بكفايته فله الاخذ من سهم الفقرا حتى يجتمع ماله قاله البغوي وتبعه الرافعي والنووي وهو ضعيف بل يعطى من سهم ابن السبيل كما قاله ابو اسحق وغيره ونص عليه الشافعي والقادر على الكسب اللايق به هو كالغني بالمال وكذا من له ريع من عقار موقوف عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابو داود والنسايي وغيرهما باسانيد صحيحة وفي رواية ولا لذي مرة سوي وهي القوة ولو لم يجد من يستعمله اعطي ولو كان الكسوب يشغله الكسب عن العلم الشرعي فالصحيح انه يعطى من سهم الفقرا وقيل ان ظهرت عليه النجابة وتوقع تقع الناس به اعطي والا فلا والخلاف انه لا يعطى المعطل ولا يتاتى منه التحصيل كالذي اتخذ المدرسة وطنا ويتردد الى القضاة ويتعاطى امر الشهادات حتى في القسم مع الظلمة او غيرهم وكذا لا يعطى من ترك العلم واقبل على نوافل العبادات بل يكتسب وان منعه الكسب من الاتيان بها قال النووي في شرح المهذب بالاتفاق وليس كما قال بل قال القفال ان استغرق اناء الليل واناء النهار بالعبادة والصلاة اخذ اما غيره فلا وان كان صوفيا لان الاستغنا عن الناس اهم من ذلك ولدخوله في عموم الحديث واستثنى طالب العلم لتعدي نفعه وحفظ الشريعة التي يعرف بها الحق من الباطل وتعريف اكل المتصوفة المال بالباطل واما المستغني بنفقة الغير وكذا الزوجة لا يعطون من سهم الفقرا على الصحيح كما لو اوصى او وقف على اقارب فلان الفقرا وفيهم من هو في نفقته فانهم لا يعطون على الصحيح من اوجه فاذا منعوا من الوقف والوصية فمنعهم من الزكاة اولى لانها اضيق واما غير المكفي بنفقة قريبه فانه يستحق من سهم الفقرا على الصحيح لدخوله في نظم الفقرا واذا قلنا لا يستحق المزوجة قال القفال فلو لم تستغن بالنفقة بان كان لها من يلزمها نفقته او كانت مريضة تحتاج الى الدوا او لا يكفيها نفقة الزوج لكثرة اكلها فلها الاخذ من الزكاة قال ابن الرفعة وينبغي ان يكون باسم المسكنة ولو نشزت فانها لا تاخذ الزكاة على الصحيح وان كان لا نفقة لها لقدرتها عليها بالعود الى الطاعة فاشبهت المكتسب وللزوج اعطا زوجته من سهم الغارم على الصحيح ولها ان تعطي زوجها الحر من سهم الفقرا والمساكين بشرطه وقال الماوردي انه المستحب ومنهم من منع ذلك لعود النفع اليها ولا معول عليه واما الصغير الذي ليس له من ينفق عليه فقيل لا يعطى لانه غني بسهم اليتامى من الغنيمة والصحيح انه يعطى بالدفع الى قيمه لانه قد لا يكون في نفقة غيره ولا يستحق سهم اليتامى لكون له ابا فقيرا او تعليل الوجه الاول يبطل بانا كالعدم لجور الحكام **قال** فيدفع اليهم ما تزول به حاجتهم من اداة يكتسب بها او مال يتجر فيه **ش** الاداة الالة وهي بفتح الهمزة يدفع الى الفقرا من الثمن ما تزول به حاجتهم لانه المقصود

فإن لم تندفع حاجتهم إلا بالثمن تمم لهم لأنه سهمهم ثم الدفع يكون بحسب ما تندفع به الحاجة فلهذا إلا له
مرة ولهذا بالمال الأخرى فهذا مثلا يدفع إليه آلة النجارة ونحو ذلك كالحائك وهذا يدفع رأس المال
ليتجر فيه لأنه اللائق به والصحيح أنه يعطى قدر عادة مثله فيعطى البقال خمسة دراهم وبياع الفول عشرة
ونحوها وبياع الفاكهة نحو الخمسين والخباز نحو والعطار مائة أو مائتين والبزاز على ما يناسبه كالألف
ونحوها والصيرفي كذلك وما أشبهه وهذا كله على سبيل التقريب والمدار على ما تندفع به الحاجة من
كل صنف ومن يشتغل بالمزارعة يعطى ما يشتري به الغلة وهل يعطى الفقير ما يكفي لسنة أو لطول عمره
الغالب صحح الرافعي في المحرر كفاية سنة لأن تتكرر في كل سنة وصحح النووي كفاية العمر الغالب ونص عليه الشافعي
في الأم لأن بذلك تندفع حاجته كما أن القادر على كسب يوم بيوم لا يعطى لاندفاع حاجته بذلك وفي التتمة
ما ينفي الخلاف فإنه قال إن أمكن إعطاء ما يحصل به كفاية العمر أعطي لكثرة المتحصل وإلا أعطي كفاية سنة
قال الرافعي وما قاله المتولي غير متجه لأنا وإن لم نقدر على أن نعطيه كفاية سنة فلا بد وأن نعطيه ما دونها
وحينئذ فلا معنى للضبط بالسنة قال ابن الرفعة وهذا الرد على المتولي لا يكاد يتجه فعلى ما صححه النووي
قال يشتري به عقار يستغله قال الرافعي ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عليه مدة حياته
والأول أقرب قال النووي هو الصحيح أو الصواب واعلم أن النووي ذكر في الروضة في كفاية العمر شيئا
يتعلق بما نحن فيه فلا بأس بذكره قال هناك ومن له أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكوات أو
الكفارات له أن يكفر بالصوم لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه
فتلزمه الزكاة وله أخذها وقال في كفارة الظهار من ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن حاجته لنفقته وكسوته
ونفقة من يلزمه نفقته وكسوتهم وعن المسكن وما لا بد منه من الأثاث لزمه العتق ولم يقدر الأصحاب
للنفقة والكسوة مدة ويجوز أن يعتبر كفاية العمر ويجوز أن يعتبر كفاية سنة لأن المؤنات تتكرر فيها ورأيت
أن البغوي قال يترك له ثوب الشتاء وثوب الصيف قلت هذا الثاني هو الصواب والله أعلم واعلم إنما
صوبه الشيخ من كفاية السنة في الكفارة ذكره ابن الصلاح في فتاويه لكن المنقول خلافه ففي البيان وإذا لم
يكن معه رقبة وله مال لا يفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام لا يلزمه شرى الرقبة
وله الانتقال إلى الصوم وهذا مذهبنا وصرح ابن الصباغ في الشامل باعتبار الكفاية على الدوام ونقل
ابن الرفعة في كفارة الظهار أن الأصحاب قالوا فيما حكاه المحاملي وغيره في كفارة اليمين أن الرجل إذا لم
يكن له كفاية على الدوام فإنه تحل له الصدقة والكفارة بسهم الفقراء ولا يلزمه التكفير بالمال بل فرضه
الصيام ❊ ونقل بعض المتأخرين أنه المشهور في كتب العراقيين نعم نقل ابن الرفعة في كفارة اليمين عن

عن الماوردي وجماعة اعتبار كفاية وقته والله أعلم **قال** فإن عرف لرجل بالغنى ثم ادعى الفقر لم
يدفع إليه إلا ببينة ❊ وجه عدم القبول تحقق المال والأصل بقاؤه فدعواه تخالف الظاهر ولا بد من البينة
ثم إذا أقام البينة قال الماوردي فإن شهدت بتلف المال الذي عرف غناه به كفى شاهدان وشاهد
وامرأتان ولا تشترط الخبرة الباطنة وإن شهدت بفقره اشترطت الخبرة الباطنة ويكفي شاهدان
على الصحيح وقيل لا بد من ثلاثة أما إذا لم يعرف حاله وادعى الفقر قبل على الصحيح لأن دعواه لا تخالف الظاهر
بل توافق الأصل ولو ادعى تلف ماله لم يقبل إلا ببينة للأصل قال الرافعي ولم يفرقوا بين دعوى الهلاك
بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر كالحريق كصنيعهم في الوديعة قال المحب الطبري ينبغي التفريق كالوديعة
قال ابن الرفعة الفرق الأصل في الموضعين لأن الأصل في الوديعة عدم الضمان والأصل عدم الاستحقاق والله أعلم
قال الثالث المساكين وهم الذين يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم ولا يكفيهم فيدفع إليهم
ما تتم به الكفاية ❊ **الصنف** الثالث المساكين للآية الكريمة فالمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا
من كفايته وكفاية من تلزمه نفقته ولا يكفيه بأن كان يحتاج مثلا إلى عشرة وهو يقدر على سبعة أو ثمانية
من تجارة أو بضاعة أو صناعة ونحو ذلك وسواء ملك نصابا أم لا فيؤخذ منه زكاة ماله ويعطى
من سهم المساكين ما تتم به كفايته وقال الغزالي في الإحياء هو الذي لا يفي دخله بخرجه فقد يملك ألف
درهم وهو مسكين وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني وقد عرف بما مر أن الفقير أشد حالا من
المسكين وقال أبو إسحاق والبغوي والقاضي حسين والصيدلاني بالعكس لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة
معناه الصق جلده بالتراب للعجز والمذهب الأول لقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين فنص على الملك
والمسكنة وأيضا فقد بدأ الله تعالى بالفقراء وفيه ما يفيد اشتداد حاجتهم واعلم أن هذا الخلاف لا يظهر
له ثمرة في الزكاة لأنه لا بد من إعطاء الصنفين نعم يظهر ذلك في الوصية والوقف وفي النذر فيما إذا نذر
للفقراء دون المساكين أو بالعكس أو فيما إذا زاد على نصيب صنف كما للفقراء مائة وللمساكين خمسين **وقوله**
فيدفع إليهم ما تتم به الكفاية يعني من الثمن فإن لم يكف إلا جميعه دفع إليهم لأنه سهمهم وكفايتهم تعرف
بما مر ولو كان له كتب فقه وهو محتاج إليها قال في الإحياء لا تخرجه عن المسكنة ولا يلزمه زكاة الفطر
كأثاث بيته لكن ينبغي أن يحتاط في الحاجة فالكتاب يقتنى للتعليم والتفرج والاستفادة فالتفرج لا
يعد حاجة ككتب الشعر والتاريخ ونحوهما مما لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة فيباع في الكفارة
والفطرة وتمنع اسم المسكنة وأما حاجة التعليم فإن كان لمكتسب كالمؤدب والمدرس بأجرة وللقيام بفرض
الكفاية فهذه آلته فلا تباع في الفطرة ولا تمنع اسم المسكنة وأما حاجة الاستفادة فهو التعلم من الكتاب

ما لا يحتاج إليه في السنة فهو مستغن عنه وحاجته بأثاث البيت وثياب البدن مقدرة
بالسنة ولا يباع ثياب الشتاء في الصيف وعكسه والكتب كالثياب أشبه وقد يملك من كتاب نسختين
فيكتفي بأصحهما ولو ملك في علم كتابين مبسوط ووجيز فإن كان مستفيدا اكتفى بالمبسوط وإن
كان مدرسا احتاج إليهما قال النووي والذي قاله حسن إلا في الاكتفاء بالواعظ فليس هو بمختار لأنه
ليس كل أحد ينتفع به كانتفاعه في خلوته وعلى حسب إرادته والله أعلم **قال** فإن رآه قويا وادعى
أنه لا كسب له أعطي من غير يمين وقيل يعطى بيمين **ش** ينبغي أن يعظه أولا ويخوفه إذا اتهمه ثم يعطيه
بلا يمين لأنه عليه الصلاة والسلام أتاه رجلان في حجة الوداع وهو يقسم الصدقات فسألاه منها فرفع
فيهما النظر وخفضه فرآهما جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب
فلم يحلفهما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح وقيل يحلفه لأن الظاهر أنه مكتسب وقد أفهم كلام الشيخ
أنه إذا رآه ضعيفا أنه يعطيه بلا يمين وهو كذلك بلا خلاف **قال** وإن ادعى عيالا لم يقبل إلا
ببينة **ش** لسهولة إقامتها على ذلك ولأن الأصل عدم العيال وقيل يقبل بلا بينة قال الماوردي ولا
بد من اليمين بلا خلاف لأن قوله على خلاف الأصل ويخالف الظاهر **قال** الرابع المؤلفة وهم
ضربان مؤلفة الكفار ومؤلفة المسلمين فأما مؤلفة الكفار فضربان ضرب يرجى إسلامه وضرب
يخاف شره فيعطون من خمس الخمس **ش** **الصنف** الرابع المؤلفة للآية الكريمة والمراد المؤلفة من
حيث هي لأن الكفار ليسوا من أهل الزكاة فليسوا بمؤلفة زكاة ولا يعطون منها بلا نزاع بل ولا من
خمس الخمس على الصحيح لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار ولهذا قال عمر رضي الله عنه وقد
سأله مشرك أن يعطيه شيئا من المال فقال رضي الله عنه إنا لا نعطي على الإسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر رواه البيهقي فإن **قيل** فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الكفار تألفا لهم وهو صحيح أعطى صفوان
يوم حنين وهو كافر فالجواب أن الإعطاء حين كان الإسلام ضعيفا وقد أعز الله تعالى الإسلام ولهذا
لم تعط الخلفاء بعده شيئا كما ذكره البيهقي والجواب الحق القوي أن إعطاء صفوان إنما كان من الغنائم
من مال هوازن وأما من الزكاة فلا وقيل يعطون من خمس الخمس لأنه مرصد للمصالح والتألف منها والمذهب
القطع أنه لا يعطون شيئا البتة والله أعلم **قال** ومؤلفة المسلمين ضربان ضرب لهم شرف يرجى
بإعطائهم إسلام نظرائهم وقوم يرجى حسن إسلامهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وأما بعده ففيه
ثلاثة أقوال أحدها لا يعطون والثاني يعطون من سهم المؤلفة والثالث يعطون من خمس الخمس **ش** قال
الرافعي مؤلفة المسلمين وهم أصناف صنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا وآخرون

لهم شرف في قومهم يتوقع بتألفهم رغبة نظائرهم في الإسلام ففي هذين الصنفين قولان أحدهما
لا يعطيان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أعطى بالمعنى الأول عيينة بن حصن والأقرع بن حابس
وأبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وبالمعنى الثاني عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر انتهى
وهذا غريب من الرافعي فإن إعطاء هؤلاء إنما كان من الغنائم لا الزكاة لأن ذلك كان في وقعة حنين من أموال
هوازن كما هو مشهور حتى في مسلم وغيره ودعواه إعطاء صفوان وهو مسلم ذكره القاضي حسين والبغوي فتبعهما
عليه وليس كذلك وإنما كان وهو كافر وكذا ذكره الشافعي والنووي في شرح المهذب وكذا هو في صحيح مسلم
ودعواه أن عديا أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المتولي فتبعه والذي أعطاه إنما هو الصديق رضي الله
عنه وقد نص على ذلك الشافعي في المختصر والأم وأما بعده عليه الصلاة والسلام ففيه أقوال أحدها لا
يعطون شيئا لأن الله غني عن العالمين ولهذا لم يعطهم عمر وعثمان وعلي والثاني يعطون مع الغنى من سهم المؤلفة
لأن الصديق أعطى عدي بن حاتم حين جاء بزكاة قومه ليتألفهم قال ابن الرفعة وغيره والظاهر أنه من
الزكاة وفيه نظر نعم الآية تدل على ذلك وهذا هو الصحيح عند النووي وصححه الرافعي في المحرر والثالث
يعطون من خمس الخمس لأنه مرصد للمصالح وهذا منها **قال** في طرف بلاد الإسلام إن أعطوا دفعوا عن
المسلمين **ش** وقوم إن أعطوا جبوا الصدقات ممن يليهم ففيهم أقوال **ش** هؤلاء الذين في طرف بلاد الثغور جعلهم
ضربان أيضا كما ذكره إن أعطوا دفعوا بالقتال سواء كان المدفوع كافرا أصليا أو مرتدا أو باغيا
ودفعهم يكون عمن جاورهم لضعف المدفوع عنهم وإن لم يعطوا لم يدفعوا لفقرهم واحتاج تجهيز قتال
هؤلاء الأصناف إلى مؤنة كثيرة في تجهيز آخرين **ش** وضرب إن أعطوا جبوا الصدقات ممن يليهم سواء
كان جبايتهم بقتال كما قاله الماوردي أو بخوف أرباب الأموال منهم كما قاله غيره وإن لم يعطوا لم يجبوها
واحتيج إلى مؤنة عظيمة تدفعها إلى من يجبيها وهؤلاء لا يعطون بلا خلاف يعني الضربين قال القاضي أبو
الطيب لا يختلف المذهب في ذلك وجزم به أيضا الصيمري وقال الماوردي لا يختلف قول الشافعي في جواز
تألفهم ومن أين يعطون وقال القاضي أبو الطيب من أين يعطون فيه أربعة أقوال وذكر الرافعي خلافا في
إعطائهم لغير المؤلفة مطلقا **قال** أحدها من سهم المؤلفة وصححه النووي وكذا الصيمري واحتج بالآية
الكريمة **قال** الشيخ والثاني من خمس الخمس لأنه للمصالح وهذا منها **قال** والثالث من سهم سبيل الله تعالى
لأنهم إن قاتلوا فهم غزاة وإلا فهم شبيه بهم **قال** والرابع من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله لأنهم فيهم المعنيان
وهذا نص الشافعي ونقله عنه القاضي أبو الطيب ولفظه قال الشافعي يجمع الإمام لهم بين سهم المؤلفة وسهم
سبيل الله تعالى والله أعلم وإذا تقرر لك أن الأصناف أربعة فاعلم أن الرافعي ذكرها ثم قال كلاما فيه شيء

ثم قال وقد صار الي اسقاط سهم المولفة بالكلية من المتاخرين الروياني وجماعة لكن الموافق لظاهر
الاية ثم لسياق كلام الشافعي والاصحاب اثبات سهم المولفة وبه اجاب الماوردي في الاحكام السلطانية
قال النووي في شرح المهذب وما صححه الرافعي هو الصحيح وهو الصرف الي الاصناف الاربعة من سهم
المولفة والله اعلم **قال** والخامس الرقاب وهم المكاتبون • الصنف الخامس الرقاب لقوله تعالى
وفي الرقاب **قيل** الرقاب جمع رقبة وهي حيث اطلقت اريد بها غير المكاتب من الرقيق فالظاهر من الاية الكريمة
ان يشتري بهذا السهم ارقا ويعتقون كما صار اليه الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما انا علينا سياق
اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان قوله سبحانه وتعالى وفي الرقاب مثل وفي سبيل الله وهناك يصرف الي المجاهدين
ويملكونها فكذا هنا والذي يملك هو المكاتب دون الارقا ومن جهة المعنى ان القرينة دلت على من اخرج
صدقته لا يجوز ان يعود منفعتها اليه بدليل ان من تلزمه نفقته لا يجوز صرفها اليه ويلزم مما قالا عود
النفع اليه لانه اذا اشترى بها عبيدا واعتقهم عادت اليه منفعة الولا بالعتق **قيل** يرد عليكم جواز الصرف
الي معسر لرب المال عليه دين اذا وفاه منها **اجيب** بان المحذور منفعة متجددة واما دفع الي المديون
المال انما هو من وجه اخر **قال** فيدفع اليهم ما يودون في الكتابة • ظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق في ذلك
بين النجم الاول والاخير وبه صرح الماوردي والبندنيجي وهذا بشرط ان لا يكون مع المكاتب ما يودي في
الكتابة لان بذلك يتحقق حاجتهم وهل يعطى المكاتب اذا قدر على الاكتساب فيه وجهان كالوجهين في الغارم
القادر على الاكتساب احدهما لا يعطيان كما لا يعطى الفقير والمسكين القادرين على الكسب والصحيح ان المكاتب
والغارم يعطيان والفرق ان الفقير والمسكين حاجتهما متحققة يوما فيوما وكسبهما كل يوم يدفعها بخلاف
الدين فانه القدرة على وفا به لا تحصل الا بالتدريج وفيه ضرر بين عليهما وعلى ربه ولو دفعت الي السيد دون
اذن المكاتب لم يكف عند الجمهور وباذنه هو احوط وقال الماوردي يجوز باذنه وبغير اذنه ولو اراد
المكاتب ان ينفق ما اخذ من الزكاة ويودي من كسبه قال الامام له ذلك قال الرافعي ويجب ان يكون الغارم
كالمكاتب زاد النووي في الروضة فقال قطع صاحب الشامل بان المكاتب يمنع من انفاق ما اخذ ونقله
العمراني عنه ولم يذكر غيره وهو اقيس من قول الامام والله اعلم **قلت** ولذا منعه ابو الطيب ايضا وليس
كلام الامام فيما ذكره ابن الصباغ وانما فرضها فيما اذا كان مع المكاتب ما بقي فقال المكاتب بالخيار ان شا
وفي مما اكتسبه وانفق ما قبضه من الصدقة وان شا دفع ما قبضه من الصدقة وكلام ابن الصباغ والقاضي
ابي الطيب في الانفاق ابتدا فهما مسلتان والظاهر ان الامام يوافقهما في ذلك وكلام الشيخ ظاهر في دفع
ذلك الي السيد بل نص سوا كان معه وفا ام لا والله اعلم ويجوز صرف الزكاة اليه قبل حلول النجم على الصحيح لانه

تحصل المعونة على الادا بالتكسب فيه وقيل لا لعدم الحاجة في الحال **قال** ولا يزادون على ما يودون
• لعدم الحاجة الي ذلك فلو احتاج الي مائة ومعه خمسون اعطيناه خمسين فقط فلو دفعت اليه فاعتقه
السيد او ابراه قبل اخذها منه او ادى عنه اجنبي ففي استرجاعها منه او بدلها خلاف والصحيح انها تسترد
منه او بدلها لاندفاع الحاجة التي بسببها صرفت اليه ولو عاد الي الرق بالعجز استردت منه ان كانت
باقية بلا خلاف وكذا بدل المدفوع على الصحيح وحيث ضمناه تعلق الضمان بذمته على الصحيح في الروضة
وكذا في الشرح الصغير وليس للسيد دفع زكاته اليه خلافا لابن خيران وبعض الاصحاب والله اعلم
قال ولا يقبل قوله انه مكاتب الا بالبينة • لامكان البينة على ذلك قال الماوردي وكذا لا يقبل
قوله فيما بقي عليه من النجوم الا بها ولو ثبت عند الامام بالاستفاضة انه كاتبه قال القاضي حسين لا باس
ان يعطى بلا بينة **قال** فان صدقه المولى فقد قيل يدفع اليه وقيل لا يدفع • الصحيح انه يدفع اليه لانا بالتصادق
حكمنا بالكتابة ظاهرا وهو اخلق للسيد باقراره وقيل لا لاحتمال التواطي **واعلم** ان جميع ما مر في الكتابة
الصحيحة اما الفاسدة فلا يعطى لها بحال والله اعلم **قال** السادس الغارمون • الصنف السادس
الغارم للاية الكريمة وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسالة لا
تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت
ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة
من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من
عيش فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها انفرد به مسلم ولم يخرج البخاري عن قبيصة في كتابه
شيئا وفي رواية ابي داود حتى يقول بالام بدل الميم **قال** السادس الغارمون وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح
ذات البين فيدفع اليه مع الغنى على ظاهر المذهب ما يقضي به الدين • الضرب الصنف من الشي وذات
في اللغة هنا هو الوصل قال اهل اللغة وتقدير هذا اصلاح حالة الوصل ومراد الفقها هنا بذات البين
ان يكون فتنة بين طايفتين من المسلمين بسبب قتيل او غيره فيتحمل رجل مالا ليصلح به بينهم والغنى بالمال
مقصور ويكتب بالياء والغنا ممدود من الصوت وقوله فيدفع اليه مع الغنى لان المقصود تسكين الامر وذلك
لا يحصل بتحمل الفقير ولا فرق في غناه بين ان يكون بالنقد او بالعقار او غيرهما وما ذكره هو الصحيح وقيل
ان كان غناه بالنقد فلا يعطى لان الوفا منه لا يعسر بخلاف غيره وقيل ان كان تحمل الدم اعطي كيف كان غناه وتحمل
بدل المال لا يعطى ان كان غنيا بالنقد وقيل غير ذلك ولو ادى ما تحمل من ماله الذي لم يقترضه للوفا

لم يعط لانه الآن ليس بغارم قال البندنيجي وكذا لو مات قبل الادا فانه يقضي من تركته لان الصدقة كانت له
دون الوارث **قال** وضرب غرم لمصلحة نفسه فيدفع اليه مع الحاجة ما يقضي به الدين ش وشرطه ان
يكون في غير معصية سوا كان لحاجة لواجب كالحج والنفقة من غير اسراف كما ذكر الرافعي او ليتصدق به
لان الرافعي ذكر هنا ان الاسراف في النفقة حرام وتبعه النووي وذكرا في الحجر خلافه وجعلاه من قبيل
المباح والاسراف الخروج عن المعتاد فيما لا يكسب حمدا اولا ولا اخرا وحينئذ فيدفع اليه مع الحاجة
ما يقضي به الدين لدخوله في سلك الغارمين ولا يزاد على قدر الدين واما مع الغنا فلا يعطى الصحيح
وبه قطع المراوزة قال الماوردي ومحل الخلاف اذا كان غناه بغير النقدين فان كان غناه باحدهما
فلا يعطى بلا خلاف وقول الشيخ مع الحاجة ما المراد بالحاجة قال الرافعي الذي يقتضيه عبارة
اكثرهم كونه لا يملك شيا وربما صرحوا به قال ابن الرفعة صرحوا به قال الامام قطع المراوزة باشتراط الفقر
عن كل ما يتصور دفعه الى الدين ش وقيل لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والاثاث وكذا الخادم والمركب ان اقتضاها
حاله فيقضي دينه وان ملك ذلك بل لو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه لنقص ماله فيقضي من دينه
قدر ما ينقص عن الكفاية معنى ذلك ان يترك معه ما يكفيه ولا يدخل ذلك في الاعتبار قال الرافعي وهذا
اقرب ثم حيث جاز الصرف اليه جاز الصرف الى غريمه باذنه ولا يجوز بغير اذنه ووافق الماوردي هنا على
انه لا يجوز الدفع بغير اذن الغارم وفرق بينه وبين المكاتب حيث جوز الدفع الى سيده بغير اذنه بان المكاتب
محجور عليه فحوسب بخلاف الغارم فلو حجر على الغارم بالفلس فدفع الى غرمائه بالحصص قال جاز من غير اذنه
لانه في معنى المكاتب وقال الروياني انه غريب وصحح المنع بدون الاذن ويلزم الغارم صرف ما اخذ في دينه
لا في غيره قال الماوردي ويستثنى ما اذا علم قوت يومه فله اخذه منه وهو نظير المفلس قال الرافعي يجب ان
يكون الغارم كالمكاتب وقد مر ان للمكاتب ان يتجر فيما اخذ ويستنفق منه ويودي من كسبه فعلى الاول له صرفه الى من
شاء من الغرما الا ان يكون قد اعطي مع الغنى بسبب حمالة فانه يتعين صرفه فيها بخلاف ما لو اخذه ليصرفه
في دين المعاملة فله صرفه في بدل الدم لانه اغلظ فلو بري من الدين بابرا او وفا اجنبي قبل اعطا ما
اخذ ففي استرداد ما اخذ ما مر في المكاتب فان قلنا لا يسترد فلم يتفق حتى طرا دين ففي الاسترجاع وجهان
وجه عدم الرجوع لانه يجوز دفعه اليه ووجه الرجوع لانه صار كالمتسلف قبل غرمه وهل يدفع الى من
عليه دين موجل فيه وجهان في الرافعي بلا ترجيح نعم صحح في البحر انه يعطى وهو نظير تصحيح المكاتب قبل حلول النجم
وخالف النووي فصحح في زيادة المنهاج والروضة انه لا يعطى وصحح في المكاتب انه يعطى قبل حلول النجم ويلزمه الفرق
ولو استقرض في معصية كثمن الخمر قال الرافعي والاسراف في النفقة وكذا قاله الصيدلاني والقاضي حسين فلا يعطى

من سهم الغارمين على المشهور وهذا اذا كان مصرا على المعصية فان تاب فوجهان وصحح في الشرح الصغير
انه يعطى وعكس ذلك في المحرر وهو مقتضى كلام الشافعي في الام فانه شرط في اعطايه ان لا يكون غرمه في معصية
ولم يفصل بين التايب وغيره وصحح النووي يعطى قال في شرح المهذب واتلاف مال الغير عمدا كالاستدانة
في معصية وقد ذكر النووي في هذا الباب انه لو كان له دين على من يستحق الزكاة فقال جعلته عن زكاتي لا
يجزيه على الاصح حتى يقبضه ثم يرده اليه ان شا وعلى الثاني يجزيه كما لو كان وديعة حكاه في البيان وهذه
المسالة ذكرها الرافعي في كتاب الهبة في اواخر الباب الاول والله اعلم **قال** ولا يقبل قوله انه غارم الا
ببينة ش لان اقامتها على ذلك سهل في الغالب والمراد اخبار عدلين بصفة الشهود دون سماع دعوى
وانكار ثم شهادة وقيل يكفي خبر واحد يقع الاعتماد عليه قال الامام ورايت للاصحاب رمزا الى التردد في انه
لو غلب على الظن صدق الغارم هل يكفي وقول الشيخ لا يقبل قوله انه غارم يعني لمصلحته اما الغارم لاصلاح ذات
البين فاشتهاره يغني عن البينة **قال** فان صدقه غريمه فعلى الوجهين ش يعني في المكاتب والصحيح جواز
الدفع فاذا اعتمدنا على الاقرار فلو اقر لغايب ففيه تردد للامام **قال** فان غرم في معصية وتاب دفع اليه وقيل
لا يدفع ش وجه جواز الدفع اليه ان المعصية زالت فاشبه من انفق من ماله في معصية حتى صار فقيرا فانه يعطى
وهذا ما صححه النووي كما مر قال الرافعي ولم يتعرضوا هنا لمضي مدة يظهر فيها صلاح حاله الا الروياني فانه قال
يدفع اليه اذا غلب على الظن صدقه في توبته وقيل لا يدفع اليه خوفا من ان يستكثر المعصية ولانا لا نامن ان يكون
اظهر التوبة خديعة وبهذا الوجه جزم في المحرر ولو استدان بنية الفساد ثم في مباح دفع اليه والله اعلم ولو
استدان لمصلحة خاصة كمن ضمن دين شخص فان كان المضمون عنه موسرا وامكن الرجوع عليه لكون الضمان باذنه
لم يقض هذا الدين في المذهب وان كان الضامن معسرا الاجل الرجوع عليه وان كان الرجوع غير ممكن عليه لكون
الضامن ضمن بغير اذنه او ضمن باذنه الا ان المضمون عنه معسر والضامن ايضا معسر فانه يعطى وان كان الضامن
معسرا والضمان بغير اذن اعطي في الاصح لانه لا رجوع له وان كان الضامن موسرا والمضمون عنه معسرا اعطي
المضمون عنه قطعا ولا يعطى الضامن على الاصح والله اعلم **فرع** اذا استلف شخص لمصلحة عامة كبنا قنطرة
او مسجد او فكاك اسير ونحو ذلك قال الذي قاله السرخسي انه كما لو استدانه لمصلحة نفسه قال وكذا ما استدانه
لاقرا الضيف فيعطى مع الفقر دون الغنى وقال الماوردي يعطى مع الفقر والغنى بالعقار دون النقدين لان ذلك
متوسط بين مصلحة ذات البين وبين مصلحته واختاره الروياني ايضا والله اعلم **قال** والسابع في سبيل الله
وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ش وهولاء المتطوعة والديوان بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وانكره الاكثرون
وهو فارسي معرب قاله الاكثرون وقيل عربي واول من وضعه في الاسلام عمر رضي الله عنه قال الماوردي وهو موضوع

لحفظ الحقوق من الاعمال ومن يقوم بها من الجبوس والعمال وقد اسبغ النووي فيه في تهذيب اللغات والمراد
في كلام الشيخ دبوان اهل الفي لان من له حق فيه وهم المرتزقة ياخذون منه كفايتهم على القتال فلا يعطون من
الصدقات كالامام ولو عدم الفي فكذا لا تعط المرتزقة من الصدقات على الصحيح بل يجب على الاغنيا اعانتهم
وقيل ان احتاجوا الى قتال مانعي الزكاة اعطوا ما اخذوا منهم من سهم سبيل الله وقيل يعطون **قال** فيدفع
اليهم ما يستعينون به في غزوهم مع الغنى ش وجه ذلك عموم الاية ولانهم غزاة لا في لهم وما ياخذونه فهو
لحاجتنا اليهم فيعطون كالعامل ثم الذي يستعينون به السلاح والفرس للذي يقاتل فارسا وكذا ما يركبه
ان كان على مسافة القصر وكذا دونها ان كان ضعيفا وكذا يعطي جميع نفقات الذهاب والاياب على الصحيح
واما نفقة مقامه على القتال وفي المحاصرة فالذي اطلقه الامام والغزالي وتبعهما الرافعي انه يعطاها
وقال القاضي حسين هذا صحيح على الصحيح اما اذا قلنا لا يعطي ما زاد على نفقة الحضر فلا يتصور للمقام هنا
نفقة قال ابن الرفعة وهو متجه اذا استوت النفقة في الحضر وموضع الاقامة فان كان نفقة موضع
الحصار اغلى دفع الزايد على هذا القول ويعطي نفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا كالحج والكسوة
كالنفقة قال في الروضة فرع للامام الخيار ان شا دفع الفرس والسلاح الى الغازي تمليكا وان شا
استاجر له مركوبا وان شا اشترى خيلا من هذا السهم ووقفها في سبيل الله فيعيرهم اياه وقت الحاجة
انتهى وقوله يوهم الضمان عند التلف وليس كذلك فان انتفاع الموقوف عليه بما هو وقف ليس عارية
بل بطريق الاستحقاق ولا يتصور القول بالضمان وعبارة الرافعي صحيحة ولفظه فيعطيهم عند الحاجة
فعدل في الروضة الى لفظ العارية هذا هو الصحيح الذي اطلقه الماوردي وفي وجه انما يصرف الامام اليهم
القيمة لا الاعيان لانه زكاة وبه قال جماعة من العراقيين وكلام الشيخ يحتملهما لكن المتحدث عنه مال الزكاة
ولو ادعى شخص انه يريد الغزو واعطي وهل يحلف قيل نعم والذي جزم به الرافعي انه لا يحلف ثم ان مات في
الطريق او امتنع من الغزو لخذ منه ما بقي وقال ابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما ان غزا استحق ما قبض
والا استرد منه وقال الماوردي ان لم يصل دار الحرب استرد وان رجع بعد ما وصل اليها فان قاتل غنم ولم
يقاتل استرد منه ايضا وان لم يقاتل احد استحق ما اخذ وقال الرافعي ان غزا ورجع وبقي معه بقية صالحة
ولم يقتر على نفسه استردت وان كانت يسيرة او قتر فلا استرد وفي مثله يسترد في ابن السبيل على الصحيح
وهذا كله اذا خرج لاجل الغزو فلو لم يخرج وكذا ابن السبيل استرد منهما وكم قدر التاخير لم يتعرض له
معظم الاصحاب وقال السرخسي له التاخير يومين وثلاثة فان لم يخرج بعدها استرد منه ويشبه انه
تقريب وان المعتبر ترقبه للخروج وكونه لانتظار الرفقة او اعداد ما يتاهب به ونحو ذلك والله اعلم

قال الثامن ابن السبيل وهو المسافر والمريد للسفر في غير معصية ش السبيل الطريق ويؤنث ويذكر
وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته اياها كملازمة الطفل امه وقول الشيخ المسافر يعني المار بنا في سفره ولم
ينو الاقامة عندنا وقوله او المريد للسفر يعني من وطنه او من غيره فهو كالمسافر للمعنى الشامل لهما وقيل في
اعطا المسافر المار بنا قولان بنا على جواز النقل وقوله في غير معصية لان المقصود اعانته بما يدفع اليه
ولا اعانة على معصية ويندرج تحت قوله ما عدا سفر المعصية كل سفر واجبا كان السفر كالحج والجهاد والهجرة
او تطوعا كزيارة قبر سيد الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه وسلم والوالدين وطلب العلم او مباحا كسفر التجارة
والنزهة على الصحيح من اوجه وقيل لا فيهما وقيل لا يعطي في النزهة لانه فضول وبطالة والزكوات جعلت لذوي
الحاجات **قال** فيدفع اليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه ش **قوله** ما يكفيه يعني من نفقة وكسوة بحسب الحال والوقت
كالشتا والصيف **وقوله** ورجوعه يعني ان قصد الرجوع وهذا بشرط ان لا يكون له في طريقه ولا في مقصده مال
يغنيه عن الزكاة وهذا هو الصحيح لدخوله في عموم ابن السبيل وقيل لا يعطى للرجوع وقيل لا يعطي ما زاد بسبب السفر
وهل يعطي مدة اقامته في مقصده نظران لم يزد على مدة اقامة المسافرين وهي ما دون اربعة ايام دفعت
اليه والا فلا وهذا هو الصحيح وقيل يعطى مدة اقامته ثمانية عشر يوما تشبيها بالقصر ويعطي ايضا المركوب
ان احتاج اليه وان كان دون مسافة قصر لضعف وكبر ثم ان اتسع المال اشتري له المركوب فاذا رجع استرد منه
على الصحيح وان ضاق اكتري له **قال** ولا تدفع اليه حتى يثبت حاجته فان فضل منه شي استرجع منه
ش **قوله** حتى يثبت حاجته يعني بالبينة وصورته ذلك ان يكون قد عرف له مال في هذه البلد او قريبه وادعى التلف
اما اذا لم يعرف له مال ولا ادعى التلف فيعطى بلا يمين على الصحيح لان قوله يوافق الظاهر واعلم ان المريد للسفر
كالفقير فلا يعطى الا مع الفقر مطلقا سوا في بلده او الموضع الذي اراد السفر منه كما هو قضية كلام البندنيجي
وقال الماوردي ان شا اخذ بالفقر والمسكنة او ببنوة السبيل وقوله فان فضل منه شي اما التقصيره او
غيره كرخص السعر ونحوه استرجع منه لانه اخذه لحاجته وقد زالت بخلاف الغازي على ما مر وقيل لا يسترجع
كالغازي **قال** فان فقد صنف من هذه الاصناف وفر نصيبه على الباقين ش هذا تفريع على الصحيح وهو عدم
جواز نقل الزكاة وهذا الرد على بقية الاصناف على وجه الوجوب لان عدم الشي على هذا كالعدم المطلق وهذا
اذا كانت حاجة بقية الاصناف باقية فان كان نصيبهم قدر كفايتهم نقل النصيب الى ذلك الصنف ببلد اخر
بلا خلاف وقيل ينقل نصيب المفقودين من اهله اعتبارا بالمستحق لان استحقاقه ثبت بالنص ومنع
النقل ثبت بالاجتهاد والصحيح ما ذكره الشيخ وهو الرد على الباقين اعتبارا بمكان المال وقيل ان كان المفقود
الغزاة نقل سهمهم الى الثغور لانهم يكثرون فيها فلا يكفيهم صدقة بلادهم واعلم ان ابن الرفعة نقل عن الرافعي

تصحيح جواز النقل وليس كما قال فان قيل لو اوصى لشخص لاثنين فرد احدهما نصيبه فانه يعود للورثة لا للثاني
وهنا بخلافه فالفرق ان المال كان للورثة لولا الوصية وهنا ليس كذلك **قال** والمستحب ان يصرف صدقته
الى قاربه الذين لا تلزمه نفقتهم • قال في المهذب لقوله عليه الصلاة والسلام الصدقة على المسلم صدقة وعلى ذي
القرابة صدقة وصلة ذكره من رواية ام كلثوم وهذا الحديث رواه البيهقي بسند صحيح لكن لفظه الصدقة على
ذي الرحم الكاشح نعم رواه الترمذي والنسائي بقريب من لفظ المهذب الا انه من رواية سلمان بن عامر وفيه
على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة ولان رب المال يعلم حاجتهم اكثر من غيره في الغالب ثم بعدهم يصرفها الجيران
وفي وجه يجب ذلك اذا اتسع البلد تفريعا على الصحيح في عدم جواز النقل وقال القاضي حسين يقدم القرابة الرحم
المحرم ثم غير المحرم ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالجوار والله اعلم اما اقاربه الذين تلزمه نفقتهم فلا يجوز
ان يعطيهم من سهم الفقراء كما مر لعود نفعها عليه بسقوط النفقة بها عنه ويجوز ان يعطيهم من سهم الغارمين
والعاملين والمكاتبين والغزاة وابن السبيل ما زاد بسبب السفر اذا اتصفوا بذلك ولا يجوز للزوج ان يصرف لزوجته
من سهم الغارم واما سهم ابن السبيل فان سافرت معه باذنه او بغير اذنه لم تعط لانها مكفية بالنفقة قاله الرافعي
وغيره وان سافرت وحدها باذنه لحاجتها فان اوجبنا نفقتها اعطيت منه ما زاد بسبب السفر والا اعطيت منه
جميع كفايتها وان سافرت بغير اذنه لم تعط منه لعصيانها وتعطى من سهم الفقراء والمساكين لانها لا تقدر على العود
الى الطاعة بخلاف المقيمة الناشزة نعم ان تركت السفر ونوت العود اعطيت بنوة السبيل ولو سافرت
وحدها لحاجته باذنه فهو كسفرها معه باذنه قاله الماوردي وللزوجة ان تصرف صدقتها الى زوجها بل هو
المستحب قاله الماوردي **قيل** جواز صرفها اليه يفيد عود النفع اليها لانها تطالبه حينئذ بنفقة الموسر
اجيب بانه وجه والمشهور الجواز كما ان للشخص ان يصرف زكاته للمدين الفقير وان كان اذا قبض له المطالبة
بدينه لكونه ايسر بها والله اعلم **قال** وان يعم كل صنف ان امكن • هذا عطف على الاستحباب فيستحب ان
يعم كل صنف وان لم تحصل لهم الكفاية خوفا من انكسار قلب من لم يعط اما اذا امكن التعميم بحيث يندفع حاجة
الجميع لقلتهم وكثرة المال وجب التعميم وهو قضية اطلاق العراقيين وصرح به المتولي والبندنيجي والماوردي
وقال البغوي ان جوزنا نقل الزكاة استحب التعميم والا وجب قال ابن الرفعة وهو قضية ما نقل عن المراوزة
والذي في الروضة والمنهاج تبعا للمحرر انه يجب استيعاب الاصناف اذا انحصروا في البلد ووفى بهم المال
والا فيجب اعطا ثلاثة الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ثم هذا اذا فرق المالك اما اذا فرق الامام فياتي
ان شا الله تعالى **قال** واقل ما يجزي ان يدفع الى ثلاثة من كل صنف • هذا من تتمة تفريع الاستحباب
لان الله تعالى ذكر الاصناف بصيغة الجمع واقله ثلاثة وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي واشار اليه

الشافعي في مواضع وقال جماعة من الاصحاب ان اقل الجمع اثنان ومنهم الاستاذ ابو اسحق والحجة الغزالي وذلك
بطريق الحقيقة والذي قاله الامام وغيره انه يصح بطريق المجاز **قال** الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
• بشرط ان تحصل به الكفاية **قيل** فالصيغة العاملين عليها وهو جمع **اجيب** نعم المعنى المقصود منه وفي
وجه يجوز ان يكون ابن السبيل واحدا للفظ في قوله تعالى وابن السبيل **والجواب** ان المراد منه الجنس
لان الاضافة بمنزلة الالف واللام المستغرقان للجنس ولو لم يوجد من الصنف الا واحد فان كفاه ثلث حصته
ذلك الصنف لم يرد عليه وفيما يفعل ببقيته خلاف كالخلاف فيما اذا فقد الصنف في بلد المال ووجد في غيره
هل ينقل الى ذلك الصنف ام يرد على بقية الاصناف وصحح الماوردي الثاني وان لم تندفع حاجته الا بالجميع ففيه
اختلاف مع تفاريع وصحح النووي انه يصرف اليه الجميع لانه كل الصنف **قال** والافضل ان يفرق عليهم على قدر
حاجاتهم وان يسوي بينهم • يفرق على احاد الصنف على قدر حاجاتهم ان تفاوتت وان يسوي بينهم ان استوت
حاجاتهم وجه ذلك ان الزكاة شرعت لدفع الحاجة فلو سوى مع تفاوت الحاجات او فاضل مع تساويها
فوجهان احدهما لا يجوز كما لو فاضل بين الاصناف فانه لا يجوز وان تفاوتت حاجاتهم والصحيح الجواز والفرق ان
الاصناف محصورة فيمكن التسوية بينهم بخلاف احاد الصنف وليس هذا كما لو اوصى لفقراء بلد محصورين حيث
يجب تعميمهم بالسوية والفرق ان الحق لهم في الوصية على التعيين حتى لو لم يكن هناك فقير بطلت الوصية بخلاف
الزكاة فهم من حيث كونهم محصورين يجب التعميم ومن حيث ان المال لم يثبت لهم على التعيين لم تجب التسوية
قال فان دفع جميع السهم الى اثنين غرم للثالث الثلث في احد القولين واقل جزء في القول الاخر • السهم الذي
يستحقه صنف وهو لا يجري لحاجة اهل الصنف اذا دفعه بكماله الى اثنين يغرم للثالث لان العدد معتبر
في الدفع بخلاف القدر فانه منوط بالاجتهاد فاذا اخل به الزمناه الضمان وهو قدر ما اقتضته القسمة
وهو الثلث وهذا ما نص عليه الشافعي والثاني اقل جزء لانه لو اقتصر عليه ابتدا اجزاه فهو القدر الواجب فلا يلزمه
ما زاد قال في الروضة وهذا هو القياس وصححه الامام وكذا صححه في التصحيح ولو كانت حصة الصنف
تفي بحاجتهم لكونهم ثلاثة غرم للثالث قدر حاجته قاله الماوردي وهذا اذا فرق المالك فان فرق الامام لزمه
استيعاب احاد كل صنف فانه لا يتعذر عليه ولا يجوز ان يقتصر على بعضه وهذا هو المذهب ولو اتسع المال
وامكن فيما اذا كانت الزكاة حيوانا ان يدفع لكل شخص حيوانا فعل ذلك وان لم يمكن ذلك فيملك جماعة منهم
حيوانا وتبين حصة كل واحد منهم ولا يبيع رب المال ولا الامام الحيوان ويفرق الثمن الا ان يتعذر الصرف كذلك
لتعذر المستحقين او تعذر سوق نعم الصدقة ونحو ذلك فيباع وهذا ما قاله الجمهور وقال في التهذيب للامام
البيع وتفرقة الثمن ان راه والله اعلم **قال** فان فضل عن بعض الاصناف شي وكان نصيب الباقين دون كفايتهم

نقل ما بقي الى ذلك الصنف باقرب البلاد اليه **قوله** وفوق كفايتهم يعني قدرها من غير زيادة وهو بفتح الواو
فان فضل عن بعض الاصناف شي وكان نصيب بقية الاصناف على قدر كفايتهم نقل ما فضل الى ذلك الصنف باقرب
البلاد اليه لان المنع انما كان لاجل دفع حاجة اهل البلد وقد زالت باخذ كفايتهم فجاز النقل بل يجب كما لو فقدت
الاصناف في بلد المال فانه يجب النقل الى اقرب البلاد وهذا هو الصحيح وفي وجه يقسم الفاضل على جميع اهل السهمان
في البلد المنقول اليه **قال** وان فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض نقل الفاضل الى الذين نقص سهمهم
عن الكفاية في احد القولين **ش** وينقل الى الصنف الذي فضل عنهم باقرب البلاد في القول الاخر • الخلاف مبني
على ان المغلب اعتبار البلد الذي فيه المال وهو قضية كلام الشرح والروضة او المغلب اعتبار الصنف وهو ما
ما صححه النووي في التصحيح ولفظه الاصح انه ينقل الى ذلك الصنف فعلى ما في الروضة يقسم الفاضل بين بقية
الاصناف بالسوية فان اكتفى بعضهم بعض المرد ورد قسم الباقي بين الاخرين ايضا بالسوية وقول الشيخ نقل يفهم
ان مونة النقل عليه وحكى الامام فيها تردد الفقال والصحيح انها لا تجب عليه فيوقف على ان ياخذ المستحق وفي الروضة
انه حيث جاز النقل او وجب فالمونة على رب المال قال ابن الرفعة ويمكن تخريجه على الخلاف في اجرة الكيال والله
اعلم **قال** واما زكاة الفطر فالمذهب انها كزكاة المال تصرف للاصناف وقيل يجوز ان تصرف الى ثلاثة من
الفقرا • وجه المذهب ان الادلة شاملة لها وقول الشيخ كزكاة المال اشارة الى ان ادلة زكاة المال شاملة
لزكاة الفطر وحينيذ فتصرف على الاصناف على ما تقدم ووجه القول الاخر ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام فرض زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وسنده حسن ووجه
الدلالة انه عليه الصلاة والسلام خصهم بالذكر فدل على الاكتفا بهم والمقرر في كلام الاصحاب انه متى ذكرت
المساكين جاز الصرف الى الفقرا وايضا فزكاة الفطر قليلة فلا يسع مشقة الصرف من جميع الاصناف موقعا
فلا يحصل الاغنا عن الطلب ومن نصر المذهب اجاب بان المشقة لا ترخص بدليل الزمن لزمه جزء من عبد يلزمه
صرفه الى الاصناف وان قل وشق وايضا فهذا المعنى يمكن ان ينتهي عنه بالدفع الى الامام ثم ليضمها الى غيرها
ويصرفها مع ذلك ولا تخفى نسبة هذا الحديث فاحاديث المال الثابتة القوية وقال الاصطخري يجوز صرفها
الى ثلاثة من جميع الاصناف الا العامل **قال** ولا تدفع الزكاة الى كافر • قال الشيخ في المهذب لقوله عليه
الصلاة والسلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيايهم واردها الى فقرايهم وهذا الحديث اصله في الصحيحين
في حديث معاذ واذا كانت لا توخذ الا من مسلم فلا ترد الا على مسلم ولا فرق عندنا بين زكاة المال والفطر
قال ولا الى بني هاشم وبني المطلب • لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الصدقات انما هي اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم منفردا به من رواية عبد المطلب بن ربيعة ولم يخرج

البخاري في صحيحه عن هذا عبد المطلب بن ربيعة شيا وقال عليه الصلاة والسلام انما بنو هاشم
وبنو المطلب شي واحد رواه البخاري من رواية جبير ابن مطعم وفيه وشبك بين اصابعه
قال وقيل ان منعوا حقهم من خمس الخمس دفع اليهم ومثله لو عدم لان المنع
عند هذا من الزكاة انما هو لاجل استغنايهم به والمذهب المنع مطلقا وهذا ليس بشي كما قاله الشيخ لان العلة
كون الزكاة اوساخ الناس وذلك لا يزول بزوال خمس الخمس فلا يليق بشرفهم ذلك **قال** ويجوز الدفع
الى موالي بني هاشم وبني المطلب وقيل لا يجوز ليس بشي • وجه الجواز المنع في حق بني هاشم وبني المطلب انما هو
لشرفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفقود في الموالي ووجه عدم الجواز وهو الصحيح قوله عليه الصلاة
والسلام مولى القوم من انفسهم او كما قال رواه البخاري من رواية انس رضي الله عنه وخص الماوردي
الخلاف في الموالي بما اذا اخذوا باسم الصدقة قال ويجوز ان يكونوا عاملا قطعا وحكى القاضي حسين في ذلك وجهين
وقال ان المذهب الجواز لفقد الشرف فيهم والمذهب المنع مطلقا لما ذاتهم لانه عليه الصلاة والسلام استعمل
رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا
وان مولى القوم منهم رواه ابو داود والترمذي والنساي واللفظ له وقال الترمذي انه حسن صحيح وصححه ابن
حبان وكذا الحاكم وقال انه على شرط الشيخين والله اعلم **واعلم** انما مر في بني هاشم وبني المطلب ومواليهم هو
فيما اذا نصبهم الامام عمالا او احدهم او عونا لياخذوا من سهم العامل اما لو استوجروا للنقل والحفظ
والكيل والرعي ونحو ذلك جاز كما في العبيد والكفار اذا عملوا بالاجرة والله اعلم **فرع** اذا دفع الزكاة
الى من ظنه مستحقا فبان خلافه نظر ان كان ممن يحتاج الى البينة كالغارم ودفع اليه بقوله ضمن الدافع
سوا كان اماما او المالك ويسترجع للمدفوع ليبين عدم استحقاقه وان كان اعطاه ببينة فظهر تزوير
او تخطية ضمنته البينة ثم ان كان الدافع الامام ضمنت لاهل السهمان وان كان الدافع رب المال ضمنت له والز كاة
عليه صرح به الماوردي وغيره ولو دفع الى الغارم باقراره وتصديق الغريم وجوزناه قال ابن الرفعة
ينبغي ان يكون في تضمين المصدق القولان في الغرور ولو قبض بالفقر او المسكنة فبان غنيا او رقيقا او
كافرا او من ذوي القربى نظر ان دفع اليه بغير اجتهاد ضمن الدافع سوا كان المالك او الامام لتفريطه وان اجتهد
نظر ايضا ان كان الدافع الامام لم يضمن عند ظهوره غنيا ويسترجع منه وان لم يبين انها زكاة وكذا لا
يضمن عند ظهوره عبدا او كافرا او قريبا على الصحيح وقيل قطعا وقيل يضمن قطعا وان كان الدافع رب
المال فقيل لا يضمن كالامام والصحيح انه يضمنها ولا تجزيه والفرق ان الامام برى من ضمانها قبل الدفع
فلا يضمنها الا بتفريط ظاهر ورب المال مشغول الذمة بالزكاة فلا يبرا منها الا بقبض مستحقها او فرق

وفرق ايضا بان الامام لاسبيل له على الدفع الي المستحق الا بالاجتهاد وقد فعل ذلك ورب المال يقدر
على البراة يقينا بالدفع الي الامام العدل فضمن بالخطا في اجتهاده ثم ان شرط انها زكاة اولم يشرطه وصدقه
القابض فله ان يسترجع والا فلا استرداد له وهل له ان يحلفه انه لم يعلم انها زكاة وجهان والله اعلم **واعلم**
انه يجب على الامام المبادرة الي قسمة الزكوات عند التمكن فان اخر بلا عذر ضمن كما لو اوصي بالثلث للفقرا فلم يفرقه
الوصي ضمنه قيل لو سلم شخص مالا الي وكيله ليفرقه او ليسلمه الي شخص فلم يفعل حتى تلف فانه لا يضمنه فالفرق
ان الوكيل لا يلزمه امتثال امر الموكل وهنا الامر من جهة الشرع فوجب الامتثال كذا فرق الرافعي وفي
الوكيل وجه انه يضمن وصححه الروياني ولو دفع من عليه الزكاة الي مسكين او فقير والدافع غير عارف بالمدفوع
بان كان مصرورا او لم يعرف الجنس والقدر ففي سقوط الزكاة احتمالان رجح النووي السقوط لان معرفة
القابض لا تشترط فكذا معرفة الدافع والله اعلم **خاتمة** للشخص صرف زكاته الي من له عليه دين يسوي مكاتبه
فان قال له عند الدفع ادفعها اليك بشرط ان تردها من ديني لم يجزيه عن الزكاة ولو قضاها اياه لم يصح القضا
ولا تجزيه عن الزكاة اذا ابراه عن دينه بنية الزكاة لان البراءة اسقاط والزكاة تتضمن تمليكا محققا
وهو مفقود هنا ولو قال المديون لرب المال صاحب الدين ادفع الي زكاتك حتى اقضيك دينك منه ففعل
وقع عن الزكاة لصحة الدفع والقابض بالخيار ان شا وفاه منه والا فلا يلزمه ولو دفع رب المال زكاته لشخص
وواعده ان يردها اليه بالبيع او بالهبة او ليصرفها المالك في كسوة الفقير او المسكين المدفوع اليه او
في مصلحته ففي كونه قبضا صحيحا احتمالان حكاهما الروياني

باب صدقة التطوع

صدقة التطوع سنة ودليل ذلك مشحون بالكتاب والسنة بل عير الله تعالى اقواما بكونهم لم يطعموا
المسكين ولم يحضوا على طعامه قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال الحسن واعجبا لشخص
يقترض الله عز وجل منه كيف يصبح ويمسي وهو يملك شيا او ما هذا معناه والاحاديث في فضلها لا
تكاد تحصر وهي لا تخرج حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا كما قاله عليه الصلاة والسلام قال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسي
مسلما ثوبا لم يزل في ستر من الله ما دام عليه منه خيط او سلك قال الحاكم واسناده صحيح وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسي مسلما ثوبا على عري كساه الله
من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقي مسلما على ظما
سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود والترمذي بسند جيد نعم في اسناده زيد بن عبد الرحمن
ضعفه ابن حبان واخرجه ابن السكن في الصحيح ووثقه ابو حاتم وقال الامام احمد وابن معين لا باس به

قال

٦١

قال وتستحب الصدقة في جميع الاوقات لانها عبادة مطلوبة بالكتاب والسنة ونفعها يشمل الحي
والميت وجزاها عظيم ومع عظمه يتضاعف باعتبار العدد الي اضعاف كثيرة وباعتبار الذات في صحيح مسلم
ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف
الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله واحذر التشبيه فقد نفاه الله تعالى عنه فهو كفر
وكذا التعطيل وعن ابي الخير قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امري في ظل
صدقته حتى يفصل بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس فكان ابو الخير لا يخطيه يوم لا يتصدق فيه بشي ولو كعكة
ولو بصلة رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **قال** ويستحب الاكثار منها في شهر رمضان وكذا في الا
وقات الفاضلة كما هو مذكور في الاحاديث ويلحق بالاوقات الامكنة الشريفة كمكة والمدينة وكذا الحالات
المتضمنة للخيرات كسفر الحج والجهاد ونحو ذلك واحتج لما ذكره الشيخ بقوله عليه الصلاة والسلام اي الصدقة افضل
قال صدقة في رمضان رواه الترمذي وقال انه غريب لان في سنده صدقة بن موسي وليس بالقوي وفي الصحيحين
من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في
رمضان وكان اجود بالخير من الريح المرسلة ورواه غيرهما وقوله بالريح المرسلة اشارة الي انه خير عام واسرع
كالريح ووجه خصوصية رمضان بالاكثار من الصدقة ان الانفس متشوفة الي المزيد من الطاعات فيه فيشتغلون
بذلك فلا يتفرغون للاكتساب فاستحب اعانتهم على ذلك بالبر ويستحب ان يوسع فيه على عياله وذوي رحمه وقرابته وجيرانه
في الاكثار من ذلك في اواخره ويتاكد ليلة العيد لانه خاتمة امره واعلم ان عشر ذي الحجة جا فيه ما من ايام العمل الصالح
احب الي الله فيها **قال** وامام الحاجات امام بفتح الهمزة يعني قدامها وبين يديها لانها كالهدية لقضا الحاجة
فيها يحصل قوة رجا القضا وهو سبحانه اكرم من ان يخيبه وكذا يستحب عند المرض ونحوه وعند ارادة السفر **قال**
ولا يجاد ذلك لمن هو محتاج الي ما يتصدق به في كفايته وكفاية من تلزمه كفايته او في قضا دينه بحرم على الشخص
ان يتصدق متطوعا بما هو محتاج اليه لنفقته ونفقة عياله لما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال
انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به رواه ابو داود والنسائي
بسند حسن والمراد بالاهل الزوجة وقد جا كذلك في رواية ابي داود ولفظه تصدق به على زوجتك او زوجك
على الشك وهما لغتان في المراة وحذف الها اشهر وروي ابو داود والنسائي ايضا كفي بالمر اثما ان يضيع من يقوت
بسند صحيح وفي صحيح مسلم كفي بالمر اثما ان يحبس عمن يملك قوته اخرجه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي وقضا
دينه كنفقة عياله لان الدين حق واجب فلم يجز تركه بصدقة يتطوع بها كنفقة عياله والله اعلم انما ذكر الشيخ

حاشية من شرح المنهاج وقوله ومن يستحب ان لا يتصدق حتى يودي ما عليه عما ذكره في الروضة وعبارة المنهاج ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يودي ما عليه وقوله والاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفا اي فانه يحرم والله اعلم لان النفقة والدين حق واجب فلا يجوز تركه لسنة وهذا التفصيل لم يذكره الرافعي وذكره المتولي واخرون قال الغزالي اي بخلاف نفقة نفسه فانه لا يحرم ذكره الشيخ الحاوي المصنف لنفسه

من التحريم هو الذي ذكره جماعة وقال الرافعي ومن له عيال يلزمه نفقتهم او عليه دين يحتاج الي قضايه فلا يستحب
له التصدق وربما يقال يكره قال النووي في الروضة هذه العبارة موافقة للماوردي والمتولي والغزالي
واخرين وقال القاضي ابو الطيب واصحاب الشامل والمهذب والتهذيب والبيان والدارمي والغزالي واخرين
لا يجوز ان يتصدق بما يحتاج الي نفقته ونفقة عياله انتهى ثم ان النووي صحح في الروضة ان يحرم الصدقة
بنفقة العيال وقال في الدين المختار انه ان غلب على ظنه حصول وفايه من جهة اخري فلا باس بالتصدق
والا فلا يحل ثم انه في شرح مسلم ذكر ما حاصله الجواز لمن عليه دين سوا رجا الوفا من جهة اخري ام لا والا علم ان
مقتضى ما مر ان يجري في مجموع ذلك بالنسبة الي النفقة والدين اوجه وكذي حكيه في شرح المهذب احدها لا
لا يستحب له التصدق والثاني يكره والثالث التحريم وهذا الثالث صححه في شرح المهذب حتى بالنسبة الي نفسه
وهو ما ذكر الشيخ والله اعلم ثم هذا الخلاف في الدين محله اذا لم يطلبه صاحبه فان طالبه به فلا نزاع في التحريم
لوجوب الدفع على الفور وفيه شي يأتي في الفلس ان شا الله تعالى واذا قلنا بالتحريم فهل يملكه المتصدق عليه قال
ابن الرفعة ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الما بعد دخول الوقت وهل الضيافة كالتصدق اختلف فيه
تصحيح النووي ايضا فقال في شرح مسلم انه لا يجوز وجزم في شرح المهذب بالجواز وقال لا يشترط فيها الفضل
عن العيال لتاكدها وكثرة الحث عليها وليست الضيافة صدقة واستدل لحديث الانصاري الذي اطعم ضيفه
قوت صغاره ولما ذكر في شرح مسلم الحديث اجاب عنه بان الصبيان لم يكونوا محتاجين الي الاكل وانما طلبوه
على العادة والله اعلم **قال** ويكره لمن لا يصبر على الاضاقة • الاضاقة الحاجة والضيق قال النووي
فتكره الصدقة بالفاضل عن الكفاية في الحال لمن لا يصبر على الحاجة لما جابر رضي الله عنه قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جا رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن
فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال
مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض فاتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او عقرته فقال عليه الصلاة والسلام ياتي احدكم بما يملك فيقول
هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه ابو داود بسند صحيح نعم فيه
محمد بن اسحق صاحب المغازي وهو مدلس لا يحتج بعنعنته والحديث صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على
شرط مسلم وفي الصحيحين خير الصدقة عن ظهر غنى وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام فهم منه عدم
الصبر فلم يقبلها وقضيته ان يصبر على الحاجة يستحب له واحتج له بان عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما

فجيت بنصف مالي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الي شي ابدا
ابو داود والترمذي قال حسن صحيح وقال الحاكم على شرط مسلم نعم اعله ابن حزم بهشام بن سعد وقد احتج
به مسلم واستشهد به البخاري وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام فهم منه الصبر منه فقبل ماله وهذه
التفرقة التي ذكرها الشيخ هي المذهب وفي وجه يكره مطلقا وفي وجه يستحب مطلقا وهذه الاوجه حكاها
المتولي وقال انه اذا لم يكن يجد من نفسه قوة فلا يتصدق بالجميع بل يبقي لنفسه ما يتعلل به وفيه فايدة
والله اعلم **فرع** لا تحرم صدقة التطوع على بني هاشم وبني المطلب على المشهور الذي قطع الاكثرون لان
جعفر بن محمد اخبر ان اباه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقال له اتشرب من ما الصدقة
فقال انما حرم الله علينا الصدقة المفروضة وهذا جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن العابدين
بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم واختلف في المنذورة قال ابن الرفعة يمكن بناه على ان
ذلك يجاز الشرع او كواجبه ويحرم على الغني اخذ صدقة التطوع اذا اظهر الفاقة والسوال اولى
بالتحريم فلو كان الشخص كسوبا حرمت عليه صدقة التطوع قال النووي لظاهر الاخبار فلو لم يظهر
الفاقة جازت الصدقة عليه كالفاسق والكافر والافضل التصدق على اهل الخير والمحتاجين واقاربه
الاقرب فالاقرب والمحرم اكد ثم الزوج والزوجة ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من اعلى
واسفل ثم الجار ويستحب الصدقة على اشد قرابته عداوة للالفة والاخذ من التطوع افضل من الفرض
كما نقله النووي في الروضة عن الجنيد والخواص وجماعة وقال الغزالي انه يختلف بالاشخاص وينبغي
ان يتصدق باطيب ما عنده وبما يحبه للاية ويكره ان يتصدق بالردي ويحرم بالحرام كما يصنعه الظلمة
وهل الافضل اخفا الصدقة ام اظهارها قال الغزالي فيه خلاف وقال القاضي حسين الافضل في
الزكاة الاظهار وفي التطوع الاخفا **قلت** روى ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قال
صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفي غضب الرب وصنايع المعروف تقي مصارع السو وهذا
الحديث اخرجه القضاعي قال النووي ويغني سبعة يظلهم الله تحت ظله وعد منهم من تصدق بصدقة فاخفا
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهو في الصحيحين وفي القران العظيم وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو
خير لكم وينبغي ان يدفعها بطيب نفس وبشاشة وجه ويعرف قدر الاخذ لجملة زاده الي يوم معاده
ويحرم المن بها واذا من بها بطل ثوابه قاله النووي والله اعلم **خاتمة** السوال مع التذلل والالحاح وايذا
المسوول حرام وان كان محتاجا قاله ابن الصلاح ومتى اخذ من جوز له المسالة وهو يعلم ان باعث المعطى

الحيا منه او من الحاضرين ولولا ذلك لما اعطاه فهو حرام قال الغزالي ويلزمه رده فان لم يقبله فعليه
رده الي ورثته ولو اعطاه شخص شيا لاجل حاجته او لصلاحه او نسبه ونحو ذلك وكان الاخذ علي خلاف ذلك
لم يحل له والله اعلم قال الحليمي ورد السايل حرام وهو صغيره فان تراد مع المنع من الانتهار والاغلاظ
فهو كبيرة قال وهكذا ان راي محتاج موسعا علي طعام فتاقت نفسه اليه فساله منه ورده فذلك كبيرة
كذا ذكره في منهاجه والله اعلم

كتاب الصيام

الصوم والصيام مصدران وذكر الشيخ
الصيام لموافقة القران العظيم وفي اللغة الامساك عن الشي والعرب تقول وقت الهاجرة صام النهار
لامساك الشمس عن السير ومنه خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما وفي الشرع
امساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات من عاقل مسلم طاهر عن الحيض والنفاس وقال النووي
امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص انتهى ومنهم من زاد عليه شرايط **قال** يجب صوم
رمضان • الاصل في وجوبه الكتاب والسنه واجماع الامه قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم ثم بينه بقوله تعالى شهر رمضان وقوله تعالى كتب معناه فرض وكما كتب على الذين من قبلكم
قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه وقيل المراد التشبيه في اصل الصوم وان
الايام المعدودات الايام البيض وكانت واجبة في صدر الاسلام ثم نسخت برمضان في قوله تعالى شهر
رمضان وقيل انه نسخ صوم عاشورا ومن السنه قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وعد منها
صوم رمضان وهو في الصحيحين وقد اجمعوا علي وجوبه وفرض في السنة الثانيه من الهجرة في شعبان
وقول الشيخ رمضان بغير لفظة شهر يشير علي انه لا يكره ذلك قال النووي وهو الصحيح وقال كثير من
الاصحاب انه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى ولكن
قولوا شهر رمضان وهذا الحديث ضعيف قاله البيهقي وغيره ويشهد لما قاله الشيخ قوله عليه الصلاة
والسلام اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنه رواه البخاري ومسلم وفي الصحيح من صام رمضان ايمانا واحتسابا
وقيل ان كان قرينة علي ارادة الشهر لم يكره والا كره وبه يحصل الجمع بين الاخبار قيل لم سمي برمضان
والجواب قال الجوهري لما نقلوا اسما الشهور من اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت
فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر يعني شدته فسمي به وقيل غير ذلك والله اعلم **قال**
على كل مسلم بالغ عاقل قادر علي الصوم • كان ينبغي للشيخ ان يذكر طاهر كما ذكره في المهذب لان
كلامه هنا يقتضي وجوب الصوم علي الحايض والنفسا وان حرم ولم يصح وهو وجه وجزم به البندنيجي
والصحيح عند المحققين وتبعهم النووي انه لا يجب الصوم عليهما فاذا طهرتا خوطبتا بقضايه بامر جديد

واجاب بعضهم عن التنبيه بان المانع الشرعي كالحسي فهما غير قادرتين فاذا اجتمعت الشروط
المعتبره في شخص تحتم عليه وجوب الصوم لتظاهر الادلة **قال** فاما الكافر فان كان اصليا لم
يجب عليه • في الصلاة لان كلامنا الان يتضح منه تلك العبارة حالة المانع ولا يجب عليه القضا بعد
زواله وقيل يجب عليه ولهذا تتمة مرت في كتاب الصلاة وذكرنا حكم المرتد **قال** واما الصبي
فلا صوم عليه غير انه يومر بالصوم لسبع ويضرب علي تركه لعشر • اما عدم الوجوب عليه فلقوله عليه
الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى
يفيق رواه ابو داود والنسايي بسند صحيح من رواية علي في كتاب الحدود وفي الطلاق من رواية
عايشه رضي الله عنهما **وقوله** غير انه يومر به لسبع يعني اذا اطاق **وقوله** ويضرب لعشر لاجل التمرين
وهذا قياسا علي الصلاة وقد مر دليله ثم وقد شرط الجرجاني ان يكون مراهقا **قال** ومن زال
عقله بجنون لم يجب عليه الصوم • وفي بعض النسخ مرض الخبر المتقدم وقيل يجب قضا زمن الجنون كما يقضي
المغمي عليه ما فاته في زمن الاغما والصحيح ان الجنون لا يقضي ومنهم من قطع به والفرق ان الجنون نقص
مزيل للتكليف بخلاف الاغما فانه مرض ولهذا يجوز علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام بخلاف الجنون
ولو شرب دوا فزال العقل فهل يقضي ما فاته اذا افاق فيه وجهان ذكرهما الرافعي نفسه من موضع عال
فانكسرت رجله فصلى قاعدا وقضية الاصح هنا كذا انه لا يقضي هنا وذكر الرافعي عن التتمة فرعا
مشكلا فيمن زال عقله بالسكر والله اعلم **قال** فان بلغ الصبي او افاق المجنون في اثنا النهار لم يلزمهما
صوم ذلك اليوم علي المذهب • وكذا لو اسلم الكافر **وقوله** فان بلغ الصبي يعني مفطرا ووجه عدم
اللزوم انهم لم يدركوا من الوقت بعد التكليف ما يمكن فيه الصوم وفات شرط النيه وهو التبييت
فاشبه من ادرك من اول الوقت قدرا لا يمكن فيه الصلاة ثم طرا الجنون واشبه ما لو قدم المسافر
مفطرا وقد نص الشافعي علي هذه الصورة وقيل يجب لانهم ادركوا جزا من الوقت فاشبه ما لو ادركوا
جزا من اخر الوقت فانه تلزمهم الصلاة ومن نصر المذهب فرق بامكان تتميم الصلاة بعد الوقت فجوز
الصلاة بادراك جزيها بخلاف الصوم فان الليل غير قابل له ولا يصح الا بيوم والخلاف مبني علي ما
لو نذر صوم نصف يوم هل ينعقد نذره ام لا وقيل الكافر دون الصبي والمجنون لان الصبي مامور
ايضا بخلاف المجنون وهذا في الامساك واما القضا فلا يجب علي الصبي والمجنون علي الصحيح وقيل يجب
والخلاف مبني علي وجوب الامساك وقيل علي الصبي دون المجنون لامكان النيه منه ليلا دون المجنون
واستشكل الرافعي بنا الخلاف علي وجوب الامساك وقال اذا طهرت الحايض في اثنا النهار فانها تقضي

لا محالة ولا يلزمه الا الامساك على المذهب واما الكافر فالصحيح انه لا يقضي كالصبي وقيل يقضي
قطعا وصححه البغوي لانه مخاطب به من اول النهار بخلاف الصبي والله اعلم قال واما من لا يقدر
على الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم • من لا يقدر على الصوم اصلا او يقدر الا انه
بمشقة شديدة لا تحتمل فلا يجب عليه للعجز وهذا بالاجماع قال الا انه تلزمه الفدية عن كل يوم
مد من طعام في اصح القولين ولا تلزمه في الاخر • قوله الا انه تلزمه الفدية يعني ان كان موسرا واحتج
للصحيح بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية وجه الاحتجاج من وجهين احدهما ان لفظة لا
مقدرة معناه وعلى الذين لا يطيقونه فدية والوجه الثاني انهم كانوا في صدر الاسلام مخيرين
بين الصوم والفدية مع القدرة والمخير بين شيئين اذا عجز عن احدهما تعين الاخر وقال ابن
عباس الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا ذكره البخاري في صحيحه في كتاب التفسير وقال
ابو هريرة من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح ذكره البيهقي واما
انس رضي الله عنه فضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر واطعم رواه الدارقطني والبيهقي
وقد قاله ايضا ابن عمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهم في ذلك فعلى هذا لو تكلف وصام فلا فدية لاتيانه
بالواجب ولو كان معسرا وقت الصوم ثم ايسر فهل يلزمه الفدية فيه قولان قال الرافعي كما ذكرنا
في الكفارة وتبعه النووي في الروضة على ذلك وكذا في شرح المهذب ثم قال في الشرح المذكور عقبه
والاصح في الكفارة بقاؤها في ذمته الى اليسار لانها في مقابلة جناية فهي كجزاء الصيد وينبغي ان
يكون الاصح هنا السقوط ولا تلزمه اذا ايسر كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في
مقابلة جناية ونحوها وقطع القاضي ابو الطيب بانه اذا ايسر بعد الافطار لزمه الفدية فان لم يفد
حتى مات لزم اخراجها من تركته انتهى ولو اراد تقديم الفدية على رمضان لم يجز فلو دخل رمضان
فوجهان صحح القاضي حسين الجواز لكن في الروضة ولو اخرج عن يوم بعد طلوع الفجر اجزاه وان اداه
قبل الفجر ففيه احتمالان في البحر عن والده وقطع الدارمي بالجواز وهو الصواب انتهى ولو قدر الشيخ
على الصوم بعد ما افطر قال الرافعي نقل البغوي انه لا يلزمه القضا لانه لم يكن مخاطبا بالصوم
بل بالفدية ثم قال من عند نفسه اذا قدر قبل ان يفدي فعليه الصوم وان قدر بعد الفدية فيحتمل
انه كالمعضوب اذا حج عنه ثم برئ واعلم ان المتولي في اخرين نقلوا خلافا في ان الشيخ هل يتوجه
عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل بالعجز الى الفدا ام مخاطب بالفدا فللبغوي ان يمنع التعليل السابق
انتهى كلام الرافعي وما نقله البغوي من عدم وجوب القضا جزم به القاضي حسين والخوارزمي وحكى

الدارمي فيه وجهين واقتصر النووي في شرح المهذب على كلام البغوي والدارمي واعلم ان هذا كله ليس فيه
تصريح بتصحيح ومعرفة الصحيح تعرف من انه مخاطب بالفدية ابتدا ام لا وقد اختلف الترجيح في ذلك فصحح
النووي في شرح المهذب انه مخاطب بالفدية اولا وصحح ابن الرفعة انه مخاطب بالصوم اولا ولو كان الشيخ
الهم يعجز عن الصوم في زمان دون اخر فواجبه الصوم ولا يجوز ان يفطر ويفدي كذا نقله ابن الرفعة عن القاضي
ابي الطيب ولو نذر الشيخ الهم ومن لا يقدر على الصوم الصوم لا ينعقد نذره على الصحيح عند النووي واطلق
الرافعي وجهين بلا ترجيح والهم بكسر الهاء وقوله ولا يلزمه في الاخر وجهه انه افطر لاجل نفسه فاشبه المسافر
والمريض اذا ماتا قبل انقضا السفر ومن نصر الصحيح فرق بان الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلاف المسافر
والمريض قال ومن ترك الصوم جاحدا لوجوبه كفر وقتل بكفره • بشرط ان يكون قديم الاسلام
او نشا بينهم ان كان مسلما اما القريب العهد بالاسلام والناشي ببادية بعيدة فيعرف فان رجع والا
قتل ووجه ذلك ما مر في الصلاة وهذا الحكم ثابت بترك صوم اول يوم وقوله ومن ترك الصوم جاحدا
لفظ الترك غير محتاج اليه فان الجحد وحده كاف في الردة وكذا الحكم في كل واجب من الصلاة والزكاة
قال ومن تركه غير جاحد من غير عذر حبس ومنع من الشراب والطعام • قوله ومنع الشراب والطعام
يعني نهارا لان ذلك هو المقصود وبه تحصل صورة الصوم بخلاف الليل ولانه يغلب على الظن انه اذا عرف
انه يصنع به ذلك نوى وقوله من غير عذر احترز به عن ذوي العذر كما يأتي قال ولا يجب صوم رمضان
الا برؤية الهلال فان غم عليهم وجب عليهم استكمال شعبان ثم يصومون • احتج لذلك بقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بالشهادة هنا العلم اما بالرؤية واما باستكمال شعبان بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما
وفي رواية فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين رواه البخاري ومسلم وقال البخاري فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وفي الترمذي لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة
فاكملوا ثلاثين يوما وقال حديث حسن صحيح وفي الصحيحين معناه وبعض لفظه والغيابة السحابة
واوجب الامام احمد الصيام ليلة الثلاثين اذا حصل الغيم وما قاله مردود بما مر وباحاديث تركناها
خشية الاطالة وقوله الا برؤية او باستكمال شعبان يفيد ان العمل بحساب النجوم لا يوجب الصوم
وان عم الهلال بل لا يجوز لغير المنجم والحاسب وفي جوازه للمنجم وجهان وصحح النووي الجواز وحيث جاز وبان
من رمضان بعد لبن فهل يكفي فيه خلاف وصحح النووي انه لا يكفي وقال الماوردي وغيره يكفي واعلم
ان في المنجم والحاسب خمسة اوجه ذكره النووي في شرح المهذب والمراد بالمنجم هو الذي يرى ان

اول الشهر طلوع النجم الفلاني لا المنجم وفي الناس كالذي يضرب بالرمل والحصا فان اولئك فسقة واعتقادهم شي اعتمادهم قول الفلاسفة فلا يقبل قول احدهم وان قال السما فوق الارض لان الله تعالى اهدر قولهم فصدقهم يخالف للقران العظيم والحاسب هو الذي يعتمد على منازل القمر وسيره اصح الاوجه انه لا يجب بذلك على احد ولا يجوز لغيرهما ويجوز لهما ولا يجزيهما عن الفرض وان بان من رمضان وتصحيح عدم الاجزا جزم به ابن الرفعة بخلافه نقلا عن الاصحاب ومثار التردد تصور الجزم بالنية وعدمه والثاني يجوز لهما ويجزيهما والثالث يجوز للحاسب ويجزيه ولا يجوز للمنجم والرابع يجوز لهما واما غيرهما فيجوز له تقليد الحاسب دون المنجم والخامس يجوز لهما ولغيرهما هذه الاوجه في شرح المهذب وفي وجه سادس المنع في حقهما وحق غيرهما ونقله ابن الصلاح عن الجمهور والله اعلم ويفيد ايضا انه اذا راي الهلال في بلد ولم ير في اخر انه لا يجب الصوم وفي المسئلة اوجه انه اذا رئي في بلد عم البلاد لان فرض الله تعالى واحد وقيل لا لان كل قوم خوطبوا بمطلعهم كمواقيت الصلاة وقيل ان اتحد الاقليم تعدى والا فلا والذي ذكر الرافعي تبعا للقاضي حسين وصاحبيه ان تقارب البلدان تعدى الحكم القريب دون البعيد وان تباعدا فوجهان والصحيح انه لا يتعدى فلو شككنا في التقارب لم يتعد الحكم وهل القرب والبعد معتبر بمسافة القصر او باختلاف المطالع فيه خلاف وصحح الرافعي في المحرر اعتبار مسافة القصر وكذا في الشرح الصغير والنووي في شرح مسلم ثم صحح النووي في زيادة المنهاج والروضة وشرح المهذب اعتبار اختلاف المطالع كالحجاز والشام ويشهد له قول ابن عباس لهم شامهم ولنا حجازنا واصل قوله ان كريبا بعثته ام الفضل الى معاوية وهو بالشام قال فاستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت او لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ثم انا حيث قلنا لا يتعدى الحكم فسافر شخص من موضع روي فيه الهلال الى موضع لم ير فيه واستكمل هو ثلاثين ولم ير في البلد الثاني فالصحيح انه يلزمه ان يصوم معهم لانه بقي له حكمهم بالانتقال وهل يلزمه ان يفطر لانه التزم حكم البلد الاول ابتدا الصوم ولو اصبح معيدا مفطرا لرؤية هلال شوال فجرت به سفينته الى بلد لم ير فيه الهلال فالاشبه في المحرر وصححه في الشرح الصغير والمنهاج في المنهاج انه يلزمه الامساك وعكس هذا الفرع وهو انه لو سافر من موضع لم ير فيه الهلال الى حيث روي واقام فيه الى ان افطروا يعني البلد الثاني فان افطروا

بالرؤية وافقهم وكذا باكمال العدد على الصحيح ولا فرق بين ان يكون نوى الاقامة ام لا والله اعلم ويفيد ايضا ان المقام لا تاثير له في ذلك حتى لو راي النبي صلى الله عليه وسلم واخبره ان غدا من رمضان لا يو ثر ذلك في تغييره عليه الصلاة والسلام كذا جزم به النووي في زوايد الروضة عند ذكر الخصايص ونقل القاضي عياض الاجماع على ذلك والسبب في ذلك عدم التيقظ الذي هو شرط التحمل لا لاجل الشك في رؤيته لانه رؤ بتحق فان الشيطان لا يتمثل به عليه افضل الصلاة وافضل التسليم **فايدة** الى متى يسمى الهلال هلالا قال الجوهري وغيره انما يكون هلالا الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر وقيل انما يخرج عن تسميته هلالا اذا استدار وقيل اذا بهر ضوءه ويستحب اذا راه ان يقول هلال رشد وخير مرتين امنت بالذي خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذي اذهب شهر كذا وجاء بشهر كذا رواه ابو داود عنه عليه الصلاة والسلام **قال** واذا راي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة. لا فرق في ذلك بين هلال رمضان وغيره ولا فرق بين قبل الزوال وبعده واحتج له الرافعي بما ذكر شقيق بن سلمة قال جانا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا وفي رواية فاذا رايتم الهلال من اول النهار وهذا الاثر رواه البيهقي والدارقطني بسند صحيح وخانقين بخا معجمة ونون ثم قاف مكسورة بين بلدة بالعراق قريبة من بغداد ورواه ابن الرفعة عن وايل بن حجر وابل القب شقيق وشقيق اسمه ومثل ما قاله عمر قاله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف مخالف **قال** ويقبل في هلال رمضان عدل واحد في اصح القولين احتج له بابن عمر ترايا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وصححه ورواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم وقال النووي قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة واقره ودعوى التفرد ممنوع فقد تابعه هرون بن سعيد الايلي فرواه عن ابن وهب كما اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وفيه حديث الاعرابي الذي شهد وحده رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال النسايي الصواب انه مرسل وهذا الارسال لا يقدح في الاحتجاج لانه يعتضد بحديث ابن عمر بل المرسل لو اعتضد بحديث ضعيف احتج به ولان الصوم عبادة بدنية فاكتفي في الاخبار بدخول وقتها بواحد كالصلاة ولان في ذلك احتياط للفرض فعلى هذا هل سبيله سبيل الشهادة او الرواية فيه خلاف الصحيح مسلك الشهادة فعلى هذا تشترط الحرية والذكورة فلا يقبل العبد والمراة ولا الصبي وكذا الفاسق بلا خلاف وتشترط لفظ الشهادة وهو الذي ذكره الرافعي في صلاة العيدين ولفظه لو شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان انا راينا الهلال البارحة وكان قبل الزوال وبقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه افطروا انتهى وصيغة ذلك اشهد انها القاضي اني رايته كذا

صرح ابن سراقة وقال ابو ابي الدم ان الشهادة برويته لا تقبل لانها شهادة على فعل نفسه وهو ضعيف
قال الامام ويشترط اقامة ذلك في مجلس الحكم نعم لا يتوقف على دعوى لانها شهادة حسبة وفي ثبوت ذلك
بالشهادة على الشهادة طريقان اصحهما القطع بالثبوت فعلى هذا في اشتراط التعدد في شاهد الفرع
وجهان الذي في التهذيب الاشتراط وصححه النووي في شرح المهذب وهل تعتبر العدالة الباطنة
قال الرافعي فيه وجهان جاريان في رواية المستور ولم يصحح ايضا في الروضة شيئا وصحح في شرح المهذب
القبول فقال الاصح قبول رواية المستور والاصح قبول قوله هنا والطيبان به وبه قطع صاحب الابانة
والعدة والمتولي قال الاسنائي وتصحيح القبول على الرواية مستقيم وعلى القول بالشهادة بعيد
واذا قلنا مسلك الرواية قبلنا العبد والمراة فنقبل قول من تقبل روايته حتى الامة مع
ظهور الثقة ولا يشترط لفظ الشهادة ولو اخبر واحد للناس بالروية لزمهم الصوم وان لم يذكره
عند القاضي كذا ذكره الامام وابن الصباغ وغيرهما وفي قبول خبر الصبي المميز الموثوق به طريقان
اصحهما لا يقبل والثانية وصححها في الشرح الصغير فيه وجهان مبنيان على قبول روايته قال في الروضة
واتفقوا على انه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعا انتهى لكن حكوا في اخبار الفاسق بجهة القبلة
وجهين وحكوا في قبول خبر الكافر بالمرض المخوف وجهين **واعلم** ان البغوي فرع على قبول خبر
الواحد تبعا للقاضي حسين انه لا يقع الطلاق ولا العتق المعلقين بدخول رمضان ولا يحل الدين به
قال بلا خلاف قال الرافعي ولو قايل هلا ثبت ذلك ضمنا كما سبق في نظيره لاحوج الى الفرق واشار
الرافعي بقوله ضمنا فيما اذا صمنا بقول الواحد ثلاثين يوما ثم لم نر الهلال فانا نفطر على الاصح وان
كان شوال لا يثبت بواحد كما يثبت النسب والميراث ضمنا بشهادة النسا على الولادة وان كان النسب والميراث
لا يثبتان بشهادة النسا وفرق ابن الرفعة بان ثبوت شوال لازم للمشهود به بخلاف الطلاق والعتاق
وحلول الدين فانها ليست بلازمة لاستهلال الشهر وهذا الفرق اشار اليه ابن الصباغ **واعلم** ان الطلاق
والعتق المعلقين برمضان انما لا يحكم بوقوعهما اذا سبق التعليق على الشهادة اما اذا وقعت الشهادة
اولا وحكم الحاكم بدخول رمضان ثم جرى التعليق فقال ان كان ثبت رمضان فانت طالق او فعبدي حر
فيقعان وقد ذكر الرافعي ذلك في الباب الثاني من كتاب الشهادات ونقله عن الجمهور الا انه ذكر الصورة
فيما اذا علق الطلاق والعتق على الغصب وقد ثبت بشهادة رجل وامراتين ثم قال الرافعي هناك
وقياسه الحكم كذلك اذا علق برمضان فشهد به واحد وهذا الذي بحثه الرافعي في التعليق برمضان
حكاه القاضي حسين عن ابن سريج كما حكاه عنه في الغصب وتبعه الاصحاب في الموضعين وهذا يدل على

علو قدر الرافعي **قال** ولا يقبل في الاخر الا عدلان احتج له الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما الا ان يشهد شاهدان وهذا الحديث
ما عدا الاستثناء رواه البخاري ومسلم كما مر واما الا ان يشهد شاهدان فضعيف والعمدة القياس على بقية الشهور
وساير الشهادات ونص الشافعي ايضا في الام فانه نص فيه على انه لا يصام الا بشاهدين ومن القواعد المقررة
ان المجتهد اذا كان له قولان وعلم المتاخر منهما فانه يكون مذهبه ونص الام متاخر فيكون مذهب الشافعي لا يقبل
في هلال رمضان الا عدلان والله اعلم وقال ابو ثور من اصحابنا يقبل في شوال عدل واحد قال الامام وهو متجه
ويتكلف خروج العبادة على الدخول فيها ويويد ذلك قول القاضي حسين ان الاحكام المتعلقة بالهلال غير الصوم اذا
تضمنت عبادة لا حق فيها لادمي كالوقوف بعرفة والطواف ونحوه هل يقبل فيها عدل ام لا بد من اثنين فيه وجهان
وقال المتولي اذا شهد واحد باسلام ذمي فهل يصلى عليه فيه وجهان كما في ايجاب الصوم وقال الروياني لو نذر
صوم شعبان فشهد واحد برويته فهل يجب الصوم اذا قلنا يجب به صوم رمضان فيه وجهان والله اعلم **قال** ولا
يقبل في ساير الشهور الا عدلان لانه الاصل وخرج رمضان بدليل وقد مر خلاف ابي ثور في شوال وقال صاحب
التقريب لو قلت به لم يكن بعيدا ويعضده ما تقدم **قال** فان قامت البينة بالروية في يوم الشك وجب عليهم
قضاوه لانه تبين انه من رمضان وهل يجب قضاوه على الفور عقب العيد قال المتولي هو مبني على وجوب امساك
بقية النهار ان اوجبناه وجب القضا على الفور والا فلا الحاقا بالمعذور **قال** وفي امساك بقية النهار
قولان احدهما يجب والثاني لا يجب وجه عدم الوجوب انه يبيح له الفطر من اول النهار فكذا في اخره كما في المعذور
اذا قدم وهو مفطر ووجه الوجوب وهو الصحيح ان الاباحة انما جازت بشرط كونه ليس من رمضان وقد
تبين خلافه بخلاف المسافر فانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان وقد اطلق الشيخ القولين في وجوب
الامساك سوا كان قد اكل ام لا وكذا هو في الروضة والمحرر وقيد ذلك في المنهاج بمن اكل وكذا صور المسالة الامام
والقاضي ابو الطيب بما اذا لم ياكل فالاكثرون على القطع بوجوب الامساك وجرى على ذلك ابن الرفعة قال
الامام ويجري الخلاف فيمن نسي النية ليلا والصحيح وبه جزم بعضهم لزوم الامساك ولفظ الابانة اعم من ذلك فانه
قال اذا اصبح غير صايم وهو يشمل تارك النية سوا كان عمدا او سهوا واعلم انا حيث اوجبنا الامساك فهل هو صوم شرعي
ام لا وان اكل بل مجرد امساك فيه خلاف والصحيح انه امساك مجرد لانه غير معتد به وهل يثاب فيه خلاف صحح النووي
في شرح المهذب انه يثاب وان لم يكن صوما شرعيا ووجه بانه يستحق العقاب بالترك فيثاب على الفعل وصححه
المتولي ايضا وقيل لا ثواب وقيل ان تعدى بالفطر فلا يثاب والا اثيب وهذا ما صححه ابن الصباغ وهو حسن واعلم
ان الرافعي والنووي لم يتعرضا للامساك قبل الثبوت وقال المالكية يستحب قال الاسنائي والقياس خلافه

لان الصوم قبل الثبوت حرام والتشبيه بالحرام غير مشروع واعلم ان سياق كلام الشيخ في يوم الشك
قد يفهم انه لا يلزم الامساك في غير رمضان كصوم القضا والنذر وقد صرح بذلك الرافعي والنووي فقالا
ان الامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضا لان وجوب الصوم في رمضان بالاصاله
ولهذا اغنى عن غيره ووجوب صوم غيره بالعرض لكن نص الشافعي في البويطي على الامساك في الجميع والله اعلم
قال فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال افطروا وقيل لا يفطرون ه وجه
الافطار وهو الصحيح المنصوص انهم اكملوا العدة وقيل لا يفطرون لانه يودي الى اثبات شوال بقول
واحد وهو ممتنع ابتدا فلذا واما واجاب من نصر الصحيح بان الشي قد يثبت ضمنا دون ما اذا كان
بالاصالة بدليل ان النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النسا ابتدا ويثبتان ضمنا فيما اذا شهدن
بالولادة وظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق بين كون السما مصحية ام لا وهو الذي قاله الجمهور وقيل محل
الخلاف اذا كانت السما مصحية فان كانت مغيمة فيفطرون بلا خلاف واحترز الشيخ بشهادة
الواحد عما لو شهد اثنان ولم نر الهلال بعد الثلاثين قال الرافعي فان كانت السما مغيمة افطرنا قطعا
والا افطرنا على المذهب الذي قطع به الجماهير وتبعه النووي على تصحيح طريقة القطع بالفطر
وقال في شرح المذهب الاشهر طريقة الخلاف **قال** وان اشتبهت الشهور على اسير تحرى وصام •
وفي معنى الاسير المحبوس في ظلمة او من هو في طرف بعيد فيتحرى بالفصول وغيرها ويصوم ما غلب على ظنه
انه رمضان كمن اشتبهت عليه القبلة **وقوله** تحرى يفهم انه اذا لم يتحر وصام انه لا يصح صومه وان وافق
رمضان وهو كذلك لتردده في النيه وهو نظير ما في الصلاة ولو اجتهد وتحير ولم يظهر له شي لم يلزمه
الصوم وقيل يلزمه ويصوم تخمينا ويقضي كالمتحير في القبلة وفرق الاصحاب كما قاله النووي في شرح
المهذب بانه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه بخلاف القبلة فانه تحقق دخول الوقت وعجز عن شرط
الصلاة فامرناه بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت ولو لم يعرف الليل من النهار لظلمة واستمرت
فالصحيح في شرح المهذب انه يلزمه الصوم بالتحري ولا قضا عليه **قال** فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه
• اذا اجتهد فوافق اجتهاده رمضان صح صومه لوقوعه في وقته وبهذا قال جميع العلما الا الحسن بن صالح
كمن صلى بالاجتهاد فوافق الصلاة في الوقت وان وافق ما بعده اجزاه ايضا كما لو اخطا الحجيج فوقف
في اليوم العاشر وغايته ما فعل انه نوى الادا في موضع نية القضا وذلك سايغ عند العذر ثم اذا
وافق صومه ما بعد الوقت فهل الصوم ادا ام قضا فيه خلاف الصحيح انه قضا تظهر ثمرة الخلاف فيما اذا
وافق صومه ما قبل رمضان وتبين الحال بعد فوات رمضان ثم ان وافق صومه سوالا فلا شك في

بطلان صوم يوم العيد فان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا لزمه صوم يوم مبين وهو واضح وان انعكس
فكان شوال كاملا ورمضان ناقصا فان قلنا ان صومه قضا فلا شي عليه وان قلنا انه ادا لزمه صوم يوم
كما لو افطر يوما من رمضان ولو كانا كاملين لزمه صوم يوم اخر وان كانا ناقصين فوجهان والصحيح
انه يقضي يوما وقال الشيخ ابو حامد يلزمه يومان والخلاف مبني على ان الواجب عليه صوم شهر بالهلال
او يلزمه صوم ثلاثين يوما ولا نظر الى عدد رمضان والذي نص عليه الشافعي انه يقضي مثل عدد
رمضان لقوله فعدة من ايام اخر ولو وافق صومه شهر الحجة فلا شك في بطلان يوم العيد وكذا ايام التشريق
كما قاله البندنيجي والقاضي ابو الطيب وغيرهما نعم من جوز صوم ايام التشريق للمتمتع ومن في معناه لم يبطل
الا يوم العيد **قال** وان وافق ما قبله لم يجزه في اصح القولين ه اذا لم يظهر له ذلك الا بعد فوات رمضان
بكماله فهل يجزيه قولان مبنيان على ما اذا وافق صومه ما بعد رمضان هل يكون قضا ام ادا ان قلنا
قضا وهو الصحيح لا يجزيه هنا لان القضا لا يسبق الادا وان قلنا ادا اجزاه هنا ولو ظهر له ذلك قبل مجي
رمضان لزمه صومه لشهود الشهر وان ظهر له وقد بقي بعضه لزمه صوم البقية وفي قضي ما مضى الخلاف
والله اعلم ولو بان له انه كان يصوم بالليل دون النهار لزمه القضا قطعا لانه زمن لا ينعقد فيه الصوم
نقله البندنيجي عن الاصحاب والله اعلم ولو غلب على ظنه ان رمضان قد فات فصام شهرا بنية القضا ثم
ظهر ان الذي صامه رمضان قال ابن الرفعة لم ار في ذلك نقلا ونظيره كما لو وافق ما بعده لانه هناك
نوى الادا وكان قضا وهنا عكسه نوى القضا وكان ادا وقضية كلام الشيخ الاجزا وما تفقه ابن
الرفعه نقله الروياني عن ابيه مجزوما به كما تفقهه والله اعلم **قال** وان راى هلال شوال وحده
افطر سرا • اذا راى شخص ليلة الثلاثين من رمضان الهلال افطر وجوبا لتحريم الصوم عليه بالرؤية ويكون
ذلك سرا خشية العقوبة واساة الظن به لانه يعذر فلو شهد شخص بالروية لم يفد فلو شهد هو ومعه
لم يقبل لانه يسقط بها ما وجب عليه من العقوبة فلو شهد قبل الاكل اثنان فردت شهادتهما ثم اكلا فلا
يعزران للخلاف ولو اكلا ثم شهدا لانهما يدفعان بها العقوبة **قال** ولا يصح صوم رمضان ولا
غيره من الصيام الواجب الا بنية من الليل لكل يوم وقيل يصح بنية مع الفجر **وقوله** ولا غيره من الصيام اي
الواجب كالقضا والنذر والكفارة وحجته قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ولان الامساك
يقع عادة وعبادة ولا يميز الا النية واما كونه من الليل فلقوله عليه الصلاة والسلام
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه ابو داود وغيره من رواية حفصة وروي مرفوعا
وموقوفا ورواه البيهقي مرفوعا من رواية عايشة وبالجملة فاسناده صحيح في طرق كثيرة فيعتمد عليه

فان رافعه ثقه ومعه زيادة علم متقدم علي الوقف وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي وقال كل رجاله ثقات وان كان قال الترمذي ان وقفه اصح وفي رواية عايشة رضي الله عنها من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال الدارقطني كل رجاله ثقات واقره البيهقي علي ذلك قيل ذلك محمول علي نفي الكمال اجيب بان الاصل في الاطلاق الحقيقه ونفي الكمال علي خلاف ذلك ولان الاجماع منعقد علي وجوب التبييت في النذر والقضا والكفارات كما قاله الماوردي فيقاس علي ذلك صوم رمضان بجامع الوجوب وقوله لكل يوم حجته ما مر من الادلة ولان كل يوم عبادة مستقله بدليل انها لا تفسد بفساد ما قبلها وما بعدها فاشبهت الصلوات فلو نوى صوم جميع الشهر صح اليوم الاول علي الصحيح لما ذكرنا وقيل يصح لانه كالعبادة الواحدة وقيل تصح بنية مع الفجر لان النية قد اقترنت باول العبادة فوجب ان تصح كساير العبادات والصحيح المنصوص انه لا يصح للاحاديث وليس الصوم كساير العبادات والفرق ان اقتران النية باول جزء من العبادات لا يخل جزء منها عن النية والصوم اقتران النية باوله يخل بذلك جزء منه عن النية فعلي الصحيح جميع الليل وقت للنية علي الصحيح توسعة ورفقا وقيل تختص بالنصف الاخير وضعف بان في مراعاة ذلك مشقه فعلي الصحيح لا يضره بعد ذلك الاكل والشرب والجماع علي الصحيح طردا للتيسير ولاطلاق الخبر وقيل يلزمه اعادة النية وهو ضعيف لقوله تعالي وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فجعل غاية الاكل والشرب الفجر فلو وجبت بعد الاكل والشرب ونحوهما لوجبت بعد الفجر وهو مخالف للقران وبهذا الالزام رجع القايل بهذا الوجه عن قوله واطلق الغزالي ان النذر يصح بنيه من النهار بنا علي انه يسلك به مسلك جايز الشرع ولا فرق في وجوب التبييت بين البالغ والصبي وكلام الشيخ يقتضيه وكذا ذكره النووي في شرح المهذب وان نفلا في حقه وقول الشيخ ولا يصح الي اخره لم يتعرض للنية اهي شرط ام ركن وقد اختلف كلام الشيخين فيها فعدها الرافعي في الشرح الكبير ركنا فقال ذكر الغزالي والاصحاب ان ركنه النية والامساك ولم يوردوا الخلاف المذكور في نية الصلاة هل هي شرط ام ركن والاليق بمن اختار ركونها شرطا هناك ومنهم الغزالي ان يقول بمثله هنا انتهى كلام الرافعي وما ذكر من محته هنا صحيح واولي لان الشرط خارج الماهية ويعتبر مقارنة للتكبير وهو منها وفي الصوم النية متقدمة بل تمتنع مقارنتها له وقد ذكر الغزالي هنا ان النية ركن فيكون فيها بلا بد لك في اولي الصلاة لما ذكرناه وهذا الالزام الذي ذكر ممنوع وقد مر توجيه كلام الغزالي في الكلام علي النية في الصلاة واما النووي فذكر في المنهاج ان النية هنا شرط للصوم وبني علي ذلك انه من شك هل كانت بنية قبل الفجر او بعده لا يصح صومه لان الاصل عدم الشرط بخلاف ما لو نوى

ثم شك هل طلع الفجر ام لا فانه يصح وكذلك لو شك نهارا هل نوى ليلا ام لا ثم تذكر بعد مضي اكثر النهار كذا ذكره في شرح المهذب **قال** ويصح النفل بنية قبل الزوال وفيه قول اخر انه يصح بنية بعد الزوال ايضا **.** قال المزني لا يصح بنية النفل الا بالليل كالفرض وكذا البلخي قال الاماو هو القياس وقال الاصحاب تصح بنية قبل الزوال وحجته قول عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا عايشة هل عندكم شي فقلت يا رسول الله ما عندي شي فقال عليه الصلاة والسلام فاني صايم هذا لفظ مسلم وفي رواية الدارقطني اني اذا اصوم وقال الاسناد صحيح وهذا اظهر في الدلالة وخالف الفرض لان النفل اخف بدليل جواز القعود فيه في الصلاة عند القدرة وخالف بعد الزوال لان النية المتقدمة علي الزوال يدرك بها معظم العبادة فيجعل الاقل تابعا للاكثر ولهذا اندرك الركعة بادراك الركوع لانه بذلك يدرك معظم الركعة وقيل يصح بنية بعد الزوال بشرط ان لا تتصل اخر نيته بالغروب تسوية بين الليل والنهار لانه لما كان الليل محلا لنية الفرض كان النهار محلا لنية النفل ومن نصر الصحيح فرق بان انما جوزنا النية في جميع الليل لاجل المشقة فلو اختصت بوقت منه لشق ولا مشقة في اختصاص النية بما قبل الزوال فاذا نوى قبل الزوال او بعده علي هذا الوجه فهل يكون صايما من وقت النية ام من اول النهار وجهان اصحهما من اوله كما يحسب للمصلي جميع الركعة بادراك الركوع مع الامام وقيل لو نوى في الوضو عند الوجه لا يحصل له ثواب السنن الماضية علي الصحيح وهو بخلاف ما نحن فيه من الصوم فان النية تنعطف علي ما مضى ويحصل له ثواب جميع اليوم علي الصحيح فالفرق انه لا ارتباط لصحة الوضو بالسنن المذكورة فانه يصح بدونها بخلاف امساك بقية النهار فان صحة الباقي متوقف علي صحة الماضي وايضا فالصوم كله خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها والوضو اركان متغايرة فالانعطاف فيه ابعد واعلم انا اذا قلنا بالصحيح وهو انه يكون صايما من اول النهار فيشترط خلو ما قبل النية عن المفطرات كالاكل والشرب والجماع والقي المفطر لانها ما نعه وان قلنا من حين النية فعلي المذهب المقطوع به وقيل وجهان وهذا الوجه ينبغي محيه لان المعنى المقصود من الصوم ينافي ذلك وهو خلو النفس عن هذه الامور في جميع النهار نعم يستثنى مسلة ذكرها النووي وهي ما اذا اصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الما الي جوفه ثم نوى صوم تطوع فانه يصح علي الاصح سوا قلنا افطر بذلك ام لا قاله في زيادة الروضة والله اعلم **قال** ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب الا بتعيين النية **.** **قوله** ولا غيره من الصيام الواجب سوا تعين وقته كنذر يوم بعينه او بان ضاق الوقت كالقضا اذا لم يبق من شعبان الا قدر ما عليه من الصوم المقضي فلا بد ان ينوي كل ليلة انه يصوم غدا عن رمضان او عن

قضا او عن نذر او عن كفارة بحسب ما هو عليه ووجه ذلك ان الصوم عبادة تختلف باوقاتها وصفاتها
فوجب فيه التعيين كالصلوات الخمس وقيل يصح صوم رمضان بنية مطلقة لانه لا يقبل صوما غيره
فلا يفتقر الى التعيين بخلاف القضا والنذر والكفارة كذا قاله الحليمي والمذهب الاول لان الصوم
قربة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلاة قال الرافعي واما الادا والفرضية والاضافة
الى الله تعالى ففيها الخلاف في الصلاة وتبعه في الروضة والمنهاج ومقتضاه وجوب التعرض للفرضية
لانه الاصح هناك وخالف في شرح المهذب فقال الاصح عند البغوي اشتراطها والاصح عند البندنيجي
وابن الصباغ والاكثرين عدم الاشتراط وهو الاصح والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا
وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا انتهى ولا يشترط التعرض لكونه رمضان
عن هذه السنة على المذهب لان معنى الادا يغني عن ذلك ولان تعيين الغد يغني عن ذلك كذا علله الرافعي
وفيه نظران احدهما ان نية الادا لا تجب عند الرافعي واما الثاني فلان صوم الغد من هذه السنة
عن فرض رمضان يصح ان يقال له صيامك المذكور هل هو عن فرض هذه السنة او عن سنة اخرى واعلم
انه لا يشترط النطق بشي من ذلك بلا خلاف وكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن ادا فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى فغدٍ اشارة الى التبييت ولا بد منه وقد يكتفى بدون لفظ غد كما لو نوى
اول الليلة منه صوم رمضان فانه يصح صوم الاول وكذا لو نوى ليلة النصف من رمضان بان قال نويت
صوم باقي الشهر فانه يصح له اليوم الاول في النصف الثاني وقوله عن ادا احترز به عن القضا وقوله فرض
احترز به عن النفل وقوله رمضان احترز به عن الكفارة وبهذه السنة عن سنة اخرى واعلم ان
كل ما يجب التعرض له في النية فلا بد من العلم به واحضاره بالبال فلو احضره بقلبه ولم يعلم معناه لم يجز لاستحالة
صحة القصد مع الجهل بالمنوي ويشترط في النية ان تكون جازمة والجزم يحصل بالعلم تارة كالرؤية او بالظن
المستند الى امر شرعي كشهادة عدل بالرؤية او باعتبار الاستصحاب كما لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان
صوم الغد بخلاف مثل ذلك ليلة الثلاثين من شعبان فانه لا يصح على الصحيح وكما يشترط في النية كونها
جازمة كذلك يشترط كونها منجزة لا معلقة ومن صورها اذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد
ان كان من رمضان فان لم يكن منه فتطوع فبان من رمضان لم يصح للتعليق وقال المزني يصح ويقع عن
رمضان كما لو قال هذه زكاة مالي الغايب ان كان سالما والا فهو تطوع فبان سالما اجزيه زكاة وفرق الاصحاب
بان الاصل سلامة المال فله استصحاب ذلك ونظيره ان ينوي مثل تلك الليلة من رمضان فانه يصح وهذا
اذا لم يعتمد في ذلك على شي فان اعتمد على قول من يثق به ممن لا يثبت بقوله رمضان كالنسا والعبيد الا انه

ردد النية كما في الصورة المذكورة فالاصح انه لا يصح ايضا لوجود التردد وعدم الجزم فلو جزم والحالة
هذه بالنية من غير تعليق وبان انه من رمضان صح لوجود الجزم ولو اخبره بان غدا من رمضان من
يعتمد قوله في علم الحساب فالحكم فيها كما لو اخبره من يوثق به فتارة بتعليق وتارة بجزم ولو جزم بالنية من غير
اعتماد على شي فالمذهب القطع بانه لا يصح وان بان انه من رمضان **ومنها** اذا قال الصوم غدا ان شا
الله تعالى فقيل لا يصح مطلقا لوجود صيغة التعليق وبه قال الصيمري وقال ابن الرفعة صححه الماوردي
وقيل يصح مطلقا وبه قال القاضي ابو الطيب والثالث ان قصد الشك او تعليق الصوم لم يصح وان
قصد التبرك او تعليق الحياة على مشيئة الله تعالى او الاعانة من الله تعالى صح وهذا ما صححه النووي **ومنها**
اذا نوت الحايض الصوم بالليل قبل انقطاع دمها ثم انقطع قبل الفجر فان كانت مبتداة وقد تم لها اكثر
الحيض او معتادة وعادتها اكثر الحيض وهي تنتهي قبل الفجر صحت نيتها بلا خلاف وان كانت عادتها
مستمرة بمقدار دون اكثر الحيض وكانت مدتها تتم قبل طلوع الفجر فوجهان اصحهما تصح نيتها لان الظاهر
استمرار عادتها وهذه الصورة من قاعدة هل يتصور الجزم **واعلم** انه لو قال اتسحر لاقوى على الصوم
لم يكف قاله في العدة وحكاه عنه في الروضة واقره ولو تسحر لاجل الصوم او شرب لدفع العطش بالنهار
او امتنع من الاكل والشرب مخافة طلوع الفجر وخطر بباله الصوم بالصفات المشروطة صح قاله ابو العباس
الروياني قال الرافعي وهو الحق وتبعه النووي **قال** ويصح النفل بنية مطلقة كما في صلاة النفل
المطلق وفيه احتراز عن النفل المؤقت كيوم عرفة او صوم الاستسقا اذا لم يامر به الامام فاعرفه والله اعلم
قال ومن مرض وخاف الضرر جاز له ان يفطر وعليه القضا . المريض ان خاف الضرر ان صام وطرا
المرض بعد الفجر او كان قبله جاز له الفطر قال الرافعي بالاجماع وبالنص قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
انتهى وتقدير الاية الكريمة فافطر فعدة من ايام اخر والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية انس
وقال الترمذي انه حسن **وقوله** فخاف الضرر المراد به قال الرافعي ان يجهده الصوم ويلحقه ضرر يشق
احتماله على ما عددناه وجوه المضار في التيمم وهذا الذي ذكره هو ما في التهذيب ونقل الامام عن الاصحاب
ان المبيح هو الضرر الظاهر ثم قال وعندي انه كل مرض يمنع من التصرف مع الصوم وتبعه الغزالي ثم
محل الاباحة اذا لم يخش الهلاك فان خشيه وجب الافطار قاله الجرجاني والغزالي فلو صام والحالة هذه
ففي انعقاد صومه احتمالان للغزالي وجه انه لا ينعقد لانه عاص فكيف يتقرب بما يعصي به ويجوز ان
يقال انما يعصي بجنايته على الروح التي هي حق الله تعالى ومن عطش فخاف الهلاك ان لم يشرب فله الفطر

قاله المتولي قال ابن الرفعة وهو ظاهر النص والجوع كالعطش واذا عرفت هذا فالمرض ان كان موجودا
قبل الفجر فله ترك النية لوجود السبب المبيح وان لم يكن موجودا الا كان من عادته ان يطرا في النهار وجب
عليه ان ينوي فاذا وجد واحتاج الي الفطر افطر ثم حيث طرا المرض فافطر فلا فدية مع القضا
اذا كان بغير الجماع اذا قصد الترخص فان لم ينو بفطره الترخص فلا فدية ايضا علي الصحيح وكذا
لو تعدي بلا عذر علي الاصح وان افطر بالجماع قال ابن الرفعة فيظهر انه كالمسافر وقول الشيخ يخاف
الضرر احتراز عن مطلق المرض فانه لا يبيح بلا خلاف وصرح بنفي الخلاف النووي في شرح المهذب
وقال ابن الرفعة اكتفي بعض الاصحاب بما يسمي مرضا وحكاه عزاه الي حكاية الوسيط وهو وهم وانما
نقله عن الظاهرية تبعا للشيخ قال وهو عكس سديد **قال** ومن سافر قبل الفجر سفرا تقصر فيه الصلاة
جاز له ان يفطر والافضل ان يصوم فان افطر فعليه القضا **ش** قال الرافعي السفر مبيح بالاجماع والنص
وذكر الاية الكريمة والخبر ودعوى الاجماع علي الاباحة ممنوع فقد حكي الماوردي عن جمع من الصحابة انهم
اوجبوا الفطر وبه قال المزني من اصحابنا وحكاه القاضي حسين عن الامام مالك واحمد رضي الله عنهما
وروي كراهته عن ابن عمر وعباس واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر **واعلم**
ان السنة طافحة باباحة الفطر للمسافر مع الاية الكريمة وقد صح انه عليه الصلاة والسلام صام وافطر
وفي الصحيحين من رواية انس قال سافرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان فصام وافطر بعضنا فلم يعب
الصايم علي المفطر ولا المفطر علي الصايم **وقوله** قبل الفجر احترز به عما لو سافر بعد الفجر وقد نوي من الليل
فانه يلزمه اتمام الصوم وقال المزني له ان يفطر كما لو اصبح الصحيح صايما ثم مرض فله ان يفطر في ذلك اليوم
والصحيح الاول ولا يجوز له الفطر لان الصوم عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبت جانب الحضر كما لو دخل
في الصلاة في الحضر ثم سافر في اثنايها ويخالف المريض فانه مضطر الي الافطار بخلاف المسافر فانه انشا
السفر بالاختيار ولو سافر مع الفجر فما الحكم لم ار من صرح بذلك **وقوله** تقصر فيها الصلاة يفيد امرين
احدهما طول السفر فلا يفطر في مسافة دون مسافة القصر لانه اسقاط فرض بالسفر فلا يجوز في الفطر
كالقصر في الصلاة الثاني ان لا يكون سفر معصية فان كان لم يجز له الفطر لانه اعانة علي المعصية
وقد مر في صلاة المسافر بيان سفر المعصية اما اذا كان السفر طويلا وغير معصية فيجوز فيه الفطر
لان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ولم ينكر عليهما احد وفعل
ابن عباس وابن عمر ذكره البخاري في صحيحه وله تتمة مهمة مرت في صلاة المسافر وفي وجه انه اذا
شرع في الصوم ليس له الفطر كما لو نوي الاتمام ليس له الفطر والصحيح ان له الفطر لوجود السبب المبيح ولانه

علي

عليه الصلاة والسلام خرج عام الفتح في رمضان حتي بلغ كراع الغميم فصام وصام الناس معه فقيل له ان
الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ما بعد العصر فشرب والناس ينظرون رواه مسلم من رواية
جابر وهل يكره الفطر وجهان اصحهما في شرح المهذب انه لا يكره وكراع بضم الكاف وراء مهملة والغميم
بغين معجمة وهو واد بين مكة والمدينة علي نحو مرحلتين من مكة **وقوله** والافضل ان يصوم يعني ان لم
يجهده الصوم سوا كان سفر قصيرا او طويلا لاطلاق قوله تعالي وان تصوموا خير لكم ولان انسا رضي الله عنه
[قال] لصايم السفر ان افطرت فرخصة وان صمت فهو افضل وقال عثمان بن ابي العاصي الصوم احب الي روي
الاثرين البيهقي وعثمان صحابي ثقفي رضي الله عنه ولان الادا افضل من القضا ولان الاصل افضل من الرخصة بدليل
غسل الرجلين ونحوه ولانه اذا افطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان ولانه اذا افطر بقي ذمته
مشغوله وبهذا خالف الصوم القصر حيث قلنا انه افضل من الاتمام لان ذمته هناك تبري بخلاف الصوم
لانه لا يتاني يعني في الحال اما لو اجهده الصوم وحصل له به مشقة فالفطر افضل كالمريض لانه عليه الصلاة
والسلام مر برجل في سفر تحت ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صايم يا رسول الله فقال ليس من
البر الصيام في السفر رواه البخاري ومسلم ولو كان يطيق الصوم ولكنه يضعف فان كان سفر حج او غزو
فهو كمن يجهده الصوم قاله المتولي **وقوله** فان افطر فعليه القضا لقوله تعالي او علي سفر فعدة من
ايام اخر وهذا اذا قدر عليه اما من اتصل سفره بالموت فلا شي عليه والله اعلم **قال** وان خافت
الحامل والمرضع علي انفسهما افطرتا وعليهما القضاء **قوله** خافتا يعني ضررا كالضرر الحاصل
للمريض وصرح به البندنيجي وسوا انضر الولد معهما ام لا قاله القاضي حسين وسوا خافتا علي الولد
ايضا ام لا ولا فدية كالمريض **قال** وان خافتا علي ولديهما افطرتا وعليهما القضاء بان خافت الحامل
اسقاط الولد وخافت المرضع قلة اللبن افطرتا كما لو خافتا علي انفسهما واما وجوب القضا فلانه
اذا وجب عند الخوف علي النفس فعند عدمه اولي **قال** وفي الفدية ثلاثة اقوال احدها انها
تجب عليهما عن كل يوم مد من طعام والثاني مستحبة والثالث انها تجب علي المرضع دون الحامل
وجه الوجوب وهو الصحيح قوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل منسوخة اجيب الا
في حق الحامل والمرضع كما قاله ابن عباس فانهما يفطران ويفديان عن كل يوم طعام مسكين قاله البيهقي ورواه
عنه ايضا ابو داود باسناد حسن وبمثل قول ابن عباس قال ابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهما مخالف
وبالقياس علي الشيخ الهم والجامع انه فطر بسبب نفس عاجزة عن الصوم فتجب الفدية والثاني تستحب وبه
قال المزني للخروج من الخلاف ولا تجب لانه افطار بعذر فلم تجب بسببه الفدية كالمريض والمسافر

والثالث تجب على المرضع دون الحامل لان الحامل افطرت لمعنى فيها متصل بها لان ضرر الولد يلحقها
فاشبهت المريض بخلاف المرضع فانها افطرت لمعنى منفصل عنها والله اعلم فعلى الصحيح هل تتعدد
الفديه بتعدد الولد فيه طريقان صحح النووي في شرح المهذب القطع بعدم التعدد ولا فرق في ذلك
بين المرضع والحامل كما هو مقتضى كلام الشيخ والروضة وصرح به المتولي وكلام ابن الرفعة
يقتضي اختصاص الخلاف بالمرضع دون الحامل وليس كذلك **وقوله** وان خافتا على ولديهما يوهم
انها لو كانت مستاجرة انها اذا خافت على الولد انها لا تفطر وبه قال الغزالي في فتاويه وقال
في التتمة لها الفطر وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب بل نقل عن القاضي حسين وجوب
الافطار ان اضر بالرضيع وما في التتمة جزم به القاضي حسين شيخ المتولي والقفال ولك ان تقول
الرضيع ولدها مجازا والمجاز مستعمل فصيح والله اعلم **واعلم** ان هذا اذا كانت الحامل والمرضع
خاليتين عن السفر والمرض اما اذا كانتا مسافرتين او مريضتين فافطرتا على قصد الترخص
بالسفر او المرض فلا فديه وان لم تقصدا الترخص فوجهان كالوجهين في المسافر اذا افطر بالجماع
ولم ينو الرخصة كل يجب عليه الكفارة كذا قاله الرافعي وتبعه النووي وابن الرفعه والاصح انه لا
كفارة عليه ولو ارادت الحامل والمرضع بعد الشروع في الصوم ان تخرجا الفديه قبل الافطار جاز
على الصحيح فعلى هذا في جواز تعجيل الفديه لساير الايام وجهان كتعجيل زكاة عامين والاصح هناك انه
لا يجوز **واعلم** ان الاصح انه يلحق بالمرضع في ايجاب الفديه مع القضا من افطر
لانقاذ غريق مشرف على الهلاك وكذا غيره لانه فطر واجب بسبب الغير فعلى هذا
في ايجاب الفديه الخلاف في المرضع وقيل لا تجب الفديه هنا قطعا لان ايجاب الفديه
مع القضا على خلاف القياس خرجت الحامل والمرضع بدليل نفي ما عداهما على الاصل
بل ابدا الغزالي احتمالا ان القضا لا يجب تنزيلا لذلك منزلة النسيان والله اعلم
وجميع ما مر في غير المتحيرة اما المتحيرة اذا افطرت للارضاع فلا فديه عليها على الصحيح
في زياده الروضة وشرح المهذب ذكره في الحيض قال في شرح المهذب وينبغي ان
تكون الحامل كذلك اذا افطرت خوفا على حملها وقلنا ان الحامل تحيض انتهى والصحيح
انها تحيض والله اعلم **قال** واذا حاضت الصايمة او نفست بطل صومها وعليها القضا.
يشترط لصحة الصوم النقا عن الحيض والنفاس بالاجماع بعد النص فاذا طرا احدهما
في اثنا النهار ابطله لان الحيض مناف للصوم فاذا طرا فيه ابطله كطرو الرده والنفاس

في معنى الحيض

في معنى الحيض لانه دم حيض مجتمع واما وجوب القضا عليهما فلانه اذا وجب قبل الشروع
في الصوم بلا خلاف بل بالاجماع والنص فلان يجب مع قدرتها على بعض الصوم اولى وقالت عايشة
رضي الله عنها كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة رواه البخاري مع اختلاف لفظ وقد مر
في الحيض شي يتعلق بذلك وقوله او نفست قد يفهم انه يفهم ان الصايمة اذا ولدت ولم تر
نفاسا انه لا يبطل صومها وهو وجه وقواه النووي في شرح المهذب كما لا يبطل صومها بالاحتلام
واوضح من هذا ان يقال الولد مني منعقد وقد خرج بلا دم وخروج المني الصوم بلا سبب لا يبطل
كما لو نظر فانزل فانه لا يبطل صومه وكذا لو جامع معتقدا بقا الليل فطلع الفجر فنزع وانزل بعد
فانه لا يبطل قال ابن الرفعة وهذا اولى بعدم البطلان لكن الصحيح هنا وفي باب الغسل من شرح
المهذب بطلان الصوم **قال** وان جن بطل صومه لان من شرط الصحة العقل وقد زال
والمشروط يبطل بزوال شرطه كالحيض **قال** ولا قضا عليه هذا تفريع على المذهب ان
المجنون لا يقضي وعلل بانه صوم فات في حال يسقط فيه عنه التكليف لنقص فيه فلم يجب قضاوه كما لو
فات في حال الصغر وفي قول قديم انه يقضي هنا ونص عليه في البويطي ايضا كطرو الاغما فيجي في بطلان
صومه الاقوال والصحيح ما ذكره الشيخ ولو سكر ثم جن ففي وجوب القضا وجهان قال الرافعي
لعل الاظهر الفرق بين اتصاله بالسكر ام لا كالصلاة وتبعه في الروضة على التعبير بلعل وصرح
في شرح المهذب بانه الصحيح **قال** وان اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضا
صورة المسئلة انه كان قد نوى نية معتبرة وجه البطلان ان الصوم ترك مع النية ولو انفرد
الترك بلا نية لم يصح فكذا اذا انفردت النية عن الترك ووجه القضا ان الاغما مرض فدخل في عموم
الاية ويخالف الجنون لانه نقص ولهذا لا يجوز على الانبيا عليهم الصلاة والسلام بخلاف الاغما وقيل
يصح صومه كمن نام جميع النهار والصحيح عدم الصحة بخلاف النوم والفرق ان النوم جبلة ومعتاد
ولا يزيل العقل كالاغما بدليل انه اذا نبه تنبه بخلاف المغمى عليه فانه لا يتنبه اذا نبه وفي النوم
جميع النهار وجه انه يبطله ولو لم ينو المغمى عليه لزمه القضا وقيل لا يلزمه كالمجنون **قال**
وان اغمي عليه في بعض النهار ففيه ثلاثة اقوال احدها يبطل صومه والثاني لا يبطل والثالث ان مفيقا من
اول النهار لم يبطل وقيل ان كان مفيقا في طرفيه لم يبطل وصورة المسئلة انه كان قد نوى من
الليل نية صحيحة وجه قول البطلان كطرو الجنون ولان الاغما معنى لو طرا في الصلاة ابطلها
فكذا الصوم كجامع العبادة كالحيض والثاني لا يبطل لان القصد الصحيح وجد منه واستدامته لا تشترط

كما لو نام او عزبت نيته وهذا هو الصحيح واختاره الجمهور ولا فرق على هذا بين الزمن القليل
والكثير كما هو قضية اطلاق الشيخ والثاني ان كان مفيقا في اول النهار لم يبطل لانه وقت الشروع
في العادة فاعتبر والباقي تبع وقيل ان كان مفيقا في طرفيه لم يبطل كالنية في طرفي الصلاة
وقول الشيخ وقيل اشارة الى ان هذا ليس منصوصا عليه وهو كذلك لان ابن سريج خرجه من اشتراط
النية في طرفي الصلاة بخلاف الثلاثة فانها منصوصة اما اذا لم يكن نوى وجب القضا بلا خلاف ولو
مات في اثنا النهار ففي بطلان صيامه خلاف وصحح النووي البطلان والله اعلم مسئلة نوى ثم تحصن ثم
شرب دوا ازال عقله بالنهار قال الرافعي قال البغوي ان قلنا لا يصح الصوم في الاغما فهنا اولى
والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله انتهى وهذا الصحيح من كلام البغوي وذكر مثله الخوارزمي
حكما وتعليلا وتصحيحا قال الاسنائي لم يفصلوا هنا بين الشرب لحاجة ام لا وقد جعلوا شرب الدوا
في الصلاة لحاجة بمثابة الاغما حتى ان القضا لا يجب فينبغي الحاقه به حتى يصح الصوم وقد صرح في التتمة
بما ذكرته وانه بعذر فتعين المصير اليه ولا يصح الفرق بمشقة قضا الصلاة دون الصوم لانهم لم يجعلوا
المدرك هنا المشقة وعدمها بل عللوا بكونه من فعله والله اعلم فرع شرب شخص مسكرا
بالليل قال الرافعي قال في التتمة ان بقي سكره جميع النهار لزمه القضا وان صحي في بعضه فهو كالاغما
في بعض النهار قلت وقضيته صحة الصوم لانه الحقه بالمغمى عليه وفي الالحاق نظر ظاهر لان المغمى عليه
لا صنع له وهذا تسبب بامر محرم فكيف يصح الالحاق مع وجود الفارق الواضح بل في فتاوي القفال ما
هو اشكل من هذا فانه ذكر مسئلة السكر جميع النهار وجزم بان القضا لا يجب عكس ما نقله الرافعي عن التتمة
وعلله القفال بان السكران مخاطب ولا يخفى اشكاله قال وان طهرت الحايض او اسلم الكافر
او افاق المجنون او قدم المسافر وهو مفطر استحب لهم امساك بقية النهار لحرمة الوقت وتشبيها بالصايمين
ولا يجب ذلك عليهم كما افهمه كلام الشيخ لانهم افطروا بعذر فاشبهوا المسافر والمريض وهذا التعليل لا يصح في
الكافر الا انه لما اسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حالة الكفر ولهذا لا يجب عليه قضا ما فاته ولا ضمان ما
اتلفه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحكمة الاستجلاب بالتخفيف وهذا
هو الصحيح ونص عليه الشافعي وقيل يلزمهم الامساك لانهم ادركوا وقته وبقية المسئلة تقدمت ولو برئ المريض
وهو مفطر استحب له الامساك على المذهب كهولا المعذورين وقيل يجب وان برئ وهو صايم حرم الفطر ولزمه
الاتمام على المذهب لزوال علة الاباحة وقيل لا يجب اعتبارا باول اليوم والمسافر وكالمريض على السوا ولو
عذر الحامل والمرضع بان زال خوفهما قال ابن الرفعة قال البندنيجي ليس لاصحابنا فيه نص والذي يجي على المذهب

انهما كالمريض قال وان بلغ الصبي او قدم المسافر وهما صايمان فقد قيل يلزمهما اتمام
الصوم وعندي انه يلزم المسافر دون الصبي ش وجه اللزوم زوال السبب المبيح قبل الاتيان
بالرخصة فاشبه ما لو برئ المريض وهو صايم فعلى هذا اذا اتمه المسافر فلا قضا عليه كما لو نوى الاتمام
في اثنا الصلاة واتمها واما الصبي فان اتمه فان لم نوجب عليه القضا اذا بلغ مفطرا وهو الصحيح فهنا
اولى والا فوجهان وبالجملة فالصحيح وجوب الاتمام ولا قضا لانه صار من اهل الوجوب ولهذا لو
جامع في بقية النهار لزمته الكفارة وقوله وعندي انه يلزم المسافر دون الصبي وجه التفرقة
ان المسافر شرع في الصوم بنية الفرض وهو من اهله وقد زال سبب الرخصة قبل التلبس بها بخلاف
الصبي فانه شرع في صوم نفل بنية النفل فلا يجزيه عن الفرض واذا لم يجزه صار كما لو بلغ مفطرا فانه لا
يلزمه الامساك والصحيح الاول ولا يمتنع ان يكون متنفلا بالصوم في اوله ومفترضا في اخره كما اذا
تطوع بصوم يوم ثم نذر في اثنايه اتمامه ولو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل فان قلنا فيما اذا
قدم صايما انه لا يلزمه الاتمام فهنا اولى وان قلنا هناك يلزمه الاتمام فهنا وجهان اصحهما لا يلزمه
لان عدم النية نازل منزلة الاتيان بالرخصة ووجه الاخر انه لم يحقق فطره بالاكل ونحوه قال
ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه وقيل لا يبطل ش وجه البطلان انه عبادة يشترط لها النية
في جميعها كالصلاة ووجه عدم البطلان انه عبادة يتعلق بجنسها الكفارة فلم يبطل بنية الخروج
منه كالحج ومن قال بالاول فرق بين الصوم والحج بان الصوم يخرج منه بفساده فاشبه الصلاة بخلاف الحج
فانه لا يخرج منه بفساده وهذا التردد يعرف ان الصوم له شبه بالصلاة وشبه بالحج وقد مر في باب
ما يفسد الصلاة زيادة على هذا والحاصل انه لا يبطل الصوم على الصحيح قال وان اكل او شرب
او استعط او احتقن او صب الماء في اذنه فوصل الى دماغه او طعن جوفه او طعن باذنه او داوى جرحه
فوصل الدوا الى جوفه او استقا او جامع او باشر فيما دون الفرج فانزل او استمنى فانزل ذاكرا للصوم
عالما بالتحريم بطل صومه وعليه القضا وامساك بقية النهار ش اعلم ان الامساك عن المفطرات شرط
لصحة الصوم فيحرم على الصايم الاكل والشرب ووصل الماكول والمشروب الى جوفه اما لو جاوز
الحلقوم فغلبه القي كما قاله البغوي وغيره فانه يفطر لانه فعل ما ينافي الصوم من غير عذر ولانه يقال
ادر فيها الى غايته ثم قال ثم اتموا الصيام الى الليل وكذلك لو استعط وهو اخذ الدوا او غيره
في انفه حتى يصل الى دماغه لقوله عليه الصلاة والسلام للقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما رواه غير واحد وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية فابلغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صايما قال ابن القطان واسنادها صحيح والا لزم انه لولا انه يفطر بالوصول الى الدماغ لما استثنا الاستنشاق فيبطل الصوم بالوصول الى الدماغ ... الفطر كالجوف

وكذلك اذا احتقن والاحتقان هو جعل الدوا ونحوه في الدبر وجه الفطر انه اذا ابطل
الصوم بالاستعاط فلان يبطل بما يصل الى الجوف بالحقنة اولى وكذا الوصب الماي في اذانه فوصل
الي دماغه او طعن جوفه او طعن باذنه فوصلت الطعنة الي جوفه او داوى جرحه فوصل الدوا
الي جوفه سوا كان الجرح جايفة او آمة وكذا الوصول الي كل جوف غير قوة محيلة فانه يفطر لما ذكرناه
في السعوط والحقنة وكذلك لو استعط وهو بالمد والهمز وهو استدعا القي فانه يفطر واحتج له
بقوله عليه الصلاة والسلام من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه غير
واحد من الحفاظ وصححه ابن حبان وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
نعم قال الترمذي لا يصح اسناده وقال الامام احمد انه غير محفوظ وقال البخاري لا اراه محفوظا ولفظه
ذرعه بالذال المعجمة ومعناها غلبه واعلم ان الصحيح ان خروجه مبطل وان لم يرجع من القي شي الي جوفه
لان الاستقاءة مفطرة كالانزال وهذا مستفاد من قول الشيخ او استقا وقيل الفطر لاجل رجوع
شي ولو مع الريق وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا تحقق انه لم يرجع شي لاحتياطه وكذلك لو جامع
فانه يفطر وهذا بالاجماع قاله الماوردي وقال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم والرفث
الجماع وسوا جامع في قبل او دبر ولو بهيمة والمنزل وكذلك اذا باشر فيما دون الفرج فانزل
سوا كان بمضاجعة او بمفاخذة او معانقة او تقبيل او استمنى فانزل فانه يفطر لان الجماع بمجرده
اذا ابطل الصوم فلان يبطل خروج المني اولى لان الانزال هو المقصود الاعظم ولهذا يترتب عليه كثير من
الاحكام واعلم ان اخراج المني انما يوثر اذا كانت هذه الاسباب مقارنة للصوم فان تقدمت عليه
لم يضر جزم به الرافعي واعلم ان في معنى الاكل بلع الاعيان سوا كان المبلوع مما يعتاد كالماكولات
ام لا كالتبر والتراب والزجاج ونحو ذلك ولو ابتلع طرف خيط وطرفه الاخر خارج فاصبح كذلك
فان تركه لم تصح صلاته وان نزعه او ابتلعه لم يصح صومه فينبغي ان يبادر غيره الى نزعه وهو غافل
فان لم يتفق ذلك قال في اصل الروضة فالاصح انه يحافظ على الصلاة فينزعه او يبتلعه والثاني
يتركه محافظة على الصوم انتهى وذكر المسالة في شرح المهذب في نواقض الوضوء وكلامه يقتضي
رجحان المحافظة على الصوم ولفظه فيه وجهان اصحهما عند القاضي وغيره ان مراعاة صحة
الصوم اولى لانها عبادة دخل فيها فلا يبطلها وحكي وجها ان الظاهر الواصل الى محل النجاسة
لا يضر حمله انتهى نعم لو دخل حلقه غبار الطريق او غربلة الدقيق بلا قصد لم يفطر وان فتح فاه
لاجل ذلك فوجهان والاصح لا يضر واما النخامة اذا ابتلعها ففي الفطر وجهان وصحح الماوردي انه ان

اخرجها من صدره ثم ابتلعها فانه يفطر كالقي وان اخرجها من حلقه او دماغه فلا يفطر كالريق وقال
الرافعي النخامة اذا حصلت في حد ظاهر الفم بانصبابها من الدماغ ثم نزلت الى الباطن نظر ان لم يقدر على
ردها لم يضر وان قدر ولكن ابتلعها قصدا افطر وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان اوفقهما لكلام
الايمة يضر لتقصيره وذكر مثله في الروضة وصححه في الشرح الصغير فقال الاظهر انه يضر لتقصيره
والثاني لا لانه لم يفعل شيا وقال في المنهاج فان تركها مع القدرة فوصلت الى الجوف افطر في الاصح
ولك ان تطلب الفرق بين هذه المسالة وبين ما ذكره في شرح المهذب حيث قال فرع لو طعنه غيره طعنة
فوصلت جوفه بغير امره ولكن امكنه دفعه ففي فطره وجهان حكاهما الدارمي اقيسهما لا يفطر لانه
لا فعل له ولو اقتلعها من صدره وصارت في حد الظاهر ثم مج بصقها فهل يفطر وجهان احدهما نعم
كالاستقاءة والاصح انه لا يفطر لان الحاجة الداعية الى ذلك تتكرر فرخص في ذلك وسومح فيه بخلاف
الاستقاءة والله اعلم واعلم ان في معنى الشرب ما لو خرج ريقه على شفته ثم رده بلسانه وبلعه
فانه يفطر وكذا الريق المتصل بالخيط المبلول به المحرز في الفم كما يفعله الخياطون وان قل الريق
وقال الجويني يحتمل انه لا يفطر كما لا يفطر بالباقي من ما المضمضة قال المتولي ومحل الخلاف في
الجاهل اما العالم بانه لا يجوز فانه يفطر بلا خلاف كما لو فتل خيطا مصبوغا وبلع ريقه نعم لو
اجتمع ريقه في فمه فابتلعه فان لم يقصد جمعه لم يفطر قطعا وان قصده فكذا على الصحيح لا يفطر
فلو كان ريقه نجسا وان لم يكن متغيرا فانه يفطر كما لو دميت لثته وهي لحم الاسنان فبصق حتى
صار الريق ابيض ولم يغسله بما ثم ابتلع ريقه فانه يفطر على الصحيح وصحح الحناطي والروياني انه لا
يفطر ولو تغير الريق بشي طاهر فابتلعه افطر ولو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلعه فالاصح
في الشرح الكبير انه لا يفطر وصحح في الشرح الصغير انه يفطر وحكي النووي في شرح المهذب في ذلك
طريقين وقال المذهب وبه قطع المتولي انه لا يفطر قطعا لانه لم ينفصل والثاني في افطاره وجهان
ولو ادخل اصبعه في دبره افطر وكذا اذا كان غيره باذنه ولو ادخل حالة الاستنجا راس اصبعه
او ادنى جزء منها في دبره افطر قاله القاضي حسين ولو ادخل في احليله مرودا ان وصل الى المثانة
وهي مجمع البول وهو باطن العانة افطر وان لم يصل اليها افطر ايضا على الصحيح ونص عليه الشافعي كما
لو وصل الما الى حلقه دون معدته ولو كان به باسور فرده الى مقعدته باصبعه فالاصح عند البغوي
انه لا يفطر كما لو دخل بنفسه واعلم انه لا خلاف انه لا يفطر بوصول شي الى الجوف والدماغ والمثانة
من المسام ومن ذلك الكحل الحاد الذي طعمه في حلقه لانه لم يصل من منفذ ولا يفطر بشم الروايح الذكية

ولو بادراك الطعم مع عين المذاق ولو كرر نظره فانزل لم يفطر ولو حك ذكره لعارض فانزل لم
يفطر على الصحيح قال النووي لانه تولد من مباح قال بعض المتاخرين فلو علم من عادته انه اذا حكه انزل فيظهر
الجزم بفطره ولا يكون السبب مباحا ولو لمس الشعر فانزل فوجهان كانتقاض الوضو بلمسه والصحيح هناك
انه لا ينتقض ولو قبل مع حايل فانزل جزم بانه لا يفطر والروياني وكلام الامام والغزالي يقتضي ترجيحه
فانهما خرجاه على سبق ما المضمضه بلا مبالغة قال الاسنائي في شرح المنهاج ونقله في الكفاية عن الجمهور لكن
ظاهر كلام الشافعي انه يفطر مع الحايل ودونه وحكى الشيخ ابو محمد وجهين فيما ضمها الى نفسه وبينهما حايل
فانزل ثم قال وهو عندي انه كسبق الما في المضمضه فان ضاجعها مجردا فالتقت البشرتان فكالمبالغة
وقوله ذاكرا للصوم احترازا عن الناسي وقوله عالما بالتحريم احترازا عن الجاهل وياتي ان
شا الله تعالى وقوله وعلى القضا للخبر في الاستقاة والباقي بالقياس ولانه اذا وجب عند العذر المبيح كالسفر
والمرض فعند التعدي اولى وقوله وامساك بقية النهار يعني وجوبا تشبيها بالصايمين بحسب
الامكان ثم ان كان فطره بالجماع قال ابن الرفعة وجبت الكفارة فقط وان كان بغيره وجب التعزير ولا يلزمه
شي اخر على الصحيح وقوله وجبت الكفارة فقط بالجماع غريب ففي مسند الشافعي للرافعي انه يجمع
الكفارة التعزير وجزم بذلك صاحب التعجيز بل قال البغوي انه يجب مع الكفارة التعزير بالاجماع
ذكره في شرح السنة والله اعلم قال وان فعل ذلك ناسيا او جاهلا او فعل به شي من ذلك
مكرها لم يبطل صومه ش اذا فعل شي مما تقدم ناسيا لرمضان او جاهلا بتحريم ذلك اما لقرب عهده
بالاسلام او لكونه نشا ببادية بعيدة او فعل به شي من ذلك مكرها بان اوجر الطعام او الشراب او
سدت المراة حتى فعل بها او استدخلت هي ذكر رجل نايم او طعن جوفه بغير اذنه لم يبطل صومه ووجه
ذلك اما في الاكل والشرب فلقوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه رواه الشيخان وفي رواية البخاري فاكل وشرب وروي اذا اكل الصايم
ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه ولا قضا عليه رواه ابن حبان في صحيحه وكذا
الدارقطني وقال كل رجاله ثقات واسناده صحيح وفي رواية لهما من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا
قضا عليه ولا كفارة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فنص عليه الصلاة والسلام على الاكل والشرب ونبه بذلك
على غيرهما وحديث الاستقاة قد مر واما الجاهل والمكره فلانهما ملحقان بالناسي في وضع الاثم في حديث
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فكذا في عدم الفطر واعلم ان منهم من صور صورة الجهل
بان اكل ناسيا او احتجم او اغتاب فظن انه افطر فجامع عامدا وقال لا يفطر ولا تجب الكفارة وبهذا قال الشيخ

ابو حامد وغيره قال ومثله لو اعتقد انه نسي النيه فوطي ثم بان انه لم يكن كذلك فلا قضا
ولا كفارة لكن الصحيح وبه جزم جماعة انه يفطر ولا كفارة والله اعلم وقول الشيخ او جاهلا يعني
بتحريم ما اتي به مما تقدم كان جهل كون الاكل مفطرا وهو يفيد ان من علم التحريم وجهل كون هذا مفطرا
انه يفطر وقد ذكر الرافعي خلاف ذلك ولفظه فان اكل جاهلا بكونه مفطرا فان كان قريب عهد بالاسلام او نشا
ببادية وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر والا افطر انتهى وتبعه النووي وهو يقتضي ان من جهل الافطار به لا يفطر
وان علم التحريم وليس كذلك فان نظيره من الصلاة مبطل لها وبه صرح الامام في الصوم فقال في الصلاة ولو تكلم
عالما بانه يحرم ولم يعلم كونه مفسدا فتفسد صلاته وفاقا وهذا يطرد في الصوم وغيره وقول الشيخ
وان فعل ذلك ناسيا ظاهره انه لا يفطر بالاكل ناسيا وان كان كثيرا وهو ما صححه النووي وقال الرافعي فيه

وجهان كالوجهين في الكلام الكثير في الصلاة ناسيا وقضيته بطلان الصوم عند الرافعي وصرح به هنا في
المحرر وعلته انه عند رناد روصحح الكلام الكثير مبطل للصلاة وفرق ومر في الصلاة واما الجماع ناسيا
ففيه طريقان المذهب انه لا يفطر كالاكل والطريق الثاني على القولين في جماع المحرم ناسيا والفرق
على الصحيح ان المحرم له هيئة تذكره في الاحرام بخلاف الصيام واعلم ان الرافعي في المحرر قال والجماع
كالاكل على الاصح وتبعه في المنهاج على التشبيه ومقتضاه انه ان طال زمن الجماع انه يفطر كالاكل الكثير
وكلام الشيخ يقتضي عدم التفصيل سوا طال ام لا وكذلك كلام الشرح والروضة وقول الشيخ او فعل به
شي من ذلك مكرها ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون لمصلحته كما اذا اغمي عليه وقلنا لا يبطل صومه
فاوجر او لا لمصلحته على الصحيح وقيل في المسالة قولان كما لو اكره حتى فعل بنفسه والله اعلم قال

وان اكره حتى فعل بنفسه ففيه قولان اصحهما انه لا يبطل ش وما صححه الشيخ صححه النووي في اصل الروضة
ولم يرجح الرافعي تصحيح وكذا صححه في زيادة المنهاج وعلته ان حكم اختياره ساقط بالاكراه واكله
ليس منهيا عنه فاشبه الناسي والناسي ليس مخاطبا بامر ولا نهي والقول الاخر انه يفطر ورجحه
الرافعي في المحرر ووجهه انه حصل الاكل بفعله لدفع الضرر عن نفسه فاشبه ما لو اكل لدفع
الجوع والمرض ومن نصر الاول منع الالحاق بالجوع والمرض لان الاكراه قادح في اختياره بخلاف المرض
والجوع فانهما لا يقدحان فيه قال الرافعي وتجري القولان فيما لو اكرهت المراة حتى مكنت وكذا
فيما لو اكره الرجل حتى وطي ان قلنا يتصور الاكراه على الوطي نعم لا تجب الكفارة وان حكمنا بالافطار
للشبهه فان قلنا لا يتصور الاكراه بطل صومه ولزمته الكفارة انتهى قال الماوردي لو اكره
بان شدت يداه وادخل ذكره في الفرج بغير اختياره فان لم ينزل فهو على صومه وان انزل فوجهان

قال وان تمضمض او استنشق فوصل الما الي جوفه بطل صومه في احد القولين دون الاخر ك
اذا تمضمض او استنشق وهو عالم بالصوم وغير قاصد ايصال الما الي جوفه ودماغه فوصل اليهما فهل يبطل
صومه فيه قولان فلو كان ناسيا او جاهلا فلا يفطر بلا خلاف وجه القول بانه يفطر انه حصل الما الجوف
بفعله واحتج له ايضا بحديث القبلة ورواه في المهذب عن جابر رضي الله عنه قال قبلت وانا صايم
فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت قبلت وانا صايم فقال ارايت لو تمضمضت وانت صايم فشبه القبلة
بالمضمضة ولو قبل فانزل بطل صومه فكذا اذا تمضمض فوصل الي جوفه ويقاس الاستنشاق علي المضمضة
وهذا الحديث غيره الشيخ في المهذب فجعل جابرا هو المقبل وليس كذلك انما المقبل عمر بن الخطاب وهو
السايل لفظه كما ذكره الامام احمد وابو داود والبيهقي وغيرهم عن جابر قال عمر هششت فقبلت
وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو تمضمضت من الما وانت
صايم قلت لا باس قال فمه واسناده صحيح علي شرط مسلم ومعني هششت نشطت وارتحت ووجه القول الاخر
وهو انه لا يفطر وهو الصحيح انه وصل الي الجوف بغير اختياره فاشبه غبار الطريق لان فرض المسله في السبق
ولا فرق في الوضو بين الواجب والسنة لانه غير مضطر الي المضمضة والاستنشاق واختلف في محل
القولين علي طرق اصحها في المحرر ان محلهما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا وقيل محلهما اذا بالغ فان لم يبالغ
لم يفطر قطعا وهذه هي المصححة في الشرحين وقيل هما في الحالين قال النووي وهذا في غير الرابعة فاما في الرابعة
فالمختار الجزم بالافطار كالمبالغة لانها غير مشروعة قال وان بالغ بطل وقيل علي قولين ه المذهب انه
ان بالغ افطر والا فلا وجه ذلك حديث لقيط بن صبره فانه عليه الصلاة والسلام نهاه عن المبالغة عند
الصوم ولولا انه يفطر لما نهاه واذا كان كذلك فقد حصل الوصول من فعل منهي عنه فكان كالعامد وقيل
علي قولين وجه الافطار حصوله بفعله ووجه عدم حصوله بالسبق فعذر وسبق الما عند غسل الفم لنجاسه
كسبقه في المضمضة والمبالغة هنا في الحاجة ينبغي ان يكون كالسبق في المضمضة بلا مبالغة وهذا الذي
بحثه جزم في الشرح الصغير قال النووي وهو متعين واعلم انما بحثه الرافعي ذكره في الكافي فقال
هذا مرتب علي المضمضة ان قلنا هناك لا يفطر فهنا اولي وان قلنا هناك يفطر فهنا وجهان والفرق ان
هذا واجب بخلاف ذاك ولو وضع الما في فيه بلا حاجة فقيل كالمضمضة وقيل يفطر قطعا لعدم
الاحتياج اليه ولو كان الما في فيه او انفه فحصل عطاس ونحوه فدخل الما جوفه او دماغه لم يفطر
ولو انغمس في الما فوصل جوفه من فيه او انفه قال الدارمي احتمل ان يفطر قطعا لان الانغماس اذا تيقن
منه وصول الما الي الجوف كره كالمبالغة في المضمضة ومما يتعلق بذلك ان بقية الطعام في خلل الاسنان

اذا جري به الريق بلا قصد حتي وصل الي الجوف هل يفطر وفي المسلة نصان حاصلهما طريقان
قيل قولان كسبق المضمضة والمذهب ونص عليه في الام ان النصين علي حالين ان كان يمكنه تمييزه عن
الريق ومجه فبلعه افطر لتقصيره وان عجز عن تمييزه ومجه فلا يفطر لانه غير مقصر ومعذور وقال
الامام وتبعه الغزالي ان قصر في تخليل اسنانه فهو كالمبالغة والا فلا كغبار الطريق فايدة
قال الرافعي الخارج من بين الاسنان ان اخرجه بالخلال كره اكله وان اخرجه بالاصابع فلا يكره كذا
نقل عن العبادي والبيهقي واورد فيه حديثا ضعيفا والله اعلم قال وان اكل معتقدا انه ليل
ثم بان انه نهار لزمه القضا ان اذا اعتقد دخول الليل بغروب الشمس او ان الفجر لم يطلع ثم تبين
خلافه وانه نهار لزمه القضا اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه وقال المزني وابن خزيمة لا يفطر لانه
معذور وهو مخرج من الخطا في القبلة ونظايره والصحيح المنصوص وجوبه لانه مقصر اذ كان من حقه
التثبت وقد سبق الخطا فيما هو مثله في القضا فاشبه ما لو صلي قبل الوقت وعن اسما بنت ابي بكر
قالت افطرنا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة فامروا
بالقضا قال وبد من القضا رواه ابو داود واخرجه البخاري وفيه قال معمر سمعت هشاما يقول
لا ادري قضوا ام لا وقيل لا يقضي فيهما اذا اعتقد بقا الليل دون الصورة الاخري عملا بالاصل في الموضعين
قال الامام والوجه القطع به قلت القطع به مقطوع بالقطع بالخطا فيه والله اعلم قال وان اكل
شاكا في طلوع الفجر لم يلزمه القضا ان يعني اذا لم يتبين الحال لان الاصل بقا الليل وهذا كما لو وقف بعرفه
وشك هل طلع الفجر ام لا فانه يصح الوقوف وهل له الهجوم علي الاكل في حال الشك قال النووي لا خلاف في الجواز
لقوله تعالي وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وليس كما قال من نفي الخلاف
نعم الصحيح الجواز وقيل لا يجوز وعلي الصحيح يكره وقيل خلاف الاولي فلو دلت قرينة علي بقا الليل فلا جواز
الهجوم علي الاكل قال وان اكل شاكا في غروب الشمس لزمه القضا ان يعني اذا لم يتبين له الحال لان
الاصل بقا النهار فلو كان افطر بالجماع لم تجب الكفارة لان الاصل براة الذمة وهي تسقط بالشبهة
والاكل اخر النهار هجوما بلا ظن حرام جزم به النووي وهي البيع فلو اكل ظانا غروب الشمس ولم يتبين
الحال نظر ان كان ظنه عن دليل لم يلزمه القضا وله والحالة هذه الهجوم علي الاكل نعم المستحب ان لا يهجم
صيانة للصوم وهذا هو الصحيح وقيل ليس له الفطر فان افطر قضي لانه بسبيل من اليقين بالصبر
وان كان ظنه لا عن دليل حرم الهجوم ولزمه القضا والله اعلم وان طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه او كان
مجامعا فنزع صح صومه ان اذا طلع عليه الفجر الثاني وفي فيه طعام فلفظه في الحال وهو مستفاد من الفا في

كلام الشيخ صح صومه لانه لو وضعه في فيه نهارا ولم يصل الى حلقه لم يفطر فاولى اذا كان الوضع بالليل
فلو سبقه منه شي الى جوفه بلا اختيار قال الرافعي ففيه وجهان مخرجان من سبق ما المضمضة وصحح
النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب انه لا يفطر وهو قضية البنا **وقول الشيخ** فلفظه ليس
الشرط في الصحة اللفظ بل الشرط عدم البلع فلو قال فلم يبلعه كان احسن والله اعلم **واما** الجامع فلقوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله تعالى من الفجر فاذا نزع مع الفجر فقد فعل ما ابيح له
وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقال المزني يفسد صومه لانه يتلذذ بالاخراج كالايلاج
وغلط لان الاخراج ترك للجماع وهو ضد الايلاج ولا يمكن الترك الا به فاشبه ما لو حلف لا يلبس ثوبا هو
لابسه فبادر الى نزعه وكما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها فبادر بالخروج لا يحنث وكما لو تطيب المحرم
ناسيا ثم تذكر فازاله بيده في الحال لا كفارة عليه قال الشيخ ابو محمد وهذا اذا لم يقصد بالنزع اللذة
فان قصدها افطر ونقله عن الروياني **واعلم** ان صورة المسئلة ان يطلع الفجر وهو مجامع ويعلم بطلوعه
في اوله فينزع في الحال وهذا هو الصحيح ومراد نص الشافعي وقال ابو اسحق يفطر في هذه الحالة ومراد
الشافعي ان يحس بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق ابتدا طلوع الفجر اخر نزعه فهنا لا يفطر وقال
الامام محل عدم الفطر اذا خالط الموطوة على ظن المهلة فادركه الفجر وهو كذلك ثم نزع اما اذا خالط
قريبا من الفجر بحيث يدركه الفجر وهو على حاله فاذا نزع مع الطلوع افطر لان نزعه بسبب تورط في النفس
ولكن ان تقول اول الفجر لا ينضبط فلا بد ان يتقدم الطلوع على علمه به فيكون قد وجد الجماع بالنهار
وللشيخ ابي محمد في ذلك جوابان احدهما ان هذا تقدير قدره الفقها ولا يتصور تحقيقه باعتبار العرف والثاني
ان الحكم يتعلق بالمحسوس الذي يتعلق العلم به ولا اعتبار بالعلم بتقدمه عقلا والله اعلم **قال** وان
استدام بطل **يعني** استدام الاكل والجماع لتحقق ذلك منه قصدا **وقوله** بطل يقتضي انعقاد الصوم
مع استدامة الجماع وطرو البطلان وبه جزم ابو علي الطبري والقاضي حسين ونقله الامام عن جماعة ثم
قال وهو خيال ومحال والمذهب انه لا ينعقد لمصادفته المفسد قال الامام وهو الذي ذهب اليه معظم الايمة
وقال الشيخ ابو حامد القول بالانعقاد لا يعرف في مذهب الشافعي وفي وجوب الكفارة طريقان قيل قولان
احدهما تجب كالقضا لان كلامهما يجب بالافساد فكذا في الدوام وقال المزني لا يجب لان صومه لم ينعقد فاشبه
من ترك النية ناسيا ثم جامع فانه يقضي ولا كفارة والطريق الثاني وهي المذهب القطع بوجوبها ونص عليه
الشافعي اما على القول بالانعقاد فواضح واما على الصحيح فلان منع الانعقاد بمنزلة الافساد ويجري
الطريقان فيمن جامع ناسيا وقلنا لا كفارة عليه ثم علم واستدام ولو طلع الفجر وهو مجامع ولم يعلم حتى فرغ

من جامعه وقلنا بالمذهب انه يقضي فلا كفارة لانه لم يقصد هتك الحرمة ولو ظن بطلان صومه
وهو مجامع فمكث ساعة ثم نزع فلا كفارة للعلة المذكورة صرح به الماوردي والبغوي واعلم
ان عبارة الروضة تقتضي الانعقاد ولفظه اذا طلع الفجر وعلمه فمكث فيبطل صومه قطعا وتلزمه
الكفارة على المذهب وعبارة الرافعي يفسد صومه وقد حكى الرافعي الخلاف في الانعقاد في الحج
قبيل ذكر سنن الاحرام **قال** واذا جامع من غير عذر لزمهما القضا وفي الكفارة ثلاثة
اقوال احدها تجب على كل منهما كفارة والثاني تجب عليه دونها والثالث تجب عليه كفارة عنه وعنها
قوله جامع يعني من يجب عليه الصوم وقد نواه نية معتبرة امراته في قبلها مختارة في نهار رمضان بلا
عذر لزمهما القضا لافسادهما الصوم على وجه التعدي وقيل لا قضا لان الخلل الحاصل ينجبر بالكفارة
ولانه عليه الصلاة والسلام لم يامر الاعرابي الذي واقع اهله بالقضا وقيل ان كفر بالصوم لم يقض وان كفر
بغيره قضى لاختلاف الجنس والمذهب وبه قطع بعضهم ما ذكره الشيخ لانه اذا وجب القضا مع العذر
كالسفر والمرض فلان يجب على المتعدي اولى والجواب عن الاحتجاج بالحديث وعدم ذكره للقضا
انما لم يذكره عليه الصلاة والسلام له لان الاعرابي كان يعلمه كما في حديث المسي صلاته فانه عليه الصلاة
والسلام لم يذكر له جميع الواجبات فيه لان المسي كان يعلمها ولان القضا منصوص عليه في القران العظيم وعلى
تقدير ان لا يكون الاعرابي عالما بوجوب القضا ففي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال صم يوما
واستغفر الله تعالى واعل ابن حزم ذلك بهشام بن سعد وتبعه ابن القطان على ذلك وهشام هذا احتج
به مسلم واستشهد به البخاري وقال العجلي انه حسن الحديث ورواه الدارقطني ايضا وصم يوما واعل ابن
حزم بابي اويس وقال انه ضعيف وضعفه ابن معين وغيره اما ابن معين فقد وثقه في روايتين وكذا
يعقوب بن شيبة ووثقه الامام احمد واحتج به مسلم واما المراة فقال الرافعي قال الامام لا خلاف ان المراة
يلزمها القضا اذا لم يلزمها الكفارة ولا يتحملها فان الكفارة اذا كانت صوما لا تتحمل فما ظنك بالقضا انتهى
ونفي الخلاف ممنوع فانهما لو كانا من اهل الصيام ففي الاكتفا بصومه عن صومها وجهان حكاهما القاضي
حسين بل ذكر الرافعي انا اذا قلنا بالوجوب عليها يعني الكفارة وكانت من اهل الصوم وهو من اهل العتق
فانه يتحمل عنها الصوم باعتاقه واذا عرفت ذلك علمت ان استدلال الامام بما قاله لا يثبت ما حاوله
وقوله وفي الكفارة ثلاثة اقوال احدها تجب على كل واحد كفارة لانها عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى
فيها الرجل والمراة كالزنا والثاني تجب عليه دونها ولا بلا فيها وجوب اصلا لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي

فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل فقال تصدق
بهذا فقال علي افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة وصم
شهرين واطعم ستين مسكينا بصيغة الامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر
صاعا قال البيهقي وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا ووجه الدلالة من الخبر انه عليه الصلاة والسلام
لم يامرها بالكفارة كما امره مع مشاركتها له في السبب ولو وجب عليها لبينه كما بين في الرجل وهذا
هو الصحيح ولان الكفارة حق مالي يجب بالوطي فاختص بالرجل دونها كالمهر ولان صومها غير كامل الحرمة
فهو ناقص لانه معرض للبطلان بطرو الحيض والنفاس والثالث تجب على الكفارة عنه وعنها لان
الاعرابي سال عن فعل مشترك بينهما فاوجب عتق رقبة فدل على ان ذلك عنهما واعلم ان
الاقوال متفقة على ان الزوج مخاطب باخراج كفارة واحدة وانما الخلاف في ان المراة مخاطبة
ام لا والصحيح انها غير مخاطبة لما مر من الادلة في تعليل الصحيح وصحح القاضي ابو الطيب انها
مخاطبة قال الامام وهو الاقيس عند الايمة ولا حجة في عدم ذكره في الحديث لاحتمال علمه
عليه الصلاة والسلام بانها كانت مكرهة او نايمة **وقوله** اهلكت قال الخطابي انها غير موجودة
في شي من رواية الحديث وقال البيهقي ليست محفوظة قال ابن الرفعة ولو صحت كان احتمال كون
المراة مكرهة اظهر لان الزوج نسب اهلاكها اليه فلو كانت مطاوعة لكانت هي مهلكة نفسها
وعلل الغزالي وغيره الصحيح بانها افطرت قبل الجماع وكذا علله الزبادي قال لان بوصول اول جزء من
الحشفة الى باطنها تفطر قال القاضي حسين ولا ينقدح غيره حتى لو ادخلت من الاصبع الى ورا
ملتقى الشفرين على قدر نصف الحشفة افطرت وما علل به الزبادي سفهه فيه الشيخ ابو محمد
وقال لا تفطر الا بتغيب الحشفة قال الرافعي والاكثرون زيفوه بان قالوا يتصور فساد صومها بالجماع
بان يولج فيها نايمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر ثم تطاوع والحكم لا يختلف وهذا اذا
كان الوطي في قبلها اما اذا كان في الدبر فالقضا كما مر والكفارة في حق الرجل واما المراة قال ابن الرفعة
قال القاضي ابو الطيب والبندنيجي فلا تلزمها بالاتفاق وكذا حكم اللواط وهذا النقل عن ابي الطيب
والبندنيجي من ادعا الاتفاق ليس كذلك فقد صرحا بجريان الخلاف في الوطي في الدبر وكذا صرح به في
التتمة وقال النووي في شرح المهذب بعد ذكر القبل حكم اللواط وحكم وطي المراة في دبرها حكم الوطي

في جميع ما تقدم انتهى واما العمراني فانه لما ذكر القول بوجوب الكفارة عليهما جزم بوجوب الكفارة
المولج في دبره وفي وجه ان اتيان الدبر والبهيمة واللواط انه لا كفارة والمذهب الوجوب وقول الشيخ
وان جامع احترز به عما لو باشر فيما دون الفرج بشهوة او استمنا ونحو ذلك فانه لا يجب في ذلك الكفارة
وقيل تجب الكفارة بكل ما ياثم به للافطار به واحترز بامراته عن الزنا وعن وطي الشبهة فانه لا يجي القول
الثالث بل تلزمه كفارة عنه فقط ولا شي عليها على الصحيح وقيل يلزمها وامته كزوجته المعسرة
واحترز بقوله في رمضان عن قضا رمضان وعن صوم النذر والكفارة وصوم التطوع فانه لا كفارة
على المذهب **وقوله** من غير عذر احترز به عن المعذور وفيه صور **منها** الاكراه والنسيان وقد مر الكلام
عليهما **ومنها** الجهل لمن جامع وهو يعتقد بقا الليل ثم بان انه بعد الفجر الثاني فلا كفارة على الصحيح
ولو جامع على ظن الغروب فبان خلافه فلا كفارة قاله البغوي وغيره للشبهة **ومنها** السفر فاذا
سافر الصايم ووطي في السفر فان قصد بالوطي الترخص فلا كفارة بلا خلاف وان قصد هتك حرمة اليوم
ففي وجوب الكفارة وجهان لان الترخص لا تحصل بدون ان تقصد كتاخير الظهر مثلا فانه ان قصد
بنية الجمع جاز والا حرم والصحيح لا كفارة لان للمسافر الفطر وهو لا يفتقر الى قصد بدليل صيرورته
مفطرا بالغروب ولو قدم المسافر بالنهار وهو مفطر فاخبرته زوجته انها مفطرة لانقطاع
حيضها فوطيها وكانت صايمة لزمتها الكفارة قطعا ولا يتحمل عنها لانها غرته كذا قطع به في شرح
المهذب وتبعه ابن الرفعة وفي الحاوي للماوردي وجه انها علم وان غرته لاجل الاستمتاع وان
اخبرته انها صايمة وطاوعته وقلنا يلزمه كفارة عنه وعنها وهو الصحيح وجبت الكفارة عليها
هنا كذا قطع به العراقيون وكذا النووي في شرح المهذب لان الزوج لم يجب عليه شي متبوع حتى يتحمل
بالتبعية وقيل يجب عليه وان اكرهها فلا شي على واحد منهما اذا لم نقل بفساد صومها وان افسدناه
فوجهان قال القاضي ابو الطيب يجب عليها ثم يتحملها والذي قاله البندنيجي وغيره انه لا يجب شي والله
اعلم ولو كان الزوج مجنونا ومكنته وقلنا بالقول الصحيح وهو وجوب الكفارة عليه فقط لا شي عليها وعلى
الثالث تلزمها الكفارة ولا يتحملها على الصحيح لعدم صحة فعله وقيل يتحملها لان ماله يصلح للتحمل
وجاعه كالجنابة ولحق الرافعي المراهق بالمجنون اذا قلنا بالصحيح انه لا كفارة عليه في
نفسه وكذا النايم والناسي اذا استدخلته ذكره في الناسي من الالحاق في جريان الخلاف صحيح لوجود
الفعل منه في الجملة واما النايم فلا نزاع في انه لا شي عليه قطعا لعدم وجود الفعل وقد صرح بنفي الخلاف
فيه وجزم به خلا بن حي في المهذب وتبعه النووي **واعلم** ان ضابط وجوب الكفارة كما ذكره الغزالي

انها تلزم من افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم فاحترز بقوله افسد عن الناسي وبقوله من رمضان عن القضا والنذر والتطوع وبالجماع عن الافساد بالاكل والاستمنا ونحو ذلك وبالتام عن المراة لانها افطرت قبل تغييب الحشفة كما مر عنه وبقوله اثم به عن المكره اذا قلنا يفطر بالاكراه وكذا عمن اصبح مجامعا وهو يظن بقا الليل وكان قد طلع فانه لا كفارة وبقوله لاجل الصوم احترز به عن الزاني ناسيا اذا افطرناه وعمن اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عمدا فانه يقضي ولا كفارة ولو جامع في يوم مرارا لزمه كفارة لفساد الصوم بالاول بخلاف تكراره في الحج فان الكفارة تتكرر فيه لانه لا يخرج بالوطء منه وهذا في الزوجة الواحدة اما لو كان له اربع زوجات وجامعهن وقلنا تجب الكفارة عليها لزمه اربع كفارات قاله الماوردي واذا فسد صومه بالجماع ثم طرا ما يبيح له الفطر كالسفر فلا تسقط الكفارة على الصحيح وان طرا بعده حيض او جنون او موت سقطت على الصحيح لانه تبين بالاخيرة ان الصوم ليس بواجب ولو طرا مرض بعد فطريقان والمذهب عدم السقوط ولو جامع الصبي فسد صومه والصحيح انه لا كفارة عليه لان حرمة الصوم ناقصة في حقه لعدم تكليفه به وعكس الروياني ذلك وقال الكفارة قطعا وفي فطره وجهان من ان عمده عمد ام خطا قال ابن الرفعة وكان الفرق بين الاكل والجماع فانه يفطر بالاكل قطعا وفي جماعه وجهان ان شهوة الصبي للاكل كالبالغ بل اشد بخلاف الجماع ثم قال لكن على هذا يلزم ان لا يلزمه غسل ولا غيره وليس كذلك والله اعلم قال والكفارة عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا حجة ذلك قصة الاعرابي وهي ظاهرة في الترتيب ولان فيها صوم متتابع فكانت مرتبة ككفارة القتل ولانها كفارة بدي فيها بالعتق فكانت مرتبة ككفارة الظهار وهي مرتبة بالاجماع فكذا كفارة الجماع بخلاف كفارة اليمين قيل ففي ابي داود ان رجلا افطر في رمضان فامره عليه الصلاة والسلام ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجد الى اخر الخبر وصيغة او تدل على التخيير وبه قال مالك رضي الله عنه واجيب بان رواية الترتيب اولى لان رواتها فوق العشرين وهو حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواه او اثنان وهو لفظ الراوي والله اعلم وايضا او كما انها لا تقتضي الترتيب لا تمنعه فيكون رواية حديث الاعرابي مبينة لهذه والتقدير صم ان عجزت عن العتق واطعم ان عجزت عن الصوم وقد قدر مثل ذلك في قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية مع انا لو لم نقدر ذلك لكان ما قلناه اولى لما ذكرناه والله اعلم ثم هل الاعتبار بحالة الوجوب ام الادا ولو صام ثم قدر في اثنايه على العتق فما الحكم حكمه حكم الظهار قال البندنيجي حرفا بحرف وسيأتي

كالبالغ

ثم ان شا الله تعالى قال فان لم يجد ثبت في ذمته في احد القولين الى ان يجد ويسقط في الثاني ه قوله ثبت يعني الطعام كذا هو ظاهر كلام الشيخ لانه لم يات بتا التانيث ولفظ الروضة والمنهاج يفيد التخيير بين الخصال وهو مقتضى كلام القاضي ابي الطيب وقال الماوردي الزوج مخير بين الاعتاق وبين الطعام والذي ذكره القاضي حسين ما قدر عليه من الخصال الثلاث كذا الرافعي واذا عرفت هذا فحجة الاستقرار وهو الصحيح امره عليه الصلاة والسلام الاعرابي بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه وقياسا على جزا الصيد ووجه السقوط كزكاة الفطر والله اعلم فايدة حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها من وجبت عليه وقت الوجوب نظر ان كانت لا بسبب من العبد كالفطرة تسقط وان كانت بسبب منه على وجه الاتلاف كجزا الصيد وفدية الحلق ثبتت في ذمته وان كانت لا وجه الاتلاف ككفارة الظهار والقتل والجماع واليمين ودم التمتع والقران فقولان والصحيح في ذمته والله اعلم اخرى كفارة الجماع لا يجوز تعجيلها على وقت الوجوب على المشهور لان سببها محرم ومثله محظورات الاحرام والله اعلم قال ومن حركت القبلة شهوته كره له ان يقبل ه لا فرق في التقبيل بين الفم وغيره ومعنى تحريك الشهوة ان ينتهي الى حالة بحيث يخاف الجماع او الانزال صرح به المتولي وقول الشيخ من حركت لفظة من هي باعتبار معناها اعم من الشاب وغيره ومن الرجل والمراة وهو كذلك وان كان قال الرافعي في الشرح الكبير يكره للشاب الا انه حذفها في الشرح الصغير وكذا النووي في الروضة وهل الكراهة كراهة تنزيه او تحريم وجهان في الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي التحريم في اصل الروضة وشرح المهذب وعزا التصحيح فيه الرافعي وليس كذلك وقد نص الشافعي في الام على التحريم وعلى الكراهة فيما اذا لم تحرك وكلام الشيخ يقتضي عدم الكراهة عند عدم التحريك وكذا كلام الرافعي والنووي وهذا النص بخلافه ويشهد للنص قول عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها للشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه رواه البيهقي باسناد صحيح فافاد التعليل دوران الحكم مع تحريك الشهوة وعدمها وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه اي لعضوه وروي بفتح الهمزة والرا ومعناه لحاجته وقول الشيخ ومن حركت القبلة مثال لان في معنى القبلة المعانقة واللمس باليد او الرجل ونحو ذلك وبه صرح النووي في شرح المهذب لان هذه اسباب تودي الى الارتاع في الحمى فلا يحوم حوله فانه يوشك ان يرتع فيه كما قاله عليه الصلاة والسلام قال ويكره للصايم العلك ه العلك بفتح العين المضغ واختلف في علة الكراهة فقيل لانه يجلب الريق

فاذا اجتمع فان بلعه افطر عند بعضهم وان القاه جف فمه فيعطش وقيل لانه يطيب النكهة فيزول
الخلوف وقضيته اختصاص الكراهة ببعد الزوال وهي في جميع النهار قال القاضي حسين ومحل الكراهة
اذا كان العلك قد اصلح والا فلا يجوز لانه يصل منه الي الجوف فيفسد صومه وكذا العلك الذي يتفتت
لا يجوز علكه ويفطر لان الفتات يدخل واعلم انه يكره ايضا علك الخبز وغيره نعم ان كان هناك طفل
وليس له من يمضغ لم يكره للحاجة قاله البغوي **قال** ويكره له الاحتجام ه وفي معناه الفصادة
والمعني في ذلك ما يحصل من الضعف لخروج الدم قال ثابت سئل انس رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة
للصايم قال لا الا من جهة الضعف رواه البخاري وفي رواية علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذكر من الكراهة هو المجزوم به في الشرح والروضة والذي في شرح المهذب ان الاولي ترك الحجامة
والفصد ولم يتعرض للكراهة فيه وهو الاولي فقد قال في البحر ظاهر المذهب انها لا تكره ونص الشافعي
في الاملا والبويطي والام يقتضيه وقال الاسنائي الاكثرون عليه وقد افاد كلام الشيخ انه لا يفطر بالحجامة
وهو كذلك **فان قيل** فقد قال عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح
اجيب بانه منسوخ كما نص عليه الشافعي في الام بفعله لانه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صايم رواه البخاري من رواية ابن عباس رضي الله عنهما **قال** ويكره السواك بعد الزوال ه هذه
المسالة ذكرها الشيخ في باب السواك واعادها الشيخ هنا لانها مذكورة في المختصر هنا وقد مر الكلام
عليها ثم والله اعلم **قال** ويكره له الوصال ه لانه عليه الصلاة والسلام نهي عن الوصال قالوا انك
تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقي رواه البخاري ومسلم والكراهة للتحريم علي الصحيح
لظاهر النهي وقيل للتنزيه ففي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام نهي عن الحجامة والوصال ولم
يحرمهما ولان النهي انما هو لاجل خوف الضعف وهو امر غير محقق فلم يتعلق به اثم قال الرافعي
والوصال ان يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول بالليل شيا وتبعه في الروضة علي ذلك وقضيته
ان هذا الاكل والشرب كالجماع وغيره من المفطرات لا يخرجه عن الوصال وصرح به في شرح المهذب
قال بعد نقله عن الجمهور انهم فسروه بصوم يومين فاكثر من غير اكل ولا شرب في الليل والصواب ان
الوصال ترك الاكل والشرب في الليل بين اليومين عمدا بلا عذر انتهي وقد ذكر جماعة خلاف ذلك منهم
الروياني والجرجاني وقال ابن الصلاح تزول عائزوله صون الصوم **قال** ويكره له ولغيره صمت
يوم الي الليل ه في البخاري انه عليه الصلاة والسلام راي رجلا قايما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل
نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليتم صومه ولان ذلك لم

سلامه

ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن احد من الصحابة **قال** وينبغي للصايم ان ينزه صومه عن الشتم
والغيبة ه ينبغي من الالفاظ المشتركة ومعناها هنا ان الصايم يومر بذلك ويطلب منه واستعمل
الشافعي انبغي موضع ينبغي وانكر عليه وزعم المنكر انه لم يستعمل الماضي وهذا الانكار لا يصح فقد
ماضيا ومضارعا ونقل الفراء عن الكسائي عن العرب وقال الاحمر قرا اللحياني علي الكسائي انبغي
وقول الشيخ ينبغي للصايم ان ينزه صومه اكثر مما ينبغي لغيره لان مثل ذلك لا يجوز للصايم ولا
لغيره وعده الرافعي من الاداب فقال ومنها اي من الاداب ان يصون لسانه عن الكذب والغيبة
والمشاتمة ه وهو سهو فان صون اللسان عن ذلك واجب وقد تنبه لذلك في الشرح الصغير فقال
وينبغي كالتنبيه وقد اوضحه النووي في الدقايق فقال قول المنهاج وليصن لسانه عن الكذب والغيبة
هذه لام الامر اي يلزمه ذلك **واعلم** ان جماعة عبروا بمثل عبارة الرافعي وهو محمول علي حالة
يكون الكذب والغيبة فيها مباحا كالكذب للحاجة والغيبة للمتظلم ونحوه وقد يجب الكذب
وان كان اصله محرما بالكتاب والسنة واجماع الامة ومختصر القول فيه ان الكلام وسيلة لكل
مقصود يمكن تحصيله بغير الكذب فالكذب حرام وان لم يمكن تحصيله الا بالكذب فينظر في
ذلك المقصود ان كان مباحا فالكذب مباح وان كان واجبا فالكذب واجب كما اذا اختفي مسلم
من ظالم يريد قتله او اخذ ماله او اخذ وديعة عنده ونحو ذلك وجب الكذب لاجل اخفايها
حتي لو اخبره بها فاخذها الظالم قهرا وجب عليه ضمانها ولو استحلفه عليها وجب عليه ان يحلف
ويوري **نعم** فان لم يوري حنث علي الراجح نعم الاولي في هذا كله التورية فلو تركها فليس بحرام والحالة
هذه والله اعلم والدليل لما قاله الشيخ امور منها قوله عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري ومن قول الزور ما يقوله
المتفقهة والمتصوفة لهذه القضاة الذين اتخذوا انفسهم عبيدا للظلمة انت قاض جيد
وليت الناس يكونون مثلك وكذا القول لابناء الدنيا الذين لا يميزون الحلال من الحرام ويتعاطون
العقود الفاسدة وكذا القول لمشايخ صوفية زماننا الذين سلكوا في هذه الطريقة الدقيقة
التي سلكوها احر من الجمر فاتخذوها وسيلة الي المزبلة ومن الدليل الظاهر الذي لا يخفي علي الكمه انهم يبسطون
وجوههم للظلمة واتباعهم ويري علي وجوههم اثار النكد في حق مريد غريب طالب للخير الي غير ذلك من
الامور المهلكة عافانا الله تعالي مما ابتلاهم به والله اعلم ومنها قوله عليه الصلاة والسلام رب
صايم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر رواه النسائي وابن ماجة والحاكم وقال

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام ليس الصيام من الاكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل اني صايم اني صايم رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اذا اصبح احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم رواه البخاري ومسلم واللفظ له وهل يقول ذلك بلسانه ام بقلبه قال الرافعي قال الايمة فليقل في نفسه ولينزجر واسقط النووي ذلك في الروضة الا انه ذكره في التحرير والاذكار وشرح المهذب ورجح عكس ذلك فقال الظاهر الوجهان بقوله بلسانه مرتين او ثلاثا اني صايم فان جمعهما فحسن وحكى الروياني وجها استحسنه انه ان كان في صوم رمضان قال بلسانه وان كان نفلا فبقلبه لغرض الاخفا والله اعلم وقال سفيان الثوري الغيبة تفسد الصوم ٥ وقال مجاهد الغيبة والكذب يفسدان الصوم قال ويستحب ان يتسحر لقوله عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة رواه الشيخان من رواية انس رضي الله عنه وقال عليه الصلاة والسلام يصلون على المتسحرين رواه ابن حبان في صحيحه وقال عليه الصلاة والسلام فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه مسلم من رواية عمرو بن العاصي قال وان يوخر السحور ن لقوله عليه الصلاة والسلام انه من سنن المرسلين رواه ابن حبان في صحيحه وقال عليه الصلاة والسلام لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه الامام احمد والحكمة في ذلك انه يقوي على العبادة المتضاعفة فيه وقوله ما لم يخش الفجر ن فيه بيان لاخر وقته ولم يذكر اول وقت دخوله ولا المتسحر به الذي يحصل به السنة وقال الرافعي انه يدخل اول وقته بنصف الليل ذكره في كتاب الايمان نقلا عن العبادي وذكره النووي في شرح المهذب كذلك هنا وجزم به واعلم ان السحور بضم السين الاكل في وقت السحر قال النووي وهو قبيل الفجر وبالفتح اسم للماكول في ذلك الوقت سوا كان تمرا او غيره ولو كان ما قال عليه الصلاة والسلام نعم سحور المومن التمر رواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ايضا تسحروا ولو بجرعة من ما رواه من رواية عبيد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه وقوله ما لم يخش طلوع الفجر يفهم انه اذا خشيه لا يستحب وهو كذلك خوفا من ان يكون قد طلع بل يندب والحالة هذه ترك السحور والله اعلم قال وان يعجل الفطر اذا تحقق غروب الشمس ن لانه بالغروب افطر شرعا وقال عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان من رواية سهل بن سعد وقال عليه الصلاة والسلام يقول الله عز وجل ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه الترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان وقال عليه الصلاة

والسلام لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون رواه غير واحد وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وروى ابن حبان باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام اذا كان صايما لم يصل حتى ياتيه برطب وما فيا كل وان كان في الشتا لم يصل حتى ياتيه بتمر وما ٥ اخرجه في الثقات وفي صحيحه عن انس قال ما رايته عليه الصلاة والسلام قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء ورواه الحاكم ايضا في صحيحه واذا كانت السنة تعجيل الفطر كان التاخير مكروها وهو كذلك وقد نص عليه الشافعي فقال يكره له التاخير ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس ذكره في الام والمستحب ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء ن لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان وصححه الحاكم وقال انه على شرط البخاري والمعنى في ذلك لما قيل ان الصوم ينقص ضوء العين والتمر يرده ولهذا قال الروياني ان لم يجد التمر فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد فالما وقال الجيلي الحكمة في ذلك ان لا يدخل جوفه اولا شيا دخل النار ولذا ذكره المحب الطبري وقال القاضي حسين الاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال النووي وهذا شاذ مخالف للسنة واعلم ان مقتضى كلام الرافعي ان السنة لا تحصل الا بثلاث تمرات وصرح به الشيخ عز الدين في المافاق بحسو ثلاث حسوات ونقل ابو الطيب عن حرملة نحوه فقال يستحب ان لا يفطر الا على ثلاث تمرات او حسوات من ما انتهى نعم صرح القاضي حسين والروياني والداودي حصول السنة بتمرة قال المحب الطبري ومن كان بمكة استحب له الفطر على ما زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن ويستحب ان يدعو عند الافطار بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت هكذا رواه ولم يضعفه الا انه مرسل لانه معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس بسند ضعيف ورواه الطبراني في اصغر معاجمه من رواية انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا افطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك وفي سنده من تكلم فيه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للصايم عند فطره دعوة ما ترد رواه ابن ماجه والحاكم ولا باس بسنده ويطلب ليلة القدر في جميع رمضان وفي العشر الاخير اكثر وفي ليالي الوتر اكثر هذا طلب ليلة القدر مستفاد من الكتاب والسنة لاجل احيايها بالصلاة والتلاوة والدعا لانها افضل ليالي السنة قال الله

كذا م

سبيل القدر ... من الفجر

قيل معناه خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وسميت ليلة القدر قال النووي قال
العلما لما تكتب فيها الملايكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم وقيل سميت بذلك لعظم قدرها وشرفها وقول الشيخ ويطلب ليلة القدر يفيد
وجودها قال النووي اجمع من يعتد به على وجود ليلة القدر ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة
المشهورة ثم قال وانها ترى ويتحققها من شا الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان كما
تظاهرت عليه الاحاديث واخبار الصالحين بها ورويتهم لها اكثر من ان تحصر وقول القاضي عياض
عن المهلب بن ابي صفرة لا يمكن رويتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله
اعلم وقوله في جميع رمضان يفيد انها لا تنتقل عنه ولهذا قال جمع من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قال المحاملي وهو مذهب الشافعي وتبعه الشيخ على ذلك ثم الغزالي ودليله انه عليه
الصلاة والسلام سيل عنها فقال هي في كل رمضان رواه ابو داود وقوله وفي العشر الاخير
اكثر وفي ليالي الوتر اكثر قيل تختص بالعشر وقيل تختص بالاوتار واحتج لطلبها في ذلك بقوله عليه
الصلاة والسلام اعتكفت في العشر الاول من رمضان التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط
ثم قيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس قال واني اريتها
ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها في الطين والما فاصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح
فمطرت السما فوكف المسجد فابصرت الطين والما فخرج حين خرج من صلاة الصبح وجبينه وارنبة
انفه فيها الما والطين كذا رواه الشيخان من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقوله وارجاها
وكف المسجد يعني قطر ما السما من سقفه وهو الدلف والارنبة طرف الانف
ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين قال الرافعي ميل الشافعي الى انها ليلة الحادي
وابدى في بعض المواضع الميل الى ليلة الثالث وجمع بين الليلتين في المختصر فقال ويشبه
ان يكون في ليلة احدى او الثالث وعن ابن خزيمة من اصحابنا انها تنتقل في كل سنة من ليالي
العشر وتبعه النووي ثم قوى ما قاله ابن خزيمة واختاره في الفتاوي وشرح المهذب اما
حجة ليلة الحادي والعشرين فحديث ابي سعيد واما حجة الثالث والعشرين فلقوله عليه
الصلاة والسلام اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني اسجد في صبيحتها في ما وطين قال
فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الما والطين

والطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف
وان اثر الما والطين على جبهته وانفه رواه مسلم من رواية عبد الله بن انيس ولهذه الرواية
قيل انها تختص بليلة الثالث والعشرين وبه قال جمع كثير من الصحابة وغيرهم وقيل تختص
بليلة السابع والعشرين وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكان ابو ذر يحلف انها هي ويقول
لاني رايت الشمس تطلع في صبيحتها بلا شعاع كما اخبر عليه الصلاة والسلام وقيل تختص باوتار العشر
وقيل تختص باخر ليلة الشهر وقيل غير ذلك ووجه الجمع بين الروايات كونها تنتقل فلا تعارض كما قاله
مالك والثوري واحمد واسحق وابو ثور وغيرهم والصحيح انها تلزم ليلة واحدة وهو مشكل مع صحة
الروايات والله اعلم قال ويستحب ان يكون من دعايه فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني لان عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ارايت ان رايت ليلة القدر ما اقول قال قولي
اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله من دعايه
يفيد الاكثار من الدعا واقربها الى الاجابة واعلاها على قلب الموفق دعا القران لانه شفا
ورحمة ويليه الادعية الماثورة عن سيد الاولين والاخرين ولا يترك ذلك ويشتغل بادعية
احدثها بعض الصوفية الاغبيا او من لم يذق حلاوة محبتها لان المحب لا يعدل عن التحلي بكلام
المحبوب وليلة القدر من خصايص هذه الامة لم تكن لاحد قبلهم وقيل بعدم اختصاصها بهم
وكما يستحب الاجتهاد في ليلتها كذلك في يومها وحكي عن الشافعي ان من صلى العشا والصبح في جماعة
فقد اخذ بحظ منها والله اعلم مسلة يستحب الاكثار في شهر رمضان من التلاوة والصدقة
ومما يجب افضل ومما يعلم حله وبالحرام زيادة عذاب على ما يجب رده ورد درهم من شبهة
افضل من التصدق بستماية الف كما قاله بعض السلف ويستحب كف النفس عن الشهوات
من المشمومات والمسموعات والمبصرات والملابس المستحسنات لان ذلك سر الصوم ومقصوده
الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى ويستحب ان يفطر معه الصوام ويتحرى
اهل الحاجات ويتقي تفطير المتصوفة الذين ظهر عليهم مخايل التصنع بزي القوم وعلامة
كذبهم التشاغل على مراطعمهم والهش لابنا هذه المزبلة وان بعث للارامل واهل المروة الذين
يظهرون عدم الحاجة فهو افضل من دعا الناس لما في ذلك من الشهرة وتوتب مفاسد لا يدركها
الا اهلها فهو احب فان عجز عن عشايهم فطرهم على تمر ونحوه ولو شربة ما والله اعلم قال
ومن لزمه قضا شي من رمضان فالمستحب ان يقضيه متتابعا لتشبه القضا الادا ولان

فيه مبادرة الى البراءة وليخرج من خلاف العلماء فقد قال بعضهم محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام
من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ومذهبنا انه لا يجب والحديث ضعيف
قاله البيهقي والدارقطني وحجتنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر اطلق سبحانه وتعالى ولانه تابع وجب
لاجل الوقت فسقط بفواته قال ولا يجوز ان يؤخر القضاء الى رمضان اخر بغير عذر احتج له
بقول عايشة رضي الله عنها يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان رواه الشيخان
وجه الدلالة انه لو كان يجوز التاخير بعد شعبان لما كان لذكره من بين الشهور فايدة قيل ما الفرق
بين الصوم وبين ساير العبادات من جهة ان قضاها لا يتاقت اجيب بان الصوم دخل عليه وقت لا يقبل
ايقاع غير ما وجب فيه بخلاف بقية العبادات واعلم ان ظاهر اطلاق الشيخ انه لا تجب المبادرة الى
القضاء وهو صحيح ان كان فطره بعذر كالمرض والسفر فان كان بغير عذر فالصحيح انه على الفور نعم لا شي
عليه بالتاخير ما لم يدخل وقت رمضان اخر وهذا الخلاف كالخلاف في الصلاة وللامام طريقة اخرى لانه
قال ان تعدى بترك الصلاة قضى على الفور قطعا وفي الصوم وجهان وفرق بان تارك القضاء في
الصلاة مقتول فدل على توجه الخطاب عليه على الفور بخلاف الصوم قال فان اخر لزمه مع القضاء
عن كل يوم مد من طعام ه احتج له بقول ابي هريرة رضي الله عنه من مرض ولم يصم حتى ادركه رمضان
اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا كذا رواه الدارقطني
وقال اسناده صحيح وكذا رواه عن ابن عباس وقال اسناده صحيح ورواه عن ابن عمر وفي ذلك حديث الا
انه ضعيف والمعتمد الاثار وقال المزني لا يجب المد لان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر ولم يذكر
المد واجيب بما مر وبان المد لم يجب لاجل الفطر انما وجب لاجل التاخير ولو كان الفطر بعذر
كالحامل والمرض فهل يلزمهما مد اخر لاجل التاخير وجهان اصحهما انه نعم وقال القاضي حسين اذا
افطر بالجماع فهل يلزمه الاظهر لا لانه لزمه لهذا اليوم كفارة فلا يلزمه هذا المد لئلا يجتمع عليه
فديتان ولو اخر القضاء رمضانين فاكثر فهل يتعدد المد بتكرر السنين ام الواجب مد واحد وجهان
قال الرافعي اصحهما في النهاية انه يتكرر واطلق تصحيحه في الشرح الصغير والمحرر وتبعه في المنهاج
وقد صحح عدم التكرار خلق منهم الشيخ ابو حامد والبندنيجي والماوردي وسليم الرازي والروياني
بل قال سليم ان التكرار ليس بشي واعلم ان محل الخلاف اذا لم يخرج الفدية فان اخرجها تكرر بلا
خلاف صرح به البغوي والخوارزمي وجه التداخل كالحدود ووجه عدم التداخل انها من الحقوق
المالية ولو اخر القضاء لعذر كدوام المرض الذي افطر وكذا دوام السفر ونحو ذلك حتى دخل رمضان

اخر فلا فدية حتى لو قدر على القضاء عقب رمضان الثاني فاخره ومات قبل رمضان الثالث
فلا فدية قاله الروياني قال ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله اطعم عنه عن كل يوم مد من
طعام وفيه قول اخر انه يصام عنه ه قوله وعليه صوم يشمل صوم رمضان والنذر والكفارة وهو
كذلك في جريان القولين الجديد ونص عليه الشافعي في القديم ايضا انه لا يصام عنه بل يطعم كما ذكره
الشيخ لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذا بعد الوفاة كالصلاة وقد
قال عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن
ماجه والترمذي لكن الاصح وقفه على ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عايشة وابن عباس
رضي الله عنهم والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو ربع صاع الفطرة قال وفيه قول اخر انه
يصام عنه هذا هو القديم ومعناه انه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه
واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه البخاري ومسلم وغيرهما
من رواية عايشة وقال الشافعي في القديم ان كان ثابتا صيم كالحج قال البيهقي قد ثبت ذلك
قال في الروضة هو الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الاحاديث وليس للجديد حجة والحديث
الوارد في الاطعام ضعيف ومع ضعفه فان الاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم انتهى وقال
في شرح مسلم يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرا ذمة الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه
وهذا القول هو الصحيح المختار الذي اعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعون
بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وحديث اطعم عنه فليس بثابت ولو
ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالجواز يجوز
عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما
والمراد بالولي كل قريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح
الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ويجب على الولي الصوم عنه هذا مختصر
مذهبنا في المسالة ثم قال وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره وحكاه ابن
المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي
عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتاولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تاويل ضعيف
بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض
لها قال القاضي واصحابنا واجمعوا على انه لا يصلى عنه صلاة فايتة وعلى انه لا صيام عن احد في

وانما الخلاف في الميت والله اعلم انتهى وما ذكره في الجزم في الصيام في حال الحياة ذكره هنا
من زيادته فقال قال اصحابنا ولا يصح الصيام عن احد في حياته بلا خلاف سوا كان عاجزا
او غيره انتهى وما جزم به خالفه في موضعين احدهما في الباب الثاني من الوصية عند كلامه
على ما ينفع الميت فقال ولو مرض بحيث لا يرجى برؤه ففي الصوم عنه وجهان وقال في باب النذر
ولو نذر صوم الدهر فافطر يوما فلا سبيل الى القضا به فان كان لعذر سفر او مرض فلا فدية وان
تعدى لزمه قال الامام وهل يجوز ان يصوم عن المفطر المتعدي وليه في حياته تفريعا على انه
يصوم عن الميت وليه الظاهر جوازه لتعذر القضا وفيه احتمال من جهة انه قد يطرا ما يبيح
له ترك الصوم فيقضي انتهى وقوله ولا يجب على الولي الصوم عنه جزم به وليس كذلك فقد جزم القاضي
ابو الطيب في تعليقه بالوجوب وان الشافعي في القديم اوجبه على الولي ولو اوصى الميت
الى اجنبي ليصوم عنه كان كالولي ذكره الرافعي في كتاب الوصية واعلم ان اطلاق الشيخ
يقتضي انه لا فرق بين ان يموت بعد مجي رمضان اخر او قبله في وجوب الاطعام تفريعا على الجديد
وكذا صححه القاضي حسين ونقله عن الاصحاب وقال ابن ابي هريرة ان مات قبل مجي رمضان لا
صوم عليه ولا اطعام لعدم خروج وقت القضا فلم ينسب الى تفريط فاشبه من مات قبل
التمكن من القضا وقول الشيخ تمكن من فعله يفهم انه اذا لم يتمكن من القضا انه لا تدارك
بالفدية ولا اثم كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الادا فانه لا ياثم ولا يضمن وقال
البلخي تجب الفدية والحالة هذه وهذا صحيح اذا كان الفوات بعذر فاما اذا فاته الصوم
بلا عذر فانه ياثم ويتدارك بالفدية كذا جزم به الرافعي في باب النذر عند صوم الدهر وجعله
اصلا قاس عليه مسالة اخرى خاتمة اذا فرعنا على القديم وهو الذي صححه النووي فان اتفق
الورثة على ان يصوم واحد منهم فلا كلام وان تشاحوا قال الفارقي يقسم بينهم على قدر مواريثهم
فلو صام ثلاثون واحدا في يوم واحد قال الحسن البصري انه يجزي كذا نقله عنه البخاري عنهم
في صحيحه قال النووي في شرح المهذب لم ار فيه نقلا لاصحابنا والذي قاله الحسن هو
الظاهر الذي اعتقده والله اعلم باب صوم التطوع ه التطوع ما ليس بفرض
من العبادات قال المستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال ه قوله
بست يقال لم حذف الشيخ الها الا ان الايام مذكرة اجيب بانه تبع لفظ الخبر لان
العرب انما تلتزم الاتيان بالها في المذكر الذي دون احد عشر اذا اتى بلفظ المذكر كقوله

تعالى وثمانية ايام فاما اذا لم يذكر المذكر فيجوز اثبات الها وحذفها كقوله تعالى يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ايام ان لم تلتزم الا عشرا قال النووي ولا يتوقف
في هذا الا جاهل واحتج لاستحبابها بقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم ووجهه ان الحسنة بعشر امثالها ذكره النسائي
باسناد حسن ولفظه صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بصيام شهرين
فذلك صيام السنة ومن جهة العدد ان ستة وثلاثين بثلثمائة وستين حسنة وهي عدد
ايام السنة وقال النووي ان الحديث مرفوع قيل اذا كان الامر كذلك فما وجه اختصاص
الست بشوال اجيب بان معنى الحديث فكانما صام الدهر فرضا وهذا لا يكون في غير
ما نص عليه الشارع صلى الله عليه وسلم فيحصل ثواب الدهر بذلك فرضا ويحصل ثواب الدهر
نفلا بصيام ثلاثة من كل شهر والله اعلم سوال من لم يقدر على صوم الست في شوال لعذر
قضاها في غيره هل يحصل له هذا الثواب ام لا والمراد طلب الفايدة واعلم ان صوم هذه الستة
قال مالك وابو حنيفة بكراهتها قال مالك ما رايت احدا من اهل العلم يصومها فيكره لئلا
يظن وجوبها قال النووي دليل الشافعي ومن وافقه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت
السنة فلا تترك لترك بعض الناس او كلهم لها وقوله قد يظن وجوبها منقوض بصوم عرفة
وعاشورا وغيرهما من الصوم المندوب ثم قال قال اصحابنا والافضل ان تصام الستة
متوالية عقب الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل شوال الى اخره حصلت فضيلة المتابعة
لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال ويستحب ان يصوم يوم عرفة الا ان يكون
حاجا بعرفة فيكره ه في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام سيل
عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسيل عن صوم يوم عاشورا فقال
يكفر السنة الماضية وفي رواية له احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
قال الامام انما يكفر الصغاير دون الموبقات قال مجلي وهذا يحتاج الى دليل وفضل الله اوسع
قلت اطلاق الحديث يشهد لمجلي وهو صحيح ان شا الله تعالى في غير حقوق الادمي اما الادميون
فالاخبار مصرحة بالمواخذة بحقوقهم والله اعلم وقوله الا ان يكون حاجا بعرفة فيكره
احتج له بحديث ام الفضل بنت الحارث امراة العباس رضي الله عنها بان ناسا تماروا عندها
يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم

فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه وهو في الصحيحين وروي ايضا
مثله من رواية اختها ميمونة ام المومنين وفي ابي داود نهي عن صيام عرفة بعرفة ولان المقصود
كثرة الدعا اخر النهار والصوم يضعفه وقول الشيخ انه يكره قال الرافعي كذا اطلقه كثير
من الايمة وقال النووي في تصحيح التنبيه انه خلاف الاولى وقال في شرح المهذب هو خلاف
الافضل قاله الشافعي والجمهور وكما ذكر النووي في شرح مسلم حديث ام الفضل قال مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلما استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن
المنذر عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم وكان ابن الزبير وعايشة رضي الله عنهم
يصومانه وروي عن عثمان وابن ابي العاصي وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعا
واحتج هولا بالاحاديث الصحيحة المطلقة ان صوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس
بعرفة انتهى وقول الشيخ حاجا بعرفة احتراز عما اذا كان حاجا بغير عرفة وقد اوضحه النووي
فقال احتراز مما اذا كان محرما ولم يصل عرفة ويعلم انه لم يصلها الا بعد الغروب فانه حاج
بعرفة ويصح وقوفه ليلا فلا يكره في هذه الصورة الصوم بل يستحب انتهى واعلم ان الشافعي
في الاملا تكلم على استحباب فطر عرفة للحاج نص على استحباب ذلك للمسافر فقال احب للمسافر
ان يترك صومه كذا نقله عنه الشيخ ابو حامد وهي مسلة حسنة ويوخذ منها الرد على ما قاله النووي
وقد نقل الرافعي عن التتمة ولم يخالفه انه اذا سافر في رمضان فخرج او غزو وكان يخاف الضعف
لو صام فان الاولى له الفطر لانه عليه الصلاة والسلام امر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا على
عدوكم وقال عطا اصومه في الشتا دون الصيف قال القاضي ابو الطيب وهو قريب من مذهبنا
والمشهور في المذهب كما قاله غيره انه لا فرق بين الشتا والصيف والله اعلم فايدة يوم
عرفة افضل الايام على الصحيح وقيل يوم الجمعة وعرفة وعرفات اسم لموضع الوقوف وسميت به
لان جبريل عرف ابراهيم عليهما السلام فيهما المناسك وقيل لان ادم عرف فيها حوا قال النووي
ويحتمل ان يكون لتعارف الناس فيها ويستحب صوم ثامن ذي الحجة احتياطا لعرفة ذكره
المتولي ونقله الروياني عن بعض الاصحاب وجزم به صاحب التعجيز والله اعلم قال
ويستحب صوم تاسوعا وعاشورا من المحرم تاسوعا وعاشورا بالمد على المشهور وحكي
قصرهما قال النووي وهو شاذ او باطل واحتج لاستحبابه بقوله عليه الصلاة والسلام انه يكفر
السنة الماضية رواه مسلم من رواية ابي قتادة وفي صحيح مسلم انه صامه وامر بصيامه وفيه اذا

اذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى
توفي صلى الله عليه وسلم قال الرافعي وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس رضي
الله عنهما احدهما الاحتياط فربما يقع في الهلال غلط فيظن التاسع والثاني مخالفة
اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب ان يصوم الحادي
عشر انتهى ورجح النووي في شرح مسلم المعنى الثاني وقال في الحديث اشارة اليه انتهى ونقل الشيخ
ابو حامد عن الاملا انه يستحب صوم التاسع والعاشر والحادي عشر لمخالفة اليهود ونقله عن
الام وكذا ذكر غيره وفي البحر عن بعض الاصحاب يندب صوم التاسع والعاشر فان ضم اليهما الحادي
عشر كان اكمل وصرح بذلك البندنيجي وقال بعض الاصحاب ان عاشورا هو اليوم التاسع وهو غلط
مع انه مذهب ابن عباس قال والايام البيض من كل شهر استحباب صوم الايام البيض
قال النووي متفق عليه واحتج في المهذب بقول ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي بصيام ثلاثة
ايام من كل شهر وهو في الصحيحين وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان
فهذا صيام الدهر كله رواه مسلم من رواية ابي قتادة وفي ابن ماجة فانزل الله تصديق ذلك في كتابه
من جا بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام ورواه الترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان
لكن من رواية ابي هريرة قال النووي وهي الثالث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد
جا فيها حديث في الترمذي وغيره انتهى ولما ذكر الرافعي هذه الثلاثة قال ولنا وجه غريب
الثاني عشر بدل الخامس عشر فالاحتياط صومهما وكذا قال النووي والحديث الذي اشار اليه
النووي قوله عليه الصلاة والسلام يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثالث عشر ورابع
عشر وخامس عشر رواه النساي والترمذي وقال انه حسن وفي رواية صححها ابن حبان امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاثة عشر واربع عشر وخمس عشر قال
الروياني لو صام ثلاثة ايام غير البيض كان مستحبا ويشهد له ما رواه مسلم عن معاذة العدوية
قالت سالت عايشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم
فقلت لها من اي ايام الشهر قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم قال النووي ويقع في اكثر النسخ الايام
البيض وهو خطا ومعدود في لحن العوام لان الايام كلها بيض وصوابه ايام الليالي البيض وسميت
بيضا لبقا القمر في جميع الليل وقيل غير ذلك وتقدير كلام الشيخ ايام الليالي البيض والله اعلم
قال وصوم يوم الاثنين والخميس لانه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى صومهما قال الترمذي

حديث حسن وصححه ابن حبان وهو من رواية عائشة رضي الله عنها وقال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض
عملي وانا صائم رواه ابن ماجة والترمذي وقال انه حسن غريب وقال ابو هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهما فقيل له في ذلك فقال ان الله يغفر فيهما لكل مسلم الا متهاجرين
يقول دعهما حتى يصطلحا رواه ابن ماجة بسند صحيح والمراد بالعرض على الله واما رفع الملائكة
فانه بالليل مرة وبالنهار اخرى وفي مسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين
والخميس وفي رواية عن الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه قال النووي
في التحرير وسمي الاثنين لانه ثاني الايام والخميس لانه خامس الاسبوع وقضية ذلك ان اول الاسبوع
الاحد قال ابن عطية وبه قال الاكثرون وذكر النووي في المنهاج ان اوله السبت ذكره في
النذر قال السهيلي وهو الصواب وقول العلماء كافة الا ابن جرير والله اعلم وهذا اما يتعلق
بالايام اما صوم الشهور فقال النووي في زيادات الروضة افضل الاشهر بعد رمضان الاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم ويلي المحرم في الفضيلة شعبان
وقال الروياني رجب افضل من المحرم وليس كما قال والله اعلم انتهى ونقله عن الروياني سهو فانه
قال افضل الشهور بعد المحرم رجب وقال الجرجاني افضلها ذو الحجة والعشر الاول افضله
وفي الاحيا كذلك وعلله بان فيه الحج والايام المعلومات والمعدودات قلت في صحيح مسلم من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهذا صريح في فضله على بقية الشهور وما رواه
البيهقي سيد الشهور شهر رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة فمرفوع قال النووي واما رجب
فلا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت فيه نهي وفي سنن ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام ندب الى الصوم من الاشهر ورجب منها والله اعلم فان قيل اذا كان المحرم افضل فكيف
اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصوم في شعبان كما هو في الصحيح فالجواب كما قال النووي
من وجهين احدهما انه عليه الصلاة والسلام انما علم فضل المحرم في اخر حياته والثاني لعله عليه الصلاة والسلام
كان يعرض له فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما والله اعلم واما صوم الدهر فقال الرافعي قال
الغزالي انه مسنون واطلق البغوي في اخرين القول بكراهته واحتجوا بانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن صوم الدهر وفصل الاكثرون فقالوا ان كان يخاف منه ضررا او يفوت به حقا كره والا فلا انتهى

تبعه النووي في الروضة في الوجه الثالث وهو الصحيح على عدم الكراهة وهو لا يفهم
ان الصوم والحالة هذه مستحب ام لا مع انه مستحب قال النووي في شرح مسلم مذهب الشافعي واصحابه
ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به
ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا كره واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه
الشيخان انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ مسلم
فاقره عليه الصلاة والسلام على سرد الصوم ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر وقد ثبت عن
ابن عمر انه كان يسرد الصوم وكذا ابو طلحة وعائشة رضي الله عنهم وخلائق من السلف واجابوا
عن حديث لا صام من صام الابد بانه على حقيقته بان يصوم العيدين والتشريق وبذلك حديث
عائشة رضي الله عنها او بانه محمول على من تضرر او فوت به حقا ولهذا نهى عمرو بن العاصي لعلمه
بانه يعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر انتهى واعلم انه والرافعي لم يبينا المراد من
الحق هل هو الواجب او كل مطلوب قال الاسنائي المتجه كل مطلوب بدليل علته كراهية قيام الليل
لهذا المعنى ويحتمل تخصيصه بالواجب لكن الواجب تفويته حرام فيكون الاقتصار على الكراهة
اذا الموجود الخوف دون العلم والظن او تفويت واجب مستقبل انتهى واعلم انا اذا قلنا باستحباب
صوم الدهر فهل صوم يوم وفطر يوم افضل منه ام لا والجواب قال النووي في شرح مسلم عند الكلام
على حديث عمرو بن العاصي وقوله افضل الصيام عند الله صوم داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما وقوله لا افضل من ذلك اختلف العلماء فيه فقال المتولي من اصحابنا وغيره من
العلماء هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص
هذا الحديث بعبد الله ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك ويؤيد هذا انه عليه الصلاة
والسلام لم ينه حمزة عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق الناس لارشده اليه وبينه
له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم قلت وهذا الثاني حسن قوي لما فيه من
المشقة وزيادة العبادة ودوامها واحب العمل الى الله تعالى ما كان ديمة وبان الصوم له واين هذا
من الاكل الذي فيه للنفس حظ وكيف يظن بعائشة وعبد الله بن عمر وابي طلحة وغيرهم من الصحابة رضي
الله عنهم العدول عن الفاضل مع علمهم بامر عبد الله بن عمرو قالت ام كلثوم مولاة اسماء قيل لعائشة
اتصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقالت نعم وقد سمعته ينهى عن صيام الدهر
والله اعلم قال ومن دخل في صوم تطوع او صلاة تطوع استحب له اتمامها لقوله تعالى ولا

قيل مطلق النهي للتحريم اجيب صدنا عنه قول عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شي قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم
رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح ومعنى فرضت نويت وفي صحيح مسلم قالت عايشة
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم يا عايشة هل عندك شي قلت يا رسول الله ما عندنا شي
قال فاني صايم فخرج عليه الصلاة والسلام فاهديت لنا هدية او جانا زور قالت فلما رجع رسول
الله صلي الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجيت به
فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صايما وفي رواية ارنيه فلقد كنت صايما فاكل وقالت ام هاني
رضي الله عنها قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر
وفي لفظ المتطوع بالخيار ان شا صام وان شا افطر رواها الحاكم باسناد صحيح وقال الاخبار المعارضة
له لا يصح منها شي والحيس بفتح الحا المهملة هو التمر مع السمن والاقط علي المشهور وقال الهروي
هو ثريد من اخلاط والزور بفتح الزاي الزوار ويقع علي الواحد والجماعة واذا ثبت ذلك في الصوم
فالصلاة مثله بجامع العبادة ثم قطعهما لغير عذر مكروه وقيل خلاف الاولي والعذر ان يشق علي
الضيف والمضيف صومه فان الفطر افضل في هذه الحالة فاذا افطر فالمذهب في التتمة انه لا
ثواب علي ما مضي وقيل يثاب ونقل عن الشافعي وقد افهم كلام الشيخ ان من دخل في صوم واجب
او صلاة واجبة انه يحرم الخروج الا بعذر اداً كانا او قضا او نذرا او كفارة مضيقا كان او
موسعا وهذا هو الصحيح المنصوص قال فان خرج منهما لم يلزمه القضا اما في الصوم فلما
رواه ابو داود ان ام هاني كانت صايمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين ان تفطر بلا
قضا وبين ان تصوم وفي رواية واقضي يوما مكانه قال البيهقي والدارقطني هي غير محفوظة
واما في الصلاة فبالقياس علي الصوم نعم يستحب قضاوهما للخروج من الخلاف فان كثيرا اوجبوا
القضا والله اعلم واعلم انما عدا الصوم والصلاة من التطوعات كالطواف والاعتكاف
والوضوء وقراة الكهف يوم الجمعة والتسبيحات عقب الصلوات ونحو ذلك حكمه حكم الصوم
والصلاة وفي وجه لا يجوز الخروج من الطواف وهو منسوب الي ابي زيد وبعض الاصحاب
قال ومن دخل في حج تطوع او عمرة تطوع لزمه اتمامهما لانه اذا وجب المضي في
فاسدهما ففي صحيحهما اولي قال فان افسدهما لزمه القضا لما ياتي في الحج ان شا الله
تعالي قال ولا يجوز صوم يوم الشك سواء ان تطوعا او تحريا لرمضان كما صرح به البندنيجي

بشرط عدم السبب كما ياتي ويوم الشك هو الذي يتحدث فيه برؤية هلال رمضان من لا
يثبت بقولهم كالعبيد والصبيان والنسا والفساق وليس من الشك ان تكون السما مغيمة
فلا يري ولو كان في السما قطع سحاب يمكن ان يري الهلال من خللها وان يخفي تحتها ولم يتحدث
الناس برؤيته فقال الشيخ ابو حامد هو يوم شك وقال غيره انما يكون بشرط ان يتحدث برؤيته
من لا يقبل وصحح النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب انه ليس بيوم شك واحتج لتحريم يوم
الشك بقول عمار من صام هذا اليوم فقد عصي ابا القسم صلي الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن
الاربعة وابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح وقال الدارقطني انه حسن ورجاله ثقات وعلي
الحاكم صحيح وعلي شرط الشيخين ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ومعلوم ان عمار لا يضيف الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك الا توقيفا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه رواه البخاري ومسلم وقول
الشيخ ولا يجوز كذا عبر به الرافعي وكذا النووي وقد قال بالكراهة البندنيجي والشيخ نصر المقدسي وابن
الصباغ والروياني والقاضي حسين والفوراني والقاضي ابو الطيب والجرجاني والمحاملي وقال الماوردي
النهي عنه للكراهة لا للتحريم وقال الدارمي يكره صوم الشك ولا يجب وكذا قال بالكراهة الشيخ ابو حامد
والبيضاوي وغيرهم وذكر الشافعي الكراهة في مختصر البويطي نعم صرح بالتحريم البغوي والشاشي والمتولي
والعمراني والشيخ في المهذب فتبعهم الرافعي قال الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله لحجة حديث
ابي هريرة الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وغيرهما قال النووي في شرح المهذب
بان كان يسرد الصوم او يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما فوافق
صومه يوم الشك فله صيامه وقوله او يصله بما قبله لا زما الوصل ينبغي قصد تحري رمضان
ومراد الشيخ بما قبل النصف وكذا صرح به في المهذب جازما به وتبعه النووي في شرحه عليه وهو
صحيح تفريعا علي الصحيح في تحريم الصوم بعد نصف شعبان وهذه المسألة ليست في كلام الرافعي البتة
وله صوم يوم الشك عن نذر وقضا فرضا كان او نفلا وكذا عن كفارة وصورة النفل ان يشرع في صوم
يوم نافلة ثم يفسده فانه يستحب له قضاوه كما قاله النووي في الروضة ولا خلاف انه لا يجوز صومه احتياطا
لرمضان فلو صامه تطوعا فالاصح انه لا يصح كصوم يوم العيد وقيل يصح بخلاف يوم العيد والفرق ان
صوم يوم الشك قابل للصوم في الجملة بخلاف العيد قال وقيل لا يجوز اذا انتصف شعبان ان يصوم
الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله احتج بقوله عليه الصلاة والسلام اذا انتصف شعبان فلا صيام حتي

يكون رمضان وفي رواية فلا تصوموا رواه اصحاب السنن الاربعة ولم يضعفه ابو داود في سننه
وحكي عن الامام احمد انه قال هذا حديث منكر وقال الترمذي انه حديث حسن صحيح وقوله
وقيل اشارة الي خلاف في الصوم بعد نصف شعبان اذا لم يصم يوم الشك وصحح النووي في
التصحيح وزيادة وشرح المهذب التحريم ومن قال بالجواز حمل الحديث على من يضعفه الصوم
عن صوم رمضان وقوله الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله لما مر قال ويكره ان يصوم
الجمعة وحده قوله وحده اشارة الي انه اذا وصله بما قبله او بعده لا يكره ووجهه قوله عليه
الصلاة والسلام لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده رواه البخاري ومسلم وفي مسلم
قال محمد بن عباد سالت جابرا وهو يطوف انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال
نعم ورب هذا البيت وفيه ايضا لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم قال النووي وفي هذه الاحاديث الدلالة
الظاهرة علي كراهية افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق
عادة بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث قال العلما
والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الي الصلاة وانتظارها
واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون
اعون علي هذه الوظايف وادايها بنشاط وانشراح لها والتذاذ من غير ملل ولا سامة وهو نظير
الحاج يوم عرفة ثم قال فان قيل لو كان كذلك لم يزل الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقا المعنى
فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما حصل من الفتور والتقصير
في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه ثم قال هذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراده في الصوم
وقيل سببه خوف الفتنة بتعظيمه كما افتتن قوم بيوم السبت وهذا ضعيف منقوض بصلاة
الجمعة وغيرها من وظايف الجمعة وقيل سبب النهي ليلا يعتقد وجوبه وهذا منقوض بيوم
الاثنين وعاشورا ويوم عرفة وغير ذلك والصواب ما قدمناه انتهى وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد واعلم ان الشيخ قد اطلق الكراهة وكذا الرافعي والنووي
وقال ابن الصباغ ان هذا فيمن يضعفه الصوم عن وظايف اليوم اما غيره فله وقال العمراني والماوردي
انه مذهب الشافعي ونقل البيهقي عن الشافعي قال الرافعي ويكره افراد يوم السبت فانه يوم اليهود

وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم انتهى وهذا
الحديث رواه ابو داود وقال قال مالك انه كذب وقد رواه غير ابو داود وقال الترمذي
انه حسن وقال الحاكم في مستدركه انه على شرط الشيخين وقول الرافعي فانه يوم اليهود
يفيد كراهة صوم يوم الاحد وحده فانه يوم النصارى وصرح به في التنبيه وفي البحر انه
لا يكره افراد عيد من اعياد الكفار بالصوم كالنيروز واعلم ان مقتضى كلام الرافعي لا
يكره صوم السبت والاحد معا قال الاسنائي ويويده ان المجموع لم يعظمه طايفة منهما وفي
النسائي وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم انه عليه الصلاة والسلام كان اكثر ما يصوم يوم
السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم فيحتمل ان المراد المجموع
كما ذكرنا والله اعلم قال ولا يحل الصوم في يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ن في الصحيحين
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى قال النووي واجمع العلما علي تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سوا صامهما عن نذر او
تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد
نذره ولا يلزمه قضاوهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه القضا فلو صامهما اجزا وخالف
الناس كلهم في ذلك انتهى وقد نقل الامام عن القفال ان الاوقات المنهي عنها الابدان ياتي فيها
بما ينافي الصوم قال الامام وما اظن ان الاصحاب يوافقوه عليه واما صوم ايام التشريق فاحتج
له الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وهذا
الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح من رواية عمرو بن العاص والبعال الجماع وفي صحيح مسلم من
حديث نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي رواية ايام منى وهذا تفرد به مسلم ولم يخرج البخاري لنبيشة
شيا قال النووي وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين من مذهب الشافعي
وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو
تقديدها ونشرها في الشمس وهي الايام المعدودات وقال جماعة من العلما يجوز صومها لكل احد
تطوعا وغيره وحكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر والله اعلم قال فان صام في هذه
الايام لم يصح لان الزمن غير قابل ونفس العبادة عين المعصية ولهذا ياثم صرح به المتولي قال
وقال في القديم يجوز للمتمتع صوم ايام التشريق ن المتمتع العادم الهدي يجوز له صوم ايام التشريق

عند الشافعي في القديم وبه قال مالك والاوزاعي وغيرهما وصححه ابن الصلاح واختاره
النووي في التصحيح والروضة لصحة الحديث وهو في البخاري من رواية عايشة وابن عمر
رضي الله عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي فعلي هذا في جواز
صومها لغير المتمتع وجهان الصحيح التحريم قال الماوردي لا يجوز لغير المتمتع صوم هذه الايام
بلا سبب قطعا وفي جوازه بسبب متقدم كالنذر والقضا والكفارة وجهان وقال النووي
في الروضة واذا جوزنا لغير المتمتع فهو مختص بصوم له سبب من واجب ونفل اما ما لا سبب له فلا
يجوز عند جمهور من ذكر هذا الوجه كذا استدركه علي الرافعي وهذا الاستدراك صرح به الرافعي
عند صوم المحبوس اذا اجتهد فوافق ذي الحجة بل صرح به هنا في كلام ابي اسحاق والله اعلم خاتمة
قال النووي في زيادة الروضة هنا قال اصحابنا لا يجوز للمراة صوم تطوع وزوجها حاضر الا باذنه
وهذه المسالة ذكرها الرافعي في كتاب النفقات وذكرت هناك شيا يتعلق بذلك فراجعه واعلم
ان اليوم الذي يكره افراده بالصوم لو اراد الشخص الاعتكاف فيه فهل يستحب فيه الصوم لاجل
الاعتكاف ويكون ذلك من الاسباب ام يكون باقيا علي كراهته وهذه المسالة توقف فيها النووي
رضي الله عنه وهي مذكورة في نكت التنبيه والله اعلم كتاب الاعتكاف ه اصله لغة اللزوم للشي
والاقامة عليه خيرا كان او شرا قال الله تعالى فاتوا علي قوم يعكفون علي اصنام لهم معناه يقيمون
وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة كذا قاله النووي واوضحه ابن الرفعة
فقال هو اللبث في المسجد بقصد القربة من مسلم عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح
كاف نفسه عن قضا شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم وهذا الحد يرد عليه حالة خروجه لقضا
الحاجة ونحوها فانه معتكف علي الصحيح وهو ليس في المسجد والصورة فيما اذا نذر مدة معينة
ويرد ايضا من اقام في المسجد لغير الاعتكاف بل لقصد قربة اخرى كقراءة القران ونحوه فان الحد
صادق عليه وليس معتكفا قال ويصح اعتكاف لحظة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد علي
طمانينة الركوع ادنى زيادة علي الصحيح ولا يكفي المرور علي الصحيح وقيل يكفي كالوقوف بعرفة
ولو تردد في جوانب المسجد كفي لكن يستحب ان لا ينقص اعتكافه عن يوم وبه قال بعض اصحابنا
قال الاعتكاف سنة ه سنيته ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال النووي اجمع المسلمون
علي استحبابه وليس بواجب قال الله تعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين والسنة الشريفة
طافحة بذلك وقد صح انه عليه الصلاة والسلام اعتكف في رمضان وفي مسلم انه عليه الصلاة والسلام اعتكف

العشر الاول من شوال وفي البخاري عشرا من شوال وفي الصحيح انه امر به قال ولا يجب
الا بالنذر ه لك ان تقول قوله سنة كاف عن قوله ولا يجب اجيب بان قوله سنة يعني سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اعم من الواجب فبين بذلك انه لا يجب واحتج لعدم وجوبه بانه عليه
الصلاة والسلام اعتكف العشر الاول ثم الاوسط ثم العشر الاواخر وقال من احب منكم ان يعتكف
فليعتكف فاعتكف الناس معه رواه الشيخان من رواية ابي سعيد رضي الله عنه واما وجوبه
بالنذر فلان الاعتكاف طاعة بالاجماع فاندرج تحت قوله عليه الصلاة والسلام من نذر
ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وقال ابن عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك رواه الشيخان زاد البخاري فاعتكف
ليلة وفي مسلم ان اعتكف يوما فقال اذهب فاعتكف يوما قال ابن حبان اراد باليوم مع ليلته وبالليلة
مع اليوم فلا تضاد قال ولا يصح الا بالنية لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى ولانه
عبادة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة ولان اللبث في المسجد يقع عادة وعبادة ولا مميز الا النية
ومن هذا يوخذ عدم صحة اعتكاف الكافر لانه ليس من اهل العبادات وعدم صحة المجنون والسكران
لعدم صحة قصدهم ثم ان كان الاعتكاف تطوعا كفاه نية الاعتكاف ويقيم ما شاء ويجوز له تعيينه
بيوم او اسبوع ونحوهما واذا اطلق ثم خرج ولو لامر ضروري جدد النية لانقطاعه بالخروج لان ما
مضي عبادة تامة وقال المتولي ان عزم عند خروجه ان يعود فهذا العزم قايم مقام النية واعترض الرافعي
بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يصح الاكتفا بالعزيمة علي العود وتبعه في الروضة علي ذلك
وخالفه في شرح المهذب وحكى مقالة المتولي عنه وعن غيره ثم قال وما قالوه هو الصواب لانه لما احدث
النية عند ارادة الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة كما قال اصحابنا فيمن نوى صلاة النفل
ركعتين ثم نوى في اخرها اربعا او اكثر فانه يصح ه وان قيد بزمن ثم خرج فهل يحتاج الى تجديد
النية فيه اقوال احدها لا لشمول نية الاعتكاف جميع المدة والثاني ان طال الزمان وجبت والا فلا
والثالث وهو الصحيح ان خرج لقضا الحاجة وهي البول والغايط لم تجب لانه كالمستثنى لانه ضروري
وان خرج لغيره وجبت طال الزمان او قصر لان ما مضى عبادة مستقلة وهذا في الاعتكاف المتطوع
به وكذا الحكم اذا كان منذورا ولم يشرط في نذره التتابع او كانت المدة المنذورة في نفسها متتا
فياتي ان شا الله تعالى كذا صحح النووي الوجه الثالث وقضيته انه لو خرج لغير قضا الحاجة انه تجب
تجديد النية وقد ذكر خلاف ذلك عند نذر الاعتكاف المتتابع فقال لا يبطل بالخروج للغسل من الاحتلام

من رمضان ثم

بعد

كالغسل

٦٧

وكذا الاداء في الاصح وكذا الاذان ان كان راتبا فجعل هذه الامور ملحقة بقضا الحاجة في
عدم وجوب تجديد النية قال الرافعي ويجب التعرض في المنذور من الاعتكاف للفرضية وجزم
بذلك ولم يذكروا فيه الخلاف في الصلوات الخمس وصوم رمضان قال الاسنائي اي ومعرض البالغ
لكونها ظهرا او عصرا بر شد الي كونها فرضا بخلاف الاعتكاف واما رمضان فلكونه لا يقبل
غيره بخلاف الزمان بالنسبة الي الاعتكاف والخلاف في الاضافة ياتي وقد اشار اليه الرافعي
في كتاب الصلاة والله اعلم قال ــــ ولا يصح الا في المسجد سواكان في داخله او على سطحه احتج
لذلك بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ذكر سبحانه وتعالى المساجد وذكرها
اما لانها شرط لمنع المباشرة او لانها شرط لصحة الاعتكاف والاول باطل لان غير المعتكف ممنوع
من المباشرة فيها وكذا المعتكف في المسجد وخارج المسجد وحينيذ فلا فايدة في ذكر الا
الا ان تكون المساجد شرط الصحة واما الاحاديث الدالة على اعتبار المسجد فكثيرة صحيحة
قال النووي وفي احاديث الاعتكاف دليل على انه لا يصح الا في المسجد لانه عليه الصلاة والسلام وازواجه
واصحابه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما
النسا لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر فلا يصح في غير المسجد وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد
والجمهور وسوا الرجل والمراة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا فيه
للصلاة ولا يجوز للرجل ولنا وجه انه يجوز للرجل والمراة في مسجد بيتهما انتهى وقال الشافعي في القديم
اكره للمراة ان تعتكف في غير مسجد بيتها وقول الشيخ ولا يصح الا في المسجد يفيد انه لا يصح من حايض ونفسا
وجنب لان المكث هو نفس العبادة وهو محرم بالنسبة اليه ولانه يحتج وجه في صحة اعتكاف المار
قال ــــ والافضل ان يكون بصوم لاجل الخروج من الخلاف لان مالكا وابا حنيفة قالا يشترط
ولا يصح اعتكاف المفطر وبهذا قال اكثر العلما كما نقله النووي واحتجوا بالاحاديث الصحاح في
البخاري ومسلم وغيرهما بانه عليه الصلاة والسلام اعتكف في رمضان وامر به وللشافعي رضي الله
عنه قول قديم ان الصوم شرط في صحته فلا يصح في يوم العيدين وايام التشريق ولا في الليل الا تبعا
والجديد وهو الصحيح عدم اشتراطه حملا لفعله عليه الصلاة والسلام على الندب فيصح في الليل
وحده وفي ايام العيدين والتشريق واحتج بانه عليه الصلاة والسلام امر عمر رضي الله عنه ان
يعتكف ليلا في المسجد الحرام رواه الشيخان وبانه اعتكف العشر الاول من شوال رواه الشيخان
ايضا وفيه العيد ومن ادعى الصوم فيما وراه يوم العيد فعليه الحجة واذا صحت الادلة تعين المصير

اليه

اليه وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على
نفسه رواه الحاكم وقال هو صحيح الاسناد على شرط مسلم فيبطل قول من قال ونحو عايشة رضي الله عنها لا
اعتكاف الا بصوم اجيب بان الصحيح ان هذا من قولها وهو معارض بمخالفة علي وابن مسعود
لها وعلى تقدير الصحة يحمل على ما اذا نذره بصوم او على الاكمل جمعا بين الادلة والله اعلم
قال الرافعي لو نذر ان يعتكف يوما هو فيه صايم لزمه ان يعتكف في رمضان او غيره من ايام
صومه ولا يلزمه بهذا النذر صوم لانه نذر الاعتكاف على صفة وقد وجدت ثم قال ولو نذر
ان يعتكف صايما او يصوم لزمه الصوم والاعتكاف جميعا بهذا النذر وهل يلزمه الجمع بينهما
وجهان اصحهما نعم قال الاسنائي والفرق بين المسلتين مشكل جدا فانه ذكر الصوم في الموضعين
بلفظ يدل على الصفة لان كلا منهما حال اما مفردا او جملة والحال وصف في المعنى انتهى وعكس ما مر
كما لو قال لله علي ان اصوم يوما معتكفا ففيه طريقان اصحهما طرد الوجهين واصح الوجهين لزوم
الجمع اذ لا فرق بين المسلتين والطريق الثاني القطع بعدم لزوم الجمع والفرق ان في المسلة الاولى
جعل الصوم وصفا للاعتكاف وهو من سننه فلا يصير وصفا فيه ورد ذلك بمنع كون الاعتكاف
ليس من سنن الصوم بدليل اعتكافه عليه الصلاة والسلام في رمضان والله اعلم ولو نذر ان يعتكف
مصليا او يصلي معتكفا لزمه الصلاة والاعتكاف وفي لزوم الجمع بينهما طريقان احد الوجهين
واصحهما القطع بانه لا يجب الجمع والفرق ان الصوم والاعتكاف متقاربان فان كل واحد منهما كف
وامساك والصلاة افعال فلا مناسبة بينها وبين الاعتكاف فلا يحسن وصف احدهما بالاخر فعلى الصحيح
القدر الذي يلزمه من الصلاة هو ما يلزمه لو افرد الصلاة بالنذر ففي قول ركعة وفي اخر ركعتان والله
اعلم قال الرافعي ويجري الطريقان فيما اذا نذر ان يعتكف محرما ومراده الاحرام بالحج وظن النووي ان
المراد بالاحرام بالصلاة فقال ولو نذر ان يعتكف محرما بالصلاة فالقدر الذي يلزمه من الصلاة
هو القدر الذي يلزمه لو افرد الصلاة الي اخره ما قاله وقد ذكر المسلة على الصواب في شرح المهذب
والله اعلم قال ــــ وان يكون في الجامع يعني للرجال للخروج من الخلاف لان احمد قال يختص بمسجد
تقام فيه الجماعة الراتبة وقال ابو حنيفة يختص بمسجد يصلى فيه الجماعة كلها وقال جماعة منهم الزهري يختص
بالجامع الذي تقام فيه الجمعة وقال حذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بالمساجد الثلاثة
الحرام والمدينة والاقصى ولفظ الرافعي والجامع اولى بالاعتكاف للخروج من الخلاف ولكثرة الجماعة
فيه ولئلا يحتاج الي الخروج لصلاة الجمعة وهذا اظهر المعاني عند الشافعي اذ لا بد منه في ثبوت الاولوية

لانه نص على ان العبد والمراة والمسافر يعتكفون حيث شاوا من المساجد لانه لاجمعة عليهم
انتهى وماذكره من المعاني وترجيح الثالث ومايبنى على احد فرمن الروضه وقد افاد ابن الرفعه
مايترتب على المعاني فذكر صورا منها اذا كان في جواره مسجد ليس فيه جماعه وكانت تحصل الصلاة
فيه يكون الاعتكاف فيه افضل نظرا الى معنى الجماعة كما ان الصلاة في مسجد الجوار افضل والحالة هذه
ومنها اذا قصد الاعتكاف دون اسبوع فيستوي الاعتكاف في مسجد الجامع وغيره نظرا الى
معنى الجمعة وقد صرح به القاضي ومنها اعتكاف المراة في الجامع وغيره سوا نظرا للمعنيين
فان صلاتها في بيتها افضل في حقها وهذا ينطبق على ماقاله المزني وقوله وان يكون في الجامع محل
ذلك في غير الاعتكاف المنذور او المنذور الذي لم يدخل في نذره الجمعة وهو ممن لايلزمه كالعبد
والمسافر اما المنذور الذي يدخل الجمعة في نذره وهو من اهلها فيتعين الجامع والله اعلم واعلم
انه لو عين في نذره الاعتكاف في المسجد الحرام تعين على المذهب او مسجد المدينه او الاقصى تعينا
على الاظهر او غير هذه الثلاثة فلا يتعين على الصحيح وقيل قطعا كما لو عينه للصلاة وهذه الطريقة
صححها في شرح المهذب والفرق بين الصلاة والاعتكاف ان المسجد ليس شرطا في الصلاة بخلاف
الاعتكاف وهذا الفرق ذكره الرافعي ونقل الشاشي عن القاضي حسين ثم قال وليس بصحيح لانه
يبطل بالمساجد الثلاث فان الصلاة تتعين فيها بالنذر كما يتعين الاعتكاف وان كانت الصلاة لا
يتعين لها المسجد الحرام والله اعلم ويقوم المسجد الحرام مقام مسجد المدينة والاقصى لانه افضل منهما
ولايقومان مقامه ويقوم مسجد المدينه مقام الاقصى ولايقوم الاقصى مقامه ثم ما المراد بالمسجد الحرام
الذي يتعين النذر فيه وتختص بزيادة الفضيلة بتلخيص فيه ثلاث مقالات احداها البيت والمسجد
الداير به الذي يصح الطواف فيه وبهذا جزم النووي في شرح المهذب وقيل وما في الحجر من البيت
واختاره العمراني وقيل جميع بقاع الحرم وهو قول الشريف العثماني شيخ العمراني وبه قال الماوردي
ونقله النووي عنه في مناسكه بلا مخالفة وان الحرم كله في المضاعفة كالمسجد واحتج الشريف بقوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ثم قال ومعلوم انه اسري به من بيت خديجة رضي الله عنها
فكل موضع اطلق فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم وقد سكت الرافعي عن التعبير بالبيت الحرام او الكعبه
وقد ذكره العمراني وقال يتعين البيت وما اضيف اليه من الحرم والله اعلم ثم حيث قلنا بالمذهب انه لايتعين
غير المساجد الثلاثة فلو اعتكف فيما عينه فليس له الخروج منه بعد الشروع فيه والانتقال الى غيره فلو
خرج لقضا حاجة الانسان فله ان ينتقل الى غيره بشرط ان يكون مثله في المسافة او اقرب على الصحيح

مسئلة السب والجدال يذهب اجر الاعتكاف قاله الصيدلاني والغيبة اولى وهل يبطل الحرفة
الاعتكاف اذا فعلها في معتكفه مذهب مالك نعم وهو قول قديم للشافعي وكذا البيع والشرا وهل يكره
ينظر ان كثر كره على الصحيح وبه جزم الرافعي وغيره وصحح النووي كراهة البيع والشرا في المسجد
وان قل للمعتكف وغيره قال وان نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وان نذره بالنهار
لم يلزمه بالليل كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف ليلة ونحو ذلك او ان اعتكف
يوما ونحو ذلك وفا باللفظ ويلزمه في الصورة الاولى ان يدخل قبل الغروب ويستمر الى الفجر
وفي الثانية يلزمه الدخول قبل الفجر ويستمر الى الغروب واعلم ان المتبادر من لفظ اليوم
المتصل فلو فرق ساعات اليوم من ايام قال الرافعي لم يجز في اصح الوجهين ان المفهوم من
اليوم انما هو المتصل وهو يحكى عن الخليل انتهى واعلم ان محل الوجهين اذا غاير بين الساعات
اما لو اتى بساعة معينة من يوم ثم اتى بها بعينها من يوم اخر الى ان استكمل ساعات اليوم فانه
لايجزي جزما قاله القاضي حسين ولو دخل من نصف النهار وخرج بعد الغروب وعاد قبل
الفجر واقام الى نصف النهار من الغد لم يجز به على الصحيح وان لم يخرج بالليل بل استمر الى نصف
النهار من الغد اجزاه على الصحيح ولو قال في اثنا النهار لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت
لزمه دخول المعتكف في الحال ويستمر الى مثله من الغد ولا يجوز الخروج بالليل بلا خلاف لتحقق
التتابع قال الرافعي وفيه توقف لان الليلة ليست منه ومابحثه الرافعي قد قيل به ولو نذر اعتكاف
ليلة فهو كنذر اعتكاف اليوم ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف ايامه ولياليه بلا
خلاف الا ان يقول شهرا بالنهار او بالليل فلا يلزمه الاخر عند اطلاق الشهر ما بين الهلالين ان
شرع فيه من اوله والا فلا بد من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ثم الصحيح الذي نص عليه الشافعي ان
التتابع فيه مستحب لا واجب وجزم به جماعة كما في الصوم وقال ابن سريج يجب التتابع كما لو حلف
لايكلم زيدا شهرا فانه يكون متتابعا بخلاف الصوم والفرق ان الليل يقطع التتابع فلهذا لم يجب
بخلاف الاعتكاف ورد الاصحاب ذلك بان التتابع لاينقطع الليل بدليل صوم الكفارة ولو نذر
اعتكاف شهر ونواه متتابعا لم يجب التتابع على الصحيح ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا من الان
او هذا الشهر تعين التتابع فيه ضرورة لا قصدا حتى لو افسد يوما منه لم يلزمه قضى مامضى
ولو ترك اعتكافه بجملته لم يجب التتابع في قضايه نعم لو قال لله علي ان اعتكف شهرا كذا متتابعا
وفاته فانه يجب التتابع في قضايه يجوعلى الصحيح واعلم ان الحكم في نذر العشر الاخير من رمضان او

في دخول الايام والليالي والتتابع وعدمه وفي كونه لا يلزمه عند نقص الشهر قضا يوم
بخلاف ما لو نذر عشر ايام من اخر الشهر فان في لزوم لياليه الخلاف الاتي ولو نقص لزمه
قضا يوم قال ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف يومين متتابعين وفي الليلة
التي بينهما وجهان اصحهما انه لا تلزمه ه وجه لزوم التتابع في اليومين ان التتابع قربة
مقصودة في الاعتكاف فلزمه فلو اعتكف يومين متفرقين لم يجزيه بخلاف ما لو نذر يومين
متفرقين فاعتكفهما متتابعين فانه يجزيه علي المذهب لانه اكمل ولو لم يصرح في نذره بالتتابع
فالصحيح انه لا يلزمه خلافا لابن سريج كما مر وفي الليلة بينهما وجهان اصحهما انه لا تلزمه لان لفظه
لم يتناولها فاشبهت الليلة التي قبل اليومين والتي بعدهما واقر النووي الشيخ في التصحيح
علي هذا التصحيح وقيل تلزمه لان الليلة من ضرورة تتابع اليومين مع امكان الاعتكاف
فيها وبهذا خالف الاعتكاف الصوم ونقل الرافعي ترجيح هذا عن الاكثرين وتبعه في الروضة
ولو لم يصرح بذكر التتابع بل نواه فهو كما لو صرح به نعم هنا اولي بعدم اللزوم وحكي في شرح المهذب
في المسلة ثلاثة طرق وصحح طريقة التفصيل فقال والطريق الثاني طريقة الشيخ ابي حامد وابن
الصباغ والمتولي واكثر اصحابنا المصنفين انه ان صرح بالتتابع في اليومين او نواه لزمته الليلة
المتخللة وجها واحدا والا فوجهان والطريقة الثالث طريقة المصنف وقليلين ان في المسلة
ثلاثة اوجه ولو لم يصرح بالتتابع ولا نواه فالراجح عند الاكثرين عدم اللزوم ولو نذر ثلاثة ايام
او عشر ففي لزوم الليالي الخلاف ولو نذر اعتكاف يوم لم تلزمه الليلة علي المذهب لعدم تناولها
اللفظ قال وان نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لما لا بد منه كالاكل والشرب وقضا
الحاجة والحيض والمرض وقضا العدة واداء شهادة تعينت عليه لم يبطل لان هذه امور حاجية
بعضها مستثني شرعا وبعضها عرفا فاشبهت ما لو استثناها لفظا واذا عرفت هذا ففي
كلام الشيخ مسايل احداها الاكل والخروج له لا يبطل علي الصحيح الذي نص علي الشافعي لان الاكل
في المسجد يخرم المروة وقد يكون في المسجد غيره فيشق الاكل عليه دونه ويكون الماكول لا يكفيهما
وقد يكون له غرض في اخفا ما يقتاته فعلي هذا له وضع المايدة وغسل يديه في وعا فان غسلهما
في المسجد كره كالوضوء فيه وقيل ان كان سخيا وفي طعامه سعة بطل بالخروج وان كان بخيلا او في
طعامه قلة فله الخروج للاكل ومنها الشرب فان لم يمكن في المسجد فله الخروج له وكلام الشيخ
محمول علي هذه الحالة وان امكن فوجهان احدها لا ايبطل كالاكل والصحيح انه يبطل لان الشرب في

في المسجد لا يخرم المروة بخلاف الاكل ومنها قضا الحاجة وهو البول والغايط وهذا
بالاجماع بعد السنة الشريفة لانه امر ضروري واعلم انه لا يشترط في ذلك شدة الحاجة وغلبة
الطبيعة والصحيح انه لا فرق بين ان يتكرر خروجه زايدا علي الحاجة لعادة ام لا ولا بين ان
يبعد منزله ام لا ولو كان للمسجد سقاية او بقرب المسجد دار صديق لم يكلف قضا الحاجة
فيها بل له الخروج الي بيته وان بعد ما لم يتفاحش لان مثل ذلك يتحاشى منه فان تفاحش البعد
بطل اعتكافه بالذهاب الا ان لا يجد في طريقه غيره او كان لا يليق به غير بيته فلا يبطل علي
الصحيح لكن لم يجد غير بيته ولو كان له داران قربى وبعدى فذهب الي البعدى بطل علي
الصحيح واعلم انه في حال خروجه لقضا الحاجة معتكف علي الصحيح ولا يجب قضا ذلك الزمان
بلا خلاف ولا يحتاج بعد عوده الي تجديد النية علي الصحيح وكذا حكم كل ما لا بد منه في تجديد
النية واما ما عدا قضا الحاجة فهو في حال خروجه لاجله غير معتكف ويلزمه قضا زمنه قال
الاسنايي كذا اطلقه الرافعي وتبعه النووي ولم اره في كلام احد من الاصحاب بل يستثني ايضا
اوقات الاكل والشرب الي اخر ما قاله والله اعلم ومنها الحيض فاذا حاضت المعتكفة لزمها
الخروج من المسجد لان الاعتكاف هو اللبث وهو حرام ثم ينظر ان كان الزمان معينا بالنذر لم
يبطل التتابع وكذا ان كان غير معين ولكنه لا يخلو غالبا عن الحيض علي المذهب كشهر مثلا
وان كان المنذور يمكن القطع بعدم طريان الحيض فيه كخمسة عشر يوما فما دونها انقطع التتابع
علي الصحيح وبه قطع بعضهم واما الجنابة فانها لا تبطل الاعتكاف كالاحتلام ولو جامع ناسيا
وقلنا لا يبطل اعتكافه وهو المذهب فلا يبطل التتابع ان بادر الي الغسل وله الخروج للغسل
وان امكن في المسجد وفي جوازه في المسجد وجهان المجزوم به في اصل الروضة والمنهاج انه بالخيار
ان شا خرج وان شا اغتسل والذي عليه المحققون انه يجب الخروج للغسل سوا طال الزمان او
قصر لان في الاغتسال فيه حط من تعظيمه وغض من هيبته قال ابن الرفعة وهذا هو الصحيح
ولو احتاج الي الوضو فقط فهل له الخروج وجهان قال في اصل لا يجوز له الخروج علي الاصح اذا
امكن الوضو في المسجد انتهى ومحل الخلاف في الوضو الواجب اما في تجديد الوضو فلا يجوز له الخروج
بلا خلاف جزم به ابن الصباغ والبغوي والعمراني وغيرهم وقال في شرح المهذب انه لا شك فيه
ولكن ان يقول المحتلم يجوز له الخروج للاغتسال وان امكنه في المسجد ومنها المرض فان خيف
بسببه تلويث المسجد لاجل الاسهال والبول وكذا الجنون والاغما جاز الخروج ولا ينقطع التتابع

وان كان المرض مخوفا لا يشق معه المقام في المسجد كالحمى الخفيفة او الصداع اليسير
لم يجز الخروج بسببه فان خرج بطل تتابعه وان كان يامن التلويث لكن يشق معه المقام
في المسجد واحتاج الى الفرش والتطبيب جاز الخروج والمذهب انه لا يقطع التتابع والله
اعلم وفي معنى المرض الخروج خوفا من الحرق والغرق او السارق ولو طرات استحاضة لم
تخرج ان امنت التلويث واحتج لذلك بان عايشة رضى الله عنها قالت اعتكف مع النبي صلى
الله عليه وسلم امراة من ازواجه وكانت ترى الصفره والحمرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي
رواه ابو داود واخرجه البخاري ايضا واخذ منه جواز الفصد في انا في المسجد وبه
جزم به ابن الصباغ وابدا احتمالين في البول لان البول في المسجد مستقبح وان كان في
الانا وقال البندنيجي لا يجوز البول والفصد والاصح جواز الفصد وتحريم البول والله اعلم
ومنها الخروج لاجل العدة والذي نص على الشافعي انه لا ينقطع وهو المذهب وقيل ينقطع
وهو مخرج من نصه في الخروج لادا الشهادة التي لم يتعين عليه حملها لانه كان يمكنها ان لا تتزوج
كما كان يمكن الشاهد ان لا يتحمل فجعل اختيارهما للسبب المودي الى الخروج كاختيار الخروج
ومن جزم بالنص هنا فرق بان الشاهد غير مضطر للتحمل والمراة مضطرة للنكاح لاحتياجها
الى المون والقيام بحالها وايضا فالتحمل انما يراد للادا والنكاح لا يراد للطلاق ومن هذا
يفهم ان الخلاف في غير المجبرة اما المجبرة فلا ينقطع اعتكافها قطعا وقال القاضي ابو الطيب
والماوردي هذا اذا لم يفوض طلاقها اليها فان فوضه اليها فطلقت نفسها انقطع التتابع
بخروجها للعدة وقيل غير ذلك ومنها الخروج لادا الشهادة نظر ان كان التحمل متعينا لم ينقطع
التتابع على المذهب وعلى ذلك يحمل كلام الشيخ وقيل ينقطع لان القاضي قادر على المجي اليه وان تعين
الادا دون التحمل انقطع التتابع على الصحيح المنصوص لانه هو الذي ورط نفسه بالتحمل ولو تعين
عليه التحمل دون الادا انقطع التتابع وفيه وجه ولو لم يتعينا عليه انقطع جزما والله اعلم ولو خرج
لاقامة حد وجب عليه ففي قطعه التتابع طرق اصحها ان ثبت باقراره التتابع وان ثبت بالبينة لم
ينقطع على الصحيح والثانيه لا ينقطع مطلقا وقيل بجريان الخلاف ولا خلاف انه اذا اعتكف في رباط
فجا فقير لزمه الخروج ولا ينقطع تتابعه وقد نص على ذلك في البويطي والله اعلم قال
وان خرج لما له منه بد من زيارة وعيادة مريض وصلاة جمعة بطل اعتكافه الا ان يكون قد
شرط ذلك في نذره فلا يضره قوله من زيارة سوا كان المزار قريبا او اجنبيا صديقا كان او

او غيره وكذا عيادة المريض اجنبيا كان او قريبا له من يقوم بامره وجه بطلان الاعتكاف
بذلك الاستغنا عنها بخلاف ما لا بد منه لان الاعتكاف عبارة عن اللبث في المسجد فاذا
خرج فقد فعل ما ينافي الاعتكاف بلا عذر فيبطل كمن اكل في رمضان وقيل لا يبطل بخروجه
الى الجمعة لانه فرض تعين عليه فلا يبطل كما لو خرج للغايط والبول وهذا نص عليه في البويطي
والصحيح ما قاله الشيخ انه يبطل اعتكافه ونص عليه الشافعي في عامة كتبه لانه كان يمكنه الاحتراز
عن ذلك بان يعتكف في الجامع فاذا لم يفعل ذلك فقد ورط نفسه ويبطل اعتكافه كما لو
دخل في صوم الشهرين المتتابعين في شعبان تخرج منه بصوم رمضان والله اعلم اما
اذا مرض قريبه ولا متعهد له قال الماوردي فعليه الخروج له لانه مما لا بد منه وكذلك لو مات
وليس له من يدفنه فاذا عاد بنى وفي وجه يستانف فيهما وقوله الا ان يكون قد شرط
ذلك في نذره فلا يضر لان الاعتكاف انما يجب بالالتزام وقد التزمه على وجه خاص فيلزمه
على حسب ما التزم وفي قول يضر لان ذلك يخالف مقتضى التتابع فاشبه ما لو شرط الخروج
للجماع ان بدا له فانه لا يصح هذا الشرط فعلى هذا في بطلان اصل الالتزام خلاف والصحيح ما ذكره
الشيخ وصورة المسلة ان يقول في نذره بشرط ان اخرج لما يعرض لي من زيارة وعيادة وجمعة ونحو
ذلك او يقول ان عرض لي عارض خرجت له فاذا عرض له عارض ديني غير التنزه ونحوه او دنيوي لم يضر
وفا بالشرط ويلزمه العود اذا انقضى ولا يلزمه تجديد النية على الصحيح نعم لا يعتد له بزمن الخروج
من مدة الاعتكاف الا ان يكون الزمان معينا والله اعلم ولو كان قد شرط انه اذا عرض عارض قطع الاعتكاف
صح ولا يلزمه عند الخروج للعارض والحالة العود ولو عين نوعا في الشرط كان قال ان عرض لي مرض
او سفر خرجت لم يخرج الا اذا عرض ذلك فقط وفا بالشرط وهذا كله اذا كان الشرط غير معصية
اما اذا كان معصية كان شرط الخروج للسرقة او اخذ المكس او اخذ البراطيل وما شاكل ذلك
فالصحيح بطلان اعتكافه بذلك لان شرط المعصية لغو ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض
له عارض او نذر صوما وشرط الخروج منه ان جاع او اضيف فالصحيح صحة الشرط كالاعتكاف
وقيل بالبطلان لان بعض الصوم والصلاة ليس بعبادة بخلاف الاعتكاف وقيل يصح النذر ويلغو
الشرط بخلاف الاعتكاف فانه قد يخرج منه لقضا الحاجة ونحوها ثم يعود والصلاة والصوم كذا
والحج لا يخرج منها ثم يعود ولو قال في جميع ما تقدم الا ان يبدو لي لم يصح الشرط في الاصح وعلى هذا
هل يبطل الالتزام من اصله فيه خلاف في الشرح الكبير بلا ترجيح وتبعه النووي وصحح الرافعي في

وصحح الرافعي في الشرح الصغير بطلان الالتزام ولو احرم المعتكف بالحج نظر ان امكن اتمام الاعتكاف وادراك الوقوف لم يجز له الخروج من الاعتكاف وان لم يمكن لزمه الخروج للحج لانه وجب بالشروع فتقدم على ما وجب بالنذر ويأثم بالمكث لاتمام الاعتكاف وان برئ منه ولو خرج في الصورتين بطل اعتكافه ولو خرج ناسيا او مكرها فهل يبطل تتابعه فيه طريقان اصحهما القطع بعدم البطلان كما لا يبطل الصوم بالاكل ناسيا وقيل قولان والفرق بين الاعتكاف والصوم حيث كان الاكل ناسيا لا يضر قطعا ان تعذر مشاهدة المعتكف ان تعذر مشاهدة المعتكف للمسجد مذكرة للاعتكاف فيبعد وقوع النسيان معه فلم يعذر على وجه بخلاف الصائم قال النووي في الروضة ومن اخرجه السلطان ظلما لمصادرة او غيرها او خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره وقال في شرح المهذب واما من اخرج ظلما لم يبطل اعتكافه على المذهب وبه قطع الشيخ ابو حامد والماوردي وابن الصباغ والجمهور وقيل هو كالمكره فيكون فيه القولان وبهذا جزم البغوي والمتولي والرافعي قال وان خرج لما لابد له منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز لما احتج له بانه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ويسال عنه ولا يعرج رواه ابو داود وقالت عايشة رضي الله عنها ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة رواه مسلم فاذا لم يعرج وسأل وهو مار فهذا لا يبطل اعتكافه بلا خلاف فلو وقف واطال بطل وان لم يطل فلا على الصحيح وقدره الغزالي تبعا للامام بقدر صلاة الجنايز ولو عرج الى ذلك قليلا بطل على الصحيح ولو خرج لقضا الحاجة فصلى على جنازة في طريقه جاز على الصحيح المنصوص وقيل الوجهان في الوقفة اليسيرة قال الرافعي وقال البغوي ان تعينت عليه جاز والا فوجهان وتبعه النووي قال ابن الرفعة وما قاله البغوي في حالة التعيين ينبغي القطع به لانه يجوز الخروج والحالة هذه قصدا صرح به القاضي حسين واعلم ان النقل عن البغوي سهو ولفظه ولو صلى على جنازة في الطريق بطل اعتكافه ان لم يتعين عليه وان تعين فوجهان والله اعلم واعلم ان زيارة القادم كحكم العيادة في جميع ما ذكرناه ولا يجوز الخروج لاجل غسل العيد والجمعة على اصح الاحتمالين قاله الخوارزمي وكذا للنوم خلافا لابي اسحق والله اعلم قال وان خرج من المعتكف عامدا او جامع في الفرج عامدا بطل اعتكافه قوله خرج من المعتكف يعني كله عامدا مع الاختيار بطل سواء طال زمن خروجه او قصر لاتيانه بما هو مناف للاعتكاف وقوله او جامع عامدا يعني مع الاختيار سواء كان في المسجد او خارجه في حالة خروجه لقضا الحاجة لان ذلك ينافي الاعتكاف ولو خرج ببعض بدنه وبعضه في المسجد لم يبطل اعتكافه

لانه لا يسمى خروجا ولهذا لا يحنث بذلك واحتج لذلك بقول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي رأسه وهو معتكف في المسجد فارجله وفي رواية لمسلم كان يخرج الي رأسه من المسجد وهذه الرواية ذكرها في كتاب الظهار ولو اخرج احدى رجليه فقد اطلق الرافعي انه لا يضر والصواب ما قاله البغوي في فتاويه انه يراعي التي اعتمد عليها بحيث لو ازيلت لسقط ولو اضطجع واخرج بعض بدنه قال الاسنائي فيحتمل اعتبار الاكثر بالمساحة ويتجه اعتباره بالثقل لان استقراره في الحقيقة على الاثقل فاشبه الاعتماد على الرجل وقال الرافعي لو اخرج رجليه لا يضر ولم يزد على ذلك وقوله ولو جامع عامدا احترز به عما لو جامع ناسيا فانه لا يبطل وكذا لو كان جاهلا بالتحريم على الصحيح كالصوم ولو اكره على الخروج يخرج بطل اعتكافه على الصحيح ولو نوى الخروج من الاعتكاف ولم يخرج لم يبطل على الصحيح كالصوم قال وان باشر فيما دون الفرج بشهوة ففيه قولان هذا اذا قبل او فاخذ او لمس بشهوة ونحو ذلك مما ينقض الوضوء فقولان وجه البطلان عموم قوله تعالى ولا تباشروهن ومخالفة النهي تفسد ولانها مباشرة حرمها الاعتكاف فافسدته كالجماع ووجه عدم البطلان ان كل عبادة حرمت الجماع وغيره فلابد ان يكون للجماع مزية كما في الصوم والحج فلو افسدت المباشرة لم يكن للجماع فيه مزية والمباشرة في الاية الكريمة الجماع في الفرج فقط بدليل سياقها في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد ولفظ الشافعي ولا يفسد الاعتكاف الا ما يوجب الحد من الوطء قال الامام وقضيته ان لا يفسد الاعتكاف باتيان البهيمة واتيان الدبر اذا لم نوجب الحد فيهما ولكن المذهب الفساد ومنهم من قطع بالقول الاول ومنهم من قطع بالثاني ثم قيل القولان محلهما اذا لم ينزل فان انزل بطل قطعا وقيل عكسه والاصح جريان القولين انزل ام لم ينزل والخارج من ذلك ثلاثة مقالات اصحها ان انزل بطل الاعتكاف والا فلا وقوله بشهوة احترز به عما اذا باشر بلا شهوة كاللمس بقصد الاكرام او نسي فانه لا يفسد بلا خلاف والاستمنا باليد يبطل على الصحيح ولو فكر فانزل فانه لا يبطل والله اعلم قال وان خرج الى المنارة الخارجة من المسجد لم يضره قوله خرج يعني المؤذن الراتب ليؤذن فيها وبابها ليس في المسجد ولا في رحبته لم يضر لانها بنيت للمسجد فاشبهت المنارة التي فيه او في رحبته ولانه الف صعودها والف صوته فصار بذلك كالمستثنى واشترط الغزالي فيما اذا كان بابها خارج المسجد ان يكون متصلا بحايط المسجد في حريمه قال الرافعي ولم يشترط الجمهور والمنارة في رحبة المسجد كالمنارة في المسجد فلا يضر الخروج اليها للاذان ولغيره بلا خلاف لانه يجوز الاعتكاف فيها صرح به الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم ولو كان

باب المنارة في المسجد او في رحبته فلا يضر صعودها وسوا كانت في نفس المسجد او رحبته او خارجة
عن سمت البنا وتربيعه وللامام احتمال في الخارجة عن سمته لانها حينئذ لا تعد من المسجد ولا تصلح
للاعتكاف قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه به ونقل القاضي حسين عن الاصحاب ما ابوا
الامام في منع الاعتكاف فيها ثم قال الامام ولو خرج اليها لغير الاذان فلا نقل فيها والظاهر البطلان
لانها لا تعد من المسجد وان كان بابها منه ورحبة المسجد ملصقا اليه محجرا عليه ولو بنيت المنارة لغير
المسجد فخرج اليها للاذان بطل اعتكافه بلا خلاف قاله الماوردي والله اعلم وفي شرح المهذب قال
صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له فاما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب اليها بلا
خلاف سوا الراتب وغيره مسـ ـله لو طرا على المعتكف جنون او اغما لم يبطل ما مضى ان لم يخرج
لانه معذور فلو طرا بسبب لا يعذر فيه انقطع قاله البندنيجي فلو خرج المعذور قال الرافعي ان لم
يمكن حفظه في المسجد فلا يبطل اعتكافه كما لو اخرج العاقل مكرها حملا وان امكن بمشقة فكالمريض
والصحيح فيه انه لا ينقطع تتابعه ويحسب زمن الاغما من الاعتكاف كما في الصيام اذا اغمي عليه
بعض النهار ولا يحسب زمن الجنون لمنافاته العبادة البدنية ولو ارتد المعتكف او سكر
فالنص في السكران انه يبطل وفي الردة انها لا تبطل واختلف الاصحاب في النصين على نحو سبعة
طرق اصحها انهما يبطلان الاعتكاف لخروج المرتد عن اهلية العبادة وخروج السكران عن
اهلية المقام في المسجد فاذا اسلم المرتد وافاق السكران استانفا المدة وقيل بتقرير
النصين والفرق ان الكافر من اهل اللبث في المسجد بخلاف السكران ولان السكران زال
عنه الخطاب بزوال عقله بخلاف المرتد وقيل عكس النص وصححه الغزالي فيبطل بالردة لفوات
شرط العبادة ولا يبطل بالسكر كالنوم وقيل فيهما قولان وقيل غير ذلك والله اعلم قال
ولا يعتكف العبد بغير اذن مولاه ش لانه يفوت حقه فلهذا امتنع فلو اعتكف فللسيد اخراجه
فلو اذن السيد جاز ثم ان كان الاعتكاف تطوعا فله الرجوع في اذنه وكذا ان كان نذرا مطلقا
او نذرا متتابعا الا انه غير متعلق بزمان بعينه ولم يشرع فيه اما اذا شرع فيه فان كان متتابعا
لم يكن له الرجوع في الاذن والا فله الرجوع في الاصح قال ولا المراة بغير اذن زوجها
ش يعني لا تعتكف المراة بغير اذن زوجها لما فيه من تفويت حقه الناجز واللاحق ويجوز باذنه لرضاه
به وحكم الرجوع في الاذن وعدمه كما في العبد سوا بسوا قال ويجوز للمكاتب ان يعتكف
بغير اذن مولاه ش هذا هو الصحيح لانه كالحر في استقلاله بمنافع نفسه وقيل لا يجوز لما فيه من تعطيل

لانتهاء

فق

محصل

تحصيل النجوم واعلم ان المبعض كالقن الا ان يكون بينه وبين سيده مهاياة فانه فهو في نوبته
كالحر على الصحيح وفي نوبة السيد كالقن قطعا والله اعلم فرع اذا نذر اعتكافا ومات قبل فعله
لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية على الصحيح وقيل يعتكف عنه وليه وقيل يفدي عنه
ونص عليهما الشافعي وقال الشيخ ابو محمد ويفدي بكل يوم وليلة مد واعترضه الامام بان اليوم عبادة
تامة وكذا الليلة والله اعلم فرع نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او نذر اعتكاف ليلة فاعتكف
يوما نظران لم يعين في زمانا او عينه ولم يفت لم يكف وان عينه ففات كفى لانه قضا كذا ذكره
النووي في شرح المهذب والله اعلم خاتمة اذا نذر شخص ان يعتكف اليوم يقدم فيه فلان
فقدم نهارا لم يلزمه قضي ما مضى في اصح القولين صححه الرافعي هنا وتبعه النووي وصححا في النذر
خلافه وان قدم والناذر مريض او محبوس قضى عند زوال العذر على الصحيح وفي وجه لا شي
عليه لعجزه وقت الوجوب وان قدم ليلا لم يلزمه شي والله تعالى اعلم كتاب
الحج ش الحج بكسر الحا بفتح الحا وكسرها وكذا الحجة وقال الزجاج بالفتح المصدر وبالكسر اسم للفعل
وقيل عكسه وقال سيبويه هما مصدران قال النووي واصل الحج القصد ش وقال الجوهري هو القصد
وقال الازهري هو كثرة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم هذا كله لغة وفي الشرع
عبارة عن قصد البيت للافعال قاله النووي في شرح المهذب وقال ابن الرفعة هو عبارة عن الا
الاتيه قال الحج فرض ش قوله فرض بمعنى مفروض وفرضه مستفاد بالكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت الايه وحديث بني الاسلام على
خمس ومنها حج البيت رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابو هريرة رضي
الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال
رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم الحديث رواه مسلم واختلف الاصحاب متى فرض الحج فقيل قبل الهجرة حكاه الامام
والصحيح بعدها واختلف في اي سنة فقيل سنة خمس وجزم به الرافعي عند ذكر ان الحج على التراخي
وقيل سنة ست وصححه الرافعي ايضا في اوايل السير فقال فرض سنة ست وقيل خمس وتبعه في الروضة
عليهما وصحح ابن الرفعة انه سنة ست ونقله النووي في شرح المهذب عن الاصحاب وقال الماوردي
فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع وصححه القاضي عياض والله اعلم قال وفي العمرة قولان
اصحهما انها فرض ش العمرة لغة الزيارة ومنه البيت المعمور وقيل القصد وقيل القصد الى بلد

ده

الذي

فعال

حاشية من شرح المنهاج

قال النووي والاول اشهر وهي في الشرع عبارة مشتملة على احرام وطواف وسعي وحلق
او تقصير واحتج لوجوبها بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما بفعلهما على الكمال وقرا
ابن عباس رضي الله عنهما اقيموا الحج والعمرة لله وقالت عايشة رضي الله عنها قلت يرسول الله على
النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة باسناد على شرط مسلم ورواه
البيهقي باسناد صحيح وفي صحيح مسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
تقيم الصلاة وان تؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم
رمضان والقول الثاني انها سنة لما روي جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام سبيل
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال النووي
لا يغتر بقول الترمذي فقد اتفق الحفاظ على ضعفه والمحفوظ ما قاله البيهقي وقفه على جابر
فعلى هذا لا تقوم حجة مقام العمرة وان اشتملت على اعمالها وزيادة وان اقمنا الغسل مقام الوضو
قال ـــــ ولا يجب في العمر الا مرة قوله لا يجب يعني المذكور فلا يجب الاحرام بالحج والعمرة على المكلف
به في العمر الا مرة اما الحج فلقوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل
اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه رواه مسلم من رواية ابي هريرة رضي
الله عنه والسايل الاقرع بن حابس كما رواه ابوداود والنساي وابن ماجة وغيرهم باسانيد حسنة
الا انه من رواية ابن عباس واما العمرة فلقوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما
استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فقال سراقة العامنا هذا ام للابد فشبك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد رواه مسلم وجه الدلالة ان
العمرة اذا دخلت في الحج وهو لا يجب الا مرة وجب ان تكون كذلك وقوله لا يجب يعني بالشرع وكذا صرح
في المهذب قال ـــــ الا ان ينذره يعني فيجب لانه قربة وطاعة فدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري من رواية عايشة ووجوبه
بحسب النذر في القلة والكثرة قال ـــــ او يدخل مكة لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة قوله
او يدخل يعني الحر وقوله يدخل مكة يعني من الحل ولو كان من اهل مكة قال الرافعي فاما اهل الحرم
فلا يلزمهم بلا خلاف قال ـــــ فيلزمه الاحرام بالحج او العمرة في احد القولين قوله فيلزمه

الاحرام بالحج يعني ان امكن بان دخلها في اشهره ووجه اللزوم اطباق الناس على ذلك ومن المعلوم
ان السنن تندر الاتفاق على العمل بها فدل على وجوب ذلك وقال ابن عباس لا يدخل احد مكة الا محرما
رواه البيهقي وروي الشافعي بسند حسن او صحيح ان ابن عباس كان يرد من جاوز الميقات غير محرم وهذا
القول قال العراقي انه اشهر وصححه المتولي وصححه النووي في نكت التنبيه فعلى هذا لو دخلها غير محرم فهل
عليه القضا قال الرافعي الصحيح وهو الذي اورده الاكثرون انه لا يجب واختلف الاصحاب في تعليله فقيل
لعدم امكانه لانه اذا خرج لاجل القضا فعوده يقتضي احراما جديدا وقيل لان ذلك تحية المكان
والتحية اذا فاتت لا تقضى وهذه هي العلة الصحيحة وهل يلزمه الدم اذا جاوز الميقات غير محرم
ثم احرم نقل الرافعي عن ابن كج انه يلزمه بخلاف ما لو ترك الاحرام من اصله وتبعه النووي على عدم
اللزوم اذا لم يحرم البتة وفي المسلة قولان نص عليهما الشافعي وعلل الماوردي عدم اللزوم بان الكفارة
انما تجب لاجل جبر النقص الداخل على النسك ولا احرام هنا البتة ووجه القول الاخر الاسا[ه]
والله اعلم قال ـــــ ولا يلزمه ذلك في الاخر يعني لا يجب عليه الاحرام بحج او عمرة وهذا القول صححه
الرافعي في الشرح الصغير والمحرر وكذا النووي في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاكثرين
وعن نص الشافعي في عامة كتبه ولهذا قطع به بعضهم واحتج لهذا بحديث الاقرع بن حابس وبحديث
سراقة ولان ابن عمر دخلها بغير احرام ثم يستحب دخولها بحج او عمرة لان ذلك كتحية المسجد وقول
الشيخ لحاجة لا تتكرر من تجارة احترز به عن التكرر كالحطابين والصيادين ونحوهم وفي هولا
اصحهما القطع بعدم الوجوب لما فيه من المشقة وقيل يلزمهم لوجوب السبب وقيل يلزم ذلك في كل سنة
مرة وجعل الرافعي وجها ضعيفا وقد نص عليه الشافعي في الجديد وتوجيهه ان احيا الكعبة يحصل
بمثل ذلك والله اعلم هذا كله في الامن والداخل لغير قتال اما من يدخلها لاجل قتال باغ او قاطع
طريق او دخلها خايفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر ولا يمكنه الظهور لاجل ادا النسك
فلا يلزمه الاحرام نص عليه الشافعي قال الرافعي لانه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح غير محرم
لانه كان مترصدا للقتال خايفا غدر الكفار وهذا الحديث رواه مسلم وغيره وفي الاستدلال به على
عدم الوجوب نظر لان من خصايصه عليه الصلاة والسلام دخول مكة بغير احرام كما ذكره الرافعي في كتاب
النكاح قال الرافعي وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرنا قال بعض الشارحين نعم ولا
يبعد تخريجه على خلاف سبق نظايره قال النووي في الروضة الصواب القطع بان الحرم كمكة في
هذا وقد اتفق على الاصحاب وقال في شرح المهذب انه لا خلاف لكنه حكى الخلاف في مناسكه فقال

الصحيح ان حكم الحرم كحكم مكة وقول الرافعي لا يبعد تخريجه على خلاف مر في نظاير قد
تفقه فيه النووي ثم ابن الرفعة قال النووي كانه يشير الى اباحة الصلاة في اوقات
النهي فان الحرم كمكة في ذلك على الصحيح وقال ابن الرفعة كانه يشير الى ان المكي
اذا احرم بالحج في الحل ثم عاد للحرم هل يسقط عنه الدم الى مكة وكذا لو احرم المكي بالحج
من الحرم هل يلزمه دم ام لا فايدة مكة وبكة لغتان عند جماعة وقال اخرون مكة
للحرم كله وبكة المسجد فقط قاله الزهري وزيد بن اسلم وقيل مكة اسم للبلد وبكة اسم
للبيت قاله النخعي وغيره وقيل بكة البيت وموضع الطواف وسميت بكة بالبا لازدحام
الناس لانه يبك بعضهم بعضا يعني يدفع في الطواف وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة يعني
تدقها قاله الليث واما مكة بالميم فسميت بذلك لقلة مايها وقيل لانها تمك الذنوب
يعني تذهب بها ويقال لها ام القرى والبلد الامين وصلاح بكسر الحا كقطام والباسة
لانها تبس الظالم يعني تحطمه والناسة بالنون والنساسة لانها تنس الملحد فيها يعني تطرده
ويقال لها الحاطمة والراس وكوثى بالمثلثة والقرش والمقدسة وقيل غير ذلك
وكثرة اسماها لشرفها كاسما الله تعالى واسما رسوله عليه الصلاة والسلام قال النووي
وهي افضل الارض عند الشافعي واكثر العلما ورجح مالك وطايفة المدينة والله اعلم
قال ولا يجب ذلك الا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع ٥ قوله ذلك يعني الحج والعمرة
او المنذور او دخول مكة باحرام حيث وجب الا على من اتصف بذلك وحجته قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام
على خمس ومنها الحج وهذا بالاجماع قال فاما الكافر الاصلي فلا يجب عليه ولا يصح منه ٥
وجه عدم الوجوب انه لا يصح منه حال كفره ولا يخاطب به بعد الاسلام لانه يجب ما قبله كما
رواه مسلم ووجه عدم صحته منه لانه من فروع الايمان فلا يصح منه كالصلاة وقد مر في كتاب
الصلاة شي يتعلق بذلك قال واما المرتد فانه يجب عليه ولا يصح منه ٥ وجه الوجوب
انه التزمه بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الادمي واعلم ان النووي حذف من الروضة
التقييد بالاصلي واطلق عدم الوجوب على الكافر وهو غلط ومخالف لما ذكره في شرح المهذب
ووجه عدم الصحة منه لان الحج عبادة والمرتد ليس من اهل العبادات قال واما المجنون
فلا يجب عليه ولا يصح منه ٥ حجة عدم الوجوب خبر رفع القلم عن ثلاث وقد مر ذكره في كتاب الصلاة

ووجه عدم الصحة انه ليس من اهل العبادة فلم يصح كالصلاة وقوله ولا يصح منه يعني مباشرة
اما لو احرم عنه الولي فالصحيح الجواز كالصبي الذي لا يميز وقيل لا يجوز بخلاف الصبي لان
الصبي في الجملة لا ينافي العبادة بخلاف المجنون او يقال القياس يقتضي عدم صحته ممن لا يميز
ورد الخبر بصحته في الطفل فبقي المجنون على الاصل قال واما الصبي فلا يجب عليه ويصح منه
٥ وجه عدم الوجوب خبر رفع القلم ووجه الصحة انه عليه الصلاة والسلام لقي ركبا بالروحا
ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا
حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم من رواية ابن عباس قال فان كان مميزا احرم باذن الولي
٥ وجه صحة مباشرته بنفسه انه من اهل العبادة فصح منه مباشرة كالصوم والصلاة وفي
وجه لا يصح لانه ليس له قصد صحيح وهذا واه وهل يعتبر اذن الولي حتى لا ينعقد حجه بدون
اذنه قال ابو اسحق ينعقد بدون اذنه كالصلاة والصوم بجامع العبادة والصحيح وبه
قال اكثر الاصحاب انه لا ينعقد احرامه والفرق ان الحج يفتقر في ادايه الى المال فلا يصح بغير اذن
الولي كما يشترط اذنه للسفيه في النكاح بخلاف الصلاة والصوم ولو احرم عنه الولي فان قلنا
بانعقاد احرام الصبي دون اذنه لم ينعقد احرام الولي عنه وان قلنا بالصحيح فالصحيح انه
ينعقد وان لم يراجع الصبي فيه لاطراد الولاية قال وان كان غير مميز احرم عنه احد
ابويه وفعل عنه ما لا يتاتى منه ٥ اما الام فللخبر واما الاب فبالقياس عليها واعلم ان اطلاق
الشيخ يقتضي جواز احرام الولي عن غير المميز سوا كان الولي حلالا او محرما وسوا كان حج عن
نفسه ام لا وبه جزم الرافعي وفي وجه لا يجوز ان يحرم عنه اذا كان محرما ولا يشترط حضور
الصبي على الصحيح وكذا مواجهته بالاحرام فعلى هذا لو كان الصبي ببلد اخر ففي جوازه وجهان فان
قلنا بالجواز كره احرامه عنه لاحتمال ان يفعل الصبي محظورا واعلم ان الشيخ فرق بين من يحرم
عن غير المميز فخصه باحد الابوين وبين ان ياذن للصبي المميز وجعله الولي والاصحاب سووا
بين الامرين فقالوا الذي ياذن للصبي المميز ويحرم عن غير المميز هو الاب لانه يلي ماله ومنهم
من قال لولادته ومنهم من قال لعصبته وسياتي ثمرة هذه العلل فان فقد الاب فالجد يعني ابا
الاب ثم ابوه وان علا وهل يصح ذلك من الجد مع وجود الاب فيه خلاف والصحيح لا وفي ثبوت ذلك
للام خلاف الصحيح انه ان قلنا انها تلي ماله فلها ذلك والا فلا وقيل يثبت للخبر ومن نصر الصحيح اجاب
عن ما يوهمه الخبر من جواز احرام الام باحتمال انها كانت وصية او ان الاجر الذي ذكرها انما هو اجر الحمل

والنفقة لانه ليس في الحديث تصريح بانها التي تحرم وفي ثبوت ذلك للاخ والعم للابوين وساير
الاجداد والجدات ماسوى ابي الاب خلاف والصحيح المنع وفي ثبوت ذلك للوصي والقيم خلاف صحح
الامام وغيره المنع وقطع به بعضهم ونقل النووي في شرح المهذب عن الجمهور ثبوت ذلك وقيل
لا يثبت للقيم ذلك قطعا وفي الوصي وجهان ولو اذن الاب لاجنبي في ذلك ففيه خلاف صحح النووي
وغيره صحة ذلك وهذا كله مبني على المعاني المذكورة في الاب فعلى العلة الاولى يثبت ذلك لمن يلي
المال دون غيره وعلى العلة الثانية يثبت ذلك لكل من له ولادة دون غيره وعلى العلة الثالثة
يثبت ذلك لكل عصبة دون غيره وعلى المعاني الثلاثة لا يثبت ذلك للاخوال والخالات والاخوة
للام والاعمام للام لعدم المعاني فيهم والله اعلم وقوله وفعل عنه ما لا يتاتى منه كركعتي الطواف
والرمي والتلبية اذا عجز عنه الصبي قياسا على الاحرام وقال جابر رضي الله عنه حججنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه الترمذي
وغيره وقال انه غريب ورواه ابن ماجه ايضا وفي سنده رجل ضعفه الاكثرون ولا بد من احضار
الصبي حالة الرمي موضع الرمي ويندب وضع الحجر في كفه ثم اخذه منه ويرميه وكذا يرمل عنه
على الجديد وقد افهم كلام الشيخ ان ما يتاتى منه لا يفعله الولي وهو ضربان ضرب يصح من الصبي بلا
معونة كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ولا بد من احضار الصبي في تلك الامكنة فاذا
حصل الصبي بها كفى سواء مضى بنفسه او بغيره ثم الولي هو المخاطب بايصاله اليها الضرب الثاني
يصح منه بالمعونة كالرمي اذا امكن منه كان يضع الحصاة في كفه ويقبض كفه ويحذف الحصاة
كذا قاله ابن الرفعة واوجبه والذي جزم به النووي في شرح المهذب الاستحباب ونقله عن الاصحاب
وكذا على الولي الطواف به والسعي ويتوضا الولي ويوضيه فان وضاه ولم يتوضا الولي لم يصح طوافه
فلو توضا الولي دون الصبي ففي الصحة وجهان وجه الصحة ان الوضوء لا يصح من غير المميز
وطهارة الولي هي المعتبرة ولو اركبه الولي دابة فطاف به نظر ان كان الولي معها وهو سايق او
قايد صح طوافه والا فلا ومحل طواف الولي بالصبي اذا لم يكن عليه طواف فان كان على الولي طواف فيا تي
ان شا الله تعالى وقول الشيخ يتاتى معناه يتهيا كذا قاله النووي والمميز هو الذي يفهم الخطاب
ويرد الجواب قال النووي ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام وقوله احد ابويه
معناه الاب والام وهو من باب التغليب كالعمرين والقمرين وهو يستعمل تارة تارة للشرف واحدهما
وتارة للشهرة وتارة للخفة والله اعلم قال ونفقته في الحج وما يلزمه من الكفارات في ماله في احد

القولين وفي مال الولي في الاخر قوله ونفقته يعني الزايد بسبب الحج وقوله وما يلزمه
من الكفارات بسبب ما ارتكبه من محرمات الاحرام وسوا في ذلك احرم عنه الولي او احرم باذنه وقلنا
لا يصح بدون اذن الولي وهو الصحيح فيكون ذلك في مال الصبي في قول لانه وجب لمصلحته فكان في
ماله كاجرة المعلم وفي مال الولي على الصحيح لان الولي هو الذي ادخله في الحج مع استغنايه عنه بخلاف
تعليم القران والادب لانه اذا فاته في صغره لم يدركه في كبره بخلاف الحج اما قدر النفقة في الحضر
ففي مال الصبي قطعا وقد صرح بذلك الماوردي وغيره وكذا القاضي ابو الطيب لكن في الرافعي في
باب قسم الصدقات ان الولي اذا انفق على الصبي في الحج من ماله هل يضمن جميع النفقة او ما زاد
بسبب السفر فيه خلاف وهو يوافق اطلاق الشيخ فاعرفه واما الكفارات فان كان الولي هو المتسبب
في ايجابها نظر ان كان لا لمصلحة بان فوت الحج على الصبي لزمت الولي بلا خلاف لتعديه وكذا لو
طيبه لا لحاجة قال الامام وهو مشكل ويلزم على ذلك ان الحلال لو طيب محرما لزم الحلال الفدية
وان كان لمصلحة كما لو طيبه لاجل الدوا ففيه طريقان اصحهما كما لو طيب الصبي نفسه وياتي ولو طيب الصبي
اجنبي لا لحاجة ولو ~~طيب الصبي~~ اجنبي لتعديه وفي كون الصبي طريقا عند تطييب الولي او الاجنبي
خلاف والصحيح لا والله اعلم واعلم ان المجنون حكمه حكم الصبي فيما تقدم فاذا قلنا بالصحيح وهو
ان الزايد في مال الولي فافاق المجنون عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي وفعل ذلك
بنفسه كان الزايد في مال المجنون وهذا اذا كان الحج وجب قبل جنونه واستقر في ذمته فلو
وجب وجن قبل ان يستقر في ذمته غرم الولي الزيادة قاله القاضي حسين وان افاق واحرم ووقف
قال واما العبد فلا يجب عليه ويصح منه ووجه عدم الوجوب تفويت منافعه المستحقة
للسيد وفي الوجوب اضرار بالسيد ولهذا لا تجب عليه الجمعة مع قرب المدة فالحج اولى ووجه الصحة منه
انه من اهل العبادة فيصح كالصوم والصلاة وكالحر فلو اراد السيد ان يحرم عنه لم يتعرض له الرافعي
قال ابن الرفعة قال الامام ان كان بالغا لم يجز وتحرم العبد عن نفسه وسكت عن الصغير والقياس
ان يكون كابنه وجه وقد ذكر الشافعي المسلة في الام وجزم بالصحة من غير تقييد بالكبير فقال ولو اذن
للملوك بالحج او احجه سيده كان حجه تطوعا واحجه صغيره حاجا ولو نذر العبد الحج صح نذره على
الصحيح فلو وفاه في حال الرق بري على الصحيح عند النووي ولا يلزمه الوفا به في حال الرق ان
صد بغير اذن السيد بلا خلاف قال فان بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف في الحج
وقبل الطواف في العمرة اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته اما في الحج فلانه ادرك معظم العبادة

وهو الوقوف فاشبه المسبوق اذا ادرك الركوع وقد قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة اي معظمه
واما في العمرة فلانه ادرك معظمها ولم يبقه الا الاحرام واعلم انه لو كان في الحج قد سعي مع طواف
القدوم لزمه اعادة السعي بعد طواف الافاضة علي الصحيح بخلاف الاحرام فانه مستدام بعد كماله
ولم يعد الي الميقات لم يلزمه دم الاساة علي الصحيح لانه فعل ما في قدرته لان احرامه ناقص ثم رفعه
وحجة الاسلام تستدعي احراما كاملا في الصفات فلو بلغ الصبي او عتق بعد فوات وقت الوقوف
او بعد طواف العمرة فلا يجزيه عن فرض الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام ايما صبي حج ثم بلغ فعليه
حجة اخري وايما عبد حج فعليه حجة اخري رواه البيهقي من رواية ابن عباس مرفوعا لكن بسند
جيد ورواه موقوفا ورواية الوقف لا تقدح في رواية الرفع ولو بلغ الصبي او عتق العبد بعد ان
وقف لكن وقت الوقوف باق فان عاد ووقف اجزاه وان لم يعد فالمذهب انه لا يجزيه عن فرض الاسلام
لانه لم يات بالوقوف حالة الكمال وقال ابن سريج يجزيه لان ادراك وقت العبادة في حال الكمال
كادراك فعلها بدليل انه لو احرم ثم كمل جعل كانه ابتدا الاحرام ولو صلي في اول الوقت ثم بلغ في
اخره جعل كانه صلي في حال البلوغ ومن نصر المذهب فرق بان الاحرام مستدام واستدامته بمنزلة
ابتدايه بخلاف الوقوف فانه انتهي وبخلاف الصلاة واما المجنون اذا افاق بعد الاحرام عنه
قال ابن الرفعة فينبغي ان يكون كبلوغ الصبي لكن في تعليق القاضي حسين ان من يجن يوما ويفيق
يوما اذا احرم بالحج قال اصحابنا فشرط اجزايه عن حجة الاسلام ان يكون مفيقا عند
الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولا يضرجنونه في باقيه ثم قال وينبغي اشتراط افاقته
عند الحلق وكذا بحثه الرافعي واعلم ان السفيه اذا حج لا يسلم النفقة بل ينفق الولي
او نايبه والله اعلم قال والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره
فالمستطيع بنفسه ان يكون صحيحا واجدا للزاد والما بثمن المثل في المواضع التي جرت
العادة ان يكون فيها في ذهابه ورجوعه اعلم ان المستطيع كما ذكره الشيخ نوعان
مستطيع بنفسه وهو الذي يباشر افعال الحج وهذا له شروط منها ان يكون صحيحا
بحيث يمكنه الثبوت علي الراحلة بنفسه من غير مشقة غير محتملة عادة واحتج له بقوله
عليه الصلاة والسلام من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جاير فمات
فليمت ان شا يهوديا او ان شا نصرانيا او مجوسيا رواه الدارمي والبيهقي من رواية ابي امامة
بسند ضعيف نعم قال البيهقي له شواهد من قول عمر ثم روي بسنده عن عمر رضي الله عنه نحوه

ومنها ان يكون واجدا للزاد الكافي له بحسب حاله في الرغبة والزهادة وكذا اوعيته
كالاعدال ونحوها حتي السفرة صرح بها القاضي حسين ومنها ان يجد الما وان يكون
ذلك بثمن المثل وان كان غاليا بشرط كون الثمن معه او له دين علي ملي او عنده شي يستغني
عنه يساوي ذلك وثمن المثل مر في التيمم وقوله في المواضع الي اخره بان يجد الزاد في كل منزلة
او في بلده ويحمل في المفاوز وان لزمه بسبب ذلك مونة كثيرة واما نقل الما فقال القاضي نقلا
عن الاصحاب انه لا بد ان يجده في كل منزل والا فغير واجد لانه لا يلزمه حمله ثم قال
وعندي انه ان كان يجده في كل مرحلتين لزمه حمل المرحلة قال ابن الرفعة وهذا ما فسر
به البندنيجي وجدان الما والذي في الروضة يجب الحمل علي العادة مرحلتين وثلاثا اذا قدر
ووجد الات الحمل وقوله في ذهابه ورجوعه هذا هو الصحيح سوا كان له اهل من موضع
سفره ام لا لان الغربة عقوبة بدليل التغريب وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لم تشترط
نفقة الاياب لان البلاد بالنسبة اليه سوا ثم ما المراد بالاهل قال ابن الرفعة المراد بهم من تلزمه
نفقته من زوجة وقرابة كما افهمه كلام الماوردي ومن تبعه وقال الصيدلاني اقاربه من المحارم
وغيرهم قال الامام وليس في الطرق ما يخالفه قال الاسنائي الراجح علي ما تحرر من كلام الرافعي
في الوقف والوصية ان الاهل كل من تلزمه نفقته كالزوجة والقريب والعشيرة هم الاقارب
سوا كانوا من قبل الاب او الام قال النووي في شرح المهذب واتفقوا علي اشتراط نفقة الاياب
عند وجود احدهما وكلام المحرر والمنهاج يخالفه في جريان الخلاف ولفظ المنهاج وقيل ان
لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب فينبغي زيادة الف قال الاسنائي وافهم
كلام الرافعي ان الموالي من اعلا واسفل لا يلحقون بذلك قال وفيه نظر واعلم انه لو كان له
بالمكان مسكن فانه تعتبر نفقة الاياب قال ابن الرفعة قال الاصحاب ولا فرق في اعتبار
وجود الزاد والما بين الكسوب وبين من يعتاد السوال وغيرهما وسوا قربت المسافة او
بعدت كما قاله القاضي ابو الطيب وحكي الامام عن العراقيين ان ذلك في مسافة القصر اما
دونها فان كان كسبه في يوم لا يكفيه لايام فالامر كذلك وان كفاه لايام لزمه الخروج وهو الذي
حكاه القاضي حسين عن المذهب ولم يورد في البحر غيره انتهي ولو عول علي السوال كره له الحج
واعلم ان محل الكسوب انه لو كان يكتسب ما يفي بزاده الا ان سفره طويل فلا يكلف الحج لانه
قد ينقطع عنه لعارض وان قصر وهو يكسب في كل يوم كفاية ايام كلف الحج لعدم المشقة ولو كان

يكسب كل يوم ما يكفي ذلك اليوم فقط لم يلزمه لانه ينقطع عن كسبه في ايام حجه فيتضرر قال
وان يكون واجدا الراحلة تصلح لمثله ان كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة ش من شروط
وجوب الحج على المباشر بنفسه وجود الراحلة واحتج له بانه لما نزلت ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني
وكذا الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وفي الترمذي ان رجلا قال يا رسول الله ما يوجب
الحج قال الزاد والراحلة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقول الشيخ واجدا الراحلة يعني يعني
بثمن مثلها او اجرة المثل اما في الذهاب فلا شك فيه واما في الرجوع فعلى ما مر في الزاد ويعتبر
مع ذلك وجدان علفها وماءها في كل مرحلة كذا نقله الرافعي عن التهذيب والتتمة وغيرهما
فان لم يجدها قال القاضي حسين لا يكلف حملها قال ابن الرفعة والقياس جعل العلف كنفقة نفسه
وظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق بين القادر على المشي وغيره وان اعتاده وهو كذلك لاطلاق
الاخبار وقول الشيخ تصلح لمثله لاختلاف احوال الناس في ذلك لان من الناس من لا يشق ركوب
القتب ومنهم من يشق عليه ومنهم من لا يقدر الا على المحمل ومنهم من يشق عليه المحمل دون الكنيسة
وهي اعواد مرتفعة في جوانب المحمل وستر لتقي الحر والبرد والمحمل الخشبة التي يكون فيها الركوب
وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية قاله الجوهري فيعتبر في كل شخص وجدان ما لا يشق عليه قاله ابن الرفعة
وضبط الشيخ ابو محمد المشقة بين ركوب ما لا يليق به وركوب ما يليق به ضررا كالضرر بين الركوب
والمشي واعلم ان من يليق به المحمل ان وجد شريكا يعادله فلا كلام وان لم يجده الا انه قادر
على المحمل كله وهو يكتفي بشقه قال الغزالي لا يلزمه لانه خسران بلا مقابل قال الرافعي لا يبعد تخريجه
على الخلاف في لزوم البذرقة وفي كلام الامام اشارة اليه والبذرقة الخفارة وقد افهم كلام الشيخ
انه اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر ان الحكم ليس كذلك والحكم فيه انه ان قدر على المشي
لزمه الحج وان لم يقدر لضعف او نيل ضرر ظاهر فلا يلزمه وهذا هو المذهب ومنهم من سوى
بين القريب والبعيد ولا يؤمر بالحبو والزحف بحال وفي الحبو وجه قال وان يكون
ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم ان احتاج اليه ش قوله ذلك اشارة الى الزاد والما
والراحلة لان المسكن والخادم المحتاج اليه لزمانه او منصبه بمنزلة ثياب البدن ولانهما يبقيان
له في الكفارة وقيل يباعان للحج والعمرة كما يباعان في الدين فعلى الصحيح لو كان له مسكن كبير ولو باع
بعضه امكنه السكنى في الباقي او مسكن او عبد نفيسين ولو باعهما امكن ان يشتري ما يليق به ويصرف

الباقي للحج او العمرة لزمه قال الرافعي لكن لو كانا مالوفين فقد حكى الاصحاب في بيعهما في
الكفارة وجهين ولا بد من عودهما هنا قال النووي مجيئهما هنا ليس بلازم لوضوح الفرق وقد
فرق نفس الرافعي في الشرح الصغير بان الكفارة لها بدل بخلاف الحج وكذا فرق النووي في شرح
المهذب وزيادة الروضة والفرق منقوض بالمرتبة الاخيرة من الكفارة فانه لا بدل لها وايضا
فالفطرة لا بدل لها مع انها كالحج كما نقله الامام قال النووي في شرح المهذب وتبقى كتب الفقيه المحتاج
اليها وقال انه الصواب وقال القاضي حسين تباع ولو كان بضاعة يتجر فيها ولو نقصت بطلت
تجارته او كان له ضيعة يحصل منها نفقته فالصحيح انهما يباعان للحج والعمرة لان الحاجة اليهما
غير ناجزة بخلاف المسكن والخادم ولو احتاج الى التزويج ولم يخف العنت قدم الحج وان خاف
فالنكاح اهم قال الرافعي وعللوه بان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي والسابق الى الفهم من
تقديم النكاح ان الحج لا يجب وبه صرح الامام ونقله عن العراقيين لكن كثير من العراقيين وغيرهم
قالوا يجب الحج ولكن له تاخيره عن النكاح ثم ان خاف العنت فتقديم النكاح اولى والا فتقديم الحج
افضل قال النووي وما نقله الرافعي عن العراقيين هو الصحيح وبه قطع الاكثرون والله اعلم قال
وقضاء دين ان كان عليه ش سواء كان حالا او مؤجلا لان الحال يقضى على الفور والحج على التراخي ولانه حق
ادمي والحج حق الله تعالى واما المؤجل فلانه يحل عليه فاذا صرف ما معه الى الحج لم يجد ما يقضي به دينه
ونفس الشخص مرتهنة بدينه وكما يشترط فضل ذلك عن الدين كذلك يشترط ان يكون مؤن الحج فاضلة
عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم ومسكنهم واعفاف الاب وجميع مؤنتهم مدة ذهابه وعوده وهذا
ماخوذ من كلام الشيخ لان هذه مقدمة على الدين والدين مقدم على الحج واعلم ان عد ذلك شرط
لوجوب الحج يوهم انه يجوز وان لم يترك هذه المؤن وليس كذلك بل لا يجوز الحج حتى يترك لهم مؤنة قدر
الذهاب والاياب وقد صرح بذلك الدارمي وغيره قال وان يجد طريقا امنا من غير خفا
ش الخفارة بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات وهي المال الماخوذ في الطريق للحفظ وقوله
امنا يعني على النفس والبضع والمال لان هذه الامور امرنا بحفظها ولان المحرم لو احصر لم يلزمه
دوام الاحرام فمنع الابتداء اولى وليس الشرط ان يقطع بالامن صرح به الامام ولا يشترط ان يكون
كامن الحضر بل الشرط الامن بحسب الامكنة فلو كان في الطريق من يطلب الخفارة من الحجيج وان قل
لم يجب الحج سواء كان الطالب مسلما او كافرا لان ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل واجرة المثل في الزاد
والراحلة ولانه رشوة على واجب فلم يلزم بل يكره لان فيه تحريضا على التعرض للناس وقال الماوردي

ان كانوا مسلمين استحب الدفع اليهم والا فلا ثم لو فعل الامام ذلك واحدا لرعبه وامن الحجيج وجب
الحج ولو قدر الحجيج علي قتالهم استحب الحج ان كانوا كفارا والا فلا ولو كان الطريق يخاف فيها الجمع
القليل دون الكثير وجب الحج ولو كان له طريقان قريب مخوف وبعيد امن وجب الحج علي الصحيح
اعلم ان النووي اقر الشيخ علي ان الخفارة تمنع الوجوب وصحح في المنهاج تبعا للمحرر انها لا تمنع لانها
من اهبة الطريق وعبر عنها بالبذرقة وهي لفظة عجمية معربة وما في التنبيه قال ابن الرفعة
هو قول العراقيين ونص عليه الشافعي وهذا كله في البر اما البحر ففيه خلاف منتشر حاصل كلام الرافعي
فيه ثمانية طرق والصحيح ان كان الغالب منه الهلاك اما لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج
لم يلزمه والا لزمه فعلي هذا ان استوي الهلاك والسلامة قال الرافعي فقد تردد كلام
الايمة في وجوب ركوبه فان لم يوجبه ففي التحريم تردد ايضا انتهى وصحح النووي في زيادة
الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب والتحريم ثم حيث لم يجب ركوبه فلو توسطه فله الرجوع
ان كان الباقي منه اكثر وان كان اقل فليس له الرجوع فان استويا فالخلاف والصحيح انه ليس له الرجوع
ومحل الخلاف اذا كان له في البر طريق يرجع فيه والا فله الرجوع بلا خلاف لخطر العود قال ابن
الرفعة اذا لم يكن له اهل في البلد الذي سافر منه وقلنا لا يعتبر في حقه نفقة الاياب ينبغي
ان لا يعتبر في حقه طريق العود ولك ان تسال عن تصوير المسلة لان الحج علي التراخي فكيف
يقال بوجوب الذهاب واجيب بان صورة المسلة فيمن خشي العضب فان الراجح ان الحج
يتضيق عليه وتتصور ايضا بمن احرم بالحج وضاق وقته وتتصور ايضا بما اذا نذر الحج في تلك
السنة وهو لم يحج وكان طريقه في البر يرجع فيه وقد يقال مراد الاصحاب بوجوب الذهاب وعدم
وجوبه انما هو استقرار الوجوب وعدمه فيكون في عبارتهم تجوز والله اعلم ثم هذا كله في الرجل
اما المراة ففيها خلاف لكنه مرتب علي الرجل وهي اولي بعدم الوجوب لكونها عورة ومعرضة لما
لا يليق وايضا فهي ضعيفة عن احتمال الاهوال واذا لم يوجبه عليها فلا يستحب لها والله اعلم
قال وان يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير لادايه لان بد لك يتحقق قدرته
علي اداء الحج والا فهو تكليف بغير الوسع وقوله يتمكن فيه من السير يعني المعتاد مثله قال الرافعي
ومن شروط الحج ما ذكره البغوي وغيره ان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل
بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وكذا ان خرجوا بحيث لا يبلغوا الا بقطع
اكثر من مرحلة في اليوم وهذا الاطلاق محمول علي غالب الحال فان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها

فلا حاجة الي الرفقة وبه صرح في التتمة انتهى قال ابن الرفعة وقد اطلق القاضي حسين اشتراط
الرفقة في الوجوب وهو ظاهر لانه وان امكنه السير منفردا الا انه يلحقه الوحشة ويخشى عليه
الضياع وما قاله ابن الرفعة يويده ما ذكره في التتمة وغيره فانهم صححوا فيه ان الانقطاع عن
الرفقة عذر وان كان الطريق امنا لاجل الوحشة قال وان كانت امراة بان يكون
معها من تامن معه علي نفسها لان الامن يحصل بالزوج والمحرم وكذا النسوة الثقات كما ذكره
الرافعي والسفر بدون هذا حرام قال عليه الصلاة والسلام لا تسافر المراة يومين الا ومعها
زوج او ذو محرم رواه البخاري ومسلم وفي مسلم لا يحل لامرة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي ابي داود مسيرة بريد وهي رواية صحيحة قاله النووي فدلت
هذه الروايات علي الجواز وسوا كان المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة واما الوجوب مع النسوة
الثقات فلان الاطماع ينقطع عنهن والحالة هذه قلت في الاكتفا بالنسا الخلص في هذا الزمن
الفاسد نظر والالحاق بالزوج والمحرم ممنوع والله اعلم قال الرافعي فان لم تجد ثقات فاقوال
ظاهر المذهب انه لا يلزمها والثاني عليها ان تخرج مع المراة الواحدة والثالث واختاره جماعة
ان عليها ان تخرج وحدها لما روي عن عدي بن حاتم انه عليه الصلاة والسلام قال يا عدي ان طالت
بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة الي مكة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله قال
عدي فرايت ذلك انتهى هذا الحديث رواه مسلم والحيرة بكسر الحا المهملة مدينة بقرب الكوفة
والظعينة هي المراة في الهودج واعلم انما صححه الرافعي من كون الواحدة لا تكفي انما هو بالنسبة
الي وجوب الحج وعدمه واما جواز خروجها مع الواحدة لادا حجة الاسلام فلها ذلك علي الصحيح
في شرح المهذب وشرح مسلم ولفظه ولو وجدت امراة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها علي
الصحيح واختلف اصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحو ذلك من الاسفار
التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز مع نسوة ثقات وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او
محرم انتهى قال في شرح مسلم في حديث الخثعمية التي سالت عن ادا فرض ابيها انه يجوز للمراة ان
تحج بلا محرم اذا امنت علي نفسها قال وهو مذهبنا واعلم ان العبد في النظر الي سيدته
والخلوة بها حكمه حكم المحرم علي الاصح عند الاكثرين كما هو مذكور في كتاب النكاح وحينيذ
فيكفي في وجوب الحج وبه صرح المرعشي والله اعلم ولو امتنع المحرم من الخروج الا باجرة ففي الوجوب
خلاف مرتب علي لزوم اجرة الخفارة وهنا اولي بالوجوب لان هذه المونة معنى في المراة فاشبه

لان الزاعم

فاشبه مونة المحمل كذا نقله الرافعي عن الامام وصحح النووي في اصل المنهاج اللزوم واما الاعمى
فيشترط في الوجوب عليه ان يجد قايدا يقوده ويترفق به في ركوبه ونزوله فان طلب اجرة فحكمه
حكم محرم المراة والله اعلم قال ـــ والمستطيع بغيره ان يجد من لا يقدر على الثبوت على
الراحلة لزمانة او كبر مالا يدفعه الى من يحج عنه او له من يطيعه فيلزمه فرض الحج هذا هو النوع
الثاني ويعبر عنه بالمعضوب وهو المايوس من قدرته على الحج بنفسه اما بالكبر او بمشقة
شديدة اما لزمانة وهي بفتح الزاي او كبر وهو بكسر الكاف وفتح البا او لمرض لا يرجى بروه ونحو
ذلك فهذا ان استطاع بغيره وجب عليه الحج لدخوله في عموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وفي
الصحيحين ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم والراحلة هي الناقة التي تصلح للرحل ويقال لكل ما يركب
من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري قال النووي والثاني مراد الفقها واذا عرفت هذا فقد تضمن
كلام الشيخ ان الاستطاعة تحصل بطريقين احدهما وجود المال والثانية الطواعية قال الرافعي
ولوجوب الاستنابة على المعضوب طريقان احدهما وجود المال احدهما ان يكون مالكا لمال يستاجر
به من يحج عنه والثاني ان يتبرع غيره بالحج عنه فان كان المطيع لحد فروعه لزمه القبول ويشترط
ان لا يكون معضوبا وان يكون حج عن نفسه وموثوقا بصدقه انتهى وتبعه في الروضة على كونه غير معضوب
ومحل ذلك اذا كان فقيرا فان كان غنيا يمكنه الاستيجار عنه لزمه قبوله اذا كان ابنا ذكره الدارمي وذكر
النووي في شرح المهذب نحوه عن المهذب لتتمة وحكي في الاجنبي وجهين بلا ترجيح وعلل عدم اللزوم
بان ذلك في الحقيقة بذل مال واعلم انه يشترط ان يكون المال الذي يبذله المعضوب فاضلا عن الحاجات
المذكورة فيمن يحج بنفسه كالدين والمسكن وجميع المون الا مونة عياله فانه سر انه يشترط ان يفضل
ما يحج به عن مونتهم مدة ذهابه وايابه وهنا يشترط فضله عن ذلك يوم الاستيجار فقط لانه
يمكنه تحصيل مونتهم لحضوره ولو لم يقدر الا على اجرة ماش لزمه الاستيجار على الصحيح ولو امتنع
من الاستيجار فالصحيح ان الحاكم لا يستاجر عنه وقول الشيخ او له من يطيعه اعم من الوالد
والولد والاجنبي وهو كذلك فيلزمه ان ياذن له على المذهب وقيل ان كان الباذل فرعا لزمه
وان سفل والا فلا وقيل غير ذلك واعلم انه يشترط في باذل الطاعة ان يكون مستجمعا
لشرائط وجوب الحج المتقدمة الا الراحلة فانه ان كان الباذل اجنبيا فالصحيح وجوب الاذن
له وان كان ابا او ابنا فوجهان الصحيح في الصغير وزيادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب

الشرح م

لانه يعز عليه مشيه بخلاف الاجنبي فلو لم يقدر الباذل على زاد بل عول على الكسب فوجهان
في وجوب القبول ولو لم يكن كسوبا وعول على السوال فوجهان مرتبان على الكسوب واولى بالمنع
والذي في الحاوي الصغير عدم اللزوم ولو توسم في الولد الطاعة لزمه ان يامره على الصحيح المنصوص
اذا وثق بالامانة لحصول الاستطاعة ثم من بذل الطاعة هل يجوز له الرجوع نظر ان احرم لم يجز
والا جاز على الصحيح قال النووي في زيادة الروضة قال الدارمي لو بذل الابوين فقبلا لزمه ويبدا
بايهما شا واذا قبل الاب البذل لم يجز له الرجوع واذا كان على المعضوب حجة نذر فهي كحجة الاسلام
انتهى وما ذكره من اللزوم بعد قبول الابوين ومن عدم جواز الرجوع وجه ضعيف فقد ذكر المسالة
قبل ذلك وصحح الرجوع فتنبه له والله اعلم ثم هذا في البذل الحج بنفسه لو بذل المال ليستاجر به
المعضوب من يحج عنه فلا يلزمه قبوله على الصحيح سوا كان الباذل اجنبيا او ابا او ابنا لعظم المنة ويجري
الوجهان فيما لو بذل الولد لابيه الصحيح الفقير ما لا يحج به هل يجب على الاب القبول نعم لو لم يدفع
الولد المال لابيه بل استاجر به من يحج عنه لزم الاب الحج قاله البندنيجي قطعا وحكاه عن الشيخ ابي
حامد والمحاملي وابن الصباغ قال ـــ والمستحب لمن وجب عليه الحج او العمرة ان لا يوخر
ذلك لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولما فيه من المبادرة الى براة الذمة لان حوادث الزمان
كثيرة قال ـــ فان اخره وفعله قبل ان يموت لم ياثم لان الحج على التراخي وقد فعل وقال المزني انه
على الفور وهو قول عامة العلما وهو مردود لان فريضة الحج نزلت سنة خمس ذكره الرافعي هنا
او سنة ست في السير ولم يحج الا في العاشرة وهو غير مشغول بحرب ولا خايف عليه الصلاة
والسلام وكان معه الموسرون كعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعن بقية الصحابة
واعلم انهم ذكروا في كتاب الصلاة ان العزم شرط في جواز تاخيرها فيجي مثله هنا ثم ما ذكره الشيخ
اذا لم يظهر امارات العجز فان ظهرت تضيق عليه على الصحيح وقول الشيخ وفعله قبل ان يموت سوا فعله
بنفسه في القادر او بالاستيجار او بذل الطاعة في المعضوب فلو تمكن من فعله فلم يفعله حتى
مات عصى على الصحيح بخلاف من مات في اثنا الوقت ولم يصل فانه لا يعصي والفرق ان اخر وقت
الصلاة معلوم فلم ينسب الى تقصير بخلاف الحج وفي وجه يعصي الشيخ دون الشاب وفي اخر لا يعصي
ان عزم على الفعل لحياته ثم اذا قلنا ياثم فمن اي وقت تعصيته فيه اوجه اصحها من اخر سني الامكان
وقيل من اولها وقيل لا يسند الى وقت معين وقيل من وقت بينه في نفسه وتظهر فايدة الخلاف
فيما اذا شهد ومات قبل ان يحكم بشهادته فان قلنا باعساره حكم بها وان عصيناه لم يقض بها

قال ومن وجب عليه ذلك وتمكن من فعله ولم يفعله حتى مات وجب قضاؤه من تركته
قوله وتمكن من فعله سواء تمكن من فعله بنفسه او بغيره واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام قال
لامراة يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قال حجي عن امك رواه مسلم وغيره وفي حديث الخثعمية فدين
الله احق يعني بالقضاء وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام شبه الحج بالدين وهو يقضى من التركة
ولانه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كالزكاة وقول الشيخ كالزكاة لانها
تقضى سواء اوصى بها ام لا كذلك الحج يقضى وان لم يوص به بجامع حق الله فيهما ولا تعتبر من الثلث على المذهب
والمنذور كحجة الاسلام ولو اجتمع حج ودين قدم الحج على الصحيح وقوله وتمكن من فعله يفهم انه لو وجب
الحج ولم يتمكن من فعله يعني من ادائه لم يقض من تركته وهو كذلك على المذهب لتبين عدم استقراره
عليه كما لو حاضت المراة قبل امكان الصلاة وقول الشيخ وتمكن من فعله بان مات بعد امكان
الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق على الصحيح ورمي جمرة العقبة وهو مستجمع للشرايط
فلو مات قبل ذلك وبعده ولكن بعد فقد شي من الشروط السابقة فلا استقرار واذا قضى
عنه الحج او العمرة من تركته فالاستيجار من ميقاته نص عليه الشافعي فلو استوجر من اقرب منه فعليه
دم وان استوجر من مثله او ابعد منه ففي وجوب الدم خلاف صحح ابن الرفعة في الكفاية في صورة
الابعد انه لا شي عليه اهـ والله اعلم ولو عين الميت من يحج عنه تعين وارثا كان او غيره فان قال
حجوا عني فللوارث ان يحج عنه بنفسه وله ان يامر غيره به وان لم يوص به فللوارث ان يحج عنه
وكذا الاجنبي باذنه وكذا بدون اذنه على الاصح وهو الذي اورده القاضي حسين والمتولي والغزالي
قال ولا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه لان ذلك عبادة متعلقة بقطع مسافة فلا تودى
عن الغير مع التوجه عليه كالجهاد وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال
اخ لي او قريب فقال حججت عن نفسك قال لا فقال حج عن نفسك ثم عن شبرمة رواه ابو داود
بسند على شرط مسلم ورواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة والنذر والقضاء كحجة الاسلام
قال ولا يتنفل بالحج وعليه فرض الاسلام كما لا يجوز ذلك عن الغير وعليه فرضه بل هذا اولى لضعفه وكذا
لا يجوز تقديم القضاء على فرض الاسلام وان سبق القضاء وجوب فرض حج الاسلام وصورته في العبد
يحج ويفسد والنذر موخر على القضاء على المذهب ولو حج الفرض ولم يعتمر فهل يجوز ان يعتمر عن غيره
قال ابن الرفعة لم ار فيه نقلا ويظهر الجواز لانه لو امتنع لامتنع ان يتطوع بالعمرة من لم يعتمر عمرة الاسلام
ولم يحج وهو غير ممتنع لانه عليه الصلاة والسلام اعتمر متطوعا قبل حجه اهـ وما نقله من الجواز جزم به

الروياني في البحر وذكره الماوردي في الحاوي قال فان احرم عن غيره او تنفل
وعليه فرضه انصرف الى فرض الاسلام وكذا لو كان عليه نذر الحج فاحرم به انصرف الى فرض
الاسلام اما في الاحرام عن الغير فلان قوله عليه الصلاة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة
معناه ادم الحج عن نفسك بدليل ان في رواية هذه لك وحج عن شبرمة واما في التنفل فكمن طاف
بنية الوداع وعليه طواف الافاضة فانه ينصرف الى الفرض ولانه لو احرم مطلقا وقع الاحرام للفرض
فلو جاز سبق النفل الفرض لانصرف مطلق الاحرام الى النفل كما ينصرف مطلق الصلاة الى
النفل ولو احرم عن الغير او تطوع عن الغير وعليه نذر او قضا انصرف الى ما عليه ولو احرم بنذر
وعليه قضا انصرف الى القضا على المذهب وفي البحر لو نذر الحج في سنة معينة ولم يحج فيها اثم ونذر
حجا اخر فالذي له الاتيان بايهما شاء ويحتمل ان يقال يجب تقديم القضا لانه اسبق وجوبا
واعلم انه متى لم تصح النيابة لكون المستناب لم يحج عن نفسه فلو حج بالاستيجار لم يستحق اجره
لان فعله وقع عن واجبه حكاه العراقيون والمعضوب اذا كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر فاستاجر
رجلين ليحجا عنه حجة الاسلام والنذر في سنة جاز على الصحيح ونص عليه الشافعي فرع استاجر
شخص شخصا للحج والعمرة والاجير لم يحج ولم يعتمر فقرن وقعا للاجير لاتحاد الاحرام ونسب ذلك الى
الجديد ونقل عن الجامع الكبير للشافعي ان هذا الذي حج ولم يعتمر لو حج عن غيره واعتمر اجزاه الحج
دون العمرة قال المزني وهو غلط لانه اذا قرن صار احراما واحدا وقال الاصحاب لم يرد الشافعي
القران المعروف بل اراد انه حج ثم اعتمر فان الحج هنا يقع للمستاجر فرع احرم شخص تطوعا او عن
الغير ثم نذر حجا فان نذره بعد الوقوف لم ينصرف الاحرام الى النذر وان نذره قبله انصرف اليه
على الصحيح كالصبي يبلغ قبل الوقوف قال ولا تجوز النيابة في حج التطوع في احد القولين
وتجوز في الاخر حيث تجوز النيابة في حج الفرض للعاجز فهل تجوز في النفل قولان احدهما لا لان
الحج من عبادات البدن جوزت النيابة فيه في الفرض للضرورة ولا ضرورة في النفل فاشبه ما لو
استناب في النفل وهو صحيح والقول الاخر تجوز وهو الصحيح لان كل عبادة جازت النيابة في فرضها
جازت في نفلها كالصدقة والقولان جاريان في صحة الوصية لحج التطوع وفي حج الوارث او الاجنبي
عمن مات ولم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة والحالة هذه فلو لم يوص الميت بحج التطوع فليس للوارث
الحج ولا يجوز على المعروف ذكره الرافعي في باب الوصية ونقله عن العراقيين وتبعه النووي في الروضة
وصرح في شرح المهذب هنا بالمنع وزاد فقال ولا خلاف فيه فعلى الصحيح لو استاجر شخصا لتنفل او فعل

وقع عن الاجير وفي استحقاقه الاجرة خلاف قال الرافعي وجه عدم الاستحقاق وقوع الحج
عنه ووجه الاستحقاق انه دخل في الحج طامعا في الاجرة وتلفت منافعه عليه وان لم ينتفع بها
المستاجر كما لو استاجر لحمل متاع مغصوب يستحق الاجرة قال النووي في الروضة لا يستحق
المسمى ويستحق اجرة المثل على الاظهر ومحل الخلاف اذا جهل الاجير عدم الصحة فلو علم ذلك
فلا يستحق قطعا قاله المتولي واسقط في الروضة مسلة الغصب وهي مهمة قال الاسنائي
وتصحيح استحقاق الاجرة الصواب خلافه لان اصح القولين تقديم المباشرة على الغرور كما ذكروه
في الغصب وغيره انتهى واعلم ان الاجير في حج التطوع يجوز ان يكون عبدا وصبيا بخلاف الفرض
وفي جوازه في النذر خلاف مبني على ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع او جايزه والله اعلم
قال ـــ ويجوز الاحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة ٥ معنى الكلام يجوز الاحرام بها في جميع السنة
ويجوز فعلها في جميع السنة واحتج لذلك باحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام عمرة في رمضان
تعدل حجة رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري تعدل حجة معي وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام
قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وثبت انه عليه الصلاة والسلام اعتمر اربع عمر كلهن في ذي
القعدة الا التي مع حجته واعتمر عليه الصلاة والسلام في شوال وهي عمرة القضية رواه ابو داود وقال
النووي اسناده صحيح وامر عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن ان يعمر عايشة رضي الله عنهما من التنعيم
في ليلة الحصبة وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة وكل ذلك دال على عدم التاقيت نعم يستثنى من
ذلك العاكف بمنى لاجل الرمي فان عمرته لا تنعقد لاشتغاله بالرمي ومن تعجل في اليوم الثاني له ان
يعتمر في الثالث لانه لا رمي عليه وقال المزني لا يجوز الاعتمار في السنة الا مرة وهو مردود بفعله عليه
الصلاة والسلام وبفعل الصحابة رضي الله عنهم بلا نكير وقد اعتمر علي رضي الله عنه في شهر اربع مرات
وروي ايضا عن ابن عمر وانس رضي الله عنهم ولانها عبادة غير موقتة فجاز تكريرها في السنة
كالصلاة والصوم ويجوز اقامته على احرامه بها ابدا ويفعلها متى شاء ويستحب الاعتمار في اشهر الحج
اقتداء به عليه الصلاة والسلام قاله البغوي ولا يكره فعلها في وقت من الاوقات نعم فعلها في يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق ليس بفاضل كفضيلتها في غيرها لان فعل الحج فيها افضل قال ـــ
ولا يجوز الاحرام بالحج الا في اشهر الحج ٥ لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والحج الفعل فلا يصح الاخبار
عنه بانه اشهر فدل على ان المراد الاحرام به وايضا فالحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ارادة الاحرام
به بدليل قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال اي اوجب وعقد بمعنى احرم

وقال الزجاج التقدير اشهر الحج وهو عار عن الفايدة فتعين ما مر وكذا فسره ابن عباس ونقله ابن
عطية وغيره قال ـــ وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ٥ قال في المهذب لما
روي عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير انهم قالوا اشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة اما اثر ابن مسعود وابن الزبير فرواه البيهقي واما اثر جابر فلم اعرفه نعم رواه
البيهقي عن ابن عباس وصححه وما ذكره الشيخ هو المذهب وقيل جميع ذي الحجة منها لقوله تعالى اشهر
وهو جمع واقله ثلاثة ومن نصر المذهب ان قال اقل الجمع اثنان فواضح وان قال ثلاثة قال لان العرب قد
تذكر الشيئين وبعض الثالث باسم الجمع بدليل قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والزوج
لو طلق وقد بقي جزء يسير من طهرها اعتد به قرءا واكتفي معه بطهرين وشوال سمي به من قولهم شالت
الابل باذنابها اذا حملت ويجمع على شوالات وشواويل وشواول وسمي ذي القعدة بفتح القاف وكسرها
لانهم يقعدون فيه عن القتال لانه من الاشهر الحرم وسمي ذي الحجة بذلك لانهم يحجون فيه وهو بكسر الحا
وحكي فتحها قال ـــ فان احرم بالحج في غير اشهره انعقد احرامه بالعمرة ٥ سواء كان عالما او جاهلا
قاله الرافعي وتجزيه العمرة عن عمرة الاسلام ووجه ذلك ان الاحرام شديد اللزوم والحج موقت فاذا لم يقبل
ما احرم به الوقت انصرف الى ما يقبله من جنسه كمن احرم بالظهر قبل وقتها وما ذكره الشيخ هو المذهب
وقيل يتحلل بعمل عمرة ونقل عن القديم وقيل ينعقد مبهما فان صرفه الى عمرة فهو عمرة صحيحة والا تحلل بعمل
عمرة قال ـــ ويجوز افراد الحج عن العمرة ويجوز القران بينهما ويجوز التمتع بالعمرة الى الحج ٥ هذا
مجمع عليه وفي الصحيحين من رواية عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة قال ـــ وافضلها الافراد ٥ احتج بامور
منها انه عليه الصلاة والسلام افرد الحج رواه مسلم من رواية عايشة ومنها ما رواه ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام لما استوت راحلته على البيدا اهل بالحج رواه مسلم ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا وفي الصحيحين من رواية جابر رضي الله عنه
قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده ليس معه عمرة ومنها اجماعهم على عدم
كراهة الافراد قاله النووي واختلفوا في كراهة التمتع والقران ومنها ان التمتع والقران يجب فيهما
الدم بخلاف الافراد والجبران يدل على النقصان ومنها ان الذين رووا الافراد اكثر وذلك من اسباب
الرجحان قال ـــ ثم التمتع ثم القران ٥ لان المتمتع ياتي بافعال النسكين على الكمال والقارن يقتصر على
افعال الحج فقط قال الرافعي لا يختلف قول الشافعي في تاخير القران عن الافراد والتمتع وما قاله غريب

فيه قول مذكور في الوسيط وغيره ان القران افضل من التمتع بل في شرح المهذب عن احكام القران للشافعي ان القران افضل من التمتع وفي قول ان التمتع افضل من الافراد لان فيه مبادرة الى العمرة بخلاف الافراد فلعله تخترمه الوفاة قبل فعلها ولان ابن عمر روي انه عليه الصلاة والسلام تمتع في حجة الوداع رواه مسلم وكذا روته عايشة رضي الله عنها ومن نصر المذهب اجاب بان قولها تمتع معناه امر بالتمتع لانه فعل كما روي رجم ماعزا ومعلوم انه امر برجمه فان قيل في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فتمنى تقديم العمرة فدل على تفضيل التمتع اجيب بانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك تطييبا للقلوب من قدم العمرة قال الاسنائي ولو قرن واعتمر بعده ينبغي ان يكون افضل من الافراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة اخرى وهو نظير ما قالوه في التيمم انه اذا رجا الماء في اخر الوقت فصل اولا بالتيمم على قصد اعادتها بالوضوء فانه افضل لا محالة وهكذا اذا اعتمر المتمتع بعد الحج قال والافراد ان يحج ثم يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة قوله فالافراد يعني الذي هو افضل منهما ان يحج ثم يخرج بعد التحلل منه الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة من سنته فلو لم يحرم بالعمرة في تلك السنة فهو افراد الا انه ليس الافراد الافضل بل كل منهما افضل منه لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه كذا قاله الرافعي وغيره وهو المشهور لان للتاخير عوارض والذي حكاه القاضي حسين ان القران والحالة هذه افضل قطعا ولو عكس بان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم حج من الميقات فهو مفرد ايضا صرح به القاضي حسين والامام والغزالي وقالوا بلا خلاف كذا هو في مختصر الكفاية وفي الرافعي ان هذه من صور التمتع ذكره في اثناء قوله انما يجب الدم على المتمتع بشروط وحينيذ فكلام الشيخ صحيح قال والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الافاقي اذا فعل ذلك كان متمتعا وسمي ذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة وبانتفاعه بسقوط العود الى الميقات للحج واعلم ان الرافعي قيد ذلك فقال في الشرح والمحرر بان يحرم من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشي الحج من مكة وتبعه النووي في الروضة والمنهاج على هذا القيد حتى في شرح المهذب قال الاسنائي والصواب حذف القيد لان الرافعي ذكر في اخر الكلام على شروط ايجاب الدم على المتمتع ان النص فيما اذا جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بالعمرة دونه ان دم التمتع لا يجب وعليه دم الاساءة فاخذ باطلاقه اخذون وقال الاكثرون هذا اذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر وجب الدمان جميعا انتهى فحاصله ان الاحرام من الميقات ليس شرطا في كونه متمتعا بلا خلاف ولا في وجوب الدم عند الاكثرين والمعنى في عدم ايجاب الدم اذا كان الباقي دون مسافة القصر انه من حاضري المسجد الحرام

وقول الشيخ ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج يفهم انه لو احرم بها في غير اشهره انه لا يكون متمتعا وفي المسالة خلاف بيانه لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهره فالجديد انه ليس متمتعا ولا دم عليه وهذا هو الصحيح والقديم انه متمتع وعليه دم ولو احرم قبل اشهره واتى ببعض اعمالها قبل اشهر الحج ثم كملها في اشهره فان لم نوجب الدم اذا لم يتقدم الا الاحرام فهنا اولى والا فوجهان واصحهما انه لا يجب الدم ايضا قال والقران ان يجمع بينهما في الاحرام او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال الحج اما صحة الاحرام جميعا فبالاجماع وقد تقدم في حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة وهو في الصحيحين واما صحة ادخال الحج على العمرة قبل الطواف ويصير بذلك قارنا فلما رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت احرمت بعمرة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدني ابكي فقال ما شانك فقالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك وقول الشيخ ان يجمع بينهما في الاحرام يعني في اشهر الحج وقوله او يهل بالعمرة يعني في اشهر الحج كما ذكره الرافعي والنووي في المنهاج وليس كذلك حتى لو قدم الاحرام بالعمرة على اشهر الحج لا يكون مانعا من ادخال الحج عليها على الاصح في زيادة الروضة وشرح المهذب ويشترط في العمرة ان لا يفسدها فان افسدها ثم ادخل عليها الحج فوجه الصحيح انه ينعقد فاسدا ذكره الرافعي قبيل سنن الاحرام وقول الشيخ قبل الطواف احترز به عما لو ادخله عليها بعد دخوله في الطواف ولو بخطوة فانه لا يصح الادخال واختلف الاصحاب في علته قال الرافعي وفيه اربعة معان احدها انه اشتغل بعمل من اعمال العمرة فيقع عنها ولا ينصرف بعده الى القران والثاني اتيانه ببعض من فروضها لان الفرايض هي المقصودة والثالث اتيانه بمعظم افعالها الرابع انه اخذ في التحلل المقتضي لنقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لقوة الاحرام وكماله وهذا الرابع صححه النووي في شرح المهذب ونقلا عن النص ولو ادخل الحج عليها بعد استلام الحجر وقبل المشي فان استلمه غير مريد للطواف صح الادخال وان استلمه مريدا للطواف فوجهان صحح النووي جواز الادخال لان الاستلام مقدمة للطواف فلا يضر كالوقوف عند الحجر لارادة الطواف ولو شك هل احرم بالحج قبل الطواف او بعده اجزاه لان الاصل جواز ادخال الحج ما لم يتحقق المانع فصار هذا كما لو احرم وتزوج وشك في السابق فان النكاح يصح قال وان اهل بالحج ثم ادخل عليه العمرة ففيه قولان احدهما يصح ويصير قارنا والثاني لا يصح وجه الصحة وهو القديم قياسا على عكسه بجامع النسكين والجديد وهو الصحيح انه لا يصح والفرق انه بادخال الحج على العمرة مستفيد زيادة اعمال كالوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى واما اذا احرم بالحج فان افعال العمرة داخل في افعال الحج

فلم يفد احرام العمرة شيا قال ـــــ ويجب على المتمتع والقارن دم اما وجوبه على المتمتع فبالكتاب العزيز والاجماع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والتقدير تمتع بالاحلال بالعمرة فعليه ما استيسر من الهدي والتمتع هو التلذذ بمحرمات الاحرام ومن جهة المعنى في ايجاب الدم لانه ربح ميقاتا لانه يحرم بالحج من جوف مكة ولو كان احرم بالحج اولا من ميقات بلده لاحتاج ان يخرج الى الحل لاحرام العمرة والله اعلم واما وجوب الدم على القارن فلانه عليه الصلاة والسلام عن نسايه البقر يوم النحر رواه الشيخان قالت عايشة رضي الله عنها وكن قارنات ولان الدم اذا وجب على المتمتع لاجل قطعه مسافة عن مسافتين فلان يجب على القارن وقد حصل له ذلك مع اسقاط احد العملين اولى واعلم ان الدم الواجب عليهما هو شاة تجزي في الاضحية وتجزي البدنة والبقرة ولو شارك فيها ستة جاز وفي القديم يجب على القارن بدنة وكلام الشيخ يفيد انه لا يجب على المفرد دم وهو بالاجماع قال ـــــ والحج على القارن الا ان يكون من غير حاضري المسجد الحرام ٥ لان دم القران فرع عن دم التمتع ودم التمتع غير واجب على حاضره ففرعه اولى وفي وجه يجب على حاضره كغيره والخلاف مبني على ان دم القران دم نسك او دم جبر والاصح الثاني وهل على المكي اذا قرن الاحرام من ادنى الحل ام يجوز ان يحرم من مكة لاندراج العمرة في الحج الصحيح الثاني قال الرافعي ويجري الوجهان في الافاقي اذا كان بمكة واراد القران قال ابن الرفعة الظاهر ان مراده الافاقي الذي لم ينو الاقامة بمكة والا لكان من حاضري المسجد الحرام وحينيذ فلا معنى لقوله تجري الوجهان قال ـــــ ولا على المتمتع الا ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ٥ لان الدم انما وجب بالترفه بترك الميقات وهذا بعوده لم يتركه فلو عاد الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة او الى ميقات مثل ميقاته او ابعد منه واحرم بالحج منه لم يلزمه دم لعدم ربحه ميقاتا فلو احرم من ميقات اقرب من ميقاته فلا دم ايضا على الصحيح ولو عاد الى الميقات بعد احرامه وقبل اداء شي من النسك ففي الدم وجهان كالوجهين فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد واعلم ان القارن الغريب اذا عاد الى الميقات محرما فلا دم عليه على الصحيح قال ـــــ وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام ٥ لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي ذلك الاشارة الى ما ذكره من وجوب والصوم عند عدمه ووجده من جهة المعنى بان المكي ميقاته للحج نفس مكة فلم يترفه بربح ميقات واما من هو على دون مسافة القصر فلم يترفه ترفها له وقع بخلاف البعيد قال ـــــ وحاضروا المسجد الحرام اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ٥ قال الماوردي كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة وقوله ومن كان منه اي من الحرم على مسافة لا تقصر فيها فهو من حاضره لان الحاضر في اللغة هو القريب والقريب بمنزلة المقيم ولهذا لا يترخص بالقصر والفطر ثم هذه

المسافة معتبرة من الحرم كما ذكره الشيخ ورجحه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في زيادة المنهاج او من مكة ورجحه في المحرر فيه وجهان ولو كان له داران احداهما دون مسافة القصر والاخرى فوقها فان مقامه في احدهما اكثر فالاعتبار بها فان استوى مقامه فيهما فالاعتبار بالذي فيهما ماله او له فيهما مال اكثر فان استويا في ذلك فالاعتبار بالتي عزم على الاقامة فيها بعد العود فان عدم ذلك فالاعتبار بالتي احرم منها نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره وعبارة الرافعي وتبعه النووي بالتي خرج منها ولو كان ماله في دار واهله في اخرى قال المحب الطبري الذي يظهر ان النظر الى مكان الاهل والمراد بهم الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون من عداهم كالاباء والاخوة فلا ترجيح بهم واعلم ان المراد باهل الحرم ومن هو على دون مسافة القصر المستوطن هناك هذا هو المذهب فلو استوطن شامي او عراقي الحرم فهو من حاضريه ولو استوطن مكي الشام ونحوه فليس بحاضره فالافاقي اذا جاوز الميقات غير مريد للنسك فلما دخل مكة بدا له ان يعتمر ثم يحج في سنته ففي لزوم الدم وجهان رجح الرافعي اللزوم وعلله بانه وجد منه صورة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين ولو دخل افاقي مكة وهو متمتع ونوى الاقامة بها بعد اداء النسكين او بعد العمرة او نوى الاقامة بعد ان اعتمر لزمه دم التمتع بلا نزاع لانه غير حاضر المسجد الحرام والاقامة لا تحصل بمجرد النية واعلم ان من شروط ايجاب الدم ايضا ان يقع الحج والعمرة في سنة واحدة كما ذكره الشيخ من قبل وان تكون العمرة في اشهر الحج على الخلاف الصحيح كما مر ولا يشترط وقوع النسكين في شهر على المذهب ولا نية التمتع على الصحيح ولا وقوع الحج والعمرة عن شخص واحد على قول الجمهور فيجب الدم اذا كان اجيرا لواحد عن عمرة ولاخر عن حج او كان اجيرا في احدهما وفعل الاخر لنفسه ويكون نصف الدم على من وقع عنه الحج والاخر على من وقع عنه العمرة قال الرافعي وهذا ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره البغوي وهو في الصورة الاولى اذا اذن المستاجران في التمتع فالدم عليهما نصفين وان لم ياذنا فيه فعلى الاجير واما في الثانية فان اذن له المستاجر في التمتع فالدم عليهما نصفين والا فالكل على الاجير ثم قال الرافعي وننبه لامور منها ان ايجاب الدم على المستاجرين والا فهو على الاجير بكل حال او على احدهما مفرع على الاصح في ان دم التمتع والقران على المستاجر والا فهو على الاجير بكل حال ومنها اذا لم ياذن المستاجران في المسالة الاولى او احدهما او لا المستاجر في الثانية وكان ميقات البلد معينا في الاجارة او نزلنا المطلق عليه فيلزمه مع دم التمتع دم الاساءة قال ـــــ والافضل ان يذبح دم التمتع والقران يوم النحر ٥ لان الايمة الثلاثة قالوا لا يجوز في غيره ولانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل قبله قال ـــــ فان ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة والقارن بعد الاحرام بالحج جاز على المذهب ٥ قوله بعد الفراغ من العمرة يعني وقبل الاحرام بالحج وقوله والقارن بعد الاحرام بالحج في صورة ادخال الحج على العمرة

فانه يجوز ونص عليه الشافعي وهو الصحيح ووجهه ان الدم حق مالي متعلق بسببين فجاز تقديمه
علي احدهما كما مر في الزكاة وقيل لا يجوز دم التمتع حتى يفرغ من العمرة ويحرم بالحج لانه وقت
الوجوب كالصلاة قبل لو جرح صيدا او اخرج جزاه قبل الموت فانه يجوز قطعا وفرق القاضي
حسين بان الجرح يفضي الي الموت بالاصنع بخلاف العمرة فانها لا تفضي الي الحج الا بصنيع المعتمر
وقول الشيخ فان ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة يفهم انه لو ذبح بعد شروعه فيها وقبل الفراغ
منها انه لا يجزي وهو كذلك علي الصحيح وبه قطع بعضهم قال فان لم يجد الهدي صام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله في اصح القولين اذا لم يجد المتمتع والقارن الهدي في
موضعه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اما الثلاثة فلا يجوز صومها قبل الاحرام بالحج لانه صوم
واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ايضا لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها علي
وقتها كالصلاة ويحرم تاخير شي منها عن الحج بلا عذر لانه وقتها ويخرج وقتها بخروج يوم عرفة
علي الاصح الجديد وبمضي ايام التشريق علي القديم فلو لم يصمها حتى خرج الوقت وجب قضاوها
علي الصحيح المنصوص ولا دم عليه وقيل تقضى بل يستقر الهدي في ذمته قال الامام ومما يجب التنبه له
انا لا نوجب علي المتمتع ان يصوم في الحج فانه مسافر وصوم رمضان مع وجوبه يسقط اداوه بالسفر
وضعفه الرافعي وكذا النووي في شرح المهذب لدلالة النص عليه فيه واما السبعة فيجب تاخيرها
الي بعد فراغ الحج والرجوع وما المراد به قولان اصحهما الرجوع الي الاهل وكذا صححه النووي واحتج
له بانه عليه الصلاة والسلام قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الي اهله رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر قال واذا فرغ من الحج في
القول الاخر ويكون معنى الاية اذا رجعتم عن افعال الحج لانه المقدر في الاية وقيل اذا اخذ في السير
من مكة وقيل غير ذلك فعلى الصحيح لو صام السبعة قبل وصوله الي الوطن فلا يجزي علي الصحيح الذي
قطع به العراقيون ولو صام بعضها في ايام التشريق لم يجزيه بلا خلاف وان قلنا انها تقبل الصوم
لانه وان تحلل فهو بعد في اشغال الحج وغلط من نقل الجواز فيها وقول الشيخ فان لم يجد الهدي المراد ان
يكون معه او وجده يباع وثمنه هناك فلو لم يجده يباع او وجده ولم يكن معه ثمنه هناك ولكن له
ببلده مال او هدي ففاقد وهذا بخلاف الكفارة لان الهدي يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة فانها
لا تختص واعلم انه لا يجوز تاخير الصوم عند الفقد ليحصل الهدي كما لا يجوز تاخير الصلاة بالتيمم عن وقتها

ليقضيها بالوضوء ولو قدر علي الهدي بعد الوجوب وقبل الشروع في الصوم فهل يتعين الهدي او له
الصوم قولان بناء علي ان الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب او بحال الادا وفي المسلة اقوال اظهرها
ان الاعتبار بوقت الادا لان الهدي عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر بوقت الادا كالوضوء والتيمم
والقيام والقعود في الصلاة والثاني ان الاعتبار بوقت الوجوب ورجحه في التنبيه والقول الثالث
يعتبر اغلظ الحالين ويجري الوجهان فيما لو كان وقت الوجوب قادرا علي الهدي ثم عجز عنه في الحج
ولو وجد الهدي بعد الشروع في الصوم لا الانتقال اليه كوجدان الما بعد الشروع في الصلاة بالتيمم
وخالف المزني ويجوز صوم الثلاثة والسبعة متوالية ومتفرقة علي الصحيح وقيل يجب التتابع فيهما
نعم يستحب لان فيه مبادرة لبراءة الذمة والخروج من الخلاف ويستحب للمتمتع الفاقد للهدي ان يحرم بالحج قبل
سادس شهر ذي الحجة ليصوم الثلاثة قبل يوم عرفة ولو لم يصم الثلاثة حتى رجع الي اهله وقلنا بالصحيح
انها تقضى فالصحيح عند الجمهور وجوب التفرقة بينها وبين السبعة ليحكي القضا الادا كما يجب صوم الثلاثة
قبل السبعة علي الصحيح بل المشهور فعلى الصحيح لا يكفي التفرقة بيوم بل يجب ان يفرق بما كان يفرق به في
الادا وقيل يفرق باربعة ايام وقيل بخمسة وقيل بمدة امكان السير واربعة ايام وقيل غير ذلك ولو صام
العشرة متوالية اجزاه ثلاثة عن الثلاثة وسقط من الباقي ما يجب التفريق به وكان قبيصا بما تطوعا قال
ابن الرفعة صرح به ابن الصباغ وغيره ولو مات المتمتع وهو قادر علي الهدي فان مات بعد الفراغ
من الحج اخرج الهدي من تركته بلا خلاف وكذا ان مات في اثنا الحج علي الصحيح وان مات عاجزا عنه
نظران مات قبل التمكن من الصوم فالصحيح انه لا شي عليه وان مات بعد التمكن من الصوم وتركه بلا عذر
فالصحيح وجوبه عليه وبه جزم المعظم كصوم رمضان وعلي هذا يصام عنه علي القديم وصححه النووي ويطعم
عنه من تركته لكل يوم مد علي الجديد علي ما مر فواجبه فعلي الجديد لا يتعين صرفه لفقرا الحرم علي
الصحيح والله اعلم خاتمة قال الرافعي يستحب للمتمتع الواجد للهدي ان يحرم يوم التروية بعد الزوال
متوجها الي منى لما روي عن جابر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا توجهتم الي منى فاهلوا بالحج اسهد وهذا الحد
في صحيح مسلم ولفظه توجهوا الي منى واهلوا بالحج وما جزم به من التوجه الي منى بعد الزوال ذكر خلافه في
باب دخول مكة في اول الفصل المعقود للوقوف وقال المشهور استحباب الخروج بعد صلاة الصبح بحيث يصلون
الظهر بمنى واقتصر في الشرح الصغير علي ما ذكره هناك وكذا النووي في شرح المهذب واقتصر في الكفاية يعني
ابن الرفعة علي المذكور هنا والله اعلم باب المواقيت هي جمع ميقات ومعناه لغة الحد واصله
للزمان ومراد الفقها هنا مكان العبادة وزمانها وقد مر ذكر الزمان قال الشيخ ميقات اهل المدينة

ذي الحليفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل نجد قرن وميقات اهل الشام ومصر الجحفة ت احتج لذلك
بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة من مكة رواه البخاري ومسلم وفي رواية النسائي
ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الرافعي ميقات المتوجهين من المدينة ذو الحليفة وهي علي ميل من المدينة
ه ودعواه انه علي ميل قلد فيه ابن الصباغ بل هو علي ثلاثة اميال وقال الغزالي علي ستة اميال وصححه النووي
في شرح المهذب وذو الحليفة اسم ما وهو تصغير الحلفة بضم الحا واللام واحد الحلفا وهو النبات المعروف
وقد نبه العراقي علي شي حسن فقال ان عايشة رضي الله عنها كانت تحرم بالحج من ذي الحليفة وبالعمرة
من الجحفة قال وهو محمول عندنا علي ان للمدينة طريقين وفي البخاري ومسلم عن ابي الزبير ان جابرا
سيل عن المهل فقال احسبه رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
وللطريق الاخر الجحفة وقول الشيخ وميقات اهل اليمن يلملم يعني غورها لا كلها وقوله وميقات اهل نجد
يعني نجد الحجاز ونجد اليمن وقوله وميقات اهل الشام ومصر وكذا المغرب قال وميقات
اهل العراق ذات عرق ه قال الرافعي ميقات المتوجهين من المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وهل هو
باجتهاد عمر رضي الله عنه او منصوص عليه وجهان احدهما باجتهاده ففي الصحيح عن ابن عمر قال لما فتح هذان
المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن
طريقنا وانا اذا اردنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق والثاني واليه صغو الاكثرين انه منصوص عليه روي
عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المشرق ذات عرق انتهى وما ذكره عن الاكثرين رجحه
في الشرح الصغير وخالفه في شرح مسند الشافعي فجزم انه باجتهاد عمر وعزاه الي الشافعي والمصران البصرة
والكوفة ومراده بفتحهما عمارتهما لانهما اسلاميتان بنيتا في خلافة عمر والحديث الاول رواه البخاري
والحديث الثاني وهو حديث عايشة رضي الله عنها رواه ابو داود والدارقطني وغيرهما باسناد صحيح
كما قاله النووي واصله في صحيح مسلم قال فان اهلوا من العقيق فهو افضل ه قال الشافعي لو اهل اهل المشرق
من العقيق كان احب الي ووجه بانه ابعد وبان ابن عباس رضي الله عنهما قال انه عليه الصلاة والسلام وقت لهم
قال الترمذي انه حسن قال النووي هو ضعيف باتفاق المحدثين وان حسنه الترمذي فلهذا قلنا لا يجب العمل به
ولكن يستحب لاحتمال الصحة قال وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ه لحديث ابن عباس
في اول الباب ولا يستثني من هذا الا النايب فان عليه ان يحرم من ميقات الميت والمستاجر كذا قاله الفوراني فان

مر بغيره

مر بغيره احرم من موضع بازايه ان كان ابعد قال ومن كان اهله دون الميقات
او في الحرم فميقاته موضعه ه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وجب عليه ان لا يتعدي
بنا موضعه وكذا الخيام قومه الا مجرما نعم الافضل ان يحرم من طرف مكانه الابعد وفي
المكي قولان الاظهر في الرافعي من باب داره ويأتي المسجد محرما وقيل من المسجد قريبا من
البيت وقياس استحباب الاحرام من الطرف ان يكون المكي كذلك قال النووي في زيادة الروضة
قال الاصحاب ان كان في الميقات مسجد فالمستحب ان يصلي الركعتين فيه قال ومن سلك
طريقا لا ميقات فيه احرم اذا حاذي اقرب المواقيت اليه ه لقصة عمر رضي الله عنه فانه اجتهد
في الميقات لاهل العراق ولم ينكر عليه فلو كان في طريقه ميقاتان احرم من الاقرب اليه
وهو الابعد عن مكة علي الصحيح كما ليس للاتي من المدينة ان يجاوز ذا الحليفة ويحرم من الجحفة
وقيل يجوز لانه لم يمر علي ميقات منصوص عليه ولو حاذي ميقاتين وقربهما من مكانه علي السوا
الا ان ابعدهما ابعد عن مكة لالتوا في الطريق احرم من هناك وهل احرامه منسوب الي الاقرب
ام الي الابعد فيه وجهان حكاهما الامام تظهر فايدتهما فيما اذا جاوز موضع المحاذاة بلا احرام
واراد ان يعود لدم الاساة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الي الاقرب ام الي الابعد واعلم
ان الغريب اذا لم يمر بميقات ولا حاذاه احرم من مرحلتين فانه لا مسافة اقل من ذلك قال
ومن كان داره فوق الميقات فالافضل ان لا يحرم الا من الميقات في احد القولين ومن دويرة
اهله في القول الاخر ه حجة ما صححه الشيخ وصححه النووي ايضا وقال انه الموافق للاحاديث الصحيحة
وراي الاكثرين انه عليه الصلاة والسلام احرم في حجته من الميقات رواه مسلم وغيره وكذا في عمرة
الحديبية رواه البخاري في كتاب المغازي ولانه لو كان افضل لفعله ولو مرة ولانه اقل تغريرا بالعبادة
لما في المحافظة علي واجبات الحج من المشقة فعلي هذا لو احرم قبل الميقات فقد ترك الاولي وقيل
يكره فلو نذر من دويرة اهله فقال الشيخ في المهذب يلزمه من دويرة اهله حتي لو جاوزه غير
محرم كان كمن جاوز الميقات واحرم في وجوب العود ووجوب الدم وقال ابن الرفعة قياس الكراهة
ان لا ينعقد وقياس ترك الاولي ان يكون كمن نذر الحج ماشيا وقلنا ان الركوب افضل حتي يجوز له تاخيره
الي الميقات وما في المهذب تبعه النووي عليه في شرح المهذب وكذا في الحج ماشيا فصحح في الروضة
وغيرها لزومه وان كان الركوب افضل وعلله بانه مقصود وحجة من قال بان من دويرة اهله
افضل وصححه الرافعي قال وقطع به بعضهم حتي اطلقوا مطلقون الكراهة من الميقات قوله تعالي

واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك كذا فسره عمر وعلي رضي الله عنهما
رواه الشافعي وغيره ورواه البيهقي حديثا وكذا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واحتج
ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة رواه ابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان نعم
قال النووي اسناده ليس بالقوي ولانه اكثر عملا وقيل ان امن على نفسه ارتكاب المحرمات فهو افضل
واعلم ان كلام الشيخ يفيد جواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني جزما بخلاف الميقات الزماني
والفرق ان الميقات المكاني موضوع على الاختلاف في حق الناس فابيح فيه التقديم بخلاف الميقات
الزماني قال ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اراد ان يحرم اهل من موضعه
لقوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وقول
الشيخ اهل من موضعه يفيد انه لا يلزمه العود الى الميقات وهو كذلك وكذا لا يلزمه دم لعدم الاساءة
نعم لو جاوز موضعا اراد ان يحرم منه كان كمن جاوز الميقات مريدا للنسك بلا احرام قال
ومن جاوزه مريدا للنسك واحرم دونه فعليه دم هذا وحرم عليه لانه لزمه الاحرام من الميقات
فلزمه بتركه دم ووجه التحريم حديث ابن عباس ووجه الدم ما رواه ابن عباس ايضا موقوفا ومرفوعا
انه عليه الصلاة والسلام قال من ترك نسكا فعليه دم قال الرافعي واذا جاوز الميقات الذي لزمه الاحرام
منه غير محرم اثم وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر كخوف الانقطاع عن الرفقة وخوف الطريق
او ضيق الوقت يعني خوف فوت الحج ومقتضاه انه يأثم وان عاد وهو وجه قال النووي في شرح المهذب
فاذا عاد سقط عنه الدم وظاهر المذهب انه لم يسئ ولم يأثم ومن اصحابنا من قال اساء واثم انتهى لكن
صرح المحاملي وغيره انه يشترط ان يكون قد عزم على العود في سقوط الاثم وقول الرافعي وعليه الاحرام
منه اي الميقات تبعه عليه في الروضة وليس كذلك بل لو عاد الى مثل تلك المسافة من ميقات اخر
جاز وصرح به الامام ويؤيده ان المفسد للحج لما اوجبوا عليه القضاء من الميقات الذي احرم منه
في الاداء قالوا لو جاوز له تركه والاحرام من مثل مسافته من موضع اخر قال النووي في الروضة وهو مما
لا خلاف فيه وقول الشيخ جاوز الميقات يعني الى جهة الحرم اما لو جاوزه الى جهة يمينه او شماله
واحرم من مثل ميقات بلده او ابعد جاز صرح به الماوردي واعلم ان اطلاق الشيخ يشمل المسلم والكافر
حتى لو مر كافر بالميقات مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه فانه يلزمه الدم وهو كذلك خلافا للمزني
وعلله بانه ليس اهلا للنسك فاشبه ما اذا مر غير مريد له فرع احرم من الميقات باحد النسكين

ثم بعد الميقات ادخل الاخر على ما احرم ليصير قارنا ففي وجوب الدم وجهان قال فان عاد الى
الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم لانه قطع المسافة وهو محرم بل زاد عليها فاشبه ما لو
احرم من دويرة اهله وكما لو عاد من دفع من عرفة قبل الغروب اليها بعد غروب الشمس وقوله فان
عاد اعم من ان يكون بلغ مسافة القصر او دخل مكة ام لا وهو كذلك على الصحيح وقال الفوراني محل الخلاف
فيما اذا عاد بعد بلوغ مسافة القصر من الميقات فان عاد قبله سقط الدم جزما وقال الامام ان دخل مكة
وعاد فلا يسقط جزما فعلى الصحيح هل نقول ان الدم وجب ثم سقط او لم يجب اصلا او بالتبيين فيه
اوجه وقوله قبل التلبس يفهم انه اذا تلبس بنسك ولو بطواف القدوم انه لا يسقط عنه الدم وهو
كذلك على الصحيح وقيل لا اثر لطواف القدوم والله اعلم فرع من تخص بالميقات وهو يريد النسك
فلم يحرم ثم دخل مكة ولم يحرم قال الماوردي لا دم عليه لان الدم يجبر نقص في النسك لا لترك النسك
قال ابن الرفعة وهذا يفهم انه اذا احرم بعد دخول مكة يلزمه الدم وقد افصح عنه البغوي تبعا للشيخ
القاضي حسين فقال ان احرم بالحج في سنته لزمه الدم لانه بان ان الحج في هذه السنة كان احرامه واجبا
من الميقات وان حج من قابل لم يلزمه الدم لان احرام هذه السنة لا يصلح للسنة القابلة وان
اعتمر لزمه سوا اعتمر في سنته او من قابل لان العمرة لا يتاقت احرامها انتهى وتبعهم على ذلك المتولي
والخوارزمي والولي اذا نوى ان يحرم للصبي فجاوز الميقات ثم احرم ففي لزوم الدم وجهان فان وجب
فهو على الولي فرع المكي او من هو بمكة متمتعا كان او غيره اذا خرج الى الحرم فاحرم بالحج منه ولم
يعد الى مكة لزمه الدم على الصحيح في كفاية ابن الرفعة لان ميقاته مكة ولو احرم بالحج من الحل ولم
يعد الى الحرم لزمه الدم بلا خلاف فلو عاد الى مكة فهو كعود من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد
وهو محرم وان عاد الى الحرم فهل هو كعدم العود مطلقا او كعوده الى مكة فيه وجهان بلا ترجيح
والله اعلم

باب الاحرام وما يحرم فيه

قال النووي الاحرام نية الدخول في حج او عمرة
سمي احراما لانه يمنعه من المحظورات وقال غيره هو نية الدخول في حج او عمرة او فيهما او فيما يصلح
لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق قال اذا اراد ان يحرم اغتسل استحبابا الاغتسال للاحرام
لانه عليه الصلاة والسلام اغتسل لاحرامه رواه الترمذي من رواية زيد بن ثابت وحسنه قال
ابن القطان انما حسنه للاختلاف في عبد الرحمن بن ابي الزناد ولانه لامر مستقبل فاشبه الغسل للجمعة
ثم لا فرق في الاستحباب بين مريد الحج او العمرة او هما ولا بين الرجل والمراة والصبي ولا بين الطاهر والحائض
والنفساء لانه لاجل التنظيف وفي صحيح مسلم ان اسما بنت عميس زوجة الصديق ولدت محمد بن ابي بكر

رضي الله عنه بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتهل قال الامام وفي
صحة غسل الحايض والنفساء دليل على عدم افتقاره الى النية لان المراد منه التنظيف ثم قال
ويحتمل ان لا ينصرف الى العبادة الا بالنية وهو الاصح ولا يبعد ان نية الاحرام تنعطف عليه لانه
من سننه كما تنعطف نية الصوم في اثنا النهار على اوله لانا اضطررنا هناك الى ذلك لعدم
تصور صوم بعض يوم وهنا الاحرام يتصور بلا غسل ويكره ترك هذا الغسل نص عليه الشافعي
في الام قال فان لم يجد الماء تيمم وكذا لو عجز عن استعماله كما قاله الرافعي اما لمرض او غيره
تيمم لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب اولى كذا ذكره الرافعي عن الشافعي ولان
الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما وهو النظافة بقيت القربة كغسل الجمعة
وهكذا جميع اغسال الحج ولو وجد ما يكفي الوضوء فقط توضا به قاله جماعة ونقله الرافعي عن
البغوي قال النووي وما قاله البغوي قاله المحاملي فان اراد انه يتوضا ثم يتيمم فحسن وان اراد
الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء قال
الاسنائي وما قاله البغوي والمحاملي نص عليه الشافعي وكذا ذكره الماوردي قال ويتجرد
عن المخيط لانه عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله والمخيط بفتح الميم وكسر الخا قال
في ازار ورداء ابيضين جديدين او نظيفين احتج لذلك في المهذب بقوله عليه الصلاة والسلام
ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين وهو غريب وقال ابن المنذر ثبت ذلك ويغني عن ذلك ما
في الصحيحين انه فعله وقاله واما كونهما ابيضين فلقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من
ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم رواه ابو داود من رواية ابن عباس باسناد صحيح وقال الترمذي
هو حسن صحيح واما كونهما جديدين او نظيفين فللبعد عن الادناس فلو لبس ثوبا نجسا او احرم
جنبا انعقد احرامه مع الاساءة قاله الماوردي وقول الشيخ ويتجرد عن المخيط لم يذكر هل ذلك
على سبيل الوجوب ام الندب ولفظ الروضة اذا اراد الاحرام نزع المخيط ولبس ازارا ورداء
ولم يبينه وصرح في المناسك بالاستحباب وخالف في شرح المهذب فجزم بالوجوب وكذا
ذكر الرافعي الوجوب معترضا على الغزالي في عده من المندوبات قال الاسنائي وايجاب النزع
قبل الاحرام مشكل لان الموجب له الاحرام وقبله لم يحصل سبب الوجوب ولهذا لو قال ان جامعته
ان وطئتك فانت طالق لا يمتنع عليه الوطء على الصحيح ويجب النزع بمجرد الايلاج وقال الرافعي
في الصيد انه لا يجب عليه ازالته عن ملكه قبل الاحرام ووافقه عليه النووي مع ان الكلام في المسئلتين

واحد

واحد قال ويتنظف ويتطيب يستحب ان يتنظف بازالة الاوساخ وتقليم الاظفار والاخذ
من شعره وكذا بالسواك وكذا يستحب ان يلبد شعره قبل الاحرام ويضربه بالخطمي والصمغ او غيرها
لدفع القمل واتقاء الحر والبرد وغير ذلك جاء بذلك كله الاخبار وقوله ويتطيب يعني في بدنه
لقول عايشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت رواه الشيخان قال الرافعي ولا فرق بين ان يبقى له جرم واثر بعد الاحرام ام
لا لقول عايشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص الطيب من مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم اسنده والحديث في الصحيحين والوبيص البريق واللمعان ولا فرق بين الرجل والمراة في ذلك على الصحيح
سوا في ذلك العجوز والشابة والخلية والمزوجة وقيل يحرم على المراة وقيل يباح للرجل فعلى الصحيح لو عرق
فسال الطيب الى موضع اخر فلا فدية على الصحيح بخلاف ما لو نقله من موضع الى اخر او اعاده الى موضعه
فانها تلزمه على الصحيح لوجود التطيب حالة الاحرام ولو مس الطيب بيده وهو مما يعلق بها لزمه
الفدية والله اعلم واما تطييب الثوب ففيه خلاف وطرق حاصله اوجه قيل يستحب كالبدن وصححه
النووي في اصل المنهاج تبعا للمحرر وقيل يجوز ولا يستحب وهو المجزوم به في الشرحين والروضة اعني
عدم الاستحباب وصحح ذلك في شرح المهذب وقيل يكره وقيل يحرم واذا قلنا بالجواز فلو نزعه بعد
الاحرام ثم لبسه لزمته الفدية على الصحيح والله اعلم فرع يستحب للمراة ان تخضب للاحرام وجهها
وكفيها بالحنا سوا كانت مزوجة او خلية وسوا كانت عجوزا او شابة لانه يستر البشرة ويكره
لها النقش والتطريف واما خضاب الرجل للاحرام فلا الا لضرورة صرح به النووي في كتاب العقيقة
والله اعلم قال ويصلي ركعتين لانه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين بذي الحليفة
ثم احرم رواه مسلم من رواية جابر رضي الله عنه وقال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم كان ابن عمر اذا
اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب
واذا استوت به راحلته قايمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري
قال الرافعي فلو احرم في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام اشهر وقال القاضي حسين
السنة الراتبة كالفرض وتوقف النووي في الاكتفا بالفريضة قال لانها سنة مقصودة وكلام
الام يدل لما قاله ويكرهان في الاوقات المكروهة لان سببهما متاخر وهو الاحرام ويستحب ان يقرا
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد قاله النووي قال فاذا ابتدا
احرم في اصح القولين وفي الثاني يحرم عقيب الصلاة قوله ابتدا اي اخذ بالسير اي فيه سوا كان راكبا

لسير

او ماشيا واحتج للصحيح بما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
لم يهل حتى انبعثت به راحلته وانبعاثها استواؤها قايمة وقال عليه الصلاة والسلام اذا
رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج رواه مسلم بمعناه وكذا البخاري من رواية جابر ولان في
ذلك موافقة القول للفعل وحجة القول الاخر ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه
الصلاة والسلام اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه قال الترمذي حديث حسن وقال البيهقي
اسناده ضعيف لان فيه خصيفا وهو ضعيف وانكر على البيهقي لان خصيفا وثقه جماعة
منهم ابن معين وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم وفي قول قديم انهما سوا وهذا الخلاف في الافضل
قطعا بل بالاتفاق قال وينوي الاحرام بقلبه ويلبي فينوي الاحرام وجوبا فلا يصح الا بها
للحديث المشهور ولانه عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة وغيرها ومعنى ذلك ان
يقصد بقلبه الدخول في النسك وقوله ويلبي يعني مقارنا للنية لنقل الخلف عن السلف ذلك
قال فان لم يلب اجزاه وقيل لا يجزيه حتى يلبي فقوله اجزاه يعني انعقد احرامه
بمجرد النية واحتج له بحديث جابر فاهلوا فلم يامرنا وفيه نظر لان الاهلال اظهار الحال
وقال الزبيري لا تنعقد الا بالتلبية كما لا تنعقد الصلاة الا بالنية والتكبير والصحيح
الانعقاد لان الحج عبادة لا يجب النطق في اخرها فلا يجب في اولها كالصوم ولو اقتصر على التلبية
ولم ينو ففيه خلاف منتشر والصحيح عدم الانعقاد قال والمستحب ان يعين ما احرم به
ونص عليه الشافعي في القديم وهو الصحيح ليعرف ما دخل عليه ولان في روايات انه عليه الصلاة والسلام
احرم مفردا وقيل الاطلاق افضل لانه احوط لانه ربما عرض له امر فيصرفه الى ما هو اسهل ولان
في بعض الروايات انه عليه الصلاة والسلام احرم مطلقا وانتظر الوحي قال فان احرم مطلقا
ثم صرفه الى حج او عمرة جاز احتج له في المهذب بحديث ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال لي احججت فقلت نعم قال بم اهللت قلت لبيك باهلال
كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل
رواه البخاري ومسلم وغيرهما وفي رواية للشيخين اهللت كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعترض على الشيخ في الاستدلال به لانه ليس مطلقا وانما هو تعليق واجيب بانه اذا دل على التعليق
دل على الاطلاق اولى وفي مختصر المزني انه عليه الصلاة والسلام خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا
فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا فدل على انهم اطلقوا الاحرام

والمراد بانتظار القضا نزول الوحي وقوله صرفه الصرف يكون بالنية على المذهب وفي
قول يكفي القول فلو صرفه الى احدهما او اليهما جاز بشرط ابتدا احرامه في اشهر الحج فلو احرم مطلقا
في غير اشهر الحج انعقد عمرة على المذهب ولا يجوز صرفه الى الحج ولو في اشهره ولو شرع في الطواف والسعي
قبل التعيين لم يعتد به قاله البندنيجي لانه لا في حج ولا في عمرة وقال الشيخ ابو حامد يتحلل احرامه
لحج وينوي ويقع هذا عن القدوم ولا يكفي عن عمرة لان الطواف ركن فيها فلا يقع بغير نية بخلاف طواف
القدوم ونازع مجلي في ذلك وقال لا يمتنع ان يقع للقدوم ثم ان عين حجا فلا كلام وان عين عمرة اعاد
الطواف لها ولو لم يعين حجا ولا عمرة حتى فات الحج قال القاضي حسين يحتمل ان يقال تتعين عمرة ويحتمل
بقاؤه على ما كان عليه فان عين عمرة خرج منها او عين حجا فهو كمن فاته الحج كذا ذكره عنه ابن الرفعة ولم
يتعرض الرافعي للمسئلة وقد ذكره الروياني وعبر بقوله صرفه الى العمرة وهو موافق للاحتمال الاول وفيه
اشعار بالاحتياج الى الصرف اليها واعلم انه كما يجوز الاحرام المطلق يجوز المعلق لخبر ابي موسى كقوله
احرمت كاحرام زيد مثلا وسوا علم ما احرم به زيد ام لا ويصير محرما كاحرام زيد من حج او عمرة او
قران او اطلاق فلو اطلق زيد ثم صرفه الى شي لم يلزم المعلق ان يصرف الى ما صرفه زيد على الصحيح ولو
كان زيد قد احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج فان احرم المعلق قبل ادخال زيد الحج على العمرة انعقد
احرامه عمرة فقط وان كان بعد ادخال زيد الحج على العمرة فان قصد المعلق ما احرم به زيد اولا انعقد
عمرة ايضا وان قصد ما هو ما عليه الان كان قارنا وان اطلق فهو معتمر على الصحيح وهذا كله في الاحرام
الصحيح فلو كان زيد احرم احراما فاسدا فالذي رجحه النووي انه ينعقد للمعلق احرام مطلق وقيل
لا ينعقد ولو كان زيد ميتا وقت احرام المعلق ففي انعقاده الوجهان ولو كان زيد لم يحرم فالمذهب
انه ينعقد للمعلق احراما مطلقا وهذا اذا لم يكن التعليق بصيغة التعليق فان كان كقوله ان كان
زيد محرما فانا محرم بما احرم به ثم بان غير محرم فانه لا ينعقد احرامه وان قلنا بالصحيح في المسئلة
قبلها صرح به القاضي حسين ولو مات زيد او غاب او جن ولم يعلم المعلق ما احرم به زيد فالصحيح
انه يلزمه ان ينوي القران كمن احرم بنسك ثم نسيه وكذا لو اعلمه زيد ثم مات ونسي ما اعلمه به
لتعذر العلم ولو قال له زيد احرمت بعمرة ولم يصدقه المعلق ووقع في قلبه انه احرم بحج فوجهان
صحح النووي انه يعمل بما اخبره به فلو صدقه ومضى على ذلك فبان كذب زيد نظر ان فات الوقت تحلل
لاجل الفوات واراق دما وهو في مال المعلق على الصحيح عند النووي وقيل في مال زيد لتغريره
فرع علق احرامه باحرام زيد وبكر نظر ان اتفق احرامهما انعقد مثلهما وان اختلف انعقد قارنا

كذا ذكره الروياني اخر لو قال انا محرم ان شا الله تعالى انعقد احرامه في الحال ولا يوثر
الاستثنا قاله الشيخ ابو حامد قال ابن الرفعة ويظهر ان يجي فيه ما مر في الصوم قال
وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد احرامه باحداهما ولا ينعقد بهما لتعذر المضي فيهما وتنعقد
احداهما لامكان المضي فيه قال الشافعي ولو استاجره رجلان فاحرم عنهما انعقد احرامه عن نفسه لانه
لا يمكن الجمع بينهما ولا تقديم احدهما فتعارضا وسقطا وبقي احرام مطلق فانعقد له ذكره في الام
قال وان احرم بنسك ثم نسيه ففيه قولان احدهما انه يصير قارنا والثاني انه يتحرى ويصرف
احرامه الى ما يغلب على ظنه منهما اعلم ان الناسي لما احرم به له حالتان الاولى ان يعرض له النسيان
قبل اتيانه بشي من الافعال وهي التي ذكرها الشيخ فالقديم انه يتحرى لانه بالتحري يمكنه ادراك ما
احرم به فجاز له التحري كالاواني والقبلة فاذا غلب على ظنه شي عمل به بلا نية واجزاه والجديد وهو الصحيح
انه لا يتحرى ويصير قارنا لانه تلبس بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا اذا اتى بالذي احرم به يقينا كما
لو شرع في الصلاة وشك في عدد الركعات فانه لا يجتهد وياخذ بالاحوط والفرق بين ما نحن فيه
وبين الاواني والقبلة ان ادا العبادة في الاواني والقبلة لا يحصل بيقين الا بعد ارتكاب محرم اما
في القبلة فبان يصلي الى غير القبلة وفي الاواني ان يستعمل ما نجسا وفي مسالتنا يمكن ذلك من غير
ارتكاب محظور لانه ان كان قارنا لم تضر نية القران وان كان معتمرا فادخال الحج عليها جايز وان كان
معتمرا فادخال الحج على العمرة لا يقدح فيها وان كانت لا تصح على الصحيح وقول الشيخ ويصير قارنا ظاهره
انه بالنسيان يصير قارنا من غير ان يصير نفسه قارنا قال النووي في شرح المهذب في موضع انه لا
خلاف فيه بل الواجب عليه نية الحج وذكر قبله انه يتعين انه يصير نفسه قارنا واما الرافعي فذكر
في اول كلامه انه يقرن ثم ذكر في اخر كلامه عند كلامه على الوجيز انه لا يجب ان يصير نفسه قارنا
وتبعه في الروضة على الموضعين واما ابن الرفعة فانه قال المفهوم من كلام الاصحاب وجوب ان يصير نفسه
فاذا نوى القران واتم افعاله بري من حجة الاسلام قطعا وكذا من العمرة ان جوزنا ادخالها على الحج وان لم
نجوزه وهو الراجح فلا يبرا من العمرة على الصحيح لاحتمال ان يكون الذي نسيه حجا فان قلنا تسقط العمرة
وجب دم القران ان وجدت شروطه وان قلنا بالراجح فلا يجب على الصحيح وقيل يجب احتياطا كما احتطنا
في عدم براة ذمته من العمرة الحالة الثانية ان يقع النسيان بعد فعل شي من اعمال النسك
فعلى القديم لا يختلف الحكم وعلى الجديد فيه اقسام الاول ان يعرض الشك بعد الوقوف وقبل الطواف بان
لم يدخل مكة وكذا لو عرض له وهو واقف فاذا نوى القران وهو واقف او عاد الى الوقوف فقد اجزيه الحج لانه

ان كان محرما بالحج فقد اتى به وان كان محرما بالعمرة فقد ادخل الحج عليها قبل الطواف وهو جايز نعم لا
تجزيه العمرة لاحتمال انه كان قد احرم بالحج القسم الثاني ان يعرض له الشك بعد الطواف وقبل الو
فاذا نوى القران واتى باعماله لم يبرا عن الحج لاحتمال انه كان قد احرم بالعمرة فلا يجوز له ادخال الحج
عليها بعد الطواف واما براته من العمرة فيبني على ادخالها على الحج والصحيح منعه فعلى هذا لا يبرا منهما
ايضا القسم الثالث ان يعرض له الشك بعد الطواف والوقوف معا فان اتى ببقية اعمال الحج لم يجزيه
عن الحج لاحتمال انه كان قد احرم بالعمرة ولا عن العمرة لاحتمال احرامه بالحج وان نوى القران واتى بالاعمال لم
تجزيه الحج واما العمرة فيبنى على جواز ادخالها على الحج لا سيما ان هذا الادخال وجد بعد الوقوف فقال
الشيخ ابو علي اذا طرا النسيان بعد الطواف والسعي والحلق ينوي القران وياتي بافعاله ويبرا من
من الحج وكذا العمرة ان جوزنا ادخالها على الحج والا فلا وهل يلزمه دمان لاحتمال انه كان قد احرم قارنا
فيلزمه دم للحلق ودم للقران ام دم وجهان اصحهما الثاني لانه ان كان معتمرا لزمه دم للتمتع وان كان حاجا
لزمه دم للحلق وان كان قارنا لزمه دم للقران ودم الحلق الا ان دم الحلق مشكوك فيه فالمحقق دم قال
ولا يجب ان يذكر ما احرم به في تلبيته ۝ هذا التفريع على الصحيح في انه لا يجب ان يعين ما احرم وعلله الرافعي
بان اخفا العبادة افضل وسيل ابن عمر رضي الله عنهما ايسمي احدنا حجا او عمرة فقال اتنبيون الله بما في
قلوبكم انما هي نية احدكم رواه البيهقي بسند صحيح من رواية نافع قال الرافعي وهذا هو الصحيح المنصوص
وقيل الافضل ذكره لقول جابر رضي الله عنه قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج
رواه الشيخان وفي صحيح مسلم قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا ولانه
ابعد عن نسيان ما احرم واعترض على التعليل بالاخفا فان الحج والعمرة عبادتان لا يتصور اخفاوهما
وايضا فلا معنى للاخفا مع اظهار التلبية قال ابن الصلاح ومحل الخلاف في غير التلبية الاولى التي عند عقد
الاحرام اما تلك فيستحب فيها قطعا وذكر النووي مثله في الاذكار وذكر في مناسكه وشرح المهذب هذا
التقييد عن الشيخ ابي محمد وانه لا يجهر بهذه التلبية بل يسمع نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر بها واعلم
ان الشيخ في التنبيه يقتضي التعميم في الاولى وغيرها وهو ما نص عليه الشافعي في الاملا وغيره ونقله عن صاحب
التقريب وحينيذ فاطلاق الشيخ اصوب وكذا اطلق الرافعي قال والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ۝ هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما ويستحب ان ياتي بها متوالية ولا يتخللها بكلام فان
سلم عليه رد ويستحب ان يقف وقفة خفيفة عند قوله والملك ثم يقول لا شريك لك ويستحب ان لا

يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص فان زاد فهل يكره وجهان المشهور لا لان في بقية الخبر وكان عبد
الله بن عمر يقول مع ذلك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل فان
قيل فقد نقل الشيخ ابو حامد عن العراقيين انهم نقلوا عن الشافعي كراهة الزيادة اجيب بانهم غلطوه
في النقل وان المنقول عنه عدم الكراهة واستحب الشافعي في الام تكرار التلبية ثلاثا واعلم ان حكم
التلبية بغير العربية حكم التسبيح في الصلاة وقول الشيخ ان الحمد بكسر همزة على المشهور على الا
بتدا ويجوز فتحها على التعليل والتلبية مشتقة من لب بالمكان اذا اقام به فمعنى لبيك انا
مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وقوله اللهم قال الفرا اصله يا الله امنا بخير فكثر استعماله فقيل
اللهم وقال الخليل وسيبويه وساير البصريين معناه يا الله والميم المشددة عوض من يا النداء ولا يقال
يا اللهم لئلا يجمع البدل والمبدل نعم جا في الشعر قال ــــــ ويرفع صوته بالتلبية ٥ قال الرافعي
لقوله عليه الصلاة والسلام اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
وروي انه عليه الصلاة والسلام قال الحج العج والثج والعج رفع الصوت ٥ اما الحديث الاول فرواه
الترمذي وقال انه حسن صحيح وكذا رواه مالك والشافعي وابو داود وغيرهم من رواية زيد بن خالد
الجهني واما الحديث الثاني فرواه ابو داود والنساي والترمذي وغيرهم من رواية الصديق
رضي الله عنه وفي سنده اختلاف فقيل متصل وقيل منقطع قال الترمذي وسالت عنه البخاري
فقال عندي انه مرسل وانكره البيهقي ونقل انكاره عن البخاري ايضا والثج بالمثلثة والجيم
هو اراقة الدم ومنه قوله تعالى ماء ثجاجا واعلم ان حد الرفع الى ان ينتهي الى حالة لو زاد انقطع
صوته ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام اربعوا على انفسكم رواه البخاري من رواية ابي موسى الاشعري
واستثنى الشيخ ابو محمد من ذلك التلبية المقترنة بالاحرام ونقله عنه النووي في شرح المهذب
واقره وكلام المنهاج يقتضيه ولفظه ورفع صوته بها في دوام احرامه قال ــــــ والمراة تخفض
صوتها ٥ لاجل خشية الافتتان به قال الرافعي وانما يستحب الرفع في حق الرجال والنسا يقتصرن على
اسماع انفسهن ولا يجهرن كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة انتهى والتشبيه بالصلاة يقتضي انها
تجهر بها منفردة وبحضرة الزوج والمحارم وبحضرة النسا لان الصحيح في الصلاة انها تجهر في هذه
الاحوال صرح به النووي في الروضة فلو رفعته هل يكره او يحرم قال النووي في شرح المهذب فيه وجهان
صحح الروياني انه لا يحرم وصرح به الدارمي والقاضي ابو الطيب والبندنيجي وقال في شرح مسلم والمراة ليس
لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها انتهى وفي مختصر الكفاية لابن الرفعة فلو رفعته كره ولم يحرم

لا صوتها

لان صوتها ليس بعورة في الاصح واعلم انه لا فرق في الاستحباب بين الحايض والنفسا وكذا الجنب
قال ــــــ ويستحب ان يكثر من التلبية ٥ احتج له في المهذب بحديث جابر رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام كان يلبي اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل
والعجب ان هذا الحديث لم يخرجه النووي نعم ذكره ابن عساكر بسنده وقال انه غريب جدا
وليس اسناده بالقوي وفي صحيح مسلم في حديث جابر الطويل في صفة حجه عليه الصلاة والسلام
ولزم تلبيته وفي الترمذي وابن ماجة من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام قال ما من ملب يلبي الا لبى ما من عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من
ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله وكذا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي
البيهقي من رواية عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اضحى
مومن يلبي حتى تغرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه وفي اسناده اختلاف
والمرجو من كرم الله تعالى ذلك لمن حج صادقا محتسبا والا فجوابه لا لبيك وحجك مردود
عليك كما في الاخبار وقال ابن عباس رضي الله عنه التلبية زينة الحج قال ــــــ ويستحب
ذلك في المساجد ٥ معناه ان التلبية اكد في المساجد من غيرها وان كان رفع الصوت منهيا عنه
في المساجد لان التلبية ذكر هو شعار عبادة فاستحب فيه ذلك كالاذان قال الرافعي وهذا
هو الجديد لاطلاق الاخبار وقال في القديم لا يلبي الا في المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد
ابراهيم لانها مواضع المناسك والتلبية فيها معهودة بخلاف غيرها احترازا من التشويش
على المتعبدين والمذهب الاول قال الرافعي ومسجد ابراهيم عليه السلام بعرفة وسمعت تبعه النووي
وهو يوهم انه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وليس كذلك بل هو غيره وقوله انه بعرفة نص
الشافعي على خلافه فقال انه ليس بعرفة والاكثرون قالوا ان عجزه من عرفة وصدره ليس
منها وميزوا ذلك بالحجارة وانما قال الشافعي ذلك لانه زيد فيه بعده وكذا ذكره النووي
عند الكلام على الوقوف قال ــــــ واقبال الليل والنهار وعند اجتماع الرفاق ٥ وكذا
عند تغاير الاحوال كالركوب والنزول والصعود والهبوط وخلف الصلوات سواء في ذلك
الفرض والنفل وفي الاشجار وحجة ذلك ما مر ولان السلف رضي الله عنهم كانوا يستحبون
ذلك والرفاق بكسر الرا وهي جمع رفقة بضم الرا وكسرها وهي الجماعة يترافقون ينزلون معا
معا ويرحلون معا ويرفق بعضهم ببعض والمفرد رفيق وجمعه رفقا قال ــــــ واذا راى

شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ٥ معني هذا ان الحياة المطلوبة الهنية
الدايمة هي حياة الدار الاخرة قاله النووي قال الرافعي ثبت ذلك عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم يعني ما قاله في التنبيه وهذا الحديث رواه الشافعي بسند صحيح الي مجاهد عنه عليه
الصلاة والسلام فهو مرسل وكذا ذكره البيهقي وقول الشيخ واذا راي شيئا يعجبه وكذا ما
يكرهه قال الشافعي في الام قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك في اشد احواله وهو يوم
حفر الخندق وفي اسر احواله يوم عرفه حين راي جمع المسلمين قال واذا لبي صلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم ٥ لان الله عز وجل رفع ذكره فلا يذكر الا ويذكر معه لانه موضع شرع فيه
ذكر الله عز وجل فشرع فيه ذكره عليه افضل الصلاة والسلام كالاذان قال وسال الله تعالي ما
احب ٥ احتج في المهذب بقول خزيمة بن ثابت انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من التلبية في
حج او عمرة يسال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار وهذا الحديث رواه الشافعي والدارقطني
والبيهقي قال النووي وضعفه الجمهور انتهى وضعف لاجل صالح بن محمد لكن قال الامام احمد لا اري به
باسا وينبغي ان يقول اعوذ بوجهك من غضبك وعقابك وطردك وابعادك ويخلص الدعا بذلك
لدوي ومن فعل ذلك بدا الله الكريم به والله اعلم قال ولا يلبي في الطواف ٥ وكذا في السعي وهذا
هو الجديد قال الرافعي لان فيهما ادعية واذكارا خاصة فصار كطواف الافاضة والوداع والقديم يلبي
ولا يجهر بخلاف طواف الافاضة لانه هناك شرع في اسباب التحلل فانقطعت التلبية ثم قال والقولان
في طواف القدوم وفي غيره من انواع الطواف لا يلبي بلا خلاف قال واذا احرم حرم عليه لبس
المخيط في جميع بدنه فان فعل ذلك لزمته الفدية ٥ قوله لبس المخيط يعني المعمول علي قدر الهيئة
المعتادة في البدن واحتج لما ذكره الشيخ بقوله عليه الصلاة والسلام في حق المحرم الذي خر عن بعيره ميتا
لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه البخاري ومسلم نهي عن ذلك في الميت فالحي اولي وفي الصحيحين
من رواية ابن عمر سال رجل النبي صلي الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين ولا يلبس من الثياب
شيئا مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين زاد البيهقي وغيره
ولا يلبس القبا قال البيهقي وهي صحيحة محفوظة واعلم ان المنسوج والملزق والملبد كالمخيط وسوا
اتخذ من خرق او ورق او جلد او حديد كالدرع والعضو كالبدن فيحرم لبس القفازين فلو اتخذ لحيته
خريطة وجبت الفدية في الاصح لوجود الستر ولو لبس القبا او الفرجية ونحوها لزمه الفدية سوا ادخل

بدنه في كمه ام لا علي الصحيح لانه لبس معتاد فلو القي ذلك علي نفسه وهو مضطجع قال الرافعي قال
الامام ان اخذ من بدنه ما اذا قام عد لابسا فعليه الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه
الا بمزيد امر فلا اثم ثم قال بعد ولو ارتدي بقميص او قبا او التحف بهما او اتزر بسراويل فلا فدية كما
لو اتزر بازار خيط عليه رقاع انتهى قال الاسنائي ان كان الالتحاف بالقبا هو المذكور اولا فلا بد من
التفصيل وان لم يستمسك عند القيام فهو القسم الثاني انتهى ويجوز للمحرم ان يعقد الازار ليثبت
علي عورته قال الرافعي ويجوز ان يجعل للازار مثل الحجزة ويدخل فيها التكة بخلاف الشرح والعز للازار
في اصح الوجهين انتهى ووجه عدم الجواز كالسراويل ويجوز شد تكة فوق الازار وكذا الكبير وهو اولي
بالجواز من الحجزة ولا يجوز عقد الردا ولا ان يخله بخلال او مسلة ولا ربط طرفه الي طرفه الاخر بخيط
ونحو ذلك كما يفعل الجالوز والعوام وهذا هو المذهب قال النووي في شرح المهذب في موضع انه لا يجوز بلا
خلاف وهو باب الكفن وقال فيه هنا قطع الامام والغزالي في البسيط والمتولي والشيخ نصر وصاحب المعتمد
وغيرهم بالجواز ويجوز غرز طرف الردا في الازار قال فان لم يجد ازارا جاز ان يلبس السراويل
ولا فدية عليه ٥ احتج له بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال من لم يجد ازارا
فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فيلبس خفين هذا لفظ المهذب والحديث في الصحيحين ورواه مسلم
من رواية جابر ومحل هذا اذا لم يتات من ازاره فان تاتي فلا يجوز لبسه جزم به النووي في شرح المهذب فلو عرفه
فلو امكن فتقه واتخاذ ازار منه فالصحيح انه لا يكلف ذلك لاطلاق الخبر وهذا التصحيح بخلاف ما قالوه
من قطع الخف عند فقد النعل ويحتاج الي الفرق واذا جاز له فلا فدية عليه لانه فعل مباح ولو وجد
بعد لبسه الازار لزمه نزعه فان دام لزمه الفدية وكذا لو قدر علي ثمن ازار وكذا لو اعير بخلاف الهبة
وقيل ان كان الواهب ولدا فهو واحد والصحيح الاول للمنة ولو قدر علي بيع السراويل وشرا ازار قال
القاضي ابو الطيب ان امكن ذلك من غير ظهور عورته وجب والا فلا والله اعلم قال
ويحرم عليه لبس الخف فان لبسه لزمه الفدية ٥ حجته التحريم الخبر ووجوب الفدية لفعله
محرما في الاحرام فاشبه حلق الراس قال فان لم يجد نعلين جاز ان يلبس خفين مقطوعين
من اسفل الكعبين ولا فدية عليه ٥ حجته جواز اللبس خبر ابن عمر رضي الله عنهما وحجة عدم
وجوب الفدية لانه فعل مباحا فلو وجد نعلين لزمه نزع الخفين فان دام لزمه الفدية علي
المذهب لقدرته علي النعلين وقيل لا يلزمه لانهما بمنزلة النعلين قال ويحرم عليه
ستر الراس بالمخيط وغيره فان ستره لزمته الفدية ٥ قوله يحرم عليه يعني بلا عذر وحجة التحريم

نعم ان حله لحصاة صغيرة وبعضها في خيط والطرف الاخر في الازار لم يحرم ولم تجب الفدية م

حديث الموقوص وغيره وادعى الماوردي الاجماع على ذلك واعلم ان ستر البعض كستر
بعضه كله فلو شد خيطا على راسه جاز لان قدر موضع الخيط لا يقصد ستره بخلاف الشد
فانه يقصد قال الرافعي في مسئلة الخيط قد يقصد لغرض منع انتشار الشعر وغيره فالوجه
النظر الى تسميته حاسرا قال ابن الرفعة لعل مراد الاصحاب ما يقصد ستره لاجل الستر لا
لامر اخر ووجه لزوم الفدية لانه فعل محرما في الاحرام والله اعلم ولو حمل على راسه زنبيلا او عدلا
من مكان الى اخر ففي وجوب الفدية طريقان قيل يلزمه لوجود الستر والمذهب انه لا فدية وعلله
الرافعي بان المقصود نقل المتاع لا تغطية الراس وقال الفوراني محل الخلاف اذا لم يقصد الستر فان
قصد وجبت قطعا وكذا ذكره الماوردي ولو انغمس في ما جاز ولا فدية وان غطى راسه بكفه
فوجهان والصحيح لا فدية ايضا لان مثل ذلك لا يعد ساترا ولو طلا راسه بحنا او طين ونحوهما فان كان
رقيقا لا يستر فلا فدية وان كان ثخينا ساترا وجبت على الصحيح لوجود الستر والمرهم في الادوية
كالحنا بخلاف السدر والعسل ولو غطى بثوب شفاف تبدو البشرة منه قال لزمه الفدية
فيما يظن ولا يبعد في الحاقه بالزنبيل والاول اوجه ولو ستر البياض الذي وراء الاذن وجبت
الفدية صرح به الروياني وغيره ولو استظل بخيمة او محمل او هودج ونحو ذلك او توسد
عمامة فلا شي عليه لانه لا يعد ساترا قال الرافعي وخص المتولي عدم الفدية بما اذا لم تمس
المظلة راسه وحكم بوجوبها اذا كانت تمسه وهذا التفصيل لم اره لغيره وان لم يكن منه
فالوجه الحاقه بالزنبيل على الراس والاصح عدم الفدية انتهى وقد صرح بمثل قاله المتولي جماعة
منهم الروياني والخوارزمي وابو الخير المقدسي قال ويحرم عليه الطيب في ثيابه وبدنه
قوله يحرم عليه يعني المحرم سواء كان رجلا او امراة فيحرم استعمال الطيب في الثياب لحديث ابن
عمر وفيه ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران او ورس وفيه تنبيه على منع المسك وغيره
من انواع الطيب واذا منع ذلك في الثياب ففي البدن اولى وادعى الماوردي الاجماع على ذلك
ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه كالاكل والاحتقان ولا فرق بين الاخشم وغيره كما قاله صاحب
الابانة وصرح به النووي في شرح المهذب ولو وطي بنعله طيبا بغير قصد ثم استدامه لزمه
الفدية وان قصد ذلك لزمه قال الرافعي لانها ملبوسة وتبعه النووي على هذا الاطلاق وشرط الماوردي
ان يتعلق به شي ونقله عن نص الشافعي ولو طيبه غيره عن الاصحاب ان الفاعل الفدية وهل يكون المحرم طريقا
للضمان قال ابن الرفعة الذي يظهر انه يجي فيه الخلاف في الحلق ولو جلس على فراش او ارض مطيبين لزمه الفدية

رطبا كان الطيب او يابسا وسواء الافاه بجلده او ثوبه وهذا هو المشهور فلو فرش ثوبا صفيقا يمنع العين
والريح لم يحرم وان منع العين دون الريح كره ولا فدية قاله البندنيجي وغيره ولو مس طيبا فعبقت به الرائحة
دون عينه فلا فدية في الاصح ولو حمل المسك او الطيب في خرقة مشدودة او كيس او فارورة مصممة او الورد
في ظرف فلا فدية على الصحيح الذي نص عليه الشافعي وكذا لو حمل المسك في فارة غير مشقوقة فلا فدية في الاصح
قال القاضي حسين ومحل الوجهين اذا لم يقصد تحويلها من موضع الى اخر فان قصد ذلك فلا فدية جزما ولو
زالت رائحة الطيب وبقي جرمه نظران كان بحيث لو اصابه ماء فاحت رائحته حرم استعماله والا فوجهان
والاصح لا يحرم لعدم الطيب ولو زالت الرائحة وبقي اللون فالذي جزم به الماوردي الجواز وبناه الغزالي
على الوجهين ولو مزج ماء الورد حتى ذهبت رائحته واستعمله فلا فدية على الاصح لفقد الطيب قال
ويحرم عليه شم الادهان المطيبة ● لان الشم نوع من الاستعمال المحرم كاستعماله في البدن وفيه صور منها
دهن الورد والمذهب وجوب الفدية في شمه ومنها دهن البنفسج وفيه خلاف مبني على ان البنفسج
طيب ام لا وفيه طرق والمذهب في الروضة انه طيب وحينئذ فدهنه كدهن الورد والمراد
بدهن الورد والبنفسج ان يطرحا في شيرج ويبقيا فيه اما اذا طرحا على السمسم حتى اخذ رائحته
ثم اعتصر عليه فليس بطيب عند معظم الاصحاب كذا قاله الرافعي ومنها البان قال الرافعي
نقل الامام عن الشافعي انه ليس بطيب وكذا البان نفسه واطلق الاكثرون القول بان كلا منهما
طيب ثم قال الرافعي ويشبه ان لا يكون هذا خلافا محققا بل الكلامان محمولان على توسط
حكاه صاحبا المهذب والتهذيب وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب
وغير المنشوش ليس بطيب انتهى وتبعه في الروضة على ذلك وما ذكره الرافعي بحثا نص عليه في
الام وقال القاضي حسين البان يحرم استعماله سواء شمه او اتخذ منه الدهن واستعمله او عصر
ماه واستعمله قال ابن الرفعة وهذا يبعد ما قاله الرافعي وقال تعتبر عادة كل ناحية في طيبها
وضعفه الامام ومنها الزنبق وهو حرام موجب للفدية وقد ذكره الشافعي وهو دهن
الياسمين قاله الجوهري وقيل غيره بالابيض واعلم انه قد اعترض على ابن الرفعة في تقرير
الشيخ على تحريم شم هذه الادهان قال المعترض ولم ار احدا قال بذلك وانما قالوا بحرم
استعمالها حتى الشيخ في المهذب والنووي في شرحه والرافعي في كتبه ولم ينقل منهم بتحريم
الشم بل ذكر الاستعمال واستعمال مثلها انما هو بالاستهلاك ويؤيده تصريح الاصحاب بان شم
ماء الورد لا يحرم والله اعلم قال واكل ما فيه طيب ظاهر ● لانه استعمال للطيب فلو ظهر

اد

لكنه فقط حرم لانه المقصود او ظهر لونه فقط كان صبغ اللسان فطريقان والصحيح انه لا فدية
لان المقصود الاعظم من الطيب الرايحة ولو ظهر طعمه فقط فطريقان ايضا والصحيح انه كالرايحة
لان الطعم يقصد كالرايحة ولو بقي الطعم واللون دون الرايحة فالمحكي عن العراقيين القطع بالتحريم
لتقاصدهما قال ـــ وشم الرياحين كالورد والياسمين والورس والزعفران ● لان استعمال
هذه الاشيا ترفه لا يليق بالمحرم لانه اشعث اغبر واذا حرم شم الرياحين فشم المسك والعنبر
ونحوهما اولى كالصندل ولا تحرم شم ما الورد لان استعماله بالرش وكذا العود لان استعماله في
التبخير لا في الشم وتحرم التبخر بالكافور وكذا ابالند والياسمين بسين مكسورة وهو فارسي معرب
ويقال بالواو ايضا قال ـــ ويجوز شم النيلوفر والبنفسج ● هذا وجه وعلل بان القصد منهما
التداوي وبانه لا يتخذ من يابسهما طيب فاشبها السفرجل والاترج فانه يجوز شمهما قال ابن الرفعة
بالاتفاق وزهر النارنج وغيره ملحق بذلك قاله الماوردي والصحيح انه لا يجوز شم النيلوفر والبنفسج
لانهما من الرياحين وتردد قول الشافعي في البنفسج قال الغزالي بسببه لانه لا يعرف طيبا في
بلاده والذي قاله غيره انما اراد الشافعي اليابس لانه حينيذ لا يصلح الا للتداوي والنيلوفر
بفتح النون واللام ويقال نينوفر بنونين مفتوحتين وكسر النون من لحن العوام قاله ابن مكي
قال ـــ وفي الريحان الفارسي قولان ● وجه جواز الشم ان عثمان رضي الله عنه سيل عن المحرم يدخل
البستان قال نعم ويشم الريحان كذا ذكره الشيخ في المهذب وهو غريب نعم صح عن ابن عباس فذكر البخاري
عن ابن عباس تعليقا انه قال يشم المحرم الريحان لكن في البيهقي بسند صحيح متصل انه كان لا يرى المحرم
يشم الريحان وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كرهه والصحيح الجديد انه يحرم لانه يقصد شمه كالورد
والقولان جاريان في مابه وجاريان في الريحان الغزلي وكذا في النرجس والمرزنجوش والنيلوفر والصحيح
التحريم قال النووي والريحان الفارسي هو الضيمران المذكور في باب جامع الايمان وهو بضاد معجمة
مفتوحة بعدها يا ساكنة ثم ميم مضمومة اسم وما قاله لغة والمجزوم فيه في الصحاح الضومران
بالواو وفتح الميم قال ـــ فان استعمل شيا من ذلك لزمته الفدية ● وكذا ما شابهه والضابط
كما ذكره الرافعي كلما يظهر فيه غرض الطيب فاذا استعمل شيا من ذلك بحسب وجه الاستعمال الممنوع
لزمه الفدية لانه ارتكب محرما في الاحرام هو ممنوع منه ولا فرق في الاستعمال بين كونه وحده او
في ماكول او سعوط او حقنة او اكتحال وفي وجه لا فدية في السعوط والاكتحال ولو اكتحل بما لا طيب فيه
لم تحرم وهل يكره فيه اوجه الصحيح في شرح المهذب انه ان كان لا زينة فيه كالتوتيا لم يكره وان كان

فيه كالاثمد كره وجزم به في شرح مسلم وقال انه مذهب الشافعي ولو جلس عند الكعبة شرفها
الله تعالى وهو يبخر او في بيت يبخر او حانوت عطار ففي الفدية طريقان والصحيح انه لا فدية لان
ذلك ليس بتطييب ولان المنع من القعود عند الكعبة فيه مشقة فعلى هذا ان لم يقصد الشم لا يكره وان
قصده كره لانه نوع ترفه وقيل لا يكره عند الكعبة قطعا لان الجلوس عندها قربة قال ـــ ويحرم
عليه ان يدهن راسه ولحيته فان فعل لزمته الفدية ● لان في ذلك ترجيل للشعر وتزيينه والحاج
اشعث اغبر كما روي في الخبر ولا يحرم ذلك على الاصلع والامرد لفقد التزيين في الشعر فان قيل يجوز
غسل الشعر بالخطمي والسدر ونحوهما وهو ترفه قلنا الفرق ان المقصود من ذلك ازالة الوسخ والا
يراد لتنمية الشعر وتزيينه وهو ممنوع منه ولو كان محلوق الشعر فالاصح وجوب الفدية لوجود
المعنى الممنوع منه لانه يحسن الشعر اذا نبت ولو خضب لحيته بالحنا فلا فدية في الاصح لانه لا طيب ولا
ترفه وقيل ان الحنا طيب وقيل ان في ذلك تزيين كالدهن والله اعلم ان اطلاق الشيخ يقتضي وجوب
الفدية في دهن لحية المراة وصرح به القاضي حسين وعلل بان الدهن يزين فهو ترفه واعلم ايضا
ان تقييد الشيخ بالراس واللحية يفهم انه يجوز ما سواهما من الشعور كالحاجب والشارب والعنفقة
والعذارين وكذا كلام الرافعي وقد تعرض لذلك المحب الطبري وقال الظاهر ان جميع شعر الوجه كاللحية
قال ـــ ويحرم عليه تقليم الاظفار وحلق الشعر فان فعل ذلك لزمه الفدية ● حجة الحلق قوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله التقدير لا تحلقوا شعر رؤسكم وساير شعر الجسد كالراس
لانه ازالة الشعر لاجل التنظيف والترفه فاشبه شعر الراس واعلم ان النتف والاحراق والقص والازالة بالنورة
كالحلق فلو عبر بالازالة لكان اشمل ولهذا عبر بها في المنهاج واما تحريم تقليم الاظفار فبالقياس على الحلق لانه
جزء ينمو وفي قطعه ترفه فحرم كالشعر وقوله فان فعل ذلك لزمه الفدية اي ولو كان في شعر العانة والابط
والحجة لذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وفدية
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه لما مر عليه زمن الحديبية فقال لعلك اذاك
هوام راسك قال قلت نعم يا رسول الله فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة مساكين او انسك بنسيكة
رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على
ستة مساكين واذا وجبت الفدية مع العذر فمع العدم منه اولى ولو سرح لحيته وعلم انتتاف الشعر به لزمته
الفدية فلو شك هل هو من التسريح او كان منتتفا قبل التسريح فخلاف والصحيح لا فدية لان الاصل براة الذمة
وقيل تلزمه لان الاصل عدم الانتتاف ولحالته على المسبب وقول الشيخ ويحرم تقليم الاظفار وحلق الشعر

يفيد انه لو قطع اصبعا فزال معها الظفر او جلده فزال معها الشعر انه لا فدية وهو كذلك قطعا
قال الرافعي لانهما تابعان غير مقصودين وشبهوه بما اذا ارضعت امراته الكبيرة امراته
الصغيرة فانه يبطل النكاح ويلزمه مهر الصغيرة ولو قتلها فلا مهر عليها لاندراج البضع
تحت القتل اهـ وتبعه النووي على وجوب مهر المثل وهو قول مخرج والصحيح المنصوص ان
الواجب على المرضعة نصف المسمى وهو مذكور في الباب الثالث من الرضاع والله اعلم ولو
حلق شعر غيره او قلم اظفاره فان كان الغير حلالا لم يحرم كذا هو في مختصر الكفاية والذي
في الروضة انه يحرم او يكون ذلك في المعذور وان كان محرما قال ابن الرفعة اطلق الماوردي وغيره
التحريم ويظهر ان يقال ان كان ذلك حراما على المحرم حرم على غيره من المحرمين ايضا لانه يحرم على
الحلال والا فان كان باذنه لم يحرم وان كان بغير اذنه حرم والله اعلم قال ويحرم عليه ان يتزوج
او يزوج فان فعل ذلك فالعقد باطل قوله او يزوج سوا كان بالوكالة او بالولاية وسوا كانت الولاية
خاصة او عامة ولا تجب الفدية بذلك لعدم حصول المقصود وهو الانتفاع بخلاف باقي المحرمات
واحتج لما ذكره الشيخ بقوله عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية ولا يخطب وفي
رواية ابي داود والدارقطني لا يتزوج ولا يزوج وجه الدلالة انه ان كان نهيا فمطلقه يقتضي الفساد
المستلزم للتحريم وان كان خبرا فهو ادل ولان الحج عبادة يحرم فيها الطيب فحرم فيها النكاح كالعدة فيل
في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم قلنا قوله وهو
محرم يجوز ان يراد به في الحرم مثل احرم وانجد اذا دخل الحرم ونجدا وفي صحيح مسلم وغيره عن ميمونة
انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف وكذا رواه ابو رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والشك ولا ريب انهما اعلم بالواقعة وايضا فابن عباس رضي الله عنه كان ذلك الوقت ابن
سنين كما قاله ابن المسيب وادعى بعضهم اجماع الصحابة على بطلان العقد ولو وكل حلال حلالا في عقد
النكاح ثم احرم الموكل واراد الوكيل عقده حال احرامه فانه لا ينعقد لانه فرعه وفي وجه يجوز للامام
ان يزوج لانه لو لم يجز لامتنع على خلفائه التزويج في اقطار الارض فيعظم الضرر بخلاف القاضي ورد
القاضي حسين هذا بانه لا يمتنع عليهم لانهم ليسوا من جهته بل انما نصبوا لمصالح المسلمين بدليل انه لو
مات لو عزل لا ينعزلون وقيل القاضي كالامام لقوته ولا بد بدليل انه يزوج الكافرة والله اعلم ولو وكل
حلال حلالا في قبول النكاح ثم احرم الموكل فهل يصح من الوكيل ان يقبل له بعد تحلله فيه وجهان ولو وكل
محرم حلالا في قبول النكاح فقبل له بعد تحلل الموكل ففي صحته وجهان ولو اذنت المحرمة لوليها في النكاح

١١٥

فزوجها بعد تحللها ففي الصحة وجهان والصحيح الصحة في الجميع لان الاحرام لا يمنع الاذن ولو وكل
حلال محرما في ان يوكل حلالا في تزويج ابنته قال ابن الرفعة في صحته وجهان في الرافعي واصحهما
الصحة وقول الشيخ ان يتزوج يفيد انه لو راجع المحرم زوجته صحت الرجعة وهو كذلك على الصحيح
واحرام الولي لا ينقل الولاية الى الابعد بل ينوب عنه السلطان على الصحيح والله اعلم قال
ويكره له الخطبة والشهادة على النكاح اما الخطبة فلما مر من رواية ولا يخطب ولانها وسيلة الى محرم
فكرهت واما الشهادة فقال الاصطخري يحرم لانه ركن في العقد كالولي فلا ينعقد بحضوره والمذ
ونص الشافعي انه يجوز وينعقد والفرق ان الولي معين بخلاف الشاهد ولان العقد هو الايجاب
والقبول والشاهد لا صنع له في ذلك قيل خطبة المعتدة حرام وهنا تكره فالفرق ان المعتدة
قد تكذب في انقضا العدة لانها لا يعرف الا من جهتها بخلاف الاحرام فانه مضبوط مشاهد
والله اعلم قال ويحرم عليه الجماع في الفرج سوا في ذلك القبل والدبر كما قاله النووي
لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع كذا فسره ابن عباس ومعناه لا ترفثوا
ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه الامر لان خبر الله تعالى لا خلف فيه قال والمباشرة فيما
دون الفرج بشهوة والاستمنا لانه اذا حرم الطيب فهذا اولى ولان الاحرام اكد من الاعتكاف
وهذا حرام فيه وكما يحرم ذلك على المحرم يحرم على المراة الحلال ان تمكن زوجها المحرم من ذلك لانه
اعانة على معصية ذكره الرافعي في باب الايلا وكذا يحرم على الزوج الحلال حال احرام زوجته ذكره
ايضا في باب الاحصار قال فان فعل ذلك لزمته الكفارة لانه فعل محرما فاشبه الحلق
ولا يشترط في المباشرة الانزال ولو باشر فيما دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة اطلق
الرافعي وجهين وصحح النووي الدخول قال ويحرم عليه الصيد الماكول وما تولد من ماكول
وغير ماكول وقوله يحرم عليه الصيد يعني البر سوا في ذلك الطير وغيره لقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكما يحرم الاصطياد يحرم الجرح وقطع جزء منه وقتله اولى بالتحريم
وكذا بيضه وكذا يحرم ذبح المتولد بين وحشي وانسي فلو خالف واصطاد لم يملكه ووجب
عليه ارساله على المشهور لانه ما منع لاجل حق الغير لا يملكه بالاخذ كما لو غصب مال الغير قال
فان مات في يده او اتلفه او اتلف جزا منه لزمه الجزا حجة اتلافه قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم واما في الجزء فلان ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت اجزاؤه كالادمي واعلم ان المخطي
في ذلك كالمتعمد لانها كفارة وجبت بالقتل فاستوى فيها العمد والخطا ككفارة قتل الادمي قيل

قيل في الاية هنا تقييد بالمتعمد **اجيب** بان التقييد فيها لتضمنها الوعيد بالعقاب لا لنفي
الحكم عن المخطي وقد قال عليه الصلاة والسلام في الضبع كبش ولم يفرق الحديث رواه الترمذي
وقال سالت عنه البخاري فقال انه صحيح وظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق بين ما استانس
ام لا ولا بين المملوك وغيره وهو كذلك ويلزمه في المملوك مع الجزا القيمة لمالكه وقال المزني لا جزا
في المملوك لانه يودي الى بدلين عن متلف واحد والمذهب الوجوب لاختلاف الجهة كقتل
الادمي ولو ذبح الصيد المملوك قال الرافعي وجب مع الجزا ما بين قيمته حيا ومذبوحا لحق مالكه
وهذا يجي على قول من يقول ان مذبوح المحرم يحل والصحيح انه حرام فعلى هذا يلزمه كل القيمة
وقد استدرك النووي ذلك عليه **واعلم** ان السبب في ذلك كالمباشرة فلو نصب شبكة سوا في ملكه
او ملك غيره فوقع فيها صيد ضمنه ولو ارسل كلبا معلما او حله وقد راى صيدا او انحل رباطه وكان
قد قصر في ربطه فاخذه الكلب ضمنه ولو لم يكن صيد ولكن عرض والحالة هذه فوجهان والصحيح في الشرح
الكبير انه لا ضمان وصحح في الشرح الصغير الضمان وكذا النووي في الروضة وشرح المهذب ولو كان
الكلب غير معلم فقتل صيدا فلا ضمان لانه لا ينسب فعله الى مرسله كما لو ارسل كلبا معلما على ادمي
فقتله فانه لا ضمان لانه لا يعلم على الادمي نعم ان كان ضاريا او معلما على الادمي ضمنه ولو نفر صيدا
فعثر قبل ان يسكن نفاره وهلك او اخذه سبع او انصدم بشي ضمنه لوجود السبب نعم لو
هلك قبل سكونه بافة سماوية فلا ضمان على الصحيح لانه هلك لا بسببه ولو حفر بيرا في الحل في محل
عدوان فهلك فيها صيد ضمنه وان حفر في ملكه فلا ضمان في الاصح لعدم تعديه به ولو ارسل سهما وهو حلال
ثم احرم ثم اصابه ضمنه على الاصح وفي عكسه وجهان واصحهما الوجوب ايضا تغليبا لجانب الاحرام ولو
خلص صيدا من جارحة او داوى جرحه ومات في يده فلا ضمان على الاصح ولو اودع حلال محرما
صيدا او اعاره اياه فمات ضمنه بالجزا وجزم به الرافعي وقال الشيخ ابو حامد لا جزا في الوديعة لانه
لم يمسكه لنفسه ولو قتل الصبي صيدا ففي وجوب الضمان خلاف والصحيح الوجوب ولو قتل المجنون
صيدا ففيه قولان في الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي في الروضة من زيادته عدم الوجوب وكذا في شرح
المهذب ثم قال فيه والاقيس الوجوب ووجهه ان الاتلاف لا فرق فيه بين العاقل والمجنون ويجري
الخلاف في المغمى عليه **واعلم** ان هذا كله في صيد البر اما صيد البحر فحلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
وليت شعري ما الفرق بينهما وصيد البحر هو ما لا يعيش الا في الما اما ما يعيش فيهما فهو كالبري
قال ويحرم على المحرم ما صيد له لقوله عليه الصلاة والسلام الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او

يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية جابر بسند جيد قال الاسنائي فيه عمرو
ابن ابي عمرو وهو ضعيف وكذا ضعفه ابن معين نعم روى له البخاري ومسلم وبالجملة فالحديث صحيح او حسن
قال او اعان على ذبحه او كان له اثر في ذبحه لان ابا قتادة شد على حمار وحشي فقتله وهو حلال
وكان في اصحاب له محرمين فاكل بعضهم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن
ذلك فقال هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه وفي بعض الروايات فاكل منه
وهو في الصحيحين فلو اكل المحرم مما صيد حرم وفي الفدية قولان القديم يلزمه لانه فعل محرما بحكم
الاحرام فوجب فيه الكفارة كقتل الصيد والجديد لا غرم لانه غير نام بعد الذبح فاشبه البيض المذر
والشجر اليابس **قال** فان ذبح الصيد حرم عليه اكله وهل يحرم على غيره فيه قولان ۝ وجه التحريم عليه
لانه اذا حرم عليه ما دل عليه فلان يحرم عليه ما ذبحه اولى واما غيره حلالا كان او محرما كما ذكره الروياني
ففيه قولان القديم الحل لان من حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال والجديد وهو الصحيح
التحريم لان ما حرم على الذابح اكله حرم على غيره كذكاة المجوسي قال ابن الرفعة ويجري القولان كما قاله
البندنيجي وغيره فيما اذا كسر بيضا او قتل جرادا او حكى النووي الطريقين في الروضة ولم يصحح منهما
شيا وذكرهما ايضا في شرح وصحح الحل فقال اما اذا كسر المحرم بيض صيد او قلاه فيحرم عليه قطعا
وفي تحريمه على غيره طريقان اشهرهما وهي التي اختارها المصنف في الفصل بعد هذا انه على القولين كاللحم
الجديد تحريمه والقديم اباحته والطريق الثاني القطع باباحته وهذا الطريق هو الصواب ثم ذكر
بعد هذا بنحو سبعة اوراق طريقة القطع بالاباحة ولم يذكر معها ان الاشهر طريقة القولين ووجه
الحل في البيض انه لا روح فيه والجراد تحل ميتته ولهذا استشكل ابن الصباغ القول بالتحريم لان المجوسي
لو قتل جرادا او كسر بيضا حل ويجري القولان في ذبح الحلال صيد الحرم او كسر بيضه وقيل بالتحريم
قطعا لان المانع في نفس الصيد والبيض **قال** ولا يملك الصيد بالبيع والهبة ۝ يحرم على المحرم
ان يشتري الصيد او يتهبه لانه سبب يتملك به الصيد فلم يملك به مع وجود الاحرام كالاصطياد وفي
اصل الروضة ولو اشترى المحرم صيدا او اتهبه او اوصي له به فقبل لم يصح في الاظهر ويدل على المنع ما
روي ان الصعب بن جثامة الليثي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده فلما راى ما في وجهه
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم فان لم نصحح هذه العقود فليس له القبض فان قبض فهلك في يده لزمه
الجزا ولزمه القيمة للبايع ثم قال قلت كذا ذكر الرافعي هنا انه اذا هلك ضمنه بالقيمة للادمي مع
الجزا وهذا في الشرا صحيح اما في الهبة فلا يضمن القيمة على الاصح لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان

والهبة غير مضمونة انتهى وتبعه ابن الرفعة علي هذا الاعتراض وليس كما قالا فان الرافعي لم يتعرض
في ضمان القيمة الا لمسألة البيع فقط فتامل واعلم ان الحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس وفي قول
انه يملكه بذلك ويجب عليه ارساله كما في شرا الكافر العبد المسلم وكالارث فاذا قلنا لا يملكه لزمه
ارساله فان لم يرسله حتى تحلل ملكه حينئذ ولا يلزمه الارسال كذا قاله القاضي حسين واعلم انه كما
يمنع المحرم من شرائه كذا يمنع من بيعه قاله الامام ويخالف هذا الكافر حيث جاز له بيع عبده المسلم
وان امتنع عليه شراؤه لان الكافر اذا امتنع من بيعه بعناه عليه فاذا فعل ما نفعله نحن نفذ والمحرم لو
قلنا ببيعه لزم بقاؤه في ملكه وكان البيع في معنى الشرا قال وهذا مفرع علي ان ملك الصيد لا يزول
بالاحرام قاله ابن الرفعة والذي في البحر والحاوي للماوردي وكذا الرافعي انا اذا قلنا لا يزول ملكه عن
الصيد بالاحرام كان كساير املاكه الا في الذبح فانه حرام وما سواه من البيع والهبة فجايز له وهو مخالف
لكلام الامام انتهى والصحيح انه يزول ملكه عنه بالاحرام ولو اشترى حلال صيدا من حلال ثم احرم البايع
وافلس المشتري فليس له الرجوع فاذا زال الاحرام رجع فيه قاله الماوردي **قال** وهل يملك بالارث
قيل يملك وقيل لا يملك • هذا تفريع علي الصحيح ان الصيد لا يملك بالشرا والهبة وعلى انه لا يزول ملكه عن الصيد
اذا احرم وحينئذ في ارثه للصيد خلاف قيل لا يملك كالشرا والصحيح انه يملكه لان الملك في الارث
قهري فاشبه ارث الكافر العبد المسلم فان قلنا يملكه بالشرا ملكه بالارث قطعا وان قلنا يزول ملكه عن
الصيد بالاحرام وهو الصحيح فطريقان القطع بعدم الارث وهو مقتضى كلام الكفاية وكلام شرح
المهذب يقتضي ترجيح عدم الارث وقيل وجهان احدهما لا يرث والثاني يرث ويزول ملكه عنه فاذا قلنا
انه يملكه بالارث قال الامام والغزالي يزول ملكه عقبه وقال البغوي وغيره يجب ارساله فلو باعه
صح بيعه قاله البغوي ولا يسقط عنه الجزا حتى لو مات في يد المشتري فالجزا علي البايع ولا يسقط الا
بارسال المشتري وان قلنا لا يملكه بالارث فقال الجمهور انه يوقف فان تحلل ملكه وصححه النووي
وقال المتولي يكون لباقي الورثة ويكون الاحرام من موانع ارثه **قال** وان كان في ملكه صيد فاحرم زال
ملكه في احد القولين دون الاخر • وجه عدم الزوال انه ملكه فلا يزول عنه بالاحرام كالبضع والصحيح انه
يزول لانه ملك معنى لا يراد للدوام فيحرم على المحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط فعلى هذا الا
يلزمه ارساله قبل الاحرام ويومر بارساله بعد الاحرام علي الصحيح فان مات قبل ارساله فان قصر ضمن بالجزا
ولذا ان لم يقصر علي الصحيح ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه ارساله علي الصحيح ونص عليه الشافعي لان يده متعدية
فوجب ازالتها وهذا التصحيح يخالف ما تقدم عن القاضي حسين في مسالة الشرا **قال** وان احتاج

الى اللبس لحر او برد او الى الطيب او الحلق لمرض او الى ذبح الصيد للمجاعة جاز له
ذلك وعليه الكفارة • المجاعة بفتح الميم هي شدة الجوع ويشترط في الحر والبرد ان يكونا
شديدين ووجهه ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك ولحديث كعب بن عجرة فثبت في ذلك بالنص وقسنا عليه ما في معناه واعلم ان
هذا الحكم جار في كل محرم الا لبس السراويل عند فقد الازار والخف عند فقد النعل ووجه
المسامحة فيهما وجوب ستر العورة واتقا النجاسة **قال** فان صال عليه صيد فقتله للدفع
فلا جزا عليه • وجه ذلك ان الذي تعلق به المنع وهو الصيد هو الذي الجا المحرم الى اتلافه
فاشبه ما لو صال عليه رقيق ولو انكسر من ظفره شي فقطع المنكسر فقط فلا جزا قيل لو اذاه
القمل في راسه فحلق الشعر وجبت الكفارة اجيب بان الاذى لم يكن من جهة الشعر انما
كان من غيره قيل فلو تاذى بكثرة الشعر في الحر فالصيال من الشعر ومع ذلك تجب الجزا
اجيب بان الاذى انما جا من الحر لا من الشعر ولهذا لا يوجد ذلك في البرد قلت كذا ذكروه
وفيه نظر والله اعلم ولو ركب انسان صيدا وصال علي المحرم ولا يمكن دفعه الا بقتل الصيد
فقتله قال الرافعي فالذي اورده الاكثرون انه يجب علي المحرم الضمان لان الاذى ليس من الصيد
وقيل علي الراكب قال ابن الرفعة ويجري الخلاف فيمن غصب دابة وصال علي شخص فقتلها في صورة
الدفع ثم قال فان ضمنا القاتل في الصورتين فالقرار علي الراكب وليس كما قال فاعرفه **قال**
وان افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان • صورة المسالة انه لم يجد معدلا عنه ووطيه
وجه الوجوب انه قتله لمنفعة نفسه فاشبه ما اذا قتله لاجل المجاعة ووجه عدم وجوب الجزا
وهو الصحيح ان الجراد الجاه الى قتله فاشبه الصيد الصايل ويجري القولان فيما اذا باض الحمام
علي فراشه فنقله الحاجة الى الفراش ففسد **فرع** قال الرافعي لو اكره المحرم او الحلال في الحرم
علي قتل صيد فقتله فوجهان صحح النووي هنا في زيادة الروضة وفي شرح المهذب وجوب الجزا
علي القاتل ثم يرجع علي الامر وما صححه النووي صححه الرافعي في الجنايات ذكره عند الاكراه علي القتل
وحكى معه وجهين اخرين احدهما انه عليهما والثاني علي المتلف فقط ثم جعل الاوجه جارية في الصيد
وفي ساير الاتلافات التي حصل الاكراه عليها والله اعلم **قال** وان نبت في عينه شعرة فقلعها
لم يلزمه شي • لصيالها ونص عليه الشافعي وجزم القاضي حسين بالوجوب والحق الاصحاب بالشعرة
ما لو نزل شعر الحاجب او الراس علي عينيه فقطع ما غطاها **قال** وان تطيب او لبس او ادهن ناسيا

لم تلزمه الكفارة قوله ناسيا يعني للاحرام وكذا لو فلخذ او لمس بشهوة وكذا جاهل التحريم لا كفارة عليه واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام اتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه فقال يا رسول الله قد احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك رواه البخاري ومسلم من رواية يعلى بن امية وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام امره بالنزع والغسل ولم يامره بالفدية ولو وجبت لبينها لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي لان الناسي يفعل وهو جاهل تحريم ما فعل فلو ذكر الناسي او علم الجاهل الحال وجب النزع والازالة في الحال فان عجز لم تلزمه لانه مضطر فاشبه ما لو اكره على ذلك فلو غسله جاز ولا شي عليه فان استدام مع القدرة لزمته قيل لا يلزمه ازالة ما تطيب به قبل الاحرام فهلا كان هذا مثله اجيب بان ابتدا الطيب هناك مندوب وههنا الطيب ليس بمباح وانما سقط حكمه لاجل النسيان وهذا كمن افطر يوم الشك ثم ثبت انه من رمضان فلا يجوز له الاكل ولو افطر المسافر ثم قدم فله الاكل ولو ادعى الجهل بالتحريم هل يقبل منه فيه وجهان **فرع** لمس طيبا على الكعبة او غيرها ظانه يابسا وهو رطب تعلق بيده قال الرافعي في وجوب الفدية قولان رجح الغزالي والامام وغيره الوجوب لانه قصد مع علمه ورجح طايفة عدمه وذكر صاحب التقريب انه الجديد ولو جهل كون الممسوس طيبا فلا فدية على المذهب ولو لبس الصبي او تطيب لزمته الفدية على الصحيح وهل هي في ماله او مال الولي فيه ما مر **قال** وان قتل الصيد او قلم الظفر او حلق الراس ناسيا لزمته الكفارة والجاهل بالتحريم كالناسي وجه اللزوم ان هذا اتلاف فاستوى فيه العمد والسهو والعالم والجاهل كاتلاف مال الادمي وقيل لا كفارة لان القلم والحلق ترفه فاشبه التطيب ناسيا والصيد على الاباحة والصحيح ما ذكره الشيخ ونص عليه الشافعي والفرق بين ما نحن فيه وبين الطيب ونحوه من الاستمتاعات ان الاستمتاعات تميل اليها الطباع فلا يكمل فيها القصد فعذر بالنسيان والاتلافات على خلاف الطبع فلا يقدم على الا عن قصد كامل فاستوى فيه العمد والسهو **قيل** ان ظهر في الصيد لم يظهر في الحلق والتقليم لانهما استمتاع **اجيب** بمنع الاستمتاع بل هما ايضا اتلاف لان الاتلاف هو فعل ما لا يمكن رده الى الحالة الاولى **قال** وان جامع ناسيا ففيه قولان اصحهما انه لا يلزمه كفارة لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فاختلف حكم الوطي فيها بالسهو والعمد كصوم رمضان وعلى هذا لا يفسد حجه ونص على ذلك في الجديد

وقال

وقال في القديم يفسد حجه وتجب الكفارة لان الوطي معنى يتعلق به قضا الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات الوقوف ولو جامع جاهلا فوجهان كالناسي وقيل يفسد قطعا **قال** وان حلق راسه مكرها او نايما وجبت الفدية على الحالق في احد القولين وعلى المحلوق في القول الاخر ويرجع بها على الحالق قوله ويرجع بها على الحالق يعني ان غرم ولم يصم قال الرافعي لو حلق الحلال شعر المحرم مكرها او نايما او مغمى عليه فقولان اصحهما ان الفدية على الحالق وبناهما الاصحاب على ان الشعر في يد المحرم كالوديعة او كالعارية وفيه جوابان ان قلنا كالوديعة وهو الاظهر فالفدية على الحالق والا فعلى المحلوق فان قلنا على الحالق فامتنع فهل للمحلوق مطالبته باخراجها وجهان وجواب الاكثرين ان له ذلك بنا على ان المحرم كالمودع والمودع خصم فيما يوخذ منه ويتلف في يده او مخاصمة المودع ذكرها في ثلاثة مواضع وجزم في جميعها بانه لا يخاصم عكس ما ذكره هنا احدها في الباب الثالث من الرهن والثاني في الاجارة في الباب الثالث وهنا ذكر من يخاصم ومن لا يخاصم والثالث في كتاب السرقة في الشرط الخامس وتبعه النووي على ذلك والمشهور انه لا يخاصم وقد صحح النووي في الروضة ان للمحلوق ان يطالب ولم يذكر البنا المذكور ولو حلق راسه باذنه فالفدية على المحلوق ولا شي على الحالق مطلقا نعم هو عاص لاعانته على المعصية **قيل** لو امر المحرم شخصا بقتل صيد فقتله فلا ضمان على المحرم وفرق بان الشعر في يد المحرم بخلاف الصيد فلو كان الصيد في يده ضمنه ولو حلق راسه وهو ساكت فالاصح انه كما لو حلقه باذنه لان الشعر معه اما كالوديعة او العارية وهو مامور بالدفع عنه وجميع ما مر يجري فيما اذا قلم ظفره غيره ولو طارت نار فاحرقت شعره ولم يقدر على اطفايها فلا فدية على الصحيح **قال** ويجوز للمراة لبس القميص والسراويل والخمار والخف لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام نهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف وفي بعض الطرق او قميص او ذهب وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد حسن وهو من رواية محمد بن اسحق الا انه قال حدثني نافع عن ابن عمر فانتفى تدليسه قال النووي اسناده حسن ورواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين **قال** وفي لبس القفازين قولان اصحهما انه لا يجوز لها ذلك ووجهه الصحيح الحديث بل في الصحيحين النهي عن لبسهما وهو ايضا من رواية ابن عمر فعلى هذا لو لبستهما او احدهما لزمتها الفدية لارتكابها المحظور وقيل يجوز لانه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز بالمخيط كالرجلين والقفازين بقاف مضمومة ثم فا مشددة ثم الف ثم زاي هو شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها **واعلم** ان اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق بين الحرة والامة

قال في شرح المهذب وهو المذهب ولو اختضبت المراة ولفت على يديها خرقة وشدتها
فالمذهب لا تحريم **قال** ولا يجوز لها ستر وجهها فان ارادت الستر من الناس سدلت على
وجهها ما يستر ولا يقع على البشرة ◦ وستر بعض الوجه ككله ولا فرق بين المخيط وغيره لان
احرامها في وجهها في البخاري لا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وروي احرام المراة في وجهها
فلو خالفت لزمها الفدية ويستثنى الجزء الذي لا يمكن ستر الراس الا به للضرورة قاله الامام
فان ارادت الستر عن الناس او لحر او برد او لا لغرض ارخت على وجهها ما يستره ولا يصيب
البشرة لقول عايشة رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا سدلناه
وهذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجة لكن بسند ضعيف فلو سقط الساتر على وجهها
فان الته في الحال فلا شي عليها وان تركته مع القدرة وجبت الفدية ولو سترت وجهها بكفيها
جاز ولا فدية كما لو غطى الرجل راسه بيديه وكلام الشيخ يشمل الحرة والامة وهو كذلك على المشهور
والله اعلم **خاتمة** يجوز للمحرم ان يدخل الحمام ويغسل شعره ولو بالسدر ونحوه ولا يكره على المشهور وله
ان يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعرا ولا باس بنظره في المراة وفي الكراهة خلاف سوا في ذلك الرجل والمراة
ويحرم الكلام القبيح والله اعلم **باب كفارات الاحرام** اذا لبس او تطيب او باشر فيما دون
الفرج بشهوة او دهن راسه او حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار لزمه دم وهو مخير بين ان يصوم
ثلاثة ايام او يطعم ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع وبين ان يذبح شاة ◦ مقصود الشيخ بهذا
الباب بيان الكفارات وكونها على التخيير والا فادلة هذه الامور قد تقدمت منها قوله تعالى ففدية
من صيام او صدقة او نسك وحديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين **وقول الشيخ** اذا لبس يعني ما يحرم
لبسه **وقوله** او باشر فيما دون الفرج وان لم ينزل **وقوله** او حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار
يعني دفعة واحدة من شعر مضمون بالجزا **وقوله** لزمه دم يجزي في الاضحية وما ذكره الشيخ هو الصحيح
الذي نص عليه الشافعي وقيل يجب شاة فان لم يجدها قومها بدراهم والدراهم طعاما بسعر مكة فان لم يجد
صام عن كل مد يوما وقيل غير ذلك وقول الشيخ او حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار لزمه دم
ظاهره في وجوب الدم بذلك ولا يتوقف على جميع الراس والاظفار وهو كذلك قال الرافعي ولا يتوقف وجوب
كمال الفدية على حلق جميع الراس ولا على حلق جميع الاظفار بالاجماع بل بكل ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار
وتبعه النووي على دعوى الاجماع وفيه شي فلو حلق جميع راسه وشعر جسده او قلم جميع اظفار يديه ورجليه على

الولاء لزمه كفارة كما لو غطى راسه ولبس قميصا وخفا في مجلس واحد لا يلزمه الا فدية واحدة وهذا
هو الصحيح ونص عليه الشافعي وفي الانماطي اذا حلق راسه وجسده يلزمه فديتان لان حكمهما مختلف
الا ترى ان حلق الراس يتعلق به النسك ولا يتعلق بشعر البدن فاشبه ما لو تطيب ولبس ومن نصر الصحيح
قال الشعر جنس واحد فاشبه ما لو غطى راسه ولبس السراويل وقول الشيخ او باشر فيما دون الفرج بشهوة
يفهم انه لو لمس لا بشهوة لا يحرم ولا فدية وهو كذلك ولو قدم من سفر فقبل زوجته بشهوة لزمته الفدية
او بغير شهوة فلا او لم يقصد شيا فوجهان قاله الماوردي وصحح النووي عدم الوجوب **قال**
فان قلم ظفرا او حلق شعرة ففيه ثلاثة اقوال احدها يجب ثلث دم والثاني درهم والثالث مد ◦ وجه
انه اذا وجب في ثلاث دم وجب في كل ظفر او شعرة ثلثه لان القاعدة ان كل جملة ضمنت بجنس تضمن
ابعاضها بذلك الجنس كما في الصيد ووجه الثاني وهو وجوب درهم ان اخراج ثلث الدم مشق فعدل
الى قيمة الشاة وكانت قيمتها اذ ذاك ثلاثة دراهم ووجه الثالث وهو الصحيح وهو وجوب مد ان الله
تعالى عدل في جزا الصيد من الحيوان الى الطعام وهنا مثله لانه عدل عن حيوان فيجب ان يكون العدول
الى الاطعام والشعرة او الظفر في غاية القلة والمد اقل ما وجب ويجب في الشعرتين والظفرين مدان
على الصحيح ويجي القولان قال القاضي ابو الطيب ويجري الاقوال فيما اذا قطع جزا من شعرة لان
التقصير كالحلق وكذا يجري في تقليم بعض الظفر **قال** وان لبس وتطيب لزمه لكل واحد منهما
كفارة ◦ سوا فعل ذلك متفرقا او متواليا لانه ترفه وزينة من جنسين مختلفين فلم يتداخل موجبهما
كالسرقة والزنا وقيل ان توالبا وجبت فدية ولو لبس ثوبا مطيبا فوجهان اصحهما عند الرافعي
تجب فديتان لاختلاف المقصود وصحح النووي وجوب فدية لان المطيب تابع للثوب كما لو قطع اصبعا
فزال معها الظفر او قطع جلدة فزال معها الشعر فانه لا فدية للتبعية ولو اصاب راسه شجة فاحتاج
الى لصاق ووضع عليها ما هو مطيب فالمذهب وجوب كفارتين لاختلاف السببين **قال** وان لبس ثم
لبس او تطيب ثم تطيب في مجالس قبل ان يكفر عن الاول كفاه عنهما كفارة واحدة في احد القولين ويلزمه
لكل واحد منهما كفارة في الثاني ◦ وجه الواحدة وهو القديم انهما من جنس واحد فاشبه ما لو فعل ذلك
في وقت واحد وكما لو سرق قبل القطع مرارا ووجه التعدد وهو الجديد الصحيح كما لو علل التكفير
ولانها في اوقات مختلفة فكان لكل وقت حكم نفسه والقولان جاريان سوا فعل ذلك بعذر او غيره
لان العذر يوثر في جواز الفعل لا في الكفارة ويجريان ايضا سوا اتحد السبب بان لبس مرتين للبرد
او اختلف كان لبس للبرد وغطى راسه للحر وقيل ان اختلف تعددت قطعا وهي بان الشافعي اعتبر

اختلاف الاجناس دون الاسباب هذا اذا لم يوال فان والي بين اللبسين او التطيبين بحيث
يعد في العرف متواليا لزمه فدية واحدة وان اختلف الملبوس كالقميص والخف ولو حلق ثم
حلق او قلم ثم قلم في مجالس قبل ان يكفر فطريقان احدهما انها علي الخلاف في التطيب واصحهما القطع
بالتعدد والفرق ان الحلق والتقليم اتلاف فاشبه الصيد بخلاف التطيب فانه ترفه والله اعلم
اما اذا لبس او تطيب ثانيا بعد التكفير عن الاول لزمه كفارة اخرى كما لو تخلل الحد بين الزنيتين
ه فلو نوى بما اخرجه عن الماضي والمستقبل جميعا فوجهان مبنيان علي جواز تقديم الكفارة
علي محظورات الاحرام ان قلنا لا يجوز كتقديم كفارة جماع رمضان فلا اثر لهذه النية وان قلنا
يجوز كتقديم كفارات الحنث فوجهان احدهما لا يلزمه للثاني شي ككفارة اليمين والثاني يلزمه
واعلم ان الوجهين في جواز تقديم كفارات الاحرام محلهما اذا كان المفعول مما يجوز فعله في حالة ما
كاللبس للحر والبرد والطيب للمرض ونحوه فان لم يجز اصلا كاللواط فلا يجوز تقديم كفارته اصلا قطعا
قاله الماوردي والصيد لابي وكذا الدم الذي يجب بترك النسك كدم الفوات ودم مجاوزة الميقات
والدفع من عرفة قبل الغروب وترك المبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمني وطواف الوداع
لان هذه الامور هو مامور بفعلها بعد اخراج الدم كما كانت والله اعلم قال — فان جامع في الفرج
في العمرة او الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه ه قوله جامع يعني المكلف وكذا الصبي علي المذهب ويكفي
في حال الصبي علي الصحيح ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها علي الصحيح وقوله في الفرج
سواء كان قبلا او دبرا ذكرا كان الموطوء فيه او انثى ادميا كان او بهيمة بشرط كونه عالما بالتحريم وعامدا
ومختارا وقوله في العمرة يعني مطلقا واما الحج فكما قاله قبل التحلل الاول ولو كان بعد الطواف والحجة
للفساد بقوله تعالي فلا رفث الاية والرفث الجماع والنهي يقتضي الفساد وقاله ابن عباس وعمر وعلي
وابو هريرة وكذا ابن عمر وعمرو بن العاص ولا مخالف لهم اما اثر ابن عباس فرواه البيهقي بسند صحيح ان رجلا
وقع علي امراته وهو محرم فقال ابن عباس اقضيا نسككما وارجعا الي بلدكما فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين
فاذا احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا وفي رواية ثم اهلا من حيث اهللتما اول
مرة وفي الموطا بسند صحيح ان ابن عباس رضي الله عنهما سيل عن رجل وقع علي اهله وهو بمني قبل ان يفيض فامره
بنحر بدنة واما اثر ابن عمر وعمرو فرواهما البيهقي ايضا بسند صحيح وروي بالفاظ مختلفة وفي بعضها فعلي كل
واحد منهما بدنة واما اثر عمر وعلي وابي هريرة فرواه مالك في الموطا الا انه منقطع ورواه البيهقي ايضا وهو
منقطع لانه عن عطا عن عمر وعطا لم يدرك عمر لانه ولد في اخر خلافة عثمان رضي الله عنهم وادعى الماوردي والفاكـ

حسين انه اذا وقع ذلك قبل الوقوف فسد بالاجماع فنقيس بعد الوقوف عليه لانه احرام صحيح لم يحصل
فيه التحلل الاول فاشبه قبل الوقوف واما الفساد في العمرة فبالقياس علي الحج بجامع النسك ولو جامع بحايل
فسد علي الصحيح وقيل ان كان كثيفا فلا قال — وعليه ان يمضي في فاسده ه لهذه الاثار ولقوله تعالي
واتموا الحج والعمرة لله وهو مطلق فيشمل الصحيح والفاسد قال — ويجب عليه القضاء من حيث احرم ه
لما مر من فتوى ابن عباس وقوله من حيث احرم يعني في الادا اذا لم يكن احرم من دون الميقات ووجه
ذلك انه بالشروع فيه تعين والقضا يحكي الادا ولان تاخير المكان نقص وهذا بخلاف ما لو احرم بالحج
في اول الشهر او بالعمرة في وقت فانه لا يلزمه الاحرام في القضا من ذلك الوقت والفرق ان مكان الاحرام
يتعين بالنذر بخلاف زمنه فانه لو نذر الاحرام من اول شوال فله تاخيره كذا ذكره الرافعي وتبعه النووي
وابن الرفعة وهذا الذي قالوه في مسلة النذر من عدم اللزوم في اول شوال قد صحح خلافه في النذر
قالوا يتعين الاحرام من اول شوال وعلله القاضي حسين بان طول الاحرام عبادة فتلزم بالنذر وهذا اذا
سلك في القضا طريق الادا فلو سلك غيره قال النووي في زيادة الروضة ولا يلزم الذي افسد ان يسلك
في القضا الطريق الذي سلكه في الادا بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره ان يحرم من قدر مسافة الاحرام
في الادا اه ودعواه نفي الخلاف ممنوع ففي وجه حكاه الماوردي انه يتعين الاحرام منه وعلله بان من شرط
القضا مماثلة الادا فلا يسقط الدم وهذا الوجه هو الذي جزم به الشيخ ولو احرم في القضا من دون مسافة
الادا لزمه دم كمن جاوز الميقات واحرم ولو كان احرم في الادا من دون الميقات نظر ان عاد الي وطنه احرم
في القضا من الميقات وكذا ان لم يعد علي الصحيح في اصل الروضة وشرح المهذب وقيل يحرم من موضع
الادا وهو ما جزم به الشيخ وصححه الرافعي في الشرح الصغير والله اعلم فرع القارن اذا افسد نسكه
بالجماع يجوز ان يقضي قارنا وعليه مع القضا والبدنة دم القران علي الصحيح ويجوز له ان يقضي مفردا
ولا يسقط عنه دم القران في القضا علي الصحيح لانه متبرع بالافراد وحجة القضا تجري علي ما افسده سوا كان
المفسد حجة الاسلام او النذر او التطوع قال — ويكون القضا علي الفور وقيل لا يجب علي الفور ه
وجه عدم الوجوب ان الادا علي التراخي فكذا القضا والصحيح انه علي الفور وهو المنصوص وكما بان الاول الاصح
لان القضا بدل عما افسده وهو واجب فكذا قضاوه وقول الشيخ علي الفور احسن من قول من قال من قابل
لان العمرة لا تتاخر الي قابل لامكان قضايها علي الفور وفور كل شي بحسبه قال — وتجب نفقة المراة
في القضا وقيل عليها النفقة ه اذا خرجت زوجته لاجل القضا فهل يجب علي الزوج ما زاد علي النفقة
بسبب السفر وجهان قيل عليها كنفقة الادا وكما لو كانت اجنبية والصحيح انها عليه لانها غرامة متعلقة بالوطء

فاشبهت الحد لسهو والكفارة وكما لو كانت الموطوة امته فان نفقتها عليه بلا خلاف فعلى هذا لو صارت
المراة مغصوبة لزمه ان يستاجر من يحج عنها قاله القاضي حسين ونقله عنه النووي في شرح المهذب
واقره وكذا البغوي وفي وجوب الغسل وجهان وجه الوجوب عليها الان الغسل يجب للصلاة واعلم
ان فساد نسك المراة اذا كانت مطاوعة فلو كانت مكرهة او نايمة فلا يفسد ولو كانت هي المحرمة
دونه اختص الفساد بها والكلام في النفقة كما مر قاله الماوردي ولو كانت غير محرمة فلا شي عليها
قال ـــــ واذا قضي الحج وهي معه فالمستحب ان يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه وقيل يجب ذلك
وجه الاستحباب وهو ظاهر نص الشافعي ان معهد الوصال مشوق وكما لا يجب في ساير الطريق ولا في نهار
رمضان ووجه الوجوب فتوى الصحابة وخشية الوطي فمنعا منه والمذهب الاستحباب والله اعلم
فرع لو احرم مجامعا ففي انعقاده اوجه حكاها الرافعي هنا ولفظه احدها ينعقد صحيحا ثم ان
نزع استمر والا فلا والثاني ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي فيه ولا كفارة الا اذا استمر فيكون كمن
جامع في الحج الفاسد والثالث لا ينعقد كالصلاة مع الحدث انتهى وجزم بالانعقاد قبيل سنن
الاحرام وانه ينعقد صحيحا وكذا في باب المواقيت قبيل الميقات المكاني وصحح النووي من زيادته
عدم الانعقاد ولو احرم حال نزعه ففيه الاوجه حكاه ابن الرفعه والله اعلم مسئلة العبد
كالحر في الافساد ويلزمه القضا على الصحيح ويكفيه القضا حال الرق على الصحيح وهل للسيد منعه
اذا كان اذن له في الادا او فرعنا على الصحيح ان القضا على الفور فيه وجهان وقال القاضي ان بعدت
المسافة وكثرت المونة فلا يلزمه قطعا وان قربت فوجهان ولو عتق قبل الوقوف مضى في فاسده
ثم يقضي ويجزيه القضا عن حجة الاسلام ولو عتق بعد الوقوف مضى في فاسده وقضى حجة الاسلام
ثم ما افسده والله اعلم قال ـــــ ويجب عليه بالجماع بدنه فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبعة من الغنم
حجة البدنة قضا الصحابة رضي الله عنهم ووجه البقره والسبعة من الغنم قيامهما مقام البدنة
في الاضحية قال النووي والبدنه حيث اطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان او
انثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية فتكون قد دخلت في السنة السادسة واما في اللغة فقال كثير
منهم او الاكثر تطلق على البعير والبقرة وقال الازهري تكون من الابل والبقر والغنم انتهى ولا فرق في الغنم
بين الضان والمعز وشرطها الاجزا في الاضحية قال ـــــ فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق
به لان ما ذكره الشيخ هو الصحيح وقيل تقوم الغنم لانها المستقرة اجزا وقيل يتخير في هذه في فديه الادا
وحجة تقويم البدنه دراهم ان هذا شان المتقومات واما تقويم الدراهم طعاما فلان الشرع عدل في

جزا الصيد من الحيوان الي الاطعام فرجع اليه هنا عند الفقد وقوله طعاما يعني حبا
ويجب التصدق به حبا ولا تجزي الدراهم والتقويم يكون بسعر مكة وقت الوجوب جزم به
النووي في شرح المهذب وحكي ابن الرفعة فيه اوجها احدها بقيمة مكة في اعدل الاسعار والا
الاحوال والثاني بموضع المباشرة والثالث بمكة او منى واذا دفع الحب فالصحيح انه لا يتقدر كالطعام وقيل
يدفع الي كل مسكين مدا فعلى الصحيح لو كان الحب ثلاثة امداد دفعها الي ثلاثة قطعا وان كان مدين
دفع لاثنين ويجوز لثلاثة فاكثر وان كان مدا دفعه لواحد فاكثر قال ـــــ فان لم يجد صام عن كل
مد يوما كما يفعل في جزا الصيد فلو كان في الامداد مدا ناقصا صام مكانه يوما العدم تصور تجزية
صوم اليوم وقيل لا مدخل للاطعام والصيام هنا بل اذا عجز عن الغنم تبقى في ذمته الي الوجدان
وقيل غير ذلك قال ـــــ واذا تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الاول كفاه عنهما كفارة في احد الاقوال
وتلزمه بدنه في القول الثاني وشاة في القول الثالث وجه الاول وهو وجوب كفارة واحدة كما
لو جامع الصايم في يوم مرارا فان الكفارة تتحد وكما لو زنا مرارا فانه يكفي حد واحد ووجه الثاني
وهو وجوب كفارة ثانية للوطي الثاني وهو الصحيح انه وطي في احرام لم يتحلل منه فاشبه الوطي في
الاحرام الصحيح بخلاف الصوم فانه بالوطي الاول خرج منه وليس هذا كالزنا لان الحد فيه عقوبة لا يتعلق
بها حق ادمي فيسومح فيه ووجه وجوب شاة للوطي الثاني مع البدنه انه مباشرة لا توجب فسادا فوجب
فيه شاة كالقبلة اما اذا وطي ثانيا بعد ان كفر عن الاول فعلى الصحيح والثالث الحكم كذلك وعلى الاول
تجب شاة على الصحيح وقيل بدنه وقيل لا شي وقوله وان تكرر منه الجماع معنى التكرر ان يحصل له بكل
مرة قضا الوطر مع تعدد الازمنه فلو كان ينزع ويعود مع تواصل الافعال ولم يقض الوطر الا في الاخر
فهو جماع واحد قطعا فلو قضى في كل وقاع وطره ففيه جوابان لصاحب التقريب قال ـــــ
وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه بدنه في احد القولين وشاة في الاخر قوله بعد التحلل
الاول يعني وقبل التحلل الثاني لم يفسد حجه لانه قد زال الاحرام فلا يلحقه فساد وعليه بدنه لانه وطي
في حالة يحرم فيها الوطي فاشبه ما قبل التحلل والصحيح وجوب شاة لانه وطي لا يوجب الفساد فكانت
كالمباشرة فيما دون الفرج والله اعلم قال ـــــ فان افسد القضا لزمه البدنة دون القضا
وجه وجوب البدنه انه وطي في احرام ووجه عدم تكرر القضا ان المقضي واحد فلا يلزمه اكثر منه
قال ـــــ وان قتل صيدا له مثل من النعم وجب فيه مثله من النعم النعم هي الابل والبقر والغنم وقوله مثله
يعني في الصورة وهذا مستفاد من الاية الكريمة قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من

النعم فلو اقتصر على ذلك لاقتضى المثل الجنسي حتى يجب في الغزال غزال ونحو ذلك فلما قال سبحانه وتعالى من النعم
علم ان المراد مثل ما يقاربه في الصورة قال وتجب في النعامة بدنة لانها تقاربها في الصورة قال
الله فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم قال في المهذب وقد قضى فيها ببدنة عثمان وعلي
وزيد ابن ثابت ومعوية وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم اما قضا ابن عباس فرواه البيهقي لكن
بسند منقطع واما قضا ومع البقيه رضي الله عنهم غير ابن الزبير ومعوية فرواه الشافعي وقال
هو غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثرين ممن لقيت وبين البيهقي وجه الضعف
فقال لانه مرسل فان عطا الخراساني لم يدرك عمر وعثمان وعليا وزيدا وكان في زمن معوية صبيا
ولم يثبت له سماع من ابن عباس لكنه محتمل وعطا الخراساني متكلم فيه ايضا قال وفي حمار الوحش
وبقرة الوحش بقرة لقرب الشبه وروي ان عمر قضى في حمار وحشي ببقرة فالبقرة اولى وفي الايل
بقرة وهو بيا مشددة مثناة من تحت قبلها همزة تضم وتكسر والضم ارجح وهو ذكر الوعول قاله النووي
وكذا في الاروي قاله الشافعي قال وفي الضبع كبش لقضا ابن عباس بذلك رواه الشافعي والبيهقي
بسند صحيح او حسن وقال جابر سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها
كبشا اذا صادها المحرم رواه البيهقي وقال حديث جيد تقوم به الحجة وسيل البخاري عنه فصححه
والضبع بفتح الضاد وضم البا ويجوز اسكانها وهي الانثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان بكسر
الضاد واسكان البا وجمعه ضباعين كسراحين جمع سرحان وجمع الانثى ضباع والكبش من الضان
وجمعه اكباش وكباش والانثى نعجة وكان القياس وجوبها في الضبع وكانها تطلق على الذكر والانثى وبه
صرح ابن الانباري وهو محكي عن المبرد وغيره لكن المجزوم به في الصحاح والمجمل وغيرهما اختصاصه
بالمونث والله اعلم قال وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة لان عمر رضي
الله عنه قضى بذلك رواه الشافعي بسند صحيح ورواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وروي
مرفوعا والصحيح وقفه على عمر رضي الله عنه قال النووي قال اهل اللغة الغزال ولد الظبية الى ان يقوى
ويطلع قرناه ثم هي ظبية والذكر ظبي فاعتمد ما ذكرته فقد وقع فيه خبط وقول الشيخ وفي الغزال عنز وهي
الانثى من المعز اقره النووي عليه في التصحيح وكذا ذكره في المناسك وكذا في المنهاج تبعا للمحرر قال ابن الرفعة
وهو الذي ورده العراقيون وما قاله ابن الرفعة من نسبته الى العراقيين قد ذكره الامام عنهم وضعفه
ولهذا قال الغزالي فيه ما في الصغار وما ذكره الغزالي اقتصر عليه الرافعي في الشرح الصغير وقال النووي
في الروضة وشرح المهذب انه الصواب والله اعلم والعناق بفتح العين هي الانثى من اولاد المعز اذا

قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق والجفرة بفتح الجيم هي التي بلغت اربعة اشهر
من اولاد المعز وفصلت عن امها والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر جنباه يعني عظما قال
وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور
مكسور لان المماثلة عند اختلاف الاجناس كذلك تعتبر عند اختلاف الاوصاف فلو تبرع
بالاجود كان افضل قال فان فدى الذكر بالانثى فهو افضل على المنصوص وقيل ان اراد تفرقة
اللحم لم يجز الانثى عن الذكر اعلم ان في اجزا اخراج الانثى عن الذكر اختلافا منتشرا الصحيح الاجزا
كالزكاة قال الرافعي وهو اولى لان لحم الانثى اطيب من لحم الذكر وصحح النووي في التصحيح وزيادة الروضة
وشرح المهذب ان الذكر اولى للخروج من الخلاف وقيل لا يجزي لانها ليست مثلا وقيل ان اراد التقويم
اجزات وان اراد الذبح لا يجزي لان الذكر اكثر لحما وقيل ان كانت الانثى لم تلد اجزات والا فلا وقيل غير ذلك
قال الامام ومحل الخلاف اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فان وجد احد النقصين فلا يجزي بلا خلاف
ولو عكس ففدى الانثى بالذكر ففي الاجزا خلاف فلم يصحح الرافعي شيا وصحح النووي الاجزا واختار صاحب الحاوي
الصغير المنع قال فان فدى الاعور من اليمين بالاعور من اليسار جاز لان المقصود فيهما واحد وهو
اللحم والقيمة فاشبه اختلاف اللون وقيل لا يجزي لانتفا المماثلة قال ثم هو بالخيار ان شا اخرج المثل
وان شا اشترى بقيمته طعاما وتصدق به وان شا صام عن كل مد يوما ان قوله اشترى بقيمته يعني بقيمة
المثل فاذا وجب على المحرم المثل فهو بالخيار ان شا ذبح المثل وفرقه وان شا قومه بالدراهم واشترى بها
طعاما وتصدق به وان شا صام عن كل مد يوما لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او
عدل ذلك صياما ولانها كفارة شي حرمه الاحرام فكانت على التخيير ككفارة الحلق وهذا هو المذهب
وفي قول ان جزا الصيد على الترتيب فيخرج الهدي فان لم يجد اطعم فان عجز صام قيل ثم لم يقوم الصيد
وقوم المثل اجيب بان الله تعالى اوجب جزا مثل الصيد المقتول لا جزا المقتول واذا كان الواجب المثل
وجب تقويمه قال وان اتلف ظبيا ماخضا ضمنه بقيمة شاة ماخض الماخض الحامل قال الرافعي اذا قتل
صيدا حاملا من ظبية او غيرها قابلناه بمثله من النعم حاملا او يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وفي
وجه يجوز ان يذبح حايلا نفيسا بقيمة حامل وتبعه في الروضة على الاقتصار على التصدق وهو يوذن بانه
لا يجوز له الصيام عن كل مد يوما وصحح في شرح المهذب بجواز الصيام لان القران نص على التخيير بين الثلاث
فاذا تعذر الذبح بقي الاخران وقول الشيخ ظبيا قال النووي هذا مما غلطوه وصوابه ظبية لان الظبي مذكر
والانثى ظبية لا خلاف في هذا ولو قال بقيمة عنز كان اوضح لانها الواجب قال وان قتل صيدا لا مثل له من النعم

وجب فيه القيمة ن قوله لا مثل له من النعم كالعصافير والجراد لانه لما تعذر ايجاب المثل ضمن بالقيمة كالاموال
المتقومة قال ثم هو بالخيار بين ان يخرج طعاما وبين ان يصوم ن اذا قوم المقتول فهو بالخيار بين ان
يشتري بثمنه طعاما ويفرقه وبين ان يقوم ثمنه طعاما ويصوم عن كل مد يوما ولا يجوز التصدق بالدراهم
واذا قوم ما لا مثل له او قوم ما له مثل فباي زمان ومكان تعتبر قيمة ما لا مثل له او قيمة ما له مثل اما المكان
ففي المثلي تعتبر قيمته بمكة وما لا مثل له تعتبر قيمته بمحل الاتلاف وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي وقيل
تعتبر مكة فيهما وقيل محل الاتلاف فيهما واما الزمان فالصحيح ان المعتبر في المثلي وقت الاخراج وفي
المتقوم وقت الاتلاف والفرق ان ما لا مثل له وقت الاتلاف هو وقت وجوب القيمة والمثلي قد استقر
في ذمته المثل بالقتل ووقت التقويم هو حالة وجوب القيمة ثم اذا اعتبرنا محل الاتلاف قال الامام فالقائلون
به يحتمل ان يعتبروا سعر الطعام في ذلك المكان ويحتمل ان يعتبر سعر الطعام بمكة ثم قال وهو الظاهر من كلامهم يعني
الثاني قال الا الحمام وكل ما عب وهدر فانه يجب فيه شاة ن قال الازهري قال الشافعي الحمام كل ما
عب وهدر وان تفرقت اسماؤها فهو الحمام واليمام والدباسي والقماري والفواخت وغيرها قال الاصمعي
كل ذات طوق كالفواخت والقماري واشباهها فهو حمام والعب بالعين المهملة وهو شرب الماء جرعا وسائر
الطيور تنقر الماء نقرا والهدير ترجيع الصوت واختلف في وجوب الشاة في الحمام وفيه خلاف الصحيح انه
توقيف بلغهم فيه ونص عليه الشافعي وقيل لان الحمام يشبه الغنم قال الرافعي لان كل واحد منهما يالف البيوت
ويانس بالناس وقال الشيخ في المهذب لان الحمام يشبه الغنم فانه يعب ويهدر كالغنم فضمن به وقال الماوردي
هل وجبت الشاة للشبه او اتباعا للاثر وتوقيفا عن الصحابة لا قياسا فيه وجهان ثم ذكر للخلاف فايدة
وهي ما اذا كان الحمام صغيرا هل يجب فيه شاة او سخلة وكذا ذكرها الفوراني وصاحب التقريب ونقل ذلك
عن الشافعي وانه اوجب في الصغيرة صغيرة ونقل الرافعي عن الشيخ ابي محمد فايدة ذلك في الكبيرة فقال لو قتل
طايرا اكبر من الحمام فان قلنا المستند التوقيف اوجبنا الشاة وان اوجبنا المشابهة اوجبنا القيمة
قال ثم هو بالخيار بين الشاة والطعام والصيام ن لما مر من الادلة وهذا هو الصحيح ولو كان اكبر من الحمام
كالقطا والبط والاوز فقولان احدهما تجب شاة لانها اذا وجبت في الحمام فلان تجب في هذا اولى الجديد واحد
قولي القديم وجوب القيمة لانه لا مثل له من النعم فضمن بالقيمة سوا كان اكبر من الحمام كما مثلنا او اصغر كالعصفور
قال ويرجع في معرفة المثل والقيمة الى عدلين ن احتج لذلك بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم وهذا فيما لم تحكم به الصحابة رضي الله عنهم بشي او حكم البعض وسكت الباقون
فانه لا يجوز العدول عنه لان عدالتهم اكد قال الرافعي ما حكم به عدلان من الصحابة او التابعين او من اهل عصر اخر اتبع

حكمهم ثم قال اما ما لم ينقل فيه عن السلف شي فيرجع فيه الى قول عدلين وليكونا فقيهين كيسين اه ولم يصرح بكون
ذلك على وجه الوجوب والاستحباب اما الكياسة فهي الفطنة وهي التي ذكرها في الروضة ووجوبها ظاهر لان غير
الفطن لا معول عليه واما الفقه فكلام الروضة يشعر به ولفظه يرجع فيه الى قول عدلين فقيهين فطنين ونقل
الماوردي وجوبه عن الشافعي لكن نقل النووي في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب الاستحباب قال الرافعي
ولا يجوز ان يكون قاتل الصيد احد الحكمين ان قتل عمدا لانه فاسق فان قتله خطا او اضطرارا جاز في اصح الوجهين
اه ووجه عدم الجواز كما لا يجوز ان يكون مقوما لما اتلفه من حقوق الادميين ومن نصر الصحيح فرق بان حقوق
الادميين مبنية على المشاحة ولو حكم عدلان بمثل واخران بمثل اخر فالصحيح انه يتخير وقيل ياخذ بالاغلظ
ولو قال اثنان هو مثلي وقال اخران لا مثل له كان مثليا لان المثبت مقدم قال وان جرح صيدا له مثل فنقص عشر
قيمته لزمه عشر ثمن المثل وقيل يجب عليه عشر المثل الا ان لا يجد عشر المثل ن صورة المسألة ان يندمل الجرح
والصيد باق على امتناعه وجه وجوب عشر ثمن المثل ان ايجاب عشر المثل يعسر فعدل الى القيمة كما عدل في
خمس من الابل الى شاة حين شق ايجاب جزء من البعير ولان كل شي ضمن كله بالمثل يضمن نقصه بالارش من القيمة
كالطعام المغصوب اذا بل بالماء فان عليه ارش نقصه وهذا هو المنصوص وعلى هذا فاوجه الراجح في الرافعي
والروضة انه يتعين اخراج الدراهم وصرح بتصحيحه النووي في شرح المهذب ونكت التنبيه وقيل يخير بين
عشر المثل والدراهم وقيل يخير بين اخراج الدراهم وشراء جزء من المثل والطعام والصيام واعلم ان تصحيح تعيين
الدراهم مشكل فان جزا الصيد على التخيير وهذا الاشكال ذكره النووي في نكت التنبيه وقيل يجب عليه عشر المثل
لان ما ضمن بالمثل كله ضمن بعضه ببعض المثل وهذا هو الصحيح فعلى هذا يتخير بين اخراج العشر وبين ان يتصدق بقيمته
طعاما وبين ان يصوم كذا ذكره الرافعي وتاولوا النص على ما ذكره الشيخ فيما اذا لم يجد عشر المثل لانه ضرورة
والحالة هذه وقول الشيخ له مثل يفهم انه اذا كان لا مثل له لا يكون الحكم كذلك وهو كما قال قال الرافعي فان لم يكن له
مثل من النعم فالواجب عشر القيمة قطعا ولو لم ينقص من قيمة المثل شي بعد الاندمال ففي سقوط الجزاء خلاف والصحيح
عدم السقوط فيكون الحكم كما مر قال وان ضرب صيدا فازال امتناعه ضمنه بكمال الجزاء وقيل يلزمه ارش ما نقص
ن صورة المسألة اذا اندمل محل الضرب وجه وجوب كمال الجزاء وهو الصحيح انه صيره غير ممتنع فاشبه الهالك ولهذا
يجب في قطع يدي او رجليه تمام قيمته ووجه وجوب ارش النقص انه جرحه ولم يقتله فعلى الصحيح لو قتله بعد ذلك من
هو حلال فلا شي عليه وان قتله محرم اخر لزمه جزاء وه زمنا فلو قتله الذي ضربه اولا فالصحيح وجوب جزاء كامل ولو كان
الصيد مما له امتناعان كالنعامة فانها تمتنع بالعدو وبالطيران فازال احد امتناعيه فالصحيح انه يلزمه الجزا
كاملا لبقا الامتناع فعلى هذا قال الرافعي قال الامام الغالب على الظن ارش ما نقص وما بحثه الامام جزم به الرافعي في

الشرح الصغير فلو زال الامتناعين فهل يلزمه جزا واحد ام جزآن فيه الوجهان ولو زال الامتناع صيده ثم قتله
قبل الاندمال فهل يتداخل موجب الجنايتين الصحيح نعم ولو جرح الصيد ثم غاب عنه ثم وجده ميتا فهل يجب جزا
كامل ام ضمان الجرح فيه قولان في الرافعي بلا ترجيح صحح النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب وجوب الارش
فلو علم انه مات بجراحته او وقع بسببها في ما او من جبل ونحو ذلك ومات لزمه جزا كامل قال وان كسر
بيض صيد لزمه القيمة ش يعني لا فرخ فيه وحده وجوب القيمة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من
الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال مجاهد هو الفراخ والبيض فسماه صيدا ولانه اصل الصيد وخرج من صيد فعلى
هذا هل تجب قيمته بمكة ام بمكان كسره فيه الخلاف السابق ويتخير بين ان يتصدق بالدراهم او بقيمتها طعاما
او يصوم لكل مد يوما وصرح بذلك الماوردي هنا وقال المزني لا شي في البيض فان كان فيه فرخ فان كان ميتا فالحكم
كما مر وان كان حيا فسلم وطار فلا شي فان مات ضمنه فان لم يكن فيه حياة مستقرة فعلى القيمة وان كانت حياة مستقرة
وهي ترجى فان كان فرخ نعامة ففيه ولد ناقة وان كان فرخ حمام فوجهان قيل شاة كامله وقيل ولد شاة اما رضيع
او فطيم وان كان فرخ ما دون الحمام كالعصفور ونحوه ففيه القيمة وان كان اكبر من الحمام فان اوجبنا فيه القيمة فكذا
يجب في فرخه والا ففي فرخه الوجهان في فرخ الحمام وفي معنى كسر البيض نقله من موضع الي موضع ويفسد اما لنفور الطاير
او لكونه احضنه غيره او لغير ذلك ولا شي في المدر الا ان يكون لقشره قيمة كبيض النعام ففيه القيمة على الصحيح ولو
حلب لبن صيد فهو كالبيض ولو نتف ريش الصيد قال الشافعي نضمن ما بين قيمته بريشه ومنتوفا وهو محمول على ما اذا
كان الصيد يضمن بالقيمة اما المضمون بالمثل ففيه الخلاف في مثله العشر ولو عاد ريشه كما كان ففي سقوط
الفدا الوجهان في اندمال الجرح بلا نقص واذا انتف ريشه وجب عليه ان يمسكه ويطعمه ويسقيه ويقيه
لينظر ما يول اليه والله اعلم قال وان اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزا واحد ش اذا اشترك
جماعة محرمون في قتل صيد اتحد الجزا لان الجزا بدل المقتول كما قال تعالى ومثل الواحد واحد
وكما لو اشتركوا في اتلاف شاة ولو اشترك محرم وحلال في قتل وجب على المحرم ما يقتضيه التوزيع
ولا شي على الحلال قال وان امسكه محرم فقتله حلال وجب الجزا على المحرم ش لان المحرم متعد بوضع
يده عليه فاشبه ما لو غصب رقيقا فقتله غيره لدخوله تحت يده ولهذا قلنا لو امسك حرا فقتله غيره فانه
لا ضمان على الماسك لان الحر لا يدخل تحت اليد وهل يرجع المحرم على القاتل الحلال قيل نعم لان الحلال ادخل المحرم في
الضمان بقتل الصيد فاشبه ما لو اتلف انسان المغصوب في يد الغاصب واصحهما عند النووي عدم الرجوع لان
الحلال له قتل الصيد بخلاف اتلاف المغصوب قال وان قتله محرم اخر وجب الجزا بينهما نصفين ش
لاشتراكهما في اتلافه والصحيح انه يجب الجزا كله على القاتل تقديما للمباشرة على السبب فان اخرجه الممسك

رجع على القاتل بخلاف العكس قال وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم ش صيد الحرم اذا كان
فيه ولو في هوايه كالطاير حرام اصطياده لقوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمها
الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الي يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده
ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم
فقال الا الاذخر رواه الشيخان من رواية ابن عباس وفي رواية البخاري الا الاذخر فانه لصاغتنا
وقبورنا فاذا حرم التنفير فالقتل والاصطياد اولي ومنهم من قال معناه لا يتعرض له بالصيد فينفر
والمراد بمكة هنا الحرم قال النووي واجمعوا على تحريم ذلك في ساير الحرم وقوله عليه الصلاة والسلام
لا يعضد هو بالضاد المعجمة ومعناه يقطع وقوله لا يختلى هو بالخا المعجمة ومعناه لا ينزع بالايدي
وغيرها كالمناجل ونحوها واذا حرم القطع فالقلع اولي والخلا هو الرطب من الحشيش والقين هو الحداد
ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها بذلك فوق الخطب واعلم ان حد الحرم معلوم وهو بالاميال كما
قال بعضهم وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانه ش قال فمن قتل منهما وجب
عليه ما يجب على المحرم في صيد الاحرام ش لانه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء ولا فرق بين قتله او تلفه
في يده او تلف جز منه وسوا كان عمدا او سهوا وسوا كان بمباشرة او سبب لانه اتلاف ممنوع منه
فوجب بهذه الجهات ولو قتله محرم لم يتعدد الجزا لاتحاد المقتول وقوله وصيد الحرم احترز به
عما لو ادخل الحلال صيده المملوك الحرم فانه يجوز له ذبحه في الحرم ولا جزا لانه ليس بصيد حرم ولو كان
في الحرم بحرمها فهل يحرم صيده فيه خلاف ولو نفر صيدا من الحل فدخل الحرم صار حرميا فلو تلف
ضمنه المنفر وهذا بخلاف ما لو غرس شجرة من الحل في الحرم ونبتت والفرق ان الصيد يطلب منه
الانتقال فاعتبر فيه حكم مكانه بخلاف الشجر فانه ملازم مكانه ثابت فيه فاعتبر اصله كذا جزم به النووي
وكلام الماوردي بخلافه ولو وقف في الحل ورمى الي صيد في الحرم ضمنه لانه صيد الحرم ولو حبسه في
الحل فمات فرخه في الحرم من الجوع ضمنه لوجود السبب ولو قتل صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم
فالصحيح وجوب الضمان تغليبا للحرمة قال الرافعي والاعتبار بالقوايم لا بالراس وسكت عن النايم وذكره صاحب
الاستقصا وقال الاعتبار بمستقره ولو وقف في الحرم فرمى سهما الي صيد في الحل او حبس صيدا في الحرم فمات
فرخه في الحل ضمن كذا قاله الرافعي لكن قال القاضي حسين لو وقف في الحرم وادخل يده في الحل ونصب شبكة
او حفر حفرة فوقع في ذلك صيد فلا ضمان بخلاف عكسه وهو يشكل على ما قاله الرافعي ولو وقف في الحل ورمى

سهما في جانب الحرم ثم خرج واصاب صيدا في الحل فانه يضمنه علي الصحيح تغليبا لجانب التحريم لانه
بمروره صار سهما حرميا ولو ارسل كلبا من الحرم فقتل صيدا في الحل فقيل كالسهم والمذهب انه لا ضمان
والفرق ان للكلب اختيارا فاختياره قطع فعله بخلاف السهم فان قتله بفعله ولو رمي صيدا في
الحل فاصاب صيدا في الحرم ضمنه سوا كان ذلك الصيد او غيره وفي نظيره في ارسال الكلب لا ضمان
علي الصحيح ونص عليه الشافعي لان له اختيارا ومحل عدم الضمان اذا كان للصيد طريق غير الحرم
والا وجب الضمان لانه ملجا الي الحرم قال الماوردي ومحل عدم الضمان اذا زجر الكلب عند
اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر فان لم يزجره وجب الضمان وعلله بان الكلب المعلم يتبع الصيد
حيث توجه فكانه اغراه عليه في الحرم قال الرافعي ولو نفر صيدا حرميا قاصدا او غير قاصد فدخل
الحل فقتله حلال فعلي المنفر الضمان قاله في التهذيب بخلاف ما لو قتله محرم يكون الجزاء عليه تقديما
للمباشرة انتهى قال ابن الرفعة وهو في ضمانه الي ان يسكن نفاره وقال الصيدلاني يبقي في ضمانه حتي يرجع
الي الحرم وهو ضعيف قال الرافعي ولو دخل الكافر الحرم وقتل صيدا وجب الضمان كضمان الاموال
وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي يحتمل عندي انه لا يلزمه لانه غير ملتزم حرمة الحرم انتهى واحتمال الشيخ
وجه حكاه الجرجاني فعلي الصحيح هو كالمسلم في كيفية الضمان الا الصوم قاله البندنيجي قال
ويحرم علي الحلال والمحرم قلع شجر الحرم وقيل لا يحرم قلع ما انبته الادميون والاول هو المنصوص
المنصوص هو الصحيح لاطلاق خبر ابن عباس ولا فرق بين ما نبت او استنبت لان ما حرم لحرمة الحرم استوا
فيه المباح والمملوك والمحرم كالصيد وحكم الشجرة التي بعض اصلها في الحرم وبعضها في الحل كالتي في الحرم
قاله البندنيجي وهذا بشرط كون الشجر رطبا اما اليابس فلا ضمان فيه كما لو قتل صيدا ميتا وقيل لا يحرم قلع ما
انبته الادميون كالحيوان الاهلي ثم ما المراد بما انبته الادميون قال الماوردي هو المنقول من الحل
الي الحرم اما ما انبتوه في املاكهم في الحرم فلا يحرم قطعه قطعا وقال القاضي حسين هو ما انبت جنسه
كالتفاح ونحوه وان نبت بنفسه وقيل هو ان ياخذ غصنا من شجر الحرم فينبته في موضع اخر قال
فان قلعه ضمنه فان كانت كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة قوله فان قلعه يعني وهو رطب
ضمنه لانه اتلاف ممنوع فضمنه ووجه البقرة والشاة قول ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم في الدوحة
بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الخليطة قاله الجوهري والفقها يفسرون الجزلة
بالصغيرة قال الامام ولا شك ان البدنة في معني البقرة ثم قال والصغيرة التي تضمن بالشاة هي تقدر سبع
الكبيرة تقريبا لان الشاة في الشرع كسبع البقرة فلو كانت صغيرة جدا ففيها القيمة وتبعه الرافعي والنووي

علي ما قاله

علي ما قاله وكل ذلك علي التعديل والتخيير كجزا الصيد وهذا كله علي الجديد وفي القديم لا ضمان في
شجر الحرم وان نهي عن اتلافه لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر فكذا الحرم فلو قلع شجرة رطبة لزمه ردها
الي مكانها بخلاف الصيد لو نفره من الحرم الي الحل لا يلزمه رده الي الحرم والفرق ان الصيد قادر
علي العود بنفسه فلو ردها الي الموضع الذي قلعها منه او غيره من الحرم ونبتت فلا ضمان ما لم ينقص
قال وان قطع غصنا منها ضمن ما نقص فان عاد الغصن سقط الضمان في احد القولين ولم يسقط
في الاخر وجه ضمان ما نقص ان ما وجب ضمان كله وجب ضمان بعضه كاعضا الحيوان قال الرافعي فلو اخلف
ذلك لكون الغصن لطيفا او غيره فلا ضمان فلو نبت مكان المقطوع مثله ففي سقوط الضمان قولان كالقولين
في سن البالغ انتهى لم يصرح في قطع الغصن الصغير بالجواز ولا عدمه وجزم النووي في شرح المهذب بالجواز
وقول الشيخ سقط الضمان في احد القولين وجه السقوط انه عاد ووجه عدم السقوط وهو الصحيح ان
هذا غير المقطوع قال وان اخذ اوراقها لم يضمن يعني ولم ينهي لان الاوراق تستخلف في الغالب
ولا يضره اخذها الشجر واذا اخذها فلا يخبط ذلك خبطا والخبط حرام ونص عليه الشافعي قال
ويحرم قطع حشيش الحرم الا الاذخر لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يختلي خلاه وقد مر ان الخلا هو
الرطب ويستثني من ذلك القطع لعلف الدواب وكذا للدوا علي الصحيح لان ذلك اهم من قطعه لتسقيف
البيوت وقوله الا الاذخر دليله الحديث وفي الحاوي يجوز للحاجة ولم تحصه بالدوا والاذخر بكسر
الهمزة وبالخا المعجمة قال النووي هو نبت طيب الرايحة معروف قال والعوسج لانه يوذي فلم
يمنع من اتلافه كالذيب وكلام الشيخ يفهم انه حشيش والامام عده من الشجر قال النووي
والعوسج بفتح العين والسين نبت معروف ذو شوك وجميع الشوك لا يحرم قلعه عند المصنف
واكثر الاصحاب وان كان المختار تحريم الجميع فلو قال المصنف الشوك بدل العوسج لكان
اقرب الي طريقهم انتهى قلت قال في المهذب يجوز قطع العوسج والشوك لانه موذي
فلم يمنع من اتلافه كالسبع والذيب قال فان قطع الحشيش ضمنه بالقيمة ووجه الضمان
انه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم فضمنه كالشجر وكونه بالقيمة لانه القياس قال فان استخلف
سقط الضمان قال في الروضة فان اخلف فلا قيمة قطعا لان الغالب هنا الاخلاف كسن الصبي
وما قاله من القطع ممنوع فقد قطع ابو الطيب بانه لا يسقط وعلله بانا لو اسقطنا الضمان
بعوده لادي الي اباحة قطعه فلو عاد ناقصا فعليه ارش ما نقص قاله البندنيجي وقيل يتصدق بشي
قال ويجوز رعي الحشيش لان الحاجة قد تدعو اليه كالاذخر قال الرافعي يجوز تسريح

البهايم في حشيشه وكذا قلعه لعلفها به في اصح الوجهين ا هـ فعلى الصحيح اذا قطعه للعلف
لا يجوز قطعه للبيع لمن يعلفه قاله النووي في شرح المهذب وقال القفال اذا اخذ شيا
يسير اجاز له بيعه والله اعلم مسئلة لا يكره نقل ما زمزم لانه يستخلف وكانت عايشة رضي
الله عنها تحمل وتخبر انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل رواه الترمذي وقال انه حسن وقال
الحاكم صحيح والله اعلم فـــرع قال الرافعي يكره نقل تراب الحرم واحجاره الى ساير البقاع اه
ونقل النووي في شرح المهذب في باب محظورات الاحرام عن الاكثرين وصحح هنا من زيادة
الروضة انه يحرم وجزم به في صفة الحج من شرح المهذب قال الاسنائي والفتوى على التحريم
فقد نص عليه الشافعي في الام والله اعلم مسئلة ما حكم ستر الكعبة نقل الرافعي هنا عن ابن عبدان
انه لا يجوز قطعه ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه واقره وقال في كتاب الوقف اذا لم يبق فيه جمال
ولا منفعة الصحيح جواز بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد كحصر البالية وقال النووي قال الحليمي
ينبغي ان لا يوخذ منه شي وقال صاحب التلخيص لا يجوز بيعه وقال ابن الصلاح الامر في ذلك الى
راي الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بان عمر رضي الله عنه كان ينزع
كسوة البيت كل سنة ويفرقها على الحاج وهذا الذي قاله الشيخ حسن متعين لئلا يتلف بالبلا
وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة رضي الله عنهم وذكر مثله في شرح المهذب والله اعلم
قال ـــــ ويحرم صيد المدينة كما يحرم صيد الحرم الا انه لا يضمن وفيه قول اخر انه يسلب القاتل
ش والشجر كالصيد وكذا النبات كما نقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب واحتج للتحريم بقوله
عليه الصلاة والسلام ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها
ولا يصاد صيدها رواه مسلم وفي رواية له وللبخاري ان ابرهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت
المدينة كما حرم ابراهيم مكة وفي السنن المدينة حرام لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط
لقطتها الا لمنشد رواه ابو داود وقوله عليه الصلاة والسلام عضاها جمع عضه بكسر العين المهملة
وبالضاد المعجمة اسم للشجر واللابتان تثنية لابة وهي الارض الملبسة حجارة سودا والمدينة بين
لابتين وتقال لهما الحرتان وقيل ان صيد المدينة وشجره لا يحرم التعرض له واعلم ان وج بالجيم
وفتح الواو كالمدينة وهو اسم لناحية بعمان وقال في المهذب هو واد بالطايف واحتج له بانه عليه
الصلاة والسلام نهى عن قتل صيد وج وشجره كصيده قال النووي والحديث رواه ابو داود والبيهقي
لكن باسناد ضعيف وقوله الا انه لا يضمن لان الجزا انما يجب بالشرع والشرع لم يرد الا في الاحرام

والحرم اولان المدينة موضع يجوز دخوله بلا احرام فلا يضمن صيده كصيد وج وقوله
وفيه قول انه يسلب القاتل حجته ان سعد بن ابي وقاص وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما
رجع سعد جاه اهل العبد فكلموه ان يرد عليهم ما اخذ فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده عليهم رواه مسلم ورواه ابو داود ايضا باسناد صحيح او حسن
كما قاله النووي والسلب للسالب على الصحيح لحديث سعد وقيل لمساكين المدينة كجزا صيد مكة
وقيل يرصد في بيت المال للمصالح واعلم ان السلب هنا كسلب الكفار على الصحيح فياخذ حتى
سراويله وحليه وفرسه وقال الماوردي يترك له ما يستر عورته وصوبه النووي وقيل لا يسلب
الحلي واذا اصطاد ورده قال الامام يحتمل ان يسلب ام لا وبالجملة فالصحيح انه لا ضمان وحديث سعد
محمول على ان العقوبة اذ ذاك بالمال ثم نسخ ولم يبلغ سعدا النسخ قال ـــــ وما وجب على المحرم
من طعام وجب تفرقته على مساكين الحرم ش قوله وما وجب على المحرم يعني بسبب الاحرام وجب
تفرقته على مساكين الحرم كالهدي وتجب النية ولا يتقدر لكل مسكين مد على الصحيح كاللحم وقيل يتقدر
نعم في كفارة الاذى كالطيب واللباس والادهان والحلق والقلم والمباشرة بشهوة وجميع الاستمتاعات
يجب فيها التقدير لانه منصوص عليه في حديث كعب ابن عجرة وقد مر قال ـــــ وما وجب من هدي
وجب ذبحه في الحرم وتفرقته على فقرا الحرم ش لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله وما وجب
على من هدي يعني لفعل محظور او ترك مامور وكذا دم الفوات والقران والتمتع واما تفرقته على
فقرا الحرم فلانه المقصود قال ابن الصباغ ويجوز ان يملكهم اياه مشاعا ولا يجوز الاكل منه فان اكل ضمن
وفي قدر ضمانه على الخلاف في الاضحية وتجزي الصدقة على المقيمين والطارين لانهم من فقرا الحرم نعم المقيمون
اولى واقلهم ثلاث قال ابن الرفعة ولقايل ان يقول لم لا يجب التعميم اذا امكن لان النقل ممنوع فاشبه
الزكاة ولو ذبحه فسرق لزمه اعادة الذبح ويجوز شرا اللحم والتصدق به لان الذبح قد حصل وفي وجه
يجوز التصدق بالقيمة وفي وجه انه يجوز الذبح خارج اذا تصدق باللحم في الحرم ويستحب الذبح يوم النحر
وايام التشريق ولا يختص بها بل يجوز قبلها وبعدها ويستحب للمعتمر ان يذبح عند المروة وللحاج بمنى لانه موضع
التحلل قال ـــــ فان كان محصرا جاز ان يذبح ويفرق حيث احصر ش قوله جاز ان يذبح يعني دم الاحصار
واحتج بانه عليه الصلاة والسلام لما خرج معتمرا حالت قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق شعره
بالحديبية رواه البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وبين الحديبية والحرم ثلاثة اميال ولانه موضع
تحلله فهو كالحرم والمذبوح شاة ولو وجب عليه الصوم فان كان صوم تمتع فقد مر وان كان غيره جاز الصوم

عات

حيث شا ولا يتقيد بالحرم اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيامه فيه نعم الحرم اولى قاله الماوردي وهل يجب تتابعه فيه وجهان فرع من لزمه سبع دما من غير جزا الصيد اجزاته بدنه او بقرة وان كانت شاة اجزاه سبع بدنه او بقرة فان اخرج جميعها جاز واما جزا الصيد فالواجب المثل فمن وجب عليه بدنه لا تجزيه بقرة ولا سبع شياه وكذا لا تجزي البدنة عن سبع من الضان ولو وجب على رجلين في قتل صيد لم يجزان يذبحا عنهما بدنه لان المدعي في جزا الصيد المثل ولو وجب على اثنين دمان اما بتمتع او قران فاخرجا شاة عنهما لم يكف وهل يكفيها شاة اخرى عنهما على كل واحد منهما نصفها فيه وجهان اصحهما في الحاوي للماوردي نعم وقيل يلزم كل واحد شاة والله اعلم باب

صفة الحج هذا باب كيفية الحج باعتبار واجبه ومسنونه قال اذا اراد المحرم دخول مكة اغتسل لان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر انه عليه الصلاة والسلام فعله وهو في الصحيحين وطوى بفتح الطا وضمها وكسرها وذي طوى قريه من سواد مكة كما قاله الرافعي وهي في طرفها وهي خراب اليوم وسميت به لان بها بير مطويه يعني مبنيه بالحجارة ولا فرق بين المحرم بالحج والعمرة ولا بين الرجل والمراة واعلم ان الاغتسال بذي طوى انما يستحب لمن كان طريقه عليها كما قاله معظم الاصحاب والا فيغتسل من طريقه قال الماوردي واذا احرم المكي بالعمرة نظر ان احرم بها من مكان بعيد كالحديبية والجعرانة اغتسل ثانيا لدخول مكة وان احرم من قريب كادنى الحل او التنعيم لم يغتسل لدخولها لانه قريب عهد بغسل الاحرام قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال مثله فيمن احرم بالحج من التنعيم لكونه لم يخطر له الاحرام الا هناك ولو لم يجد الما تيمم فان قدر على الوضو توضا قال ويدخل من ثنية كدا من اعلا مكة واذا خرج خرج من ثنية كدى من اسفل مكة ن كدا الاولى بفتح الكاف والمد ويجوز صرفها على ارادة الموضع وتركه على ارادة البقعة وكدى الثانيه مضمومه مقصوره قال النووي وهو الصواب الذي عليه المحققون واحتج لاستحباب ذلك بانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وهو في الصحيحين من روايه عايشة وابن عمر رضي الله عنهم والحكمة في ذلك ان الداخل يقصد موضعا عالي المقدار والخارج بعكسه والثنية الطريق الضيق بين جبلين قال الرافعي قال الاصحاب وهل السنة في حق من جا من طريق المدينة والشام فاما الجايون من سابر الاقطار فلا يومرون ان يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كدا وكذا القول في ايقاع الغسل بذي طوى وقالوا انما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الثنية اتفاقا لا قصدا لانها على طريق المدينة وذهب الشيخ ابو محمد الى استحباب الدخول منها لكل جاي تاسيا به عليه الصلاة والسلام اهـ وما ذكره الشيخ ابو محمد صححه النووي ولم يذكر الرافعي ان يغتسل الحاج

من غير طريق الثنية وبه النووي فقال يغتسل من مثل مسافة الثنية ويجوز دخول مكة ليلا ونهارا بلا كراهة والنهار افضل على اصح الاوجه وقيل هما سوا والدخول ماشيا افضل من الراكب صححه النووي ويستحب ان يكون خاشعا خايفا خاضعا ماشيا الا ان يلحقه مشقة وان يدخل من باب بني شيبه وان لم يكن على طريقه لانه في جهة باب الكعبه والمقام ويستحب اذا دخل المسجد ان يقول بسم الله اللهم اني اسالك من فضلك قال فاذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ن احتج لرفع اليدين بقوله عليه الصلاة والسلام ترفع الايدي في استقبال البيت وهذا الحديث رواه البيهقي وغيره من روايه ابن عمر لكن بسند ضعيف نعم روي انه تفتح ابواب السما ويستجاب دعوة المسلم عند رويه البيت واسناده ليس فيه باس الا ان النووي قال انه غير ثابت واما حجة اللهم زد هذا البيت الى عند وبرا فلما رواه ابن جريج انه عليه الصلاة والسلام كان اذا راى البيت رفع يديه وقال ذلك وهذا الحديث رواه الشافعي والبيهقي وهو مرسل معضل قال البيهقي وله شاهد مرسل واعترض عليه في دعواه الارسال في الشاهد بل هو متصل ورواه الطبراني في اكبر معاجمه واعلم ان الرافعي انكر على الغزالي في قوله في الدعا وبرا وقال لا ذكر له في الخبر ولا في كتب الاصحاب بل لا يتصور البر للبيت قال النووي له وجه وهو ان بره زيارته كما ان من جملة بر الوالدين زيارتهم واما حجة اللهم انت السلام الى اخره فلان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى البيت قاله وهذا الاثر رواه البيهقي باسناد قال النووي ليس بالقوي ويستحب ان يقف وقت دعايه قال ويبدا بطواف القدوم ن لانه عليه الصلاة والسلام اول شي بدا به حين قدم مكه انه توضا ثم طاف بالبيت رواه البخاري ومسلم من روايه عايشة رضي الله عنها وهذا الطواف سنة للحاج رجلا كان او امراة اذا دخل قبل الوقوف لانه تحية البيت كركعتي التحية للمسجد نعم المراة الجميلة يندب لها تاخيره الى الليل اما من اتى بالطواف بعد الوقوف فانه يقع عن الفرض لدخول وقته وهذا لا يستحب لمن قدم وهو محرم بعمرة لانه يقع فرضا عنها واعلم ان طواف القدوم انما يستحب البداة به اذا لم يكن له عذر ولم يخف فوت صلاة الفرض او سنة راتبه فان خاف فوت ذلك بدا به ثم طاف كذا قاله الشافعي ولو كان عليه قضا صلاة مكتوبه بدا بها ايضا قاله الماوردي وغيره ولو شرع في الطواف فاقيمت الجماعة قطع الطواف وصلى ثم اتمه لان الطواف لا يبطل بالتفريق قاله القاضي ابو الطيب وكذا في طواف الفرض يستحب قطعه ويصلي ثم يكمله ونص عليه الشافعي في الام ولو حضرت جنازة فان كان الطواف نفلا قطعه وان كان فرضا فلا يستحب كذا نص عليه الشافعي واذا طاف المعتمر عن العمرة او الناذر عن نذره ثادت سنة طواف القدوم قاله الرافعي والقاضي حسين ويقال الطواف القدوم طواف القادم والوارد

والورود والتحية والله اعلم قال ويضطبع فيجعل وسط ردايه تحت عاتقه الايمن ويطرح
طرفيه علي عاتقه الايسر وهذه الكيفية امر بها رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه ابو داود بسند
صحيح وفعلها هو واصحابه رواه البيهقي بسند صحيح ولفظه اضطبع رسول الله صلي الله عليه وسلم
هو واصحابه ورملوا ثلاثه اشواط ومشوا اربعة وقوله وسط ردايه بفتح السين ويقال للاضطباع
التابط والتوشح وهو مشتق من الضبع باسكان البا وهو العضد وقيل منتصفه وقيل الابط
واعلم ان الاضطباع مشروع في كل طواف يعقبه سعي سوا كان فرضا او نفلا وسوا كان الطايف
غريبا او مكيا فلو اراد ان لا يسعي عقب طواف القدوم فلا يضطبع علي الصحيح واذا اراد ان يصلي
ركعتي الطواف ترك الاضطباع علي الصحيح لان الاضطباع في الصلاة مكروه ثم اذا فرغ من الصلاة
اعاد الاضطباع للسعي ويكره ان يضطبع في السعي دون الطواف والصبي كالبالغ فيما مر وقيل لا يشرع
له الاضطباع لانه لاظهار القوة والصبي ليس من اهلها قال ويبتدي من الحجر الاسود
فيستلمه ويقبله اما الابتدا من الحجر فرواه ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام حين ابتدا بالطواف
وهو في الصحيحين واما استلامه وتقبيله فرواه ابن عمر عن فعله عليه الصلاة والسلام وهو في البخاري
وقبله عمر رضي الله عنه ثم قال والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك وهو في الصحيحين وكما يستحب تقبيله يستحب السجود عليه لان ابن عباس قال رايت عمر قبله
وسجد عليه ثم قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل هكذا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفيه
شي ورواه البزار والعقيلي ويستحب تقبيله بلا تصويت نص عليه الشافعي قال ويحاذيه
يعني بجميع بدنه والمراد موضع الحجر حتي لو نحي الحجر استلم الركن وقبله وسجد عليه قاله النووي في شرح
المهذب ونبه علي شي مهم فقال وليحترز عند الاستلام والتقبيل ان يمر بشي من بدنه في الشاذروان
عند اخذه في الطواف بل يرجع الي مكانه قبل الاستلام ثم يطوف فلو ترك الحجر وراه او حاذاه
ببعضه وطاف لم يعتد له بتلك الطوفة ويعتد بالذي بعدها علي قول الجمهور ولو حاذا بجميع
بدنه بعض الحجر اجزاه حكاه الرافعي عن العراقيين ولم يحك غيره وحكاه ابن الرفعة عن القاضي
ابي الطيب واستبعد ابن الصباغ والبندنيجي تصوير ذلك وينبغي ان يتنبه لامر اخر كثير من
العوام يفعلونه وهو انه يقبل الحجر ثم يتاخر ويطوف فهذا لا يصح طوفته هذه فينبغي انه اذا فرغ
من تقبيله وتاخر ان يجعل تاخره الي ورا الركن الذي فيه الحجر ليتحقق انه طاف تلك الطوفة وقطع بها جميع
البيت والله اعلم قال فان لم يمكنه استلمه بيده وقبلها اذا لم يمكنه التقبيل اما لزحمة ونحوها

او لكونه محمولا او راكبا استلم الحجر بيده او بمحجن ونحوه وقبله قال الرافعي ولو لم يستلم بيده وضع
علي خشبة ثم قبل طرفها جاز روي لنا ابن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يطوف
بالبيت علي بعيره ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن انتهي وهذا الحديث ثبت معناه في البخاري
ورواه المنذري والبغوي واما الاستلام باليد فقال نافع رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل
يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله رواه مسلم والمحجن بكسر الميم عصا معوجة
الراس وقول الرافعي ثم قبل طرفها يفيد ان التقبيل بعد الوضع وهو الاصح وقيل قبله وقيل يتخير وتعليل
الوجه الثاني لانه ينقل اليه القبلة قال فان لم يمكنه اشار اليه بيده لانه المقدور وافهم
كلام الشيخ انه لا يشير بالقبلة وبه صرح في المهذب لانه يبقل واعلم ان اطلاق الشيخ يقتضي
ان الاستلام مستحب وان حصل زحمة واذي وكلام الرافعي وقال الشافعي في الام احب الاستلام ما لم
يوذ غيره بالزحام الا في ابتدا الطواف فاحب الاستلام وان كان بالزحام او في اخر الطواف ونقل
النووي في شرح المهذب هذا النص وقال ان الاصحاب اطلقوا انه لا ياتي به وهذا كله في الرجل
اما المراة فالمستحب في حقها الاشاره الا في الليل عند خلو المطاف قال ثم يجعل البيت
علي يساره ويطوف يعني يطوف الي جهة الباب اما الطواف فلقوله وليطوفوا بالبيت العتيق
واما كونه الي جهة الباب فلفعله عليه الصلاة والسلام اخرجه البخاري من رواية جابر ورواه مسلم
وقال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم رواه مسلم من رواية جابر والطواف علي يساره شرط
في صحة الطواف فلو جعل البيت علي يمينه ومشي نحو الركن اليماني لم يجز وان مشي القهقري الي نحو
جهة الباب او استقبل البيت بصدره وطاف معترضا فلا يصح علي الصحيح ولو اعطا البيت
ظهره وطاف معترضا فقطع النووي في هذه الصورة بعدم الصحة قال لانه معاند لما ورد به
الشرع وقال الرافعي القياس جريان الخلاف واعلم انه لو اتي ببعض ذلك في جزء من طوافه
كان الحكم كذلك قال الاسنائي هذه المسئلة تنقسم الي اثنين وثلاثين قسما فراجعه من المهمات قال
فاذا بلغ الركن اليماني استلمه وقبل يده ولا يقبله قال ابن عمر كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يستلم
الا الحجر والركن اليماني رواه البخاري ومسلم ولانه علي قواعد ابرهيم عليه الصلاة والسلام فسن استلامه
وهذا لا يسن استلام الركنين الاخرين واما تقبيله فلم يثبت وان كان رواه الحاكم والبيهقي الا انه ضعيف
واما تقبيل يده فكما في الحجر قال ويقول عند ابتدا الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنه نبيك محمد صلي الله عليه وسلم هذا الدعا رواه الشافعي كما قاله المحب

الطبري وروى ابن ماجة بعضه بسند ضعيف وروي عن علي بعضه وهو ضعيف ايضا قال
ويطوف سبعا يرمل في الثلاث الاول منها ويمشي في الاربع اما كونه سبعا فلقول ابن عمر قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة
سبعا رواه البخاري ومسلم واما الرمل فلقول جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن ورمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم
فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم ثم شرط صحة الطواف ان يكون حول البيت في
ارض المسجد او على سطحه اذا كان البيت اعلا منه فلو على السطح البيت قال الرافعي ذكر صاحب
العدة انه لا يجوز الطواف على سطحه ولو صح هذا لزم ان يقال اذا انهدمت الكعبة والعياذ
بالله لا يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد انتهى وقد ذكر الماوردي والروياني المسألة وجزما
بالبطلان ايضا نعم جزم القاضي حسين بالصحة قال النووي والجواز هو الصواب واعلم ان
المراد بالمسجد ما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وما احدث من بعده وقد زيد فيه زيادات
فيجوز الطواف فيها كلها ولو طاف خارج المسجد لم يصح والافضل ان لا يكون بين الطايف وبين
البيت حايل كبنا زمزم وسقاية العباس لان القرب منه مطلوب واعلم ان الرمل بفتح الرا
والميم هو الخبب وسرعة المشي مع تقارب الخطوة وانما يسن في طواف يعقبه سعي سوا كان طواف
قدوم او فرض وهذا هو المذهب وقيل يختص بطواف القدوم ولو ترك الرمل في الثلاثة الاول
لم يات به في الاربعة الاخيرة لان السنة فيها المشي فلا تترك سنة لسنة اخرى كمن قطعت سبابته
من يده اليمنى لا يحرك سبابة اليسرى قيل لو منعته الزحمة من الرمل عند قربه من البيت ولو خرج
زوال الزحمة فانه يتباعد لو رمل فقد ترك سنة القرب لسنة الرمل اجيب بان السنتين هناك
من نفس العبادة فلا مزية لاحداهما على الاخرى وهنا القرب فضيلة في محل العبادة والرمل فضيلة
في نفس العبادة فقدم كما ان الصلاة في الجماعة في البيت افضل من الصلاة منفردا في المسجد واعلم ان
الحامل يرمل بالمحمول والراكب يحرك الدابة وقيل لا للاذا قال وكلما حاذى الحجر الاسود استلم
وقبل وكلما حاذى الركن اليماني استلمه لما رواه ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع
ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة رواه ابو داود والنساي بسند صحيح قال نافع وكان ابن
عمر يفعله واما التقبيل فلانه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام وقول الشيخ وفي كل وتر احب
يعني اذا لم يرد ان يفعله في كل مرة كذا قاله ابن الصباغ والقاضي ابو الطيب وقال الماوردي في كل وتر

احب اذا لم يتمكن منه في كل طوفة والمراد انه يتاكد في الاوتار مع استحبابه في الجميع كما قاله
النووي لان الله عز وجل وتر يحب الوتر قال ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الاسود الله اكبر
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ان هذا لم ار له اصلا نعم في ابي داود من
حديث عبد الله بن السايب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطواف ما بين
الركنين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولم يضعفه فيكون
عنده صحيحا او حسنا وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم واعله ابن القطان وقول الشيخ مبرورا
المبرور هو الذي لا يخالطه معصية ماخوذ من البر وهو الطاعة وقال الازهري المبرور المتقبل
والبر اسم جامع للخير وقوله ذنبا مغفورا تقديره ذنبي ذنبا مغفورا وقوله سعيا مشكورا
معناه واجعله عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه وقيل يشكر صاحبه والله اعلم قال ويقول في
الاربعة رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ادعى ابن الخل انه روي عنه عليه الصلاة والسلام وقال في
المهذب عن ابن عباس انه قال عند الركن اليماني ملك قايم يقول امين امين فاذا مررتم به فقولوا
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو غريب والعمدة في ذلك حديث
ابن السايب مع ما فيه قال ويدعو فيما بين ذلك بما احب سوا في ذلك امر الاخرة والاولى
لانه موطن يظن فيه الاجابة قال الشافعي في الام يستحب ان يقرا القران لانه موضع ذكر والقران
اعظم الذكر ويحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام يقول الله عز وجل من شغله القران عن ذكري ومسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على
خلقه رواه الترمذي من رواية ابي سعيد الخدري وقال انه حديث حسن وقال الحليمي لا يستحب
القراة في الطواف وبالجملة فالصحيح ان الدعا المسنون افضل من القران كما في الركوع والسجود
قال ولا ترمل المراة ولا تضطبع لان في الرمل تتثنى اعضاوها وفي الاضطباع ينكشف
منها ما هو عورة وايضا فسبب شرعيتهما اظهار الجلد وهي ليست من اهله قال والافضل
ان يطوف راجلا قال الرافعي الاولى ان يطوف ماشيا لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم وانما
طاف في حجة الوداع راكبا ليراه الناس فيستفتونه انتهى والحديث رواه مسلم وقول الشيخ ان يطوف
راجلا يعني ان كان يطيقه ولانه عليه الصلاة والسلام في عمره كلها طاف ماشيا قال فان طاف
راكبا جاز سوا كان لعذر ام لا لانه عليه الصلاة والسلام طاف راكبا في حجة الوداع في طواف

الافاضة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الجهة اشتكى قال الرافعي ولا كراهة في ذلك وان لم يكن عذر
هكذا قاله الاصحاب قال الامام وفي القلب من ادخال البهائم المسجد ولا بد من تلويثها بشي فان
امكن الاستيناف فذاك والا فادخال البهائم المسجد مكروه انتهى ونقل عن الاصحاب عدم الكراهة
ذكر خلافه في مسند الشافعي وجزم فيه بالكراهة ونقلها عن نص الشافعي وان ركوبه كان لمرض وجزم
النووي في شرح المهذب بالكراهة واجاب عن طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا بانه كان لبيان
الجواز وجزم ابن الرفعة بالكراهة واعلم ان النووي ذكر في كتاب الشهادات من زيادته ان ادخال
الصبيان المسجد ان غلب تنجيسهم حرم والا فيكره وقال ان هذا مشهور بين الاصحاب فينبغي ان
تكون الدابة كذلك وفي البخاري اشارة الى انه عليه الصلاة والسلام طاف راكبا لاجل المرض ولفظه
باب المريض يطوف راكبا وساق الحديث ثم حيث كره الطواف بالركوب كره بالحمل قال وان
حمل محرم ونويا جميعا ففيه قولان احدهما ان الطواف للحامل والثاني انه للمحمول لا فرق في ذلك
بين طواف الفرض وغيره ولا بين كون المحمول صحيحا او مريضا او بالغا او صبيا وجه كونه للحامل
لانه فاعل الطواف والمحمول لم يوجد منه فعل فاشبه الالة المحمولة ووجه كونه للمحمول ان الحامل
كالدابة وقد اطلق الشيخ المسئلة ولم يذكر الا هذا القسم وللمسئلة احوال قال في الروضة تبعا
للرافعي لو حمل رجل محرما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به فان كان الحامل حلالا او قد طاف
عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه يعني من الطهارة وغيرها والا فان قصد الطواف عن
المحمول فالاصح وقوعه عن المحمول فقط وان قصد عن نفسه وقع عنه لا عن المحمول فان قصد لنفسه
وللمحمول فكذلك وقيل في وقوعه للمحمول مع الحامل وجهان وان لم يقصد شيا فهو كما لو قصد
نفسه او كليهما انتهى وقول الشيخ ونويا جميعا فيه قولان يحتمل ان كل واحد عن نفسه وكذا صورها
الماوردي لمحل القولين قال ابن الرفعة ويجوز ان يريد ونويا جميعا الطواف عن المحمول فان فيه
القولين ايضا وفي ثالث ان يقع عنهما واعلم ان ابن الرفعة استشكل الحالة الاولى من كلام الرافعي
وهي ان يكون الحامل حلالا او محرما طاف عن نفسه فان الرافعي قال انه يقع للمحمول بشرطه قال ابن
الرفعة وحصوله للمحمول صحيح اذا لم ينو الحامل شيا او نوى الطواف عن المحمول اما اذا نوى لنفسه
فلا يقع عنه لان الطواف يصح من غير المحرم واذا صح منه ونواه فكيف ينصرف عنه انتهى وقول الرافعي
او طاف عن نفسه ينبغي ان يزيد ولم يدخل وقت طوافه لان الحامل اذا احرم بالحج من مكة ثم
حمل قبل انتصاف ليلة النحر محرما بالعمرة كان حكم الحامل حكم الحلال بلا تردد قال وان طاف

محدثا او نجسا او مكشوف العورة او طاف على جدار الحجر او شاذروان الكعبة لم يجز به وفيه مسائل
الاولى الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة شرط فيه على المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله احل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير حديث صحيح ومر الكلام عليه في نواقض
الوضوء واذا ثبت انه صلاة اشترط فيه شروطها الا ان البلوى عمت بغلبة النجاسة في المطاف فاختار
المحققون من المتاخرين ومنهم النووي العفو كدم البراغيث ونحوه ولان موضع الطواف لم يزل كذلك
في عهده عليه الصلاة والسلام فمن بعده ولم يؤمر بغسله وبه بعض المتاخرين على شي فقال لو عجز عن الما
وعن ازالة النجاسة فتيمم وصلى مع النجاسة فالقياس انه لا يطوف الفرض بالتيمم ويصلي مع النجاسة
لان الصلاة كذلك تجب معها الاعادة فلا يفيد الطواف والحالة هذه لان التحلل لا يحصل ما دام
الطواف في ذمته والمعنى الذي اوجبنا فعل الصلاة لاجله وهو حرمة الوقت مفقود هنا لان
الطواف لا اخر لوقته وقد ذكر الروياني المسئلة وحكى في وجوب الاعادة وجهين واعلم ان الموالاة
لا تشترط في الطواف على الجديد الصحيح لانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير بدليل اجماعهم على
جواز جلوسه للاستراحة فيه فلا يبطلها التفريق الكثير والقديم انها تشترط كالصلاة ومحل القولين
في الكثير بلا عذر فان كان عذر فطريقان كالوضوء احدهما لا يضر وقيل قولان فلو احدث في اثنا الطواف
عمدا كان او سهوا فعلى الصحيح يتوضا ويبني على طوافه وفي وجه ان كان حدثه في اثنا طوفة اعادها
والصحيح يبنيها من موضع احدث ولو خرج من طوافه لحاجة فهو كخروجه منه بالحدث قاله الماوردي
ولو اغمي عليه قال الشافعي في الام يستانف الطهارة والطواف سوا قصر زمانه او طال لانه زال تكليفه
بالاغما فزال به حكم البنا بخلاف المحدث والله اعلم الثانية والثالثة اذا طاف على جدار الحجر او
شاذروان الكعبة لم يجز به والجدار الحائط والحجر بكسر الحا وبعضه من البيت وهو قدر ستة اذرع
وقيل سبعة وفي الحديث انه قدر خمسة وقيل كله والشاذروان هو القدر الذي ترك من الاساس خارجا
عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع قال النووي قال اصحابنا وغيرهم وهو جزء
من الكعبة فاذا طاف على جدار الحجر وقلنا كله من البيت لم يصح لانه لم يطف بالبيت فان الله تعالى قال
وليطوفوا بالبيت وان قلنا ان بعضه منه وهو الصحيح فترك من الحجر ما قيل انه منه وكان يقتحم الجدار
ويطوف من ورا ما قيل انه من البيت فالذي صححه الرافعي الصحة لحصول الطواف بالبيت وصحح
النووي عدم الصحة ونقله عن جمهور الاصحاب وعن الشافعي واحتج بانه عليه الصلاة والسلام طاف
خارج الحجر وكذا الصحابة والخلفا بعدهم ولان الحج باب اتباع وان اما اذا طاف على الشاذروان

فلانه لم يطف بالبيت فلا يصح كما لو طاف داخل الكعبة او على سطحها ولو كان في طوافه تعلو يلي
على الشاذروان لم يصح طوافه فينبغي التنبه لذلك قال النووي وينبغي ان يتنبه لدقيقة وهي
ان من قبل الحجر فراسه حالة التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه حتى يعتدل من
التقبيل لانه لو زالت قدماه نحو الباب ثم لما فرغ منه اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا
اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من طوافه وبعضه في الشاذروان فتبطل
تلك الطوفة قال وان طاف من غير نية فقد قيل يصح وقيل لا يصح ن هل يفتقر الطواف
الى نية تخصه فيه وجهان قيل نعم لانه عبادة تفتقر الى الطهارة فافتقر الى النية كركعتي الطواف
واصحهما لا يفتقر لان نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف نعم يشترط عدم الصارف على الصحيح
كطلب غريم ونحو ذلك ومحل الخلاف في طواف الفرض حجا او عمرة اما طواف الوداع فتجب له
النية قطعا لوقوعه بعد التحلل وكذا طواف النذر والنفل واعلم ان الخلاف جار في امور
قال القاضي ابو الطيب افعال الحج كالوقوف بعرفة وبمزدلفة والطواف والسعي هل يفتقر
كل منها الى نية ام لا اختلف فيه اصحابنا وحكى الخلاف ايضا المتولي في جميع ذلك قال ابن
الرفعة واذا اوجبنا النية في طواف الفرض فالمراد نية اصل الفعل لا كونه فرضا ويدل عليه
ان الاصحاب قالوا لو طاف للوداع ولم يكن قد طاف للزيارة انصرف اليه وان قلنا ان طواف
الوداع واجب وكذا ذكر الروياني لو طاف الحاج معتقدا انه معتمر اجزاه عن طواف الحج
ثم يصلي ركعتي الطواف والافضل ان تكون خلف المقام يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ن روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين واما
ما ذكر الشيخ فرواه مسلم من رواية جابر وقول الشيخ الافضل ان تكون خلف المقام يوذن بعدم
تعيينه فتكون الاية على الندب قال الرافعي ويستحب ان يصلي ركعتي الطواف خلف المقام
فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره اه وهو يفهم ان
هذه الركعتين في المسجد اولى من المنزل وان كانت نافلة والحديث يدل لذلك ويفهم ايضا
انها خلف المقام افضل من فعلها في الكعبة وقد جزم النووي وغيره بان النافلة في الكعبة اولى
من فعلها في المسجد الحرام قال ابن عبد السلام والصلاة الى وجه البيت افضل من سائر الجهات
قال وهل تجب هذه الصلاة ام لا فيه قولان اصحهما انها لا تجب ن وجه الوجوب فعله وقوله عليه

الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم رواه مسلم ووجه الصحيح حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع وهو في الصحيحين وفي ركعتي طواف القدوم طريقان قيل يطرد القولين وقيل هما
سنة قطعا وصححها الامام فعلى الصحيح انهما سنة تجوز قاعدا مع القدرة على القيام قال الرافعي
ولو صلى فريضة بعد الطواف حسبت عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحية المسجد وحكي عن القديم
اه قال الامام والاصحاب على خلافه فان الطواف يقتضي صلاة مخصوصة قال النووي في شرح
المهذب والجماهير على الاجزاء وعلى قول الوجوب لا تجوز قاعدا على الاصح ولا تقوم مقامها فريضة
اخرى وعلى القولين لا يتعين لها مكان ولا وقت حتى لو صلاهما بعد رجوعه الى وطنه وقعتا
الموقع ولا اخر لوقتهما وليستا شرطا في الطواف ولا ركنا فيه ولا يجبر تركهما بدم ولا غيره وكذا
تاخيرهما قاله النووي نعم يستحب اراقة دم ان صلاهما في بيته نص عليه الشافعي وهو تفريع على
القولين عند القاضي حسين وعلى قول الوجوب عند المتولي قال الامام ولو مات قبل فعلهما لا
يمتنع على قول الوجوب جبرهما بدم فرع قال الرافعي والاجير يودي ركعتي الطواف عن
المستاجر زاد في الروضة قال اصحابنا قيل يقع عنه وقيل عن المستاجر اه وهذا الخلاف ذكره
الرافعي في باب الوصية مع زيادة حسنة وقال بعضهم تقع عن الاجير وتبرا ذمة المحجوج عنه
بما فعل وهذا في غير المعضوب لما اذا المستاجر معضوبا فانه يصليهما في مكانه صرح به المحب
الطبري لان هذه الصلاة ليست على الفور ولا تختص بمكان والصبي المميز هو الذي يصلي الركعتين على
الصحيح وان كان الصحيح جواز احرام الولي عنه والله اعلم قال ثم يعود الى الركن فيستلمه ن ثم يخرج
من باب الصفا ن الركن هو الذي فيه الحجر فاذا فرغ من صلاته استحب له ان يعود الى الحجر فيستلمه ثم يخرج
من باب الصفا لاجل السعي هكذا رواه جابر رضي الله عنه عن فعله عليه الصلاة والسلام في حديثه
الطويل الذي رواه مسلم وكلام الشيخ يفيد اقتصاره على الاستلام فلا يستحب تقبيله ولا السجود وهو
كذلك ذكره النووي وابن الرفعة والحكمة فيه المبادرة الى السعي والحديث يدل لما ذكره الشيخ قال
ويسعى يبدا بالصفا والاولى ان يرقى عليها حتى يرى البيت ن السعي احد اركان الحج واحتج له بفعله
وبقوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه الشافعي والامام
احمد والدارقطني والبيهقي وكذا المنذري وقال انه حديث حسن واختلف كلام النووي فيه فقال
مرة انه حسن وقال مرة انه ضعيف ووجه الجمع انه روي من طريقين واحتج للبداءة بالصفا
بانه عليه الصلاة والسلام بدا به وقال ابدا بما بدا الله به اخرجه مسلم من رواية جابر وقوله ابدا

علي الخبرية وهو مضارع ورواه النساي بصيغة الامر ولفظه ابدا وا واسناده علي شرط الصحيح
ولهذا صححه ابن حزم وقول الشيخ يرقي بلا همز والرقي يكون قدر قامة الرجل حتى يرى البيت
قال والمراة لا ترقى لان المطلوب منها التستر واطلق الشيخ ذلك وسكت النووي
عليه في التصحيح قال الاسنائي ولو قيل به في الخلوة وعند المحارم كما في الجهر في الصلاة لم يبعد
قال ويكبر ثلاثا ويقول الحمد لله علي ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ثم
يدعو ثانيا وثالثا لان هذا الدعا رواه جابر عنه عليه الصلاة والسلام لما اتى علي الصفا واستقبل
البيت وذكر التكبير ثلاثا وتكرار الدعا ثلاثا الا لفظة يحيي ويميت وقد ذكره النساي بسند
صحيح وكذا ابن حبان وصحح هذه الزيادة قال ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين
الميل الاخضر المعلق بفنا المسجد نحو سته اذرع فيسعي سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين
اللذين بفنا المسجد وحذا دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة فيفعل مثل ما فعل علي الصفا
كذا رواه جابر رضي الله عنه عنه تعالى في حديثه الطويل كما رواه مسلم وقول الشيخ الميل الاخضر يعني
العمود وقوله بفنا هو بكسر الفا ممدود والمراد ركن المسجد وقد صرح به الشافعي ولفظه المعلق
في ركن المسجد ونقله عنه النووي وقال معناه المبني فيه قال النووي في قول الشيخ وحذا دار العباس
كذا هو في التنبيه وكثير من كتب الاصحاب وهو غلط وصوابه حذف لفظة حذا بل يقال المعلقين
بفنا المسجد ودار العباس وكذا ذكره الشافعي والبغوي وصاحب العدة واخرون لانه في
نفس حايط الدار والعباس هو عم رسول الله صلي الله عليه وسلم وكنيته ابو الفضل وقول الشيخ
ثم يمشي يعني علي سجيته وقوله فيفعل ما فعل علي الصفا يعني من الارتقا قدر قامة والذكر
والدعا واعلم ان السعي الشديد في بطن الوادي مستحب فلو تركه ومشي جاز لان ابن عمر مشي بين
الصفا والمروة وقال ان امشي فقد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمشي وهذا الاثر رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي انه صحيح نعم قال النووي في تصحيحه نظر ولو عجز عن السعي الشديد لزحمة تشبه
بالساعي قال الاصحاب ويستحب ان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم وذكر الشيخ في المهذب انه قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد رواه البيهقي موقوفا
علي ابن مسعود وابن عمر من قولهما قال ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعي في موضع سعيه حتى ياتي

الصفا يفعل ذلك سبعا كذا رواه مسلم وذهابه من الصفا الي المروة مرة وعوده من المروة الي الصفا
مرة اخرى وهكذا حتى يختم بالمروة وهذا هو المذهب المعروف المنقول عن فعله عليه الصلاة
والسلام وقيل الذهاب والعود مرة ولا معول عليه ثم شرط الحسبان ان يعود من المروة الي الصفا
في المسعي فلو عاد الي الصفا من موضع اخر ثم رقي الصفا ومضي الي المروة من المسعي ثم عاد الي الصفا
من موضع اخر غير المسعي وهكذا مرارا لم يحسب له من ذلك الا مرة واحدة علي الصحيح نعم لا تشترط
الموالاة بين مرات السعي علي الصحيح وقيل ان طال زمن التفريق الكثير بلا عذر ضر ولو عرض
عارض قطع السعي له فاذا فرغ منه عاد الي السعي وبنا ويشترط لصحة السعي ان يقع بعد طواف
صحيح قال الرافعي ولا يشترط وقوعه بعد طواف الركن بل لو سعي عقب طواف القدوم اجزاه
وادعي الماوردي الاجماع علي انه يشترط وقوعه بعد طواف قال الرافعي ولا يتصور وقوع السعي بعد
طواف الوداع لانه واقع بعد فراغ المناسك واذا بقي السعي عليه لم يكن المأتي به طواف وداع انتهى
وتبعه النووي علي دعوى عدم التصوير وقد صوره العمراني والبندنيجي بان قالا الخارج من مكة
مامور بطواف الوداع ولو كان حلالا فاذا احرم من مكة ثم اراد الخروج منها قبل الوقوف فيطوف
هذا المحرم للوداع ويخرج لحاجته ثم يعود ويسعي بعد عوده لان الموالاة بين السعي والطواف
غير شرط عندنا وجزما بالصحة وقالا انه مذهب الشافعي ونقله النووي في شرح المهذب عنهما
وسلم التصوير الا انه نازع في الصحة وقال لم ار لغيرهما ما يوافقه وظاهر كلام الاصحاب انه لا يجوز
الا بعد القدوم او الافاضة انتهى ولو احرم المكي وتطوع بالطواف واراد السعي بعده جاز جزم
بذلك المحب الطبري وقال ان ابن عمر وابن الزبير فعلا ذلك قال الاسنائي ومنع الرافعي طواف الوداع
عند بقا شي من المناسك كيف يستقيم لان السعي والحلق لا اخر لوقتهما ويجوز للحاج الخروج من
مكة قبل فعلهما وحينيذ فهو محتاج الي طواف الوداع فاذا قال انا اخرج واحلق في بلدي فان
صححنا طواف الوداع بطل ما قاله وان لم نصححه لزم الخروج بلا وداع او وجوب الحلق والسعي
قبل الخروج ويجوز السعي راكبا لانه عليه الصلاة والسلام فعله قال فان بدا بالمروة لم يعتد
بذلك حتى ياتي الصفا فيبدا به لفعله وخبره وامره كما مر قال والمراة تمشي ولا تسعي
لان السعي لاظهار الجلد وهي ليست من اهله قال الشافعي ويندب للمراة الجميلة ان تطوف وتسعي
ليلا فان فعلته نهارا اسدلت علي وجهها سترا قال فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب
الامام بعد الظهر بمكة وامر الناس بالخروج الي منى من الغد ثم يخرج الي منى في اليوم الثامن فيصلي

فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت بها ويصلي بها الصبح وحجة الخطبة
في اليوم السابع ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام اذا كان قبل يوم التروية
بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه البيهقي
بسند جيد كما قاله النووي وحجة الخروج الى منى في اليوم الثامن ما رواه ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشا والغداة رواه ابو
داود بسند صحيح ورواه جابر في حديثه الطويل وهو في مسلم ولفظه فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى واهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة وقوله خطب الامام
قال النووي يعني الاعظم او نايبه في اقامة الحج وهذه الخطبة تكون فردة وهي احدى الخطب الاربع
التي تفعل في الحج والمبيت بمنى في هذه الليلة للاستراحة وليس بنسك بلا خلاف وحكي
عن بعضهم الاتفاق عليه حتى لا يجب بتركه دم واليوم الثامن هو يوم التروية وسمي به لانهم يتروون
فيه من الما وقيل غير ذلك ومنى بكسر الميم مقصور منون مصروف ويجوز ترك صرفه وسميت بذلك
لما يمنى فيها من الدما اي يراق وقيل لمن الله تعالى فيها على خلقه بالمغفرة او على ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بالفدا وبينها وبين مكة فرسخان ومنها الى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى عرفات
فرسخ قال النووي جمهور المحققين ان بين مكة ومنى فرسخ قال فاذا طلعت الشمس على
ثبير سار الى الموقف واغتسل للوقوف واقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبة خفيفة
وجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويامر بالاذان ويخطب الخطبة الثانية ويفرغ منها مع فراغ المؤذن
ثم يقيم فيصلي الظهر والعصر ثم يروح الى الموقف قد مر في خبر جابر توجهه عليه الصلاة والسلام
الى نمرة وامره بقبة من شعر تضرب بها وتتمة ذلك كما رواه ايضا قال جابر فنزل عليه الصلاة والسلام
بنمرة حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم ركب حتى اتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
قليلا رواه مسلم واما الخطبتين فرواهما الشافعي واما الاغتسال فرواه نافع عن ابن عمر انه كان
يغتسل اذا راح الى عرفة ولانه موضع يجتمع له الناس فسن له الاغتسال كالجمعة ونحوها وثبير بثا مثلثة
مفتوحة ثم بموحدة مكسورة قال النووي جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات
وللعرب جبال اخر تسمى ثبيرا ونمرة بفتح النون وكسر الميم وهي عند الجبل الذي عليه علامات الحرم عن

بمينك

بمينك اذا خرجت من مازمي عرفة تريد الوقوف وقول الشيخ جلسة خفيفة هي قدر سورة الاخلاص
وقول الشيخ ويفرغ منها مع فراغ المؤذن يعني الخطبة الثانية هذا هو الصحيح في زيادة الروضة وشرح
المهذب قال النووي وقطع به الجمهور وصححه الرافعي في الشرح الصغير وقيل يفرغ منها مع فراغ المؤذن
من الاقامة وصححه النووي في المناسك وفي اصل الروضة مع ان الرافعي في الشرح الكبير لم يرجح شيئا
والقطر ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة على ما رواه الامام وغيره
ومن الاذان على ما رواه البغوي وغيره واحتج لتعجيل الخطبة بان سالم بن عبد الله بن عمر قال للحجاج
ان كنت تريد ان تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق رواه البخاري
وقول الشيخ ثم يصلي الظهر والعصر يعني جمعا وهل هو جمع نسك ام جمع سفر فيه خلاف ان قلنا جمع
نسك فيجمع الافاقي والمكي واهل عرفة سوا في ذلك الامام او غيره وان قلنا انه جمع سفر وهو الصحيح
فلا يجمع العرفي اما ما كان او غيره ويجمع الافاقي وفي اهل مكة ومنى القولان في جواز الجمع في السفر القصير
والجديد المنع وقوله ثم يروح الى الموقف يعني عرفات لخبر جابر قالت عايشة رضي الله عنها كانت
قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وساير العرب يقفون بعرفة فلما جا الاسلام امر الله تعالى
نبيه عليه الصلاة والسلام ان يقف بعرفات ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس اخرجه الشيخان وغيرهما ثم ما المراد بالناس قيل ادم وقيل ابراهيم وقيل محمد عليهم افضل الصلاة
والتسليم وقيل ساير العرب قال والافضل ان يقف عند الصخرات بقرب الامام ويستقبل
القبلة قال جابر رضي الله عنه لما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاة العصر ركب حتى الموقف فجعل بطن
ناقته الى الصخرات واستقبل القبلة رواه مسلم ولانه اذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة اولى لقوله عليه
الصلاة والسلام خير المجالس ما استقبل به القبلة كذا ذكره في المهذب وهو ضعيف قال النووي
وروي ايضا ان لكل شي شرفا واشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه ابن عساكر بسنده الى
ابن عباس وقال انه مختصر من حديث طويل وليس بالقوي وقوله بقرب الامام كما في الخطبة والصلاة
ويستحب ان يكون على طهارة ثم الوقوف عند الصخرات انما هو سنة في حق الرجال اما المراة فيستحب
لها ان تقف في حاشية الموقف كما في اخر المسجد قاله النووي في شرح المهذب والمناسك قلت
وهو صحيح عند عدم العذر اما اذا خيف المشقة والحرج او الضياع او كانت من ذوات الجمال او
الهيات تجاوزها افضل والله اعلم قال وان يكون راكبا في احد القولين وفي قول ان الراكب
وغيره سوا هذا الثاني نص عليه الشافعي في الام كما قاله الرافعي ووجهه انه هو والراكب استويا

ص

تقف

في الحضور والصحيح ان الركوب افضل لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه يقوى على الدعا المطلوب في
ذلك اليوم ولهذا كان الفطر افضل وهذا في حق الرجل اما المراة فالمستحب لها القعود لانه استر لها
قاله الماوردي وجزم به النووي في التصحيح وهذا التعليل يفيد انها لو كانت في محفة ونحوها كان
الركوب افضل واعلم ان محل الخلاف فيمن لا يشق عليه الوقوف ماشيا او كان لا يبتغي فان كان فالركوب
افضل قطعا قال النووي في شرح المهذب قال ويكثر من الدعا ويكون اكثر قوله لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير قال في المهذب يستحب الاكثار من الدعا
وافضله لا اله الا الله وحده لا شريك له لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الدعا يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وهو حديث واحد رواه مالك وهو مرسل
ورواه الترمذي ايضا بسند ضعيف الا انه قال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ويستحب رفع
يديه ولا يحاذي بهما راسه ويستحب ان يبرز للشمس وورد فيهما حديثان قال ووقت الوقوف
من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر اما كونه بعد الزوال فلحديث جابر ولقوله
عليه الصلاة والسلام واما توقيته الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلان ناسا من اهل نجد سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات عن ذلك فامر مناديا ينادي الحج عرفة من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر
فقد ادرك الحج رواه ابو داود وغيره بسند صحيح وفي رواية البيهقي الحج عرفات وسندها ايضا صحيح
وفي رواية من ادرك معنا هذه الصلاة يعني الصبح واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا تم حجه وقضى
تفثه قال الترمذي وهو حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم هو صحيح عند كافة ايمة الحديث
وهو قاعدة من قواعد الاسلام قال فمن حصل بعرفة في شي من هذا الوقت وهو عاقل فقد ادرك
الحج ومن فاته ذلك او وقف وهو مغمى عليه فقد فاته الحج ش قوله فمن حصل بعرفة يعني وهو محرم وسوا
كان واقفا او قاعدا او ماشيا سوا قصد الوقوف او غيره كمن ند بعيره فقصده ومر في عرفة او لم
يقصد شيا وسوا عرف ان اليوم عرفة او المكان عرفة ام لا لانه اتى بالعبادة في وقتها وهو من اهلها
وهذا هو الصحيح وقيل لا يكفي المرور وقيل لا يكفي عند جهله باليوم او بانها عرفة وقيل لا يكفي ليلا وقيل غير ذلك
وقوله ومن فاته ذلك يعني الوقت المذكور فقد فاته الحج لفوات وقته المحدود شرعا فان قيل لم لا يقضى كالصلاة
اجيب بان القضا بامر جديد ولم يرد وخالف الحج غيره من العبادات التي تقضى لانه يمكن ايقاعه
في المستقبل اداء بخلاف غيره واما المغمى عليه ففوات حجه بخروجه عن اهلية العبادة قال النووي في اصل الروضة
ولو حضرها ولم يعلم انها عرفة او حضرها وهو مغمى عليه او نايما او دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت

اجزاه على الصحيح قلت الاصح عند الجمهور لا يصح وقوف المغمى عليه والله اعلم ونقله عن الرافعي تصحيح
وقوف المغمى عليه سهو وتبعه على هذا السهو ابن الرفعة ولفظ الرافعي ولو حضر وهو مغمى عليه لم يجزه
لفوات اهلية العبادة ولهذا لا يجزيه الصوم اذا كان مغمى عليه طول نهاره وفي وجه يجزيه اكتفا
بالحضور وذكر مثله في الشرح الصغير ولو وقع مجنونا فالمذهب انه لا يجزيه عن الفرض ونقل
الرافعي عن التتمة انه يقع نفلا كالصبي واقره وتبعه النووي في الروضة وشرح المهذب قال الاسنائي
وهو خلاف مذهب الشافعي لانه نص في الام وغيرها على فواته بالاغما ففواته في الجنون اولى وصرح
صاحب التقريب بفواته ايضا في الجنون عن الشافعي وفي صحة وقوف السكران وجهان اصحهما عند
النووي عدم الصحة قال ومن ادرك الوقوف نهارا ووقف حتى غربت الشمس فان دفع قبل الغروب
لزمه دم في احد القولين ش اما الوقوف الى بعد الغروب فلقول جابر رضي الله عنه فلم يزل عليه الصلاة
والسلام واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا رواه مسلم وقوله فان دفع قبل الغروب لزمه
دم في احد القولين يعني ولم يعد الى عرفة وجه اللزوم ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة
والسلام قال من ترك نسكا فعليه دم رواه مالك والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة موقوفا على ابن عباس
قال النووي في شرح المهذب صح عن ابن عباس انه قال من نسي نسكا او تركه فليهرق دما ولانه نسك
يختص بمكان فجاز ان يجب بتركه الدم كترك الاحرام من الميقات وهذا هو الجديد كما قاله البغوي
وصححه النووي في المناسك مع تصحيحه انه لا يجب الجمع بين الليل والنهار وهو مشكل والقول الثاني لا
يجب بل يستحب ونقله الكرخي عن الجديد ايضا لحديث فقد تم حجه فلو وجب دم لما تم وكان ناقصا
ولانه وقف في احد زماني الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الاخر كما لو وقف بالليل دون النهار وهذا ما
صححه الرافعي في الشرح الصغير والمحرر وصححه النووي في اصل الروضة وشرح المهذب وفي غيره
الا في المناسك اما اذا عاد الى عرفة نظر ان عاد قبل الغروب واقام بها اليه سقط الدم وان عاد بعد
الغروب وقلنا بوجوب الدم فطريقان اصحهما في شرح المهذب وبه قطع العراقيون لا دم لانه
لو وقف ليلا فقط لم يلزمه الدم فهذا اولى وقيل وجهان اصحهما كذلك وقيل يجب لان المقصود اتصال اخر
النهار باول الليل قال ابن الصباغ فلو كان بعرفة العود قبل الليل حرم عليه التاخير قال ثم يدفع بعد
الغروب الى المزدلفة على طريق المازمين ويمشي وعليه السكينة والوقار فاذا وجد فرجة اسرع ش
قال جابر فلم يزل عليه الصلاة والسلام واقفا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده يا ايها الناس السكينة

السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا طلع الفجر فصلى الفجر
حتى تبين الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله
ووحده فلم يزل عليه الصلاة والسلام واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن
العباس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة
التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم
انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطا عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر رواه مسلم وسميت مزدلفة لانها من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفات
تقربوا اليها قال الله تعالى وازلفت الجنة للمتقين وقيل لاجتماع الناس بها ولهذا يقال لها جمع باسكان الميم
قال الله تعالى وازلفنا ثم الاخرين يعني جمعنا والمازمين المازم الضيق لغة ومراد الفقها الطريق الذي
بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة والمازمان بهمزة بعد الميم الاولى وهي الاصل ويجوز حذفها
تخفيفا كنظايرها قال ويصلي بها المغرب والعشا ويبيت بها الى ان يطلع الفجر الثاني لما
في خبر جابر اقتدا به عليه الصلاة والسلام وهذا الجمع جايز للافاقي قطعا دون المكي على الجديد ولو
اقام كل صلاة في وقتها جاز بلا خلاف قال ابن الرفعة قال الامام ومحل استحباب الجمع بمزدلفة اذا لم يخف
فوت وقت الاختيار للعشا فان خاف فوته صلى في الطريق دون مزدلفة انتهى وهذا الذي ذكره الامام
قد نص عليه الشافعي في الام وقال في الاملا ان استحباب هذا الجمع فيمن يريد مزدلفة فان لم يرد الدخول
اليها فلا يستحب واذا صلى العشا قال العجلي يصلي بعدها سنة المغرب ثم سنة العشا والوتر لجمع السفر
قال القاضي حسين هو غير مسنون وما قاله القاضي حسين نص عليه الشافعي قال لانه مامور بالتاهب وقوله
ويبيت بها الى اخره هذا في حق غير الضعفة اما الضعفة والنسا فالاولى ان يدفعوا من مزدلفة بعد
نصف الليل لقول ابن عباس رضي الله عنهما انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله
رواه البخاري ومسلم قال ويأخذ منها حصى الجمار قوله يأخذ منها يعني من مزدلفة لان الفضل بن العباس
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر التقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف
رواه النسائي والبيهقي قال البيهقي باسناد صحيح والحكمة في ذلك ان السنة اذا دخل منى ان لا يعرج على
غير الرمي فلهذا استحب حتى لا يشتغل عنه والخذف بخا معجمة وكذا بذال معجمة وظاهر الحديث يقتضي ان

بلغ

الاخذ

الاخذ يكون بعد صلاة الصبح بالنهار ونقله الرافعي عن البغوي لكن قال الجمهور على انه يتزود الحصى
ليلا قبل صلاة الصبح وما قاله البغوي نص عليه الشافعي في الاملا وفي الام واعلم ان ظاهر كلام الشيخ انه
ياخذ جميع حصى الرمي وهي السبعون وهو ظاهر نصه في المختصر وقال انما ياخذ منها سبع حصيات
فقط للرمي يوم النحر وهو منقول عن نص الشافعي قال ومن حيث اخذ جاز لحصول المقصود
قال الرافعي ولو اخذ من موضع اخر جاز لكن يكره الاخذ من المسجد لانه فرشه ومن الحش لنجاسته
ومن المرمى لما قيل ان من تقبل حجه يرفع حجره وما بقي فهو مردود واهملا رابعا وهو الحل وقد نص
الشافعي على كراهة الاخذ منه وتبع النووي الرافعي على دعوى كراهة اخراج الحصى من المسجد وجزم في
شرح المهذب في باب الغسل بتحريم اخراج الحصى منه ولفظه ولا يجوز اخراج شي من اجزا المسجد كحصاة
وحجر وتراب وغيره وقد مر تحريم التيمم بترابه ومثله الشمع والزيت وفي سنن ابي داود باسناد صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة التي تخرجها من المسجد انتهى والحديث الذي ذكره الرافعي
من رفع الحصى المتقبل رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي سعيد الخدري مرفوعا باسناد ضعيف
قال البيهقي ويروى من وجه اخر من رواية ابن عمر مرفوعا ثم قال وانما هو مشهور عن ابن عباس موقوف
عليه ويستحب لقط الحصى لا كسره ويستحب غسله قال فان دفع قبل نصف الليل لزمه دم في احد القولين
في قوله دفع قبل نصف الليل يعني ولم يعد قبل طلوع الفجر لزمه دم في احد القولين وصححه النووي وقطع
به بعضهم حجته قوله عليه الصلاة والسلام من ترك نسكا فعليه دم وقيل لا دم عليه كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة
ولو لم يدرك الوقوف الا بالليل فاشتغل به ففاته المبيت بمزدلفة فلا دم عليه للعذر وبم يحصل المبيت
فيه اقوال احدها بمعظم الليل كما لو حلف لا يبيت في موضع فانه لا يحنث الا بان يقيم معظم الليل والثاني
ان المعتبر حصوله بمزدلفة وقت طلوع الفجر وهذان القولان ذكرهما الرافعي في الكلام على مبيت منى وصحح
الاول والقول الثالث يحصل المبيت بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس والرابع يحصل بلحظة
من النصف الثاني وهذان القولان ذكرهما في الروضة وصحح الرابع قال ثم يصلي الصبح في اول وقتها
لخبر جابر والمعنى فيه اتساع الوقت للدعا ولهذا قال جمهور الاصحاب الاولى اخذ الجمار قبل الصلاة
قال ثم يقف على قزح وهو المشعر الحرام فيدعو ويذكر الله عز وجل الى ان يصبح لفعله عليه الصلاة
والسلام كما في خبر جابر ولقوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وقزح بقاف مضمومة ثم زاي
مفتوحة ثم حاء مهملة وهو جبل صغير في اخر المزدلفة وهو بينها لا من منى قال ويكون من دعايه
اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق

بلغ

فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الي قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ن وجه هذا الدعا تضمنه
الايه وهو لايق بالحال و يستحب رفع يديه والدعا سرا والاغتسال لهذا الموقف لانه موضع اجتماع ويكون
بعد صلاة الصبح وهذا الوقوف سنة فلا يجب بتركه دم ويكفي فيه المرور قاله القاضي حسين قال
ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر اسرع او حرك دابته بقدر رمية
حجر ن هكذا اخبر جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام دفع قبل طلوع الشمس فلما اتى وادي
محسر حرك قليلا قال المسور بن مخرمة كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد طلوع الشمس اذا
كانت على روس الجبال فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا ندفع قبل ان تطلع الشمس ليخالف هدينا
هدي اهل الاوثان والشرك رواه البيهقي بسند جيد وقول الشيخ اسرع ان كان ماشيا وحرك
دابته ان كان راكبا وقيل لا يسرع الماشي بخلاف الراكب فعلى الصحيح لو ترك الاسراع كره لانه
سنة ووجه الاسراع ان النصارى كانت تقف هناك فنسرع مخالفة لهم وقيل ان الجاهلية كانت تقف
هناك وتتفاخر ووادي محسر بين مزدلفة ومنى وليس منهما وسمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
يعني اعيى قال فاذا وصل الي منى بدا بجمرة العقبة فيرمي اليها سبع حصيات واحدة واحدة
لا يجزيه غيره يكبر مع كل حصاة ويرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه والاولى ان يكون راكبا اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقطع التلبية مع اول حصاة ن هذا كله ماثور من فعله عليه الصلاة والسلام
ورمي جمرة العقبة تحية منى فلهذا لا يبدا بغيره والافضل ان يكون الرمي اليها بعد طلوع الشمس لما روى
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام بضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو
داود وغيره باسانيد صحيحة وقال الترمذي حسن صحيح وفي مسلم انه عليه الصلاة والسلام رمى يوم
النحر ضحى قال الماوردي ويدوم وقت الفضيلة الى الزوال فلو رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر
قال ابن الصلاح فهو يليه في الفضيلة وجمرة العقبة ليست من منى وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار
رضي الله عنهم عندها على الاسلام والهجرة قال النووي قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن
رمى المجتمع اجزاه وان رمى في السايل فلا وقول الشيخ فيرمي اليها يعني بيده قال الرافعي فلا يجزي الرمي
عن القوس ولا الدفع بالرجل قاله في العدة وجزم به النووي في الروضة ولم يعزه الى العدة ونقل في شرح
المهذب عن الاصحاب ولو وضع الحصى في المرمى من غير رمي لم يكف وقوله واحدة واحدة لا بد من ذلك فلو
رمى حصاتين دفعة واحدة باليمنى واليسرى لم يجزه الا واحدة قال النووي في شرح المهذب بالاتفاق
وقال ابن الرفعة ولو رمى حصاتين دفعة فان وقعتا في المرمى دفعة فرمية وان وقعتا مرتبا فرميتان على الاصح

ولو رماها مرتبا فوقعتا دفعة او وقعت الثانية قبل الاولى فرميتان على الاصح لتعدد الرمي
ولو رمى بحصاة ثم اخذها ورمى وهكذا سبع مرات في يوم واحد فالاصح الاجزا مع الكراهة
كما لو رمى بباقي جمرة اخرى او حصى يوم اخر فعلى هذا يكفيه للجمرات كلها حجر واحد كما يصلي في الثوب
الواحد مرارا لاختلاف الماء المستعمل فانه انتقل اليه مانع ولو رمى الى الجمرة وشك هل وقعت الحصاة
في المرمى ام لا فلا يجزيه على الجديد وقطع به بعضهم لان الاصل عدم الوصول اليه ويشترط قصد الرمي
فلو رمى الحصاة في الهوا فوقعت في المرمى لم يكف وجزم به الرافعي ولو قصد المرمى فوقعت الحصاة على جبل
او انسان ثم وقعت في المرمى اجزاه نص عليه الشافعي لان المقصود حصولها في المرمى بفعله وقد وجد
فلو وقعت على ثوب شخص فنفضها فوقعت في المرمى او وقعت على بعير فانتفض فوقعت فيه لم يكف وكذا
لو وقعت في كم الرامي فنفضها فوقعت في المرمى لم يكف فانها لم تحصل فيه بقوة الرمي ولو وقعت في
غير المرمى ثم تدحرجت اليه او ردها الريح اليه قال الرافعي فيه وجهان في التهذيب اصحهما الاجزا لانها
حصلت فيه لا بفعل الغير وتبعه في الروضة على نقل تصحيحه عن البغوي وكذا ابن الرفعة واطلق تصحيحه هنا
في شرح المهذب من غير عزو وقال في صفة الحج اذا تدحرجت بنفسها فوقعت في المرمى اجزاه بالاجماع
نقله العبدري وقال الطبري شارح التنبيه اصح الوجهين انه لا يجزي قلت قد يفصل فيجزي في التدحرج
دون الريح الشديدة اما الخفيفة فلا منع وقوله يكبر مع كل حصاة كيفية التكبير كما قال الشافعي ان
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولا يقف عند هذه الجمرة للدعا بل
يدعو في منزله وقوله ويرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه لانه اهون عليه وهذا في حق الرجل اما المراة
فلا ترفع لانه استر صرح به الطبري وصححه النووي في التصحيح وحد الرفع كما ذكره الشيخ وكذا ذكره
النووي في شرح المهذب ويستحب ان يرمي من بطن الوادي اتباعا لفعله عليه الصلاة والسلام ويجعل البيت
على يساره وعرفة عن يمينه ويستقبل الجمرة قاله ابن الصلاح وصححه النووي وجزم الرافعي بانه يستقبل
الجمرة ويستدبر القبلة وبه جزم الشيخ ابو حامد وغيره وما قاله النووي فعله ابن مسعود وقال هكذا
رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة رواه البخاري ومسلم ولو رمى من فوق الوادي جاز وان علا الجمرة لان عمر
فعله حين راى الزحام من بطن الوادي وقوله ويقطع التلبية مع اول حصاة لانه عليه الصلاة والسلام
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة كما رواه مسلم والمعنى في ذلك ان الحاج مدعو الى فعل المناسك فناسبت له
التلبية فاذا رمى فقد اخذ في التحلل فلم تناسبه الاجابة بالتلبية ورمي الجمرة هو الاولى فلو خالف وطاف
للافاضة او حلق قبل ان يرمي قطع التلبية ايضا مع شروعه في ذلك لانه اخذ في التحلل ولو قطع التلبية قبل

الشروع في الرمي كره ولا شي عليه قال فان رمى بعد نصف الليل اجزاه لانه عليه الصلاة والسلام
ارسل ام سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت رواه ابو داود باسناد صحيح من رواية عائشة رضي الله
عنها واخر وقت هذا الرمي غروب الشمس يوم النحر على الصحيح يعني خروج وقت الاختيار لانه لو فعله في
ايام التشريق كان اداء على الصحيح قال فاذا رمى ذبح هديا ان كان معه لما مر من قول جابر ثم
انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده والهدي ما يهدى الى الحرم من حيوان او غيره قال النووي
والمراد هنا ما يجزي في الاضحية من الابل والبقر والغنم ويقال هدْي بالتخفيف وبتشديد الياء والواحدة
هدْية وهديّة وتعبير النووي هنا بما يجزي في الاضحية غير مسلم فاعرفه والافضل ان يذبح قبل الحلق
في الحج والعمرة قال وحلق او قصر واقل ما يجزي ثلاث شعرات لما قال انس رضي الله عنه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منى فرمى الجمرة ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن
ثم الايسر ثم جعل يعطيه للناس رواه البخاري ومسلم واما جواز التقصير فلقوله عليه الصلاة والسلام
في حجة الوداع اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة رواه مسلم من رواية ام الحصين ولم يخرج البخاري
في صحيحه لام الحصين شيئا نعم روى نحو هذا من حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وقوله
واقل ما يجزي يعني في الحلق والتقصير ثلاث شعرات لانها اقل الجمع ولو حلق شعرة ثم شعرة ثم
شعرة او قص شعرة ثم قص بعضها ثم كملها فان قلنا يكمل الجزاء لذلك كفى هنا والا فلا وهذه المسئلة ذكرها
الرافعي في اخر النوع السادس من محرمات الاحرام ونقلها النووي الى اخر النوع السابع وصحح ان
الدم لا يكمل وخالف النووي في شرح المهذب فقال لو حلق او قص ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات اجزاه
وفاتته الفضيلة هذا هو المذهب ثم نقل ما قاله في الروضة عن الامام ان الرافعي لخصه منه ولا فرق في
التقصير بين ان ياخذ مما يحاذي الراس ام لا وقيل لا يكفي المسترسل كالمسح والصحيح هنا الاجزاء والفرق
ان التقصير هنا كهو مامور به والمسح بالراس المسترسل ولا يكفي حلق شعر البدن وان وجبت فيه الفدية لانه خلاف
الماثور ولا يتعين الحلق بل الواجب ازالة الشعر واي ذلك الحلق والقص والنتف والاحراق والازالة
بالنورة ونحو ذلك وهذا اذا لم ينذر الحلق فلو نذره قال الرافعي فلو نذر الحلق في وقته تعين ولم يقم التقصير
مقامه ولا النتف ولا الاحراق ويدخل وقت الحلق بنصف الليل ولا اخر لوقته قال والافضل ان يحلق جميع راسه
لحديث انس رضي الله عنه ويستحب ان يستقبل القبلة حالة الحلق ويكبر بعد فراغه ويدفن شعره وان يبدا الحلاق بمقدم
راس المحلوق ويحلق الشق الايمن ثم الايسر ولا استقبال على الحلاق صرح به النووي في شرح المهذب والتكبير
بعد الفراغ استغربه النووي وقد ذكره الماوردي والبندنيجي ونقله الروياني عن الاصحاب قال فان لم يكن له شعر

استحب ان يمر الموسى على راسه قال الرافعي تشبيها بالحالقين ولا يجب ذلك لان الحلق قربة تتعلق
بمحل فسقط بفواته كغسل اليد اذا قطعت وخالف مسح الراس لان الوجوب هناك متعلق
بالبشرة وهنا متعلق بالشعر ومنهم من احتج للاستحباب بقول ابن عمر الاصلع يمر الموسى على راسه
وهذا الاثر رواه الدارقطني والبيهقي لكن باسناد ضعيف قال والمراة تقصر ولا تحلق
قال الرافعي والنساء لا يؤمرن بالحلق لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال ليس على النساء حلق وانما
يقصرن والحديث رواه ابو داود باسناد حسن قال النووي وفي حلقهن وجهان اصحهما انه مكروه
والثاني حرام لانه مثلة في حقهن وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وروي انه عليه الصلاة والسلام
نهى ان تحلق المراة راسها رواه الترمذي وقال الترمذي انه مضطرب كذا ذكره في شرح المهذب
قال الشافعي واحب لها ان تجمع ضفائرها وتاخذ من اطرافها قدر انملة ليعم الشعر كله وكذا الرجل اذا
قصر قال وهل الحلاق نسك ام لا فيه قولان احدهما انه نسك والثاني انه استباحة محظور
الحلاق بكسر الحاء بمعنى الحلق ولا فرق بين الحج والعمرة قال الرافعي احد القولين ان الحلق ليس بنسك وانما
هو استباحة محظور لان كل ما لو فعله قبل وقته لزمه الفدية كان فعله في وقته استباحة محظور كالطيب
واللبس واصحهما وبه قال الائمة الثلاثة انه نسك مثاب عليه لان الحلق افضل من التقصير والتفضيل
انما يقع في العبادات دون المباحات انتهى وهو صريح في ان الطيب مباح لا ثواب فيه وهو مستحب بين التحليلين
وقد جزم هو به في اخر المسئلة وجزم في الروضة باستحبابه ونص عليه الشافعي في الام ويشهد له حديث عائشة
رضي الله عنها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت رواه
الشيخان وفي رواية البخاري وطيبته بمنى قبل ان يفيض وفي رواية لمسلم بذريرة في حجة الوداع فعلى الصحيح
هو ركن قال الامام بالاتفاق حتى لو كانت براسه علة يعسر التعرض لها فلا بد من انتظار امكان الحلق او
التقصير قال ولا يرد علينا اذا لم يكن له شعر لان النسك هو حلق شعر اشتمل الاحرام عليه قال ثم
يخطب الامام بعد الظهر بمنى ويعلم الناس النحر والرمي والافاضة اما خطبته عليه الصلاة والسلام فقد رويت
من طرق قال ابن عمر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد رمي الجمرة فكان في خطبته هذا
يوم الحج الاكبر ولان في يوم النحر وما بعده مناسك يحتاج الى العلم بها فسن فيه الخطبة لاجل ذلك وكون
الخطبة بعد الظهر قالوا بالقياس على غيرها من خطب الحج وكونها بمنى هذا هو الصحيح وقد جاء في رواية وقيل
موضع هذه الخطبة مكة شرفها الله تعالى قال ثم يفيض الى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة
ويقال له طواف الافاضة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال المهملة واحتج للطواف

الافاضة بما رواه جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ثم نحر ثم افاض الى البيت رواه مسلم من رواية
جابر ورواية ابن عمر ايضا وقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق واعلم ان ظاهر كلام الشيخ انه يفيض
بعد الظهر والصحيح ونص عليه الشافعي انه يفيض الى مكة بعد الرمي والنحر والحلق قبل الظهر ثم يعود الى منى
فيصلي الظهر بها وبه جزم الرافعي لان في صحيح مسلم ان ابن عمر فعل ذلك واخبر انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك
في صحيح مسلم من رواية جابر انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة وهو يعارض رواية ابن عمر ويشهد لما قاله الشيخ
ما روته عايشة انه عليه الصلاة والسلام افاض من اخر يوم النحر حين صلى الظهر رواه ابن حبان في صحيحه
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقول الشيخ ويغتسل قال الغزالي استحبه الشافعي في القديم دون الجديد
قال واول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر والمستحب ان يكون يوم النحر اما دخوله بنصف
الليل فلانه عليه الصلاة والسلام ارسل ام سلمة ليلة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت رواه ابو داود
وهو صحيح ولان بدخول نصف الليل يدخل وقت الرمي فكذا الطواف واما استحبابه يوم النحر فلفعله
عليه الصلاة والسلام كما مر من الادلة قال فان اخره عنه جاز اعلم ان اعمال الحج يوم النحر اربعة
رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والطواف ومتى يخرج وقت الاربعة اما الرمي قال الرافعي فيمتد وقته
الى غروب الشمس يوم النحر وهل يمتد الى تلك الليلة وجهان اصحهما لا وتصحيحه عدم الامتداد بذلك
تبعه عليه في الروضة وفي المناسك الكبرى ثم ذكر في المناسك عند رمي ايام التشريق ان الرمي يجوز
فعله ليلا وفي ايام التشريق ويكون اداء وفي المسالة شيء مر ثم قال الرافعي فالهدي لا يختص بزمن لكن
يختص بالحرم ثم قال واما الحلق والطواف فلا يتاقت اخرهما لكن ينبغي ان يطوف قبل خروجه
من مكة وقال في التتمة اذا تاخر عن ايام التشريق صار قضاء انتهى وذكره م في شرح المهذب باوضح
من ذلك فقال يكره تاخير الحلق وطواف الافاضة عن هذا اليوم وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد
كراهة وخروجه من مكة قبل ذلك اشد كراهة ولا اخر لوقتهما ولا يزال محرما حتى ياتي بذلك انتهى
واعلم انه لا يلزمه بالتاخير دم بلا خلاف قال فاذا فرغ من الطواف فان كان قد سعى مع
طواف القدوم لم يسع وان لم يكن سعى اتى بالسعي ش اذا لم يكن سعى بعد طواف القدوم اتى به لانه
احد اركان الحج وان كان قد سعى عقبه لم يسع لانه لم يؤثر قال الرافعي ولا يستحب اعادته بعد طواف
الافاضة لان السعي ليس بقربة في نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فانه عبادة في نفسه يتقرب
بها وعن ابي محمد يكره اعادته فضلا عن عدم الاستحباب انتهى وحاصله انه خلاف الاولى على الصحيح
واختلف كلام النووي فيه في شرح المهذب فجزم بالكراهة ونقلها عن الاصحاب ذكر ذلك عند ذكر

الافاضة

الافاضة من منى الى مكة وقال قبل في الكلام على السعي قال الاصحاب اذا اتى بالسعي بعد طواف القدوم
وقع ركنا ولا يعاد بعد طواف الافاضة فان اعاده كان خلاف الاولى وقال الشيخ ابو محمد والامام وغيرهما
يكره اعادته لانه بدعة قال فان قلنا ان الحلق نسك حصل له التحلل الاول باثنين من ثلاثة وهي الرمي
والحلق والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثالث ش قول الشيخ وهي الرمي والحلق والطواف يعني مع
السعي ان لم يكن سعى فان السعي والطواف سبب واحد قاله الامام والغزالي والقاضي حسين واذا عرفت
هذا فاستحضر ان الاحرام حرم بحرم سبعة انواع الاول اللبس الثاني التطيب الثالث الادهان الرابع ازالة الشعور
الخامس الجماع السادس مقدماته السابع الاصطياد ثم استحضر ان اعمال يوم النحر وهو يوم العيد اربعة
الرمي والنحر والحلق والطواف والترتيب بين هؤلاء ليس بواجب لقوله عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج
وهو في الصحيحين اما النحر فلا اثر له في التحلل واما الثلاثة الباقية فاذا اتى باثنين منها حل له بعض المحرمات
وتسمى هذه الحالة بالتحلل الاول واذا اتى بالثالث من الثلاثة حل بقية ما حرم الاحرام عليه ويسمى ذلك بالتحلل
الثاني ويجب عليه ما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت بمنى وان كان غير محرم وهذا اذا قلنا ان الحلق نسك
وهو الصحيح فيحل له بالتحلل الاول الطيب واللبس والقلم ونحوها واحتج لذلك بقول عايشة رضي الله عنها
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت رواه الشيخان ثبت
ذلك في الطيب والحق به ما في معناه واما الجماع فهو باق على تحريمه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شيء الا النساء رواه النسائي وابن ماجه بسند جيد من رواية ابن عباس ورواه البيهقي موقوفا
على ابن عباس رضي الله عنهما وفي ابي داود من رواية عايشة رضي الله عنها اذا رميتم وحلقتم وهي ضعيفة
جدا واما عقد النكاح ومقدمات النكاح كالمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة ونحوها ففي حل ذلك خلاف
الصحيح في الشرح الصغير الحل والصحيح في المنهاج التحريم ونقله في شرح المهذب عن الاكثرين واما الصيد
ففيه قولان والصحيح الحل وبقي في ذلك اقوال كثيرة لا نطول بذكرها قال وان قلنا ان الحلق ليس
بنسك حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين وهي الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني ش
لان الحلق على هذا القول لا اعتبار له والنحر كذلك كما مر بقي معك من الاربعة وهما الرمي والطواف
كما ذكره الشيخ قال وفيما يحصل له بالتحلل الاول والثاني قولان اصحهما يحل له بالاول ما سوى النساء
وبالثاني يحل له النساء ش قوله ما سوى النساء يعني الوطء كما صرح به في المهذب وحجة ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء الا النساء وقوله وبالثاني يحل له النساء وهذا مجمع عليه نعم
يستحب له ان لا يطأ حتى يرمي ايام التشريق كما قاله الجمهور قال والقول الثاني يحل له بالاول اللبس

والحلق وتقليم الاظفار وبالثاني تحل له الباقي ش وجه هذا الاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام حل
لكم كل شي الا النسا وهو يشمل الوطي وساير الاستمتاعات المتعلقة بالنسا اولان الاستمتاعات تدعو
الي الوطي واما الصيد فلقوله تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو محرم ووجه تحريم الطيب
ماذكره في المهذب عن مكحول ان عمر رضي الله عنه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا
والطيب والصيد وهو مرسل لان مكحولا لم يدرك عمر رضي الله عنه واما الباقي بالثاني فلانه اتي باسباب
التحلل بكمالها وقوله يحل له بالاول لبس المخيط والحلق وتقليم الاظفار يعني وتبقى ساير المحرمات
من الصيد والوطي واسبابه والله اعلم سوال لم كان للحج تحللان وللعمرة تحلل واحد اجيب بان الحج
يطول زمنه فابيح للمحرم به بعض محظوراته في مرة وباقيها في اخرى بخلاف زمن العمرة فان زمنها
اقصر ولهذا لما طال زمن الحيض ارتفعت بعض محرماته بانقطاع الدم بخلاف الجنابة لقصر زمنها
قال ـــ ثم يعود بعد الطواف الي مني ويرمي في ايام التشريق في كل يوم الجمرات الثلاث لكل جمرة
سبع حصيات كما وصفنا فيرمي الجمرة الاولي وهي التي تلي مسجد الخيف ويقف قدر سورة البقرة
ويدعو الله تعالي ثم يرمي الجمرة الوسطي ويقف ويدعو كما ذكرنا ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا
يقف عندها ش قالت عايشة رضي الله عنها افاض رسول الله صلي الله عليه وسلم من اخر يوم النحر حين صلي
الظهر ثم رجع الي مني فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولي والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود
والحاكم وقال هو علي شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه البيهقي ايضا ويغني عنه حديث سالم بن عمر
رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك ويقول هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري وقول
الشيخ كما وصفنا يعني في رمي جمرة العقبة ومقتضاه انه يرمي راكبا في الجمرات الثلاث وقال الرافعي
ويسن ان يكون ماشيا في رمي اليومين الاولين وراكبا في اليوم الاخير فيرمي وينفر عقبه كذا اورده الجمهور
ونقلوه عن نصه في الاملاء وفي التتمة ان الصحيح ترك الركوب في الايام الثلاثة اه قال النووي وما في التتمة
ليس بشي والصواب ما مر واليوم الاول من ايام التشريق يسمي القر لان الناس يقرون فيه بمني واليوم الثاني
يوم النفر الاول والثالث يوم الخلا لخلو مني منهم والحكمة في ترك الوقوف عند الثالثة وهي جمرة العقبة
لانه موضع ضيق فلو وقف تاذي الناس بالزحمة وما حاذي غيرها واسع ومسجد الخيف بمني وهو واسع جدا
والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الما ولذلك سمي مسجد الخيف قال ـــ ومن عجز عن
الرمي استناب من يرمي عنه ويكبر هو لان الاستنابة في اصل الحج جايزة فكذا في ابعاضه ولان وقته ضيق

ولا فرق في العجز بين ان يكون لمرض او حبس ولا فرق في الحبس بين كونه بحق ام لا قاله النووي في
شرح المهذب وحكي الاتفاق علي ذلك ولو حبس بدين يقدر علي وفايه فليس بعاجز ويشترط ان لا
يرجي زوال السبب الي اخر وقت الرمي وان رمي النايب عن نفسه اولا فلو لم يفعل وقع عن نفسه
ولا بد من اذنه في الاستنابة وقد صح رميهم عن الصبيان بالنص والمجنون العاجز قول الشيخ ويكبر هو
لانه قادر علي التكبير فان عجز عن الحضور كبر الرامي ولو زال العجز عن نفسه ووقت الرمي باق فالصحيح
انه لا تجب اعادته نعم تستحب ويستحب اذا احضر ان ياخذ الحصي بيده ثم يضعه في يد النايب ولو اذن للشخص في
الرمي ثم اغمي عليه الاذن فللنايب الرمي في حال اغما المستنيب في الصحيح كما لا يبطل اذن المعضوب بموته
بخلاف الاذن في ساير الوكالات لان المجوز في هذه المسالة العجز وقد انتهي بالاغما الي حالة هو فيها اعجز من
حالة الاذن كذا علله الرافعي وهو في غاية الحسن قال ـــ ولا يجوز الرمي الا بالحجر والاولي ان يكون كحصي
الخذف ش اما كونها احجارا فلقول جابر رضي الله عنه في جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات واما
كونها بقدر حصي الخذف فلقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بحصي الخذف رواه مسلم وفي بعض روايات غير مسلم
بمثل حصي الخذف فثبت من فعله وقوله صلي الله عليه وسلم ولا فرق بالحجر بين كونه رخوا كالكذان والبرام او صلبا
كالصوان وحجر النورة يجوز الرمي به قبل الطبخ علي الاصح وفي جوازه بالفصوص كالعقيق والزمرد ونحوها
خلاف والاصح جوازه لصدق اسم الحجر والصحيح جوازه بحجر الحديد لان الحديد كامن فيه ولا يجوز بالحديد والنحاس
والرصاص ونحوها ولا بالذهب والفضة ولا بالاجر والمدر وهو التراب وما انعقد منه وكذا الكحل والملح واللؤلؤ ويكره
بحجر كبير اجزا مع الكراهة لمخالفة المسنون وكذا ما هو دون حصي الخذف وحصي الخذف دون الانملة
وقدر الباقلا كما قاله الشافعي والاصحاب والباقلا الفول وقيل بقدر النواة وفي كيفية الرمي وجهان احدهما
ان يضعه علي بطن ابهامه ويرميه براس السبابة وهذا هو الخذف وجزم الرافعي بهذا والثاني يرميه علي
غير هيئة الخذف وصححه النووي وقال انه الذي قطع به الجمهور واسند انه عليه الصلاة والسلام نهي عن
الخذف وهو في الصحيحين قال وهو عام يشمل الحج وغيره ولم يصح ما قاله اصحاب الوجه الاول ويشهد لما قاله
الرافعي ما في صحيح مسلم عليكم بحصي الخذف وفي اخر الحديث والنبي صلي الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان
ولفظه اظهر في الدلالة مما ذكره النووي قال ـــ ولا يجوز رمي الجمار الا مرتبا بان يبدا بالاولي ثم يرمي
الوسطي ثم جمرة العقبة لانه عليه الصلاة والسلام فعله وقال خذوا عني مناسككم رواه مسلم قال ـــ ولا يجوز
الا بعد الزوال ش قوله ولا يجوز يعني الرمي الا بعد الزوال لقول عايشة رضي الله عنها اقام رسول الله صلي الله
عليه وسلم ايام التشريق يرمي الجمرات حتي تزول الشمس رواه ابو داود والبيهقي ويشهد له حديث سالم بن عبد الله

وهو في البخاري وقد مر او يستحب ان يرمي عقب الزوال وقبل صلاة الظهر نص عليه الشافعي في الام نعم ذكر الاصحاب ان الغسل يستحب للرمي بعد الزوال قال فان ترك الرمي حتى مضت ايام التشريق لزمه دم
ش قوله ترك الرمي يعني الخاص بايام التشريق وان كان ساهيا لزمه دم لان الرمي نسك في وقته فجبر بدم لفواته وقد قال عليه الصلاة والسلام من ترك نسكا فعليه دم رواه البيهقي وغيره باسانيد صحيحة وهذا هو الصحيح وقيل يلزمه ثلاثة دما نظرا الي الايام ولو ترك الرمي ناسيا ونفر في اليوم الثاني من ايام التشريق قبل الغروب ثم تذكر ترك الرمي قبل الغروب قال القاضي ابو الطيب لا يجب عليه العود وثبت الدم في ذمته سوا رجع ورمي ام لا لانه بنفره خرج من الحج فاشبه ما لو خرج وقت الحج وقال القاضي حسين فيه وجهان احدهما اذا عاد لا يرمي لما ذكره والثاني يجزيه الرمي لانه حصل في وقته فاشبه ما لو نفر يوم القر وهو اليوم الاول من ايام التشريق ثم عاد ورمي قبل الغروب وهذا الوجه صححه الرافعي والنووي وعلى هذا هل يلزمه العود والرمي قبل الغروب فيه وجهان ولو نفر في اليوم الثالث ثم عاد ورمي قبل غروب شمسه ففيه مثل هذا الخلاف ولا خلاف انه لو اخر الرمي حتى مضت ايام منى لا يقضي الرمي بعدها كما لا يقضي الوقوف لان الرمي تابع للوقوف الا ترى انه لا رمي في العمرة ولو ترك رمي يوم او يومين من ايام التشريق عمدا كان او سهوا فهل يتداركه في بقيتها فيه خلاف قيل لا يتداركه لان رمي كل يوم موقت بيومه وقد فات وهذا ما نص عليه في الاملاء والصحيح انه يتداركه لان الايام الثلاثة كاليوم الواحد بدليل انه يجوز لرعاء الابل ان يؤخروا رمي يوم الي يوم فلو لم يكن وقت الرمي الثاني وقتا للاول لما جاز الرمي فيه فعلى الصحيح يتحتم الرمي ولا يجوز تركه والعدول الي الدم لقدرته علي الاصل وهل يقع اداء قد تاخر عن وقت الفضيلة ام يقع قضاء فيه خلاف الصحيح في الرافعي انه اداء لوقوعه في وقته وقال ابن الرفعة صحح الرافعي انه قضاء وهو سهو قال الامام نقلا عن الايمة فعلى قول الاداء يمتنع تقديم رمي يوم الي يوم لان الثلاثة وقت واحد قال الرافعي يجوز ان يقال انه يمتنع فلا يجوز التقديم قال النووي الصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما قال ابن الرفعة ويؤيده ان الماوردي ادعي الاجماع علي انه لا يجوز رمي جميع الايام في اليوم الاول وهل يجوز تقديم يوم التدارك علي الزوال ان قلنا انه يقع قضاء لم يجز لان ما قبل الزوال غير قابل للرمي كصوم الليل وان قلنا انه يقع اداء وهو الصحيح فجزم الرافعي بجوازه وهل يجب تقديم رمي اليوم الغايب لاجل الترتيب فيه وجهان قال الرافعي بناهما الايمة علي ان المتدارك اداء ام قضاء ان قلنا اداء اشترط الترتيب فلا يصح ان يرمي عن يوم وقد بقي عليه من رمي امسه حصاة وان قلنا قضاء فلا يشترط فان قلنا يشترط الترتيب فرمي ليومه قبل الرمي لامسه فالصحيح انه يقع عن الغايب كما لو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة فانه يقع عن الافاضة وقيل لا يجزيه عن واحد منهما والله اعلم

ولو لم يرم يوم النحر حتى دخلت ايام التشريق فطريقان اصحهما انه علي القولين في تدارك بعض ايام التشريق في بقيتها كما مر وقيل بالقطع بعدم التدارك فيها هنا لان يوم النحر كالمنفرد عن ايام التشريق فلو ترك رمي يوم النحر مع رمي ايام التشريق والفرض انه لزمه رمي اليوم الثالث فماذا يلزمه قال الرافعي فيه ثلاثة اقوال واللفظ للروضة احدها دم والثاني دمان والثالث اربعة وهذا الاخير اظهر عند البغوي لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح الاول ومقتضاه ترجيح وجوب دم والذي صححه الرافعي وجوب دمين وعلله باختلاف الزمنين في الحكم والله اعلم قال وان ترك حصاة ففيه ثلاثة اقوال احدها يلزمه ثلث دم والثاني درهم والثالث مد
ش لا بد لك من العلم اولا بان المذهب ان الشخص اذا ترك ثلاث حصيات يلزمه دم كامل ولا يلزمه بزيادة ترك شي من الحصيات الثلاث شي ولو كان ثلاث حصيات اخر كما صرح به النووي وهو مقتضى كلام الرافعي في حلق الراس يجب ثلاثة دم ولو كمله فلا يجب شي اخر فعلى هذا التقرير يجي في ترك الحصاة الواحدة الاقوال احدها ثلث دم لان في الثلاثة دما والثاني درهم لان وجوب ثلث الدم يعسر فعدل الي قيمة الشاة وكانت قيمتها في عهده عليه الصلاة والسلام ثلاثة دراهم والثالث وهو الصحيح يجب ثلث مد لان الله عز وجل عدل في جزا الصيد الي الاطعام فههنا كذلك والحصاة اقل شي والمد اقل ما وجب وقياس الحصاتين ظاهر وقيل لا يكمل الدم في ثلاث حصيات بل في ترك السبع وقيل انما يكمل في وظيفة اليوم وهو احدى وعشرون حصاة ويكون الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث وفي وجه ان الدم يكمل في حصاة كما قيل بمثله في الشعرة وههنا شي ينبغي ان يتنبه له ذكره الرافعي وتبعه النووي عليه وهو ان محل الاقوال الذي ذكرها الشيخ انما هو في الحصاة المتروكة في الجمرة الاخيرة من اليوم الاخير من ايام التشريق اما اذا تركها من الجمرة الاخيرة من اليوم الاول وهو يوم القر او اليوم الثاني وهو يوم النفر الاول ولم ينفر لزمه دم لان الصحيح وجوب الترتيب في التدارك فيكون قد فاته رمي يوم ولو كانت الحصاة من يوم النحر قال الرافعي فقد الحقه في التهذيب بما اذا تركها من الجمرة الاخيرة وقال في التتمة يلزمه دم لانها من اسباب التحلل فاذا ترك شيا منها لم يتحلل الا ببدل كامل انتهى وتبعه في الروضة علي ذلك من غير ترجيح وكذا في شرح المهذب وما قاله في التتمة قال الروياني في البحر قال اصحابنا هو الصحيح والله اعلم ولو ترك ثلاث حصيات ولم يعلم موضعها اخذ بالاسوا وهو ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الاولي يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الاول فيحصل له يوم النحر وواحد ايام التشريق قال ويبيت بها في ايام التشريق فان ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم في احد القولين
ش حجة المبيت فعله عليه الصلاة والسلام

وقوله خذوا عني مناسككم رواه مسلم ووجه وجوب الدم انه ترك نسك فاشبه ترك رمي الجمرات الثلاث
وقيل لا يجب والخلاف مبني على ان المبيت ليالي منى واجب ام لا قال الرافعي وفيه قولان واللفظ للروضة
اظهرهما الاستحباب وقيل يجب قطعا قلت الاظهر الايجاب والله اعلم ولفظ الرافعي ويشبه ان يرجح
قول الاستحباب لكن كلام الاكثرين يميل الى ترجيح الايجاب وملخص ذلك ان الصحيح وجوب الدم
قال وفي الليلة الاقوال التي ذكرناها في الحصاة ش وتوجيه ذلك يوخذ مما مر ويكون الصحيح
وجوب المد فلو ترك ليلتين فان لم ينفر النفر الاول لزمه مدان وان نفره فالصحيح وجوب دم كامل
لانه ترك جنس المبيت فاشبه ما لو ترك ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر ولو ترك مبيت ليلة النحر وثلاث ليالي
منى فقيل يلزمه دم لاتحاد الجنس والصحيح وجوب دمين لاختلافهما في الحكم والموضع وبم يحصل المبيت
المسقط للدم فيه خلاف الصحيح معظم الليل قال ويجوز لاهل سقاية العباس ورعاء الابل ان
يدعوا المبيت ليالي منى ش قال الرافعي اما من ترك مبيت مزدلفة او منى لعذر فلا دم عليه وهم اصناف
منهم رعاء الابل واهل سقاية العباس فلهم اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر ان ينفروا ويدعوا
المبيت ليالي التشريق لما روي عن ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل السقاية فاذن له وعن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء
ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول انتهى اما حديث
العباس فهو في الصحيحين واما حديث رعاء الابل فرواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة وقال
الترمذي انه حسن صحيح ووجه الرخصة للعباس لاحتياج الناس الى الماء وكذا الرعاء لانهم مشغولون
برعي ابل الحاج قال ويرموا يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم ش صورة المسألة ان يرموا يوم
القر ويتركوا يوم النفر الاول ثم يرموا في اليوم الثالث ما فاتهم ثم الثالث ولهم ان يرموا يوم النحر
ويدعوا الرمي في اليوم الاول ثم يرمون في اليوم الثاني عن اليوم الاول ثم عن الثاني وينفروا مع
الناس ولو ارادوا ان يتركوا رمي اليومين الاولين ويأتوا به في الثالث ويتركوا مبيت الليالي الثلاث لم
يجز قاله القاضي حسين لان الرخصة انما وردت بترك رمي يوم واحد ومبيت ليلتين قال
فان اقام الرعاء حتى غربت الشمس لم يجز لهم ان يخرجوا حتى يبيتوا ش المراد يوم النحر فقط ووجه عدم
الجواز ان الرعي انما هو بالنهار وكذا قالوه قال ويجوز لاهل السقاية ان يدعوا المبيت بمنى وان
اقاموا الى الغروب ش لان حاجة الماء لا تختص بالنهار بخلاف الرعي قال الرافعي ولو احدث سقاية فللمقيم
بشانها ترك المبيت قاله في التهذيب وقال ابن كج وغيره ليس له ذلك وقوته تعطي تصحيح المنع ونقل

الماوردي

الماوردي والمحاملي والروياني وغيرهما عن الشافعي لكن صحح النووي في الروضة وغيرها الجواز
قال ومن ترك المبيت لعبد ابق او امر يخاف فوته كان كالرعاء واهل السقاية على المنصوص
ش ومن الاعذار ايضا من له مريض يتعهده او به مرض يمنعه المبيت بمنى وفي تشبيه الشيخ رحمه الله تعالى
بالنوعين اشارة الى ان من كان عذره كاهل السقاية جاز له ما جاز لهم حتى ينفروا بعد الغروب ومن كان
عذره كالرعاء امتنع عليه النفر بعد الغروب قال الرافعي ومن المعذورين الذين ينتهون الى عرفة ليلة النحر
ويشغلهم الوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليهم ولو افاض الحاج من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف
الليل ففاته المبيت لذلك فعن القفال انه لا يلزمه شيء تنزيلا للاشتغال بالطواف منزلة اشتغاله بالوقوف
قال الامام وفيه احتمال لان المنتهي الى عرفة ليلا مضطر الى ترك المبيت بخلاف المفيض الى مكة انتهى
وما قاله القفال قاله صاحب التقريب واحتمال الامام تبعه عليه الغزالي وهو الاصح قال ثم يخطب الامام
في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلاة الظهر ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر ش اليوم
الثاني هو اليوم الاوسط من ايام التشريق وتسمى هذه الخطبة الرابعة من خطب الحج لانه عليه الصلاة
والسلام خطب فيه رواه ابو داود بسند صحيح واما كونها بعد الظهر فبالقياس على خطبة يوم
النحر واما توديعهم فهو اللائق بالحال واما تعليمهم النفر فللناس حاجة داعية الى ذلك ويذكر ان
من امارات القبول ان يكون المرء بعد حجه خيرا مما كان قبله وقال الحسن من علاماته زهده في الدنيا
ومحل الخطبة بعد الزوال اذا لم يرد الامام ان ينفر النفر الاول فان اراده خطب قبله ليتعجل النفر قاله
الماوردي قال فمن نفر قبل الغروب سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومن لم ينفر حتى غربت
الشمس لم يسقط عنه الرمي ش قوله فمن نفر يعني في اليوم الثاني خرج من منى سقط عنه الرمي في اليوم الثالث
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اما من لم ينفر وجب عليه المبيت بمنى ورمي
الغد رواه مالك في الموطا عن ابن عمر واعلم ان محل جواز النفر الاول فيمن هو من ذوي الاعذار اما من لا
عذر له قال الروياني نقلا عن الاصحاب فشرط الجواز له ان يكون بات الليلتين الاولتين بمنى حتى يكون
اتى بمعظم المبيت بمنى والا فلا يجوز له ونقله عنه في شرح المهذب واقره واما الماوردي فجزم بانه لا يجوز النفر
الاول الا لمن بات ليلتين معذورا كان او غير معذور ومن جاز له النفر الاول فالافضل تركه واذا اراد النفر
الاول دفع ما كان معه من حصى الى غيره او طرحه والدفن لا اصل له قال فان نفر قبل الغروب ثم عاد زائرا
او مارا لم يلزمه الرمي ش من نفر النفر الاول قبل الغروب ثم عاد بعد الغروب او قبله مارا او زائرا او لاخذ
شيء نسيه لم يلزمه المبيت ولا الرمي لانه بالنفر حصلت له الرخصة فلا يلزمه ذلك ولو اخذ في المسير

غربت عليه الشمس وهو بمنى لم يلزمه المبيت لمشقة الحط وبهذا قال الاكثرون وجزم به الرافعي
وقال الامام يلزمه ولو غربت وهو مشتغل في التاهب للارتحال لزمه المبيت على الصحيح في الكفاية
وعزاه الى الرافعي وهو سهو والصحيح فيه وفي الروضة الجواز والله اعلم ويستحب لمن رحل من منى ان
ينزل المحصب وهو الابطح لانه عليه الصلاة والسلام نزله وهو في الصحيحين فيصلي به الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم يفيض الى مكة من جوف الليل لفعله عليه الصلاة والسلام قيل ففي الصحيحين من رواية
عايشة وجابر رضي الله عنهما ان نزوله عليه الصلاة والسلام المحصب ليس بسنة قالت عايشة وانما
نزله ليكون اسمح لخروجه اجيب بانه محمول على انه ليس سنة في الحج ولا نسكا فلا يجبر بدم والله اعلم
قال ويستحب لمن حج او اعتمر ان يدخل البيت وان يدخل حافيا ويصلي فيه ٥ وكذا المعتمر
اما دخوله البيت عليه الصلاة والسلام ففي الصحيحين وجا في رواية انه صلى وفي اخرى انه لم يصل وهو
محمول على دخوله مرتين وفي المهذب من رواية ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال من دخل البيت
دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له رواه البيهقي وهو ضعيف وفي الصحيحين من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره
من المساجد الا المسجد الحرام زاد الامام احمد والبيهقي وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
في مسجدي واسناده حسن وكونه حافيا تعظيما له ويستحب ان يكون منيبا بلا رفع بصر الى
السقف ويدعو في جوانبه بخضوع وخشوع ويستحب دخول الحجر لان بعضه من البيت ويكثر
من ذلك لانه اسهل قال ويشرب من ما زمزم لما احب ويتنفس ثلاثا ويتضلع منه ٥
قال في المهذب لقوله عليه الصلاة والسلام ما زمزم لما شرب له وهذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي
بسند ضعيف لكن قال الحافظ شرف الدين الدمياطي هو على رسم الصحيح وقال ابن الجوزي سيل عنه
سفين بن عيينة فقال حديث صحيح نعم في صحيح مسلم من رواية ابي ذر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال انها مباركة انها طعام طعم زاد الطيالسي بسنده وشفا سقم وقد شربه جماعة من العلما لمطالب
عظيمة فنالوها والله انا ممن حصل له بعض ما شربته له وقال الشافعي شربته لثلاث للرمي فكنت
اصيب العشرة من عشرة والتسعة من العشرة وللعلم فها انا كما ترونني ولدخول الجنة وارجو حصول
ذلك واما التنفس ثلاثا فلانه سنة الشارب وقوله يتضلع يعني يمتلي لان المنافقين لا يتضلعون منها
روي عن ابن عباس قال ويكثر الاعتمار ٥ لقوله عليه الصلاة والسلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
ولقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معي وكلاهما ثابت وغير ذلك

قال

قال والنظر الى البيت ويكون اخر عهده بالبيت اذا خرج النظر اليه الى ان يغيب عنه ٥ لان
الناظر اليه يلحقه من الرحمة النازلة عليه وكون اخر عهده به النظر ليفارقه مع نزول الرحمة عليه بالنظر اليه
وايضا فيه مبالغة في تعظيمه ومنهم من قال يلتفت وقال النووي يوليه ظهره ولا يمشي القهقرى قال وجزم
جماعة بان القهقرى مكروه فانه لا اصل له وصحح في المناسك انه يعطيه ظهره وقال في التصحيح انه
المختار وفي شرح المهذب انه الصواب قال واذا اراد الخروج بعد قضا النسك طاف
للوداع ولم يقم بعده ٥ قوله اراد الخروج يعني الى بلده وقوله بعد قضا النسك يعني وجميع
اشغاله وقوله طاف للوداع يعني طوافا كاملا يعني سبعا واحتج له بانه عليه الصلاة والسلام قال لا
ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه ابو داود ومسلم قال ابن عباس وكانوا ينفرون من كل وجه
وهل هو نسك ام لا قال الرافعي ذكر الامام والغزالي ان طواف الوداع من مناسك الحج وليس على الحاج
من مكة وداع لخروجه منها لكن المتولي والبغوي وغيرهما اوردوا انه ليس من جملة المناسك حتى يومر به
من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سوا كان مكيا او افاقيا وهذا اقرب تشبيها لاقتضا خروجه
الوداع باقتضا دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا على ان المكي اذا حج وهو على عزم الاقامة بوطنه لا يومر
بطواف الوداع وكذا الافاقي اذا حج واراد الاقامة بها ولو كان من جملة المناسك لاشبه ان يعم الحجيج
اه ومقتضاه ترجيح كونه ليس بنسك ولهذا ابدل النووي قول الرافعي وهو اقرب بقوله اصح وقال
في شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب انه يستحب للخارج الى عرفة يطوف للوداع ثم قال بعده في
الشرح المذكور الصحيح المشهور ان طواف الوداع يتوجه على من اراد مسافة القصر ودونها سوا
كانت مسافة قريبة ام بعيدة لعموم الاحاديث وممن صرح بذلك العمراني وغيره اه قال الاسنائي
وما قاله الرافعي من كون طواف الوداع ليس بنسك مردود بنص الشافعي والاصحاب وقد نص على
انه نسك في الاملا والام وصرح به ابن القاص وصاحب التقريب والمحاملي والقاضي حسين والقاضي ابو
الطيب وقال صاحب التنبيه انه من واجباته ونقل العمراني عن الاصحاب وقوله ولم يقم بعده يعني
لقضا شغل او زيارة صديق ونحو ذلك فان اقام لمثل ذلك لم يعتد بطوافه عن الوداع لانه والحالة
هذه غير مودع وليس الطواف اخر عهده نعم ان تشاغل باسباب الخروج كشد رحل وشرا زاد ونحو
ذلك لم يحتج الى اعادته على ما قطع به الجمهور قال الرافعي لان المشغول باسباب الخروج غير مقيم ولو
اقيمت الصلاة فصلاها بعده لم يعد قال الاسنائي وقد مر في الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج
لها بل كانت على طريقه لا تقطع الاعتكاف بل يغتفر صرف قدرها في ساير الاغراض وكذا القول فصلاة

الجنازة ويلزم جريان مثل ذلك هنا بطريق الاولى وقد نص عليه في الاملا ونقله عنه صاحب التقريب
قال — وان ترك طواف الوداع لزمه دم في احد القولين ٥ هذان القولان مبنيان على ان طواف
الوداع واجب ام لا قال الرافعي وفيه قولان كالقولين في الجمع بين الليل والنهار وسياتي تقريرهما
فان قلنا يجب وجب الدم وهو الاصح والا فلا على الصحيح لو خرج من غير وداع قال الرافعي فان عاد
وطاف نظر ان عاد قبل الانتها الى مسافة القصر تادى الواجب وسقط الدم بلا خلاف كما لو جاوز الميقات
غير محرم ثم عاد اليه وان عاد بعد الانتها اليها فوجهان اصحهما لا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل
ووقوع الطواف حقا للخروج الثاني والثاني يسقط كما قبلها ولا يجب العود في الحالة الثانية ولما
الاولى ففيها خلاف انتهى قال — وان نفرت الحايض بلا وداع لم يلزمها دم ٥ هذا مستثنى من ان
من ترك طواف الوداع يلزمه دم واحتج له بان صفية بنت حيي رضي الله عنها لما حاضت قال النبي صلى
الله عليه وسلم احابستنا قالت عايشة رضي الله عنها يا رسول الله انها كانت قد افاضت وطافت يوم
حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتنفر رواه مسلم من رواية عايشة وجه الدليل انه عليه الصلاة والسلام
امرها بالنفر ولم يامرها بدم ولو كان واجبا لبينه لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو طهرت
قبل مفارقة بنيان مكة لزمها طواف الوداع وان كان بعد بنيان مكة وبلوغ مسافة القصر لم يلزمها العود
وان كان بعد بلوغها ذلك فنص الشافعي انه لا وداع عليها ونص فيمن ترك الوداع بلا عذر ولم يبلغ
مسافة القصر انه يلزمه العود ويسقط عنه الدم بعوده فاختلف الاصحاب فيهما فقيل في المسالتين
قولان بالنقل والتخريج والمذهب تقرير النصين والفرق ان المراة حين فارقت مكة لم تكن من اهل
طواف الوداع بخلاف الرجل والصحيح ان الاعتبار بمفارقة مكة لا الحرم قال — واذا فرغ من
الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضا
مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا
اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية
في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والاخرة
انك على كل شي قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ هذا ذكره الرافعي وغيره وهو ماثور عن السلف
ولا يخفى مناسبته لهذه الحالة واعلم ان الملتزم بين الحجر الاسود وباب الكعبة وسمي بذلك لان الناس يلتزمونه
في الدعا قال النووي وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعا ويقال له المدعى والمعوذ بفتح الواو وقول الشيخ

والان الان يجوز فيه اوجه اجودها ضم الميم وتشديد النون والثاني كسر الميم وتشديد النون والثالث
كذلك وبكسر النون والان هو الوقت الحاضر وقوله قبل ان تناي يعني تبعد داري وان هو الحين والوقت
واستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه لان به ترجى الاجابة قال النووي واذا دعى بهذا الدعا
تعلق باستار الكعبة ستور بيتك ذيل الامن منك وقد علقتها مستجيرا ايها الباري
وما اظنك لما ان علقت بها خوفا من النار تدنيني من النار ويستحب للحايض تقف بباب المسجد
وتدعو بهذا الدعا ثم تنصرف واذا فرغ من طواف الوداع يشرب من ماء زمزم ثم يستلم الحجر ويقبله ثم
ينصرف متوجها الى زيارة سيد الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه وسلم وكرم ومجد لقوله صلى الله
عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه البزار والدارقطني والبيهقي وضعفه النووي واخرجه
عبد الحق فيكون صحيحا على شرطه ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورواه بلفظ اخر من جاءني
زايرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيمة ورواه ابن
السكن ايضا في كتابه الصحاح ويستحب له الاكثار من الصلاة والسلام عليه ويكره افراد الصلاة من
دون التسليم للاية فاذا راى المدينة زاد في الاكثار ويستحب له الاغتسال ولبس احسن ثيابه ويصلي
التحية في الروضة ثم ياتي القبر المكرم فيستدبر الكعبة ويستقبل نحو القبر ويجعل القنديل الذي
عند راس الضريح على راسه ويجعل نظره اسفل جدار القبر ويكون غاض النظر متخشعا متادبا
ويستحضر في اده به عظمته وقدره وعظم ما وهبه الله من الاكرام والحذر ان يخل بذلك ويكون اذ
ذاك قلبه متعلقا بشي من هذه المزبلة الذي وصفها بما وصف به ابليس ثم يقول السلام عليك يا رسول
الله وهذا اقله ولو قال الصلاة والسلام عليك يا سيد الاولين والاخرين لكان حسنا فاني رايته
وقلتها فاعجبته وتبسم لها فانا والله احب ان اقولها لذلك ثم يتاخر قليلا الى جهة يمينه قدر
ذراع فيسلم على الصديق رضي الله عنه وراسه عند منكبه عليه الصلاة والسلام ثم يتاخر قليلا
الى صوب يمينه قدر ذراع ويسلم على الفاروق رضي الله عنه وهما وزيراه في الارض وجبريل
وميكايل وزيراه في السما فينبغي استحضار ذلك في ذلك الموطن ثم يرجع الى موقفه الاول
قبالة وجهه الكريم فيدعو ويتشفع به ويقول كما قال الاعرابي سمعت الله تعالى يقول ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيتك
مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم ينشد يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم قال العتبي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال الحق الاعرابي فبشره بان الله قد غفر الله ثم يتقدم الي راس القبر ويستقبل القبلة ويدعو
بما احب من امر الاخري والاولي ويستحب الاكثار من الصلاة والدعا في الروضة لانها من الجنة
والله اعلم خاتمة قال القاضي ابو الطيب يستحب لمن فرغ من حجه ان يعجل الرجوع الي اهله وهو
يفهم كراهة المجاورة وبها قال جماعة من السلف والتابعين كابي حنيفة وعللوه بخشية مقارفة
الذنب المتضاعف وخشية الملل فيقل الاحترام واستحب الامام احمد المجاورة لتضاعف
الثواب قال النووي وهو المختار الا ان يخاف الوقوع في محذور والله اعلم باب
صفة العمرة اذا اراد العمرة احرم من الميقات فان كان من اهل مكة خرج الي ادنى الحل والافضل
ان يحرم من التنعيم قوله اذا اراد العمرة يعني من ليس بالحرم الي اخره وحجته ما مر من حديث ابن
عباس في حديث المواقيت هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن دون
ذلك فمن حيث نشا حتي اهل مكة من مكة رواه البخاري ومسلم وغيرهما واما الاحرام من التنعيم
فلان عايشة رضي الله عنها امر النبي صلي الله عليه وسلم اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم ففعل
رواه الشيخان وغيرهما وقول الشيخ فان كان من اهل مكة يعني او في الحرم وسوا كان من اهلها
او افاقيا قد دخلها سوا نوي الاقامة ام لا وقوله خرج الي ادنى الحل يعني ولو بخطوة فلا بد لك
يجمع في احرامه بين الحل والحرم كالحاج وهذا المعتمر بخلاف الحاج فان ميقاته جوف مكة حتي لو احرم
بالحج من ادنى الحل لزمه دم وكذا لو احرم من الحرم خارج مكة لزمه دم علي الصحيح لانه جاوز ميقاته
والتنعيم عند طرف الحرم من جهة المدينة علي ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة وسمي بذلك لان عن يمينه
جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبل يقال له ناعم والوادي نعمان وقول الشيخ اذا اراد العمرة
تخصيصه بالعمرة يفيد ان المكي لو اراد الاحرام قارنا انه لا يلزمه الخروج الي ادنى الحل وهذا هو
الصحيح في الرافعي لاندراج العمرة في الحج ولان المعنى الذي لاجله يخرج المعتمر فقط الي الحل حاصل
فيمن قرن لانه يخرج الي عرفات وهي من الحل وقيل يجب عليه الخروج الي الحل كما لو افردها وقول الشيخ
والافضل ان يحرم من التنعيم الذي في الرافعي خلافه ولفظه افضل بقاع الحل لاحرام العمرة الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية لانهم نقلوا انه اعتمر من الجعرانة مرتين مرة عمرة القضا سنة سبع ومرة
عمرة هوازن والجعرانة والحديبية علي ستة فراسخ من مكة والتنعيم علي فرسخ انتهى وقوله نقلوا
انه احرم من الجعرانة احرامه منها ثابت في الصحيحين قيل فلم قدم الشيخ امره عليه الصلاة والسلام
لعايشة علي فعله عليه الصلاة والسلام والجواب عن الشيخ كما قاله الامام بوجه المذهب بانه عليه الصلاة

والسلام

والسلام اعمر عايشة من التنعيم مع تمكنه من اعمارها من الحديبية فلولا انه افضل لما امرها به قال
ابن الرفعة ويمكن ان يوجه كلام الشيخ من جهة اخري وهو ان كلامه في المكي والمنقول فيه الامر بالاحرام
من التنعيم ولما احرم النبي صلي الله عليه وسلم من الجعرانة لم يكن بمكة وخرج فاحرم منها وانما كان مقفله من
حنين قال فان احرم بها ولم يخرج الي الحل ففيه قولان احدهما التجزيه والثاني تجزيه وعليه دم
قوله فان احرم بها يعني بمكة وما في معناها من الحرم بدليل قوله ولم يخرج الي الحل وجه عدم الاجزا
انه لم يجمع بين الحل والحرم وهو شرط فيبقي علي احرامه حتي يطوف ويسعي ويحلق والصحيح الاجزا بما اتي به
من الطواف والسعي والحلق لكن عليه دم الاساة كالافاقي اذا جاوز ميقاته واحرم بالحج من مكة
فلو خرج الي الحل بقصد النسك قبل الطواف والسعي فلا دم عليه علي المذهب كمن احرم من دون الميقات
ثم عاد اليه بعد الاحرام فلو خرج لاجل شغل قال القفال الحكم كذلك لان المقصود حصوله في الحل
وقد وجد كالوقوف بعرفة وتبعه البغوي قال ثم يطوف ويسعي ويحلق وقد حل لانه عليه الصلاة
والسلام تمتع بالعمرة الي الحج في حجة الوداع وتمتع الناس معه فلما قدم مكة شرفها الله تعالي قال من كان
منكم اهدي فانه لا يحل من شي حرم عليه حتي يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ويقطع التلبية
حين شروعه في طوافها لانه اخذ في اسباب التحلل باب فروض الحج والعمرة وسننهما
اركان الحج اربعة الاحرام والوقوف والطواف والسعي حجة ذلك قوله وفعله اما الاحرام
مع فعله وقوله فبالاجماع ايضا واما الوقوف فلانه عليه الصلاة والسلام امر مناديه ان ينادي الحج عرفة
رواه ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه باسانيد صحيحة ورواية البيهقي الحج عرفات وهي
صحيحة ايضا واما الطواف فبالاجماع بعد قوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق واعلم ان ترك بعض
الطواف كتركه كله فلا يتحلل حتي ياتي به جميعه فلو شك في عدد اخذ بالاقل كعدد ركعات الصلاة
فلو اخبره شخص بانه كمل فلا يعول عليه واما السعي فلقوله عليه الصلاة والسلام اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي رواه الشافعي والامام احمد وغيرهما وضعفه النووي وحسنه المنذري وبغني عنه فعله
وهو في الصحيحين وقوله خذوا عني مناسككم وهو في مسلم واهمل الشيخ هنا الحلق لانه ذكره والصحيح
انه ركن فتكون الاركان خمسة قال وواجباته الاحرام من الميقات والرمي والوقوف بعرفة
الي الليل في احد القولين والمبيت بمزدلفة في احد القولين والحلق في احد القولين وطواف الوداع في
احد القولين اما الاحرام فلحديث ابن عباس في المواقيت وقول الشيخ والرمي يعني يوم النحر

وايام التشريق ودليلها من فعله وقوله عليه الصلاة والسلام وقوله والوقوف بعرفة الى الليل في احد القولين حجته انه عليه الصلاة والسلام لم يزل واقفا حتى غاب القرص رواه مسلم والصحيح انه غير واجب لان مضرس الطائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبلي طي فاكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه قال الترمذي والحاكم صحيح وقد مر قوله والحلق في احد القولين يعني او التقصير لقوله عليه الصلاة والسلام وليقصر وليحلل في حديث ابن عمر في العمرة تعلق الحل على ذلك وقال الامام هو ركن بالاتفاق وهو غريب وفي قول ان الحلق استباحة محظور لانه تجب فيه الفدية فاشبه الطيب والمبيت بمزدلفة في احد القولين وهو الصحيح لفعله وقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وهو صحيح ووجه مقابله انه لا يجب كالمبيت بمنى ليلة عرفة وقوله وطواف الوداع في احد القولين وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت حديث صحيح وقد مر رواه ابو داود ومسلم ومقابله انه غير واجب كطواف القدوم قال والمبيت ليالي منى في احد القولين وهذا هو الصحيح لانه عليه الصلاة والسلام رخص للعباس وللرعاء الابل حديث صحيح والارخاص انما يكون في الواجبات وقيل لا يجب كليلة عرفة قال وسننه الغسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع في الطواف والسعي والاستلام والتقبيل والارتقاء على الصفا وقيل انه واجب والمبيت بمنى ليلة عرفة والوقوف على المشعر الحرام والخطب والاذكار والايضاع في موضع الاسراع والمشي في موضع المشي لان هذه الاشياء هيات في الحج كما صرح به البغوي فاشبهت هيات الصلاة اما طواف القدوم فلانه تحية البيت واما الرمل والاضطباع للرجال فلانهما هيئة فاشبها التورك في الصلاة واما الارتقاء على الصفا فلقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقوله وقيل انه واجب لانه لا يتحقق قطع المسافة الا به فاشبه غسل جزء من الراس في غسل الوجه قال الماوردي اجمع الصحابة على عدم وجوب الارتقاء واما المبيت بمنى ليلة عرفة فلانه للاستراحة واما الوقوف على المشعر قال بعضهم فللاجماع على انه لا يجب بتركه دم واما الخطب الاربع والاسراع والمشي في موضعهما فلان ذلك هيئة فاشبه التورك في الصلاة قال وافعال العمرة كلها اركان الا الحلق لما مر في حديث ابن عمر والحلق ركن لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالتقصير فيها فالحلق اولى ووجه استثناء الشيخ لانه يرى انه واجب على قول واستباحة محظور في اخر قال ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به سواء كان عامدا او ساهيا لان الماهية المركبة لا تتم الا بجميع اجزائها قال ومن ترك واجبا لزمه دم

لان الواجبات في الحج كالابعاض في الصلاة كما قاله البغوي فلهذا جبرت ولقوله عليه الصلاة والسلام من ترك نسكا فعليه دم رواه مالك والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة الى ابن عباس وهذا الدم شاة فان لم يجد عدل الى الصوم على الصحيح بعني صوم التمتع ووجهه ان الدم في التمتع وجب بالترفه لاجل ترك ميقات كما مر فحمل عليه كل متروك وفيه اقوال اخر قال ومن ترك سنة لم يلزمه شيء لانها زينة للافعال فلا يجب فيها كسنن الصلاة وغيرها ولهذا لا تجبر بالسجود والله اعلم

باب الفوات والاحصار الاحصار المنع قال الازهري قال اهل اللغة يقال لمن منعه خوف او مرض من التصرف احصر فهو محصور ولمن حبس حصر فهو محصور وقال الفراء يجوز احصر وحصر في النوعين وقال الزجاج احصر وحصر لغتان قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه السفر او حاجة وحصره العدو اذا ضيقوا عليه واما في اصطلاح الفقهاء فهو المنع من اتمام اركان الحج والعمرة بخلاف المنع من الواجبات كالرمي والمبيت فانه لا يجوز له التحلل لامكان التحلل بالطواف والحلق ويقع حجه مجزيا عن حجة الاسلام وتجبر الرمي والرمي المبيت بالدم ذكره النووي في شرح المهذب ونقله عن الروياني وغيره وقول الشيخ الفوات يعني الحج فان العمرة لا تفوت وهذا في حق غير القارن اما القارن فتفوته العمرة تبعا للحج ومراده بالاحصار المنع من فعل ما احرم به او من بعضه قال ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج ويتحلل بافعال العمرة وهي الطواف والسعي والحلق قوله فاته الوقوف سواء كان لعذر او بغيره وقد مر من الادلة ما يدل على فوات الحج بفوات عرفة وقال الاسود قال عمر رضي الله عنه لمن فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل واهد وهذا الاثر حجة صريحة في ذلك وقد رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بسند صحيح ووجه فوات الحج بفواته لانه معظمه كالركوع فانه يفوت بفواته الركعة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة وقد مر قريبا ولانه ركن مقيد بوقت ففات بفوات وقته كالجمعة وقوله ويتحلل بافعال العمرة لقصة عمر وفي بعض طرقه واهد ما استيسر من الهدي فان لم تجد فصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ولو قد سعى بعد طواف القدوم فلا يسعى على الصحيح وقيل يسعى لان ذلك قد بطل بفوات الوقوف ولا يلزمه الرمي والمبيت قال وعليه القضاء لقصة عمر رضي الله عنه وروي مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم ولا فرق بين حجة الاسلام والتطوع ثم ان كان الفائت حجة الاسلام وقع القضاء عنها وفي وجوب الفور في القضا وجهان كما لو افسد

النسك والصحيح وجوب الفور لفتوي عمر بخلاف الاحصار فانه لا قضا لعدم التقصير
قال وعليه دم التمتع في الحال اما وجوبه وكونه كدم التمتع فللاثر وهذا هو الصحيح
وقيل كدم الجماع وكون الدم في الحال كالمحصر وكوجوب الفدية في الجماع قال وقيل يجب عليه
الدم في القضا لان عمر رضي الله عنه افتي بوجوبه فيه واعلم ان الجمهور حكوا القولين في
ان الدم هل وجب في الحال او عن القضا قال الماوردي فعلي قول الوجوب في الحال الاولي
تاخيره الي القضا ويجوز في عام الفوات وعلي الثاني لو اخرجه في عام الفوات ففي اجزايه
وجهان قال النووي في اصل الروضة يجوز تاخير دم الفوات الي سنة القضا وفي جوازه في
سنة الفوات قولان اصحهما المنع وعلي هذا فالاصح ان وقت الوجوب سنة القضا وقيل سنة الفوات
انتهى وفي قول يلزمه دمان احدهما للفوات والثاني لانه في القضا كالمتمتع لانه تحلل من نسك
ليس بحج وشرع في القضا في حج واستمتع بينهما قال ابن ابي هريرة ومحل الخلاف في ايجاب القضا
والهدي اذا لم يشترط التحلل عند الاحرام اذا عرض ذلك فان شرط ذلك تحلل ولا هدي ولا
قضا ثم هذا في غير القارن اما القارن اذا فاته الحج فاته العمرة ايضا علي الصحيح فعلي هذا يقضيهما
ويلزمه ثلاثة دما دم للقران ودم للفوات ودم للقران الثاني وان قضا منفردا او لو علم
فحكمه حكم دم التمتع اذا لم يوجد قاله الروياني ونقله عنه ابن الرفعة وجري عليه الرافعي
قال وان اخطا الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة اجزاهم ذلك سوا وقفوا اليوم
الثامن او اليوم العاشر وصورة الخطا ان يشهد اثنان برويته هلال ذي الحجة قبله بيوم
فيقفوا الثامن ثم يتبين كذبهما او يغم الهلال عليهم فيقفوا العاشر ووجه الاجزا وعدم القضا
ان مثل هذا لا يومن في القضا ولعلة اخري وهي ان في وجوب القضا مشقة عظيمة بدنية ومالية
عامة ويبني علي العلتين ما لو وقفوا الليلة الحادي عشر كذا ذكره القاضي حسين وصحح عدم الاجزا
وكذا الحادي عشر صرح به الرافعي قال الرافعي ولو اخطاوا فوقفوا العاشر ثم تبين قبل الزوال
خطاهم قال في التهذيب المذهب انه لا يقفون ولا يجزيهم لانهم وقفوا وقد تحقق الفوات ثم
قال الرافعي وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا انه لو قامت البينة علي روية الهلال ليلة
العاشر وهم بمكة ولا يمكنهم الوقوف وقفوا من الغد وحسبهم كنظيره في صلاة العيد واذا لم
يحكم بالفوات لقيام الشهادة ليلة العاشر فيوم العاشر مثله وقول الشيخ فوقفوا في غير يوم عرفة
اجزاهم شامل العاشر والثامن لكن الصحيح في الشرح والروضة ان الوقوف في الثامن لا يجزيهم

فيلزمهم القضا في الخطا فيه وعللوه بندور الخطا فيه بخلاف العاشر قال وان وقع
ذلك لنفر لم يجزيهم وعليهم القضا كما وصفت والفرق بين الحجيج والفرقة ندور الفرقة
وصورة المسالة ان تاتي شرذمة يوم النحر علي ظن انه عرفة فيقفون والحق الرافعي الحجيج القليل
بالشرذمة في وجوب القضا وفي التتمة في قضايهم وجهان وقول الشيخ فوقفوا في غير يوم عرفة
يفهم انهم لو اخطاوا في المكان فوقفوا في غير عرفة انه لا يجزيهم وهو كذلك بلا خلاف لانه في غاية
الندرة قال ومن احصره عدو وهو محرم ولم يكن له طريق غيره ذبح هديا وتحلل ان منعه
العدو عن اتمام نسكه ولم يجد طريقا غير طريقه ذبح واقله شاة تجزي في الاضحية وتحلل لقوله
تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقوله تعالي فان احصرتم يعني واردتم التحلل لان
مجرد الاحصار لا يوجب الهدي ولانه عليه الصلاة والسلام لما احرم بالعمرة من الحديبية
صده المشركون قال ابن عمر رضي الله عنهما خرجنا مع رسول الله فحال كفار قريش دون البيت
فنحر النبي صلي الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر اصحابه رواه البخاري واذا جاز التحلل من العمرة
التي لا يخشي فواتها فمن الحج اولي ولانه لو لم يجز التحلل لادي الي مشقة عظيمة لان مصابرة الاحرام
مشقة وقد يتطاول الحصر واعلم ان لفظ الشيخ يقتضي شيا منها انه لا فرق بين ان يمنع من
جميع افعال الحج او بعضها وسوا كان قبل فوات الوقوف او بعده فان عليه ان يتحلل بعمل عمرة
وبه قال الاصحاب لعموم الاية وقال ابن سريج اذا تحلل بعد فوات الوقوف عليه دم للفوات ودم
للاحصار ومنها جواز التحلل وان كان الحاصر مسلما سوا كان بقطع الطريق او غيره وهو كذلك
لانه اذا جاز التحلل بحصر الكافر مع ان قتاله مندوب فجواز التحلل عند منع المسلم اولي لان قتال المسلم
خلاف الافضل ومنها لا فرق بين الحصر العام او الخاص كحصر واحد كان حبس ظلما وهذا هو الصحيح ومنهم
من قطع به وقيل لا يتحلل كما لو ضل عن الطريق ومنها جواز التحلل مع القدرة علي دفع الحاصر
سوا كان بقتال او دفع مال وسوا كان الحاصر مسلما وهو كذلك لان المذهب انه لا يجب القتال مطلقا
لان الحجيج في الاغلب لا يكونون متاهبا بل الافضل ترك القتال ان كان المانع مسلما او كان المانع
كافرا وفي الحجيج ضعف فان كان في الحجيج قوة فالافضل القتال جمعا بين قضا النسك ونصرة الدين
فلو احتاجوا الي لبس الدروع لبسوا وافدوا والانه عذر وقال الفوراني يجب قتال الكفار بشرطه
ومنها انه يجوز التحلل سوا كان الوقت قد ضاق او هو متسع وهو كذلك لانه عليه الصلاة والسلام
تحلل عن العمرة وهي لا تفوت لانه لا وقت لها فلو لم يتحلل وفاته الوقوف لزمه القضا علي الصحيح الذي قطع

به العراقيون ولو زال الحصر قبل التحلل لزمه الطواف والسعي ودم الفوات وان لم يزل الحصر لزمه دم للفوات ودم للاحصار ومنها ان التحلل واجب قال ابن الرفعة وهو الذي افهمه كلام القاضي ابو الطيب ه لكن الذي صرح به القاضي اعني ابا الطيب وكذا البندنيجي وغيرهما انه ليس بواجب والله اعلم ويشترط ان ينوي التحلل لاجل الاحصار عند الذبح والحلق لان قصد الخروج من العبادة مفتقر الى ذلك بخلاف غير المحصر فان عبادته قد تمت ولان الذبح والحلق يقعان للتحلل وغيره ولا مميز الا النيه وقول الشيخ وهو محرم احترز به لذلك عما اذا احصر بعد التحلل كما اذا احصر عن الرمي والمبيت بمنى بعد التحللين فان الاحصار لا يفيده الا عدم الاثم لان الايام اذا مضت لزمه لترك الرمي ما يلزمه اذا تركه بلا حصر واما ترك المبيت ليالي منى قال ابن الرفعة ينبغي ان يبنى على ان من ترك المبيت لعذر هل يلحق باهل السقاية والرعاه ان قلنا نعم لم يجب عليه شي والا وجب والصحيح ان المعذورين كاهل السقاية والرعاه فلو احصر بعد التحلل الاول تحلل لانه يفيده اباحة النسا وقول الشيخ ولم يكن له طريق غيره يفهم انه اذا كان لا يتحلل وهو كذلك لامكان الاتيان بما التزمه بالاحرام وفي وجه ان كان الثاني ابعد من الطريق الاول فله التحلل فعلى الصحيح لو سلك الابعد ففاته الوقوف لم يلزمه القضا على الصحيح لان السبب الحصر وهو لا يقتضي القضا وقيل يقضي كما لو اخطا الحجيج الطريق ففاتهم الوقوف فانهم يقضون بلا خلاف قال الامام ومحل الخلاف عند تفاوت الطريقين اما اذا تساويا من كل وجه وجب قطعا لانه فوات ه ولو طلقت المحرمة منعت من المضي لاجل العدة قال ابن كج وليس لها ان تحل الا اذا كانت رجعيه ومنعها زوجها فانها تحلل فان لم يراجعها وانقضت عدتها مضت في الحج فان فاتها ففي وجوب القضا القولان ولو احاط بهم العدو من كل جهة فالراجح ان لهم التحلل قال الرافعي لانهم يستفيدون به الامن من العدو الذي بين ايديهم قال الاسنائي وهذا التعليل يقتضي تقييد المسله بما اذا كان المانعون فرقا متميزة لا يعضد بعضهم بعضا فان كان المانعون فرقة واحدة لم يجز التحلل فاعرفه واعلم ان محل الخلاف عند اتساع الوقت فان ضاق فلهم التحلل قطعا لانهم يستفيدون به لذلك دفع القضا ومصابرة الاحرام بعمل عمرة ولو شرط في احرامه التحلل عند الحصر لم يوثر في اسقاط الدم على الصحيح لان شرطه ثابت قبل شرطه اياه فلعلي وقيل يفيد كالمرض قال ـــــ فان لم يكن معه هدي ففيه قولان احدهما لا بدل للهدي والثاني ان له بدلا وهو الصوم وفيه ثلاثة اقوال احدها صوم التمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم

الهامش: لانهم — جازم

التعديل

التعديل عن كل يوم مد ه اذا عدم المحصر الهدي اما لفقده او لفقد ثمنه فهل له بدل قولان احدهما لا بدل له لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكر سبحانه الهدي دون البدل ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزا الصيد فعلى هذا يبقى في ذمته الى ان يجده والصحيح ان له بدلا لانه دم يتعلق وجوبه بالاحرام فكان له بدل كدم التمتع فعلى هذا بدله الصوم وفيه ثلاثة اقوال احدها صوم التمتع لما عللناه فيصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والثاني صوم الحلق فيصوم ثلاثة ايام لانه للترفه والثالث صوم التعديل عن كل مد يوما كالاطعام في جزا الصيد وفي قول ان بدل الهدي الاطعام فقط وهذا هو الصحيح لانه اقرب الى الهدي وعلى هذا وجهان احدهما ثلاثة اصع لستة مساكين واصحهما يقوم الهدي ويخرج ما يقتضيه التعديل من الطعام لانه اقرب لانه يستوفي به قيمة الهدي فعلى هذا لو لم يجد الطعام صام لكل مد يوما قال ـــــ وفي تحلله قبل ان يصوم في احد القولين او قبل ان يهدي في القول الاخر قولان ه قوله وفي تحلله قبل ان يصوم عند العجز عن الهدي في احد القولين يعني ان للهدي بدلا وهو الصوم او قبل ان يهدي في القول الاخر وهو قولنا لا بدل له قولان احدهما المنع كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي والصحيح انه يتحلل قبل ان يصوم لان التحلل انما شرع لاجل المشقه فلو الزمناه البقا على الاحرام الى فراغه من الصيام لحصلت المشقة لان الصوم يطول فعلى الصحيح يتحلل بالحلق والنيه ويبقى الهدي في ذمته حتى يجده نص عليه في الام ثم قال الشافعي فان قدر على الذبح بمكة لم يجز ان يذبح بغيرها وان لم يقدر ذبح حيث قدر ه قال ـــــ ومن احصره مرض لم يتحلل الا ان يكون قد شرط ذلك في احرامه ه وجه عدم التحلل اذا لم يشرط ان المريض بالتحلل لا يتخلص من الاذى الذي هو فيه فلا يجوز له التحلل كمن ضل عن الطريق بخلاف المحصر وادعى الماوردي اجماع الصحابة على المنع واما عند الشرط فله التحلل عند وجود المرض لانه عليه الصلاة والسلام دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعه فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس فادركت وضباعة بضم الضاد المعجمة ثم بالموحدة والزبير ابوها هو احد اعمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المذهب ونقل الاصحاب عن القديم ه والجديد المنع ولا يصح الشرط لانها عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فكذا بعذر مع الشرط كالصلاة وفي تعليق البندنيجي ان الجديد الجواز والقديم المنع فعلى الصحيح لا فرق في ذلك بين حجة الاسلام والتطوع والمنذور وقال الداركي لا يجوز في حجة الاسلام ويجوز في النذر والتطوع

واعلم ان غير المرض من الاعذار كالضلال في الطريق واعواز النفقة كالمرض على المذهب
وخص الشيخ ابو محمد ذلك بالمرض فقط لانه مورد النص فعلى الصحيح وهو تصحيح الشرط ان
شرط التحلل بالهدي لزمه او بلا هدي لم يلزمه وفا بالشرط وان اطلق فالصحيح انه لا يلزمه
لانه ليس في الخبر ما يدل على اللزوم واعلم انه لا يصير حلالا الا حتى يتحلل نعم ان كان قال ان مرضت
فانا حلال فالصحيح انه يصير عند المرض حلالا وفا بالشرط ونص عليه الشافعي وان لم يتحلل ولا
دم عليه على الصحيح وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام من عرج او كسر او مرض فقد حل رواه
الترمذي وحسنه ولو شرط ان يخرج من احرامه متى شا فانه لا يبيح الشرط بلا خلاف وصرح به ابن
الصباغ وغيره ومن الفوايد الحسنة ان الشافعي قال تفريعا على صحة الشرط انه لو قال اذا فاتني
الحج كان احرامي بعمرة فهو على شرطه قال ـــــ وان احرم العبد بغير اذن مولاه جاز له ان يحلله
نحرم على الرقيق ان يحرم بغير اذن مولاه سوا كان بحج او عمرة لان منافعه مستحقة للسيد فلا
يجوز له تفويتها عليه فاذا فعل ذلك فللسيد تحليله صيانة لحقه ولو اذن له ثم رجع وعلم العبد
برجوعه قبل احرامه جاز له تحليله وان لم يعلم حتى احرم فله تحليله ايضا على الصحيح اعتبارا
بما في نفس الامر وقول الشيخ جاز له ان يحلله فيه تجوز لان التحلل انما يكون من العبد وللسيد
منعه من السفر نعم نص الشافعي على انه يستحب له ان لا يحلله لابطال العبادة فلو لم يفعل العبد
ان يتحلل فللسيد حبسه فان تحلل نظران ملكه سيده مالا وقلنا يملكه تحلل بالهدي قاله الماوردي
وان قلنا لا يملك بالتمليك وهو الصحيح او لم يملكه سيده شيا فهو كالحر المعسر الا ان هنا طريقان
احدهما هل يتوقف تحلله على الهدي او بدله ان قلنا له بدل وهو الصحيح وفيه القولان والطريقة
الثانية وهي الصحيحة لا يتوقف هنا قطعا والفرق عظم المشقة هنا واعلم ان المدبر والمعلق
عتقه بصفة والمبعض وام الولد كالقن واما المكاتب فللسيد منعه على المذهب فلو احرم بلا اذنه
فله تحليله والله اعلم ولو اذن السيد لرقيقه في الاحرام جاز ولا يجب على العبد وقيل له اجباره
كباقي الاعمال قال الماوردي وهو غلط ويقتصر العبد على مورد الاذن فان اذن له في العمرة فلا
يحج وان اذن له في الاحرام بالحج فلا يحرم من شوال نعم ان اذن له في الحج فله ان يعتمر وان يحج قارنا وليس
للسيد تحليله بعد الاحرام لانه عقد لازم عقده باذن السيد فلم يملك اخراجه منه كعقد النكاح
قال ـــــ وان احرمت المراة بحج تطوع بغير اذن زوجها جاز له ان يحللها سوا كانت حرة او
امة لان حق الزوج واجب فلا يجوز ابطاله بتطوع والتحليل كما مر في العبد وان احرمت باذنه

لم يكن له تحليلها لدخوله فيه باذنه فلو كانت امة توقف ذلك على اذن الزوج والسيد معا
هذا للملك وذاك للزوجية قال ـــــ وفي حجة الاسلام قولان احدهما ليس له تحليلها لان حق
الزوج على الفور والحج على التراخي فقدم حقه والفرق بين الصوم والصلاة والحج ان الحج زمنه طويل
بخلافهما فعلى الصحيح لو لم تتحلل فللزوج الا ان له الاستمتاع بها والاثم عليها قال ابن الرفعة وبعضه
قول الاصحاب ان نفقتها قبل الخروج للحج تلزم الزوج على الصحيح فلو حرم الاستمتاع لم تلزمه ولا
خلاف ان له منعها من السفر للحج قبل التلبس بالاحرام مسلة الولد الرشيد اذا اراد السفر للحج او
العمرة فان كان تطوعا فلكل واحد من ابويه منعه على الصحيح فعلى هذا لو احرم فلكل منهما تحليله
على الصحيح فعلى هذا لو اذن له احدهما ومنعه الاخر فهل للمانع التحليل قال الماوردي ان كان
الاذن الام فللاب تحليله دون عكسه وان كان حج فرض الاسلام او حج نذر فليس لاحدهما منعه على
الصحيح والله اعلم قال ـــــ ومن تحلل بالاحصار لم يلزمه القضا وفيه قول اخر انه يجب القضا
اذا لم يكن الحصر عاما ان لا فرق بين الاحصار العام والخاص ولا بين حج التطوع والفرض وكان الاحصار
عن الاركان فانه لا يلزمه القضا على الصحيح لانه لو وجب لجا في الاية الكريمة او بينه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم هذا في حج غير لازم له اما اذا كان الذي احرم به لازما له كفرض الاسلام المستقر
في ذمته بالاستطاعة المعتبرة وكذا المنذورة او الذي لزمه بالافساد فانه ياتي به ولا يكون
قضا لان الذي يتحلل عنه لم يسقط ما كان قد استقر في ذمته وقيل اذا لم يكن الحصر عاما لزمه لانه يتحلل
من نسكه قبل وقته بسبب خاص فاشبه من فاته الحج بكونه ضل عن الطريق ومن نصر الصحيح فرق بان الضال
مفرط بضلاله بخلاف المحصر والله اعلم ولو احصر عن الوقوف فقط او عن الطواف والسعي فقط
قبل الوقوف او بعده لزمه الاتيان بالذي لم يحصر عنه ويتحلل ولا قضا ايضا على الصحيح ولو
تحلل ثم زال الحصر والوقت باق لم يجز البنا على ما مضى على الجديد الصحيح وكذا من مات في
اثنايه لم يجز البنا على حجه على الجديد الصحيح كالصلاة والله اعلم باب ـــــ
الاضحية الاضحية بالتشديد هي ما يذبح من الابل والبقر والغنم في يوم العيد وايام التشريق
تقربا الى الله تعالى ويقال فيها اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي وبلا همزة كضحية
جمعها ضحايا ويقال لها اضحاة وجمعها اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاصل في مشروعيتها الكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير وقال الله تعالى
فصل لربك وانحر وهذا في تفسيرها هو الاشهر واما السنة فلما صح بذلك من فعله وقوله قال ـــــ

الاضحية سنة الا ان ينذر ن قال الرافعي احتج الاصحاب علي عدم وجوبها باشيا منها ما روي انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيا علق الاضحيه
بالاراده وهذا الحديث رواه الحاكم وقال هو علي شرط الشيخين ورواه مسلم من رواية ام سلمة
رضي الله عنها ونوزع الرافعي في ذلك وقال الخصم علي تقدير وجوب الاضحيه قد يريد الشخص فعل
الذبح وقد لا يريد وهذا كقول التنبيه اذا اراد الصلاة قام اليها مع انها واجبه واحتج في المهذب
بعدم وجوبها بان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك واجبا وهذا
الاثر رواه البيهقي وغيره بسند حسن واذا صح وجب الاخذ بفعلهما لقوله عليه الصلاة والسلام
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا الحديث رواه غير واحد من الحفاظ منهم الترمذي
من رواية حذيفة رضي الله عنه وقال انه حسن وصححه ابن حبان وقال الحاكم ثبت صحته وقد
وجدنا له شاهدا باسناد صحيح وقال الله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه قيل قد روي وجوبها
اجيب بان في السند مجهول وان صح حمل علي الندب جمعا بين الادلة نعم تركها مكروه شرطه قال
في العدة وهي سنة علي الكفاية فاذا فعلها واحد من اهل البيت تادي عن اهل الكل حق السنة والمخاطب
بها الحر القادر دون المعسر قال الماوردي وللامام ان يضحي عن المسلمين من بيت المال وهل تجوز
عن الميت الصحيح لا تجوز الا ان يوصي بها وتجوز النيابة عنه فيما عينه قبل الموت وقوله الا ان
ينذر ذال ينذر يجوز ضمها وكسرها واحتج لوجوبها بالنذر لقوله عليه الصلاة والسلام من
نذر ان يطع الله فليطعه رواه البخاري من رواية عايشة رضي الله عنها ولو قال جعلت
هذه الشاة اضحية وجبت قطعا ان علق بشفا مريض ونحوه وكذا ان لم يعلق بشي علي الصحيح
وهذا الحقه الاصحاب بالعتق والوقف مع انه ليس بنذر وقول الشيخ الا ان ينذر يعني لفظا
فلا تصير واجبة الا بالقول علي الصحيح ونص عليه الشافعي في الجديد فلو نوي جعل هذه الشاة
اضحية لم تجب وقال في القديم تجب ولا تحتاج الي قول قال ـــــ ويدخل وقتها اذا انبسطت
الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ن قوله اذا انبسطت يعني ارتفعت قدر
رمح فيكون عند الشيخ هذا المعنى مضي قدر صلاة العيد والخطبتين شرط لدخول وقت التضحيه
واقره النووي علي هذا في الصحيح وجزم به الرافعي في المحرر والقطر ويدخل وقت التضحية
اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح ومضي ركعتين وخطبتين خفيفتين وخالفه في الشرح
فقال ويدخل وقت التضحية بدخول وقت صلاة العيد يوم النحر ومضي ركعتين وخطبتين اه

ومقتضاه انه لا يشترط ارتفاع الشمس مع هذا لان الصحيح عنده ان صلاة العيد تدخل
بالطلوع واما النووي في كتبه كلها ان وقت التضحيه يدخل بالطلوع والشرط مضي قدر الصلاة
والخطبتين الا التصحيح فاعرفه واحتج لاعتبار ذلك في المهذب بما رواه البرا بن عازب قال
خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلي صلاتنا هذه ونسك نسكنا
فقد اصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها وهذا الحديث في الصحيحين
الا قوله فليذبح مكانها نعم في مسلم بمعناه ولفظه قال جابر صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم
النحر بالمدينه فتقدم رجال ونحروا وظنوا ان النبي صلي الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله
ان يعيد بنحر اخر ولا تنحروا حتي ينحر النبي صلي الله عليه وسلم ثم ما قدر الصلاة والخطبتين قبل قدر
فعله عليه الصلاة والسلام فيرا عي علي هذا تكبيرات الصلاة وقوا قتريت والمذهب ركعتان وخطبتان
خفيفات قال الامام لانا نعلم او نظن ظنا غالبا انه عليه الصلاة والسلام لو خفف لضحي عقبه وعلي
المذهب ما المراد بالخفة قال القاضي ابو الطيب يقرا في الصلاة بالفاتحة وسورتين خفيفتين
وتخفف الخطبتين وكلام الامام نحوه وقال الماوردي المعتبر مضي اقل زمن تجزي من صلاة
وخطبتين قال الروياني وهو اقيس وصححه القاضي حسين وقيل غير ذلك وما افهمه كلام الشيخ
من عدم الاجزا قبل الدخول قد مر دليله قال ـــــ ويخرج وقتها بخروج ايام التشريق ن
احتج لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام كل ايام التشريق ذبح وفي رواية ايام منى كلها منحر وهذا الحديث
رواه البيهقي من رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه وقال انه مرسل لانه من رواية سليمان بن موسى
الاسدي عن جبير ولم يدركه ورواه ايضا متصلا من طرق الا انها كلها ضعيفه ويكره التضحيه
ليلا خشية خطي المذبح او اصابة نفسه بالالة او ما حرارة اللحم قال ـــــ ومن لم يضح
حتي فات الوقت فان كان تطوعا لم يضحي ن لفوات وقت سنة الاضحية قيل في قضا السنن
الراتبة قولان فهلا جري ذلك في الاضحية اجاب الامام بان السنن اذا فاتت لا يمكن
تداركها اداء فلو لم تقض لتحقق فواتها البتة بخلاف الاضحية فانها ان فاتت في سنة امكن اداوها
في اخري اداء الا ان الوقت قابل للتضحية فلا يتقدح فيها معني القضا قال النووي لو ضحي من قابل
وقعت عنه لا عن الماضي واجاب غيره بان القضا بامر جديد ولم يرد في الاضحية قال ـــــ وان
كان منذورا لزمه ان يضحي ن لان التضحية عبادة مالية تعلقت بوقت تجب ذبحها فيه فلم تسقط
بفواته كزكاة الفطر وتكون قضاء ولو وقعت في يوم النحر قابل التعين الوقت الاول واذا ذبحها

بعد الوقت فقيل يكون للمساكين فقط فلا يجوز ان ياكل منها لانها بالقضا صارت حقا لغيره
والصحيح انه يصرفها مصارف الضحايا قال والمستحب لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان
يضحي ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي ن لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رايتم هلال ذي الحجه
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا يمس من شعره وبشره شيا
رواه مسلم من رواية ام سلمه ورواه غيره وقال الحاكم هو على شرط الشيخين قيل ظاهره الوجوب
وهو وجه والمذهب ما ذكره الشيخ والامر على الندب لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه
الصلاة والسلام كان يهدي من المدينه فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم
وهو في الصحيحين والمعنى في الكف عن ذلك لتشمل المغفره بسبب الاضحيه جميع اجزايه والعتق
من النار وقيل المشابهة الحاج وهو ضعيف جدا والا لاجتنب الطيب ونحوه فلو حلق او قلم كره
كره وقيل انما يكره الا اذا اشترى الاضحيه او عينها قال ويجزي في الاضحيه الجذع من
الضان وهو ماله ستة اشهر ن اعلم ان التضحية تختص بالابل والبقر والغنم ولا يجوز بغيرها بالاجماع
بعد الكتاب قال الله تعالى وليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال المفسرون هي
الابل والبقر والغنم ثم شرط الضان ان يكون جذعه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الا
المسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم من رواية جابر وقوله وهو ماله
ستة اشهر يعني ويدخل في السابع وهذا وجه والصحيح ما استكمل سنه ودخل في الثانيه وفي
التهذيب وغيره ما استكمل سنه ودخل في الثانية او اسقط اسنانه قبل ذلك كالبلوغ
في حق الصبي اما بالسن او بالاحتلام قبله قال الجوهري الجذع اسم له في زمان وليس بسن تنبت
وتسقط اسمه ونقل عن اهل البادية ان الصوف يكون على الظهر قايمة فاذا نامت علم انه
اجذع وقيل ماله ثمان اشهر قال والثني من الابل والبقر والمعز هذا مجمع عليه
قال فالثني من المعز ماله سنة تامة ن يعني ودخل في الثانيه وهذا وجه والصحيح ماله
سنتان ودخل في الثالثه وسمي به لان ثنيته طلعت وقال بعض الاصحاب يجزي الجذع
من المعز واحتج بحديث عقبة وهو في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اعطاه غنما فقسمها
على اصحابه فبقي عتود فقال له عليه الصلاة والسلام ضح انت بهذا والعتود ماله سنة ومن نصر
الصحيح اجاب عن حديث عقبة بانه نسخ بحديث ابي بردة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي
عناق جذع وهو خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك وهو ايضا

في الصحيحين وفيه نظر من جهة عدم معرفة المتاخر مع ان في حديث عقبه ولا رخصة لاحد
فيها بعدك قال البيهقي فان حفظت الزياده كانت رخصة لعقبه كابي بردة قال
ومن البقر ماله سنتان ودخل في الثالثه ن هذا هو الصحيح وقيل ما له ثلاث سنين ودخل في
الرابعة قال ومن الابل ما له خمس سنين ن يعني ودخل في السادسة هذا هو
الصحيح وقيل ما له ست سنين ودخل في السابعة واعلم انه لا فرق في الاجزا عند وجود
السن المعتبر بين الذكر والانثى لقوله عليه الصلاة والسلام في العقيقة عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا او اناثا واذا جاز في العقيقة جاز في الاضحية ولان لحم
الذكر اطيب ولحم الانثى ارطب وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
ونص الشافعي على ان الذكر افضل وهو الصحيح لطيب لحمه لانه المقصود في الاضحية وهذا في ذكر
لم يكثر نزوانه وانثى لم تلد فان فرض العكس فالانثى افضل ومدار الباب على جودة اللحم
اللحم قال وتجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ن قال جابر رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا
في بدنة وفي رواية نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة رواه مسلم وقال ابو اسحق تجزي البدنة عن عشرة لان ابن عباس قال كنا في سفر مع النبي
صلى الله عليه وسلم فاشتركنا في البدنة عشرة قال ابن الرفعة رواه البخاري وسبقه الي العزو
الي البخاري مجلي وليس كذلك نعم رواه الترمذي وقال انه حسن غريب وقال ابن القطان انه صحيح
ورجاله كلهم ثقات واخرجه ابن حبان في صحيحه بزيادة فقال فاشتركنا في البقرة سبعة وفي
البعير سبعة او عشرة وفي حديث رافع بن خديج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل في قسم
الغنايم عشرا من الشاة ببعير ثم قال وفيه دليل على انه يقوم عن عشرة في الذبح قال
فان كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز ن لما مر فاذا ارادوا القسمة فان قلنا هي
افراز اقتسموا واخذ كل واحد حصته وان قلنا ان القسمة بيع جا الربا لعدم تحقق المماثلة
ولهذا لا يجوز بيع اللحم الطري بمثله ويودي ايضا الي بيع لحم الاضحية وهو حرام فالطريق في
ذلك ان يملك مريد التضحية حصته لثلاثه من الفقرا ثم يبيعونها بدراهم ان شاوا او يطبخ
الجميع وياكله الفقرا ورفقتهم او يصبر الفقرا حتى ييسر اللحم فيقتسمونه هذا هو الصحيح ومنهم
من جوز القسمة هنا للضرورة ومنهم من قال انما هو ربى فيما يقبل البيع ولحم الاضحية لا يقبل البيع

ولو اشترك اثنان في شاتين على الاشاعة فلا يجوز على الصحيح لامكان الانفراد وقول النبي
صلى الله عليه وسلم هذا عني وعن امتي اشتراك في الثواب قال وافضلها البدنة ثم البقرة
ثم الجذعة من الضان ن لقوله عليه الصلاة والسلام من راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن الحديث وهو في الصحيحين من رواية ابي هريرة ولان البدنة اعظم من البقرة والبقرة بسبع شياه
وفي كثرة اللحم توسعة على الفقرا وغيرهم وفي حديث حسن في البقر سمنها سفا ولبنها دوا ولحمها دا
والله اعلم قال ثم البية من المعز يعني افضل من سبع بدنة او سبع بقرة لانها اطيب لحما وتحصل
اراقة الدم وهل الافضل سبع شياه او البدنة والصحيح الشياه لتعدد الدم وطيب اللحم وقيل
البدنة لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير والشاة السمينة افضل
من شاتين دونها في السمن لان الشافعي قال الاكثر قيمة احب الي من استكثار العدد وفي العتق
استكثار العدد احب الي لانه نظر هنا الي اللحم وهناك الي التخليص من الرق قال
وافضلها البيضا ثم الصفرا ثم السودا اما البياض فلانه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما رواه الشيخان من رواية انس
واللفظ لمسلم قال ابن الاعرابي الاملح شديد البياض وقال ابو عبيد وغيره الذي بياضه
اغلب من سواده واما الصفرا فلقربها من البيضا وذكر الرافعي العفرا وتاخير السودا ظاهر
والعفرا هي التي ليست صافية البياض قال ولا يجزي فيها معيب بعيب ينقص اللحم سوا
كان في الحال كقطع قلفة من الفخذ ونحوه او المال كالعرج ونحوه كذا قاله ابن الرفعة وفي شرح
المهذب ان القلفة اليسيرة من الفخذ لا يضر وكذا هو في الشرح والروضة وما قاله ابن الرفعة
اصوب لفوات جزء ماكول كالقلفة اليسيرة من الاذن واحتج لما ذكره الشيخ بان عبيد
ابن فيروز قال سالت البرا ابن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها
ضلعها والكسير التي لا تنقي رواه ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة باسانيد صحيحة
وقال الترمذي انه حسن صحيح وقال الامام احمد ما احسنه من حديث وصححه ابن حبان والحاكم وذكر له
شواهد فنص عليه الصلاة والسلام على هذه الاربعة لانها تنقص اللحم فدل على ان كل ما ينقص اللحم لا
يجوز والضلع هو العرج قاله النووي ولا تنقي بضم التا واسكان النون وكسر القاف يعني لا انقي لها

وهو الشحم لان العورا ان ذهبت حدقتها فقد نقص منها جزء ماكول والا فرعيها ينقص من
جانب العور فتهزل لو بقيت والعجفا هي المهزولة والنقي كما مر وقيل مخ العظم والعرجا
يفضي عرجها الي الهزال لقلة ترددها في المرعى وسبق غيرها اليه والمريضة كذلك بل
اسوا حالا منها والله اعلم ويقيد مسايل منها الجرب ان كان كثيرا ضر لانه يفسد اللحم
كالمرض وان كان يسيرا فالذي في الشرح انه يضر ونص عليه الشافعي وقال في المحرر انه لا يضر
واستدركه النووي في المنهاج فصحح ان القليل مانع ايضا ومنها العميا فلا تجزي وهي اولى
من العورا وتجزي العشوا على الصحيح وهي التي تبصر بالليل وكذا العمشا والحولا واما المريضة
فان كان مرضها كثيرا ضر وان كان يسيرا فالخلاف والصحيح انه لا يضر واما العرجا فلا تجزي
اذا كان عرجها بينا فلو اضجعت للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها لم تجز على الاصح فلو
عرجت حال الذبح قال ابن الرفعة جزم الشيخ ابو محمد بالاجزا وفي الروضة اذا عرجت تحت
السكين لا تجزي على الاصح وفي شرح المهذب اذا اضجعها ليذبحها فعالجها فاعورت حالة الذبح
فلا تجزي وقال ابو حنيفة واحمد تجزي والله اعلم ومنها الثولا وهي التي تدور في المرعى ولا
ترعى فلا تجزي وكذا الهيما وهي لا تروى لان ذا يوثر في اللحم ومنها العجفا فان كثر هزالها
فلا تجزي وان قل اجزات قال النووي في شرح المهذب بشرط ان لا يذهب مخها اصله وضبط
الاصحاب ذلك بان ينتهي الي حد يابه نفوس المترفين في الرخا والرخص قال ابن الرفعة
وينبغي الي العرف وقال الماوردي الذي ذهب نقيها ان كان لمرض ضر وان كان خلقة فلا يضر
ومنها ذهاب بعض الاسنان وان ذهب جميعها فقيل يضر وصححه النووي وهو الاظهر في الشرح
الصغير وقيل ان اثر في العلف ونقص اللحم او كان لمرض ضر والا فلا واستحسنه الرافعي ومنها
الحامل قال في الكفاية المشهور انها تجزي لان نقص اللحم ينجبر بالجنين ونقل النووي عن ابي الطيب
عن الاصحاب انها لا تجزي ولم يحك غيره ذكره في كتاب الزكاة من شرح المهذب وجزم الشيخ
ابو حامد بعدم الاجزا وكذا العمراني وكذا البندنيجي ونقله في الاستقصا عن الاصحاب وصحح
المتولي بعدم الاجزا قال الاسنايي في اوهام الكفاية المعروف عدم الاجزا ومقابله مستغرب
والغريب ان ابن الرفعة جزم بكونه عيبا نقلا عن المتولي في كتاب الزكاة ومنها القصما وتجزي
وهي التي كسر قرناها من اصلهما سوا سال الدم ام لا وكذا الجما وهي كسر احدهما وكذا الجلحا
وهي التي لم تخلق لها قرن وكذا العضبا وهي التي ذهب بعض قرنها والعصما وهي التي انكسر غلاف

قرنها وكذا القصما وهي التي انكسر قرنها الاسفل لان ذهاب ذلك لا يوثر في اللحم فاشبه
ذهاب الصوت لكن يكره ومنها الخصي وهو مقطوع الانثيين وتجزي على المذهب لان
نقصهما يراد لزيادة اللحم وطيبه ومنها مقطوعة الاذن ولا تجزي وان قطع بعض الاذن
وابين فان معظمها ضر وان كان يسيرا لا يبين من بعد فالاصح وبه جزم بعضهم لا تجزي
لفوات جزء ماكول وفي الخرقا وهي مخروقة الاذن والشرقا وهي مشقوقة الاذن بالطول
والمقابلة وهي التي قطعت قطعة من اذنها وتدلت من قبالة الاذن والمدابرة وهي التي ما
تدلا يكون من خلف اذنها اذا لم يذهب بذلك شي من الاذن في اجزا ذلك خلاف والصحيح
الاجزا ومنها مقطوعة الالية والضرع لا تجزي على الصحيح ومنها السكا وهي التي خلقت
بلا اذن فلا تجزي على الصحيح بخلاف التي خلقت بلا الية او ضرع فانها تجزي على الصحيح والفرق
ان الاذن عضو لازم بخلاف الضرع والالية بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز فانه لا الية له
ولا ضرع ومنها المكوية فانها تجزي على المذهب لانه لم يفت جزء ماكول وقيل لا تجزي
لان موضع الكي غير ماكول ولا خلاف في اجزا التي تشرب لبنها وكذا العضوض والجموح والتي
ترمح والحق القاضي ابو الطيب بذلك من انشق طرف اذنها قال والافضل ان يذبحها
بنفسه للحديث انس رضي الله عنه في الكبشين وحديث جابر في البدن في الحج وتكميل الستين
وكذا فعل الصحابة ولانها قربة فندب مباشرتها بنفسه كبقية القرب ويستثنى من ذلك المراة
قاله الماوردي وكذا النووي في شرح المهذب والمناسك لخورها وعدم علمها بالذبح وصفة كماله
وقياسه ان من به ذلك ان الافضل ان يوكل ولو كانت المراة لا تحسن الذبح حرم عليها ان تذبح
بنفسها وتكره ذبيحة الاقلف وكذا الاخرس قاله الصيمري وقول الشيخ والافضل يفيد جواز الا
وهو كذلك ويشهد له نحر علي بقية الستين من البدن وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها
قومي الي اضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك عند اول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولي ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين فقال
عمران بن حصين يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة فقال
بل للمسلمين عامة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه البيهقي من رواية ابي سعيد الخدري
وعلي وعمران بن حصين لكن باسانيد ضعيفة وللمضحي ان يستنيب كل من تصح ذكاته من مسلم
وكافر ورجل وامراة وبالغ وصبي نعم يكره استنابة الكافر والصبي وكذا الحائض عند القاضي

حسين والصحيح عدم الكراهة واعلم انه تشترط النية فان كانت الاضحية غير معينة
سوا كانت متطوعا بها او منذورة فلا بد من النية والصحيح جواز تقديمها على الذبح وقيل
يجب اقترانها به وان كانت معينة ففي اشتراط النية وجهان صحح الرافعي هنا انه يشترط وفا
بعد ذلك لو ذبح اجنبي اضحية معينة ابتدا في وقت الاضحية او هديا معينا قبل بلوغ النسك
فالمشهور انه يقع الموقع لان ذبحها لا يفتقر الي النية فاذا فعله غيره اجزا كازالة النجاسة
اهـ وصحح في المحرر الاشتراط واما النووي فصحح في شرح المهذب هنا الاشتراط وصحح في اواخر
باب الهدي عدم الاشتراط في الهدي وفي الاضحية ولو نوى عند ذبح وكيله جاز ولا يفتقر
الي نية الوكيل ولا علمه بانها اضحية او نوى عند الدفع الي الوكيل كفى على الاصح كما في الزكاة وقد
مر ويجوز ان يفوض النية الي الوكيل المسلم دون الكافر قال فان لم يحسن فالافضل
ان يشهد ذبحها لحديث فاطمة رضي الله عنها ويستحب ان يضحي في بيته ليفرح اهله ويبسطوا بكثرة
اللحم ويستحب لمن اراد التضحية بعدد ان يفرقه على ايام التشريق فانها ايام النحر قال الماوردي واذا
ضحى الامام عن المسلمين ذبح في المصلى بنفسه عقب الصلاة وخلى بين الناس وبينها والله اعلم قال والمستحب
ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث في احد القولين هذا نص عليه الشافعي في
الجديد لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مجاهد القانع الجالس في بيته والمعتر
الذي يسالك وقال الحسن القانع الذي يسال والمعتر يتعرض ولا يسال ولا خلاف ان الاكل
والهدية الي الاغنيا جايز في الاضحية والهدي المتطوع بهما وفي وجوب الاكل والتصدق منهما
اوجه الاصح عدم الوجوب في الاكل كالعقيقة بجامع الندبية فيهما نعم يستحب ويجب التصدق
لانه المقصود ويكفي التصدق بما ينطلق عليه الاسم قال الماوردي وهو ما يخرج عن القدر التافه
الي ما جرى في العرف قال الامام ويكفي الدفع الي واحد وجرى عليه الرافعي ويجب في اللحم التمليك
نيا ولا يكفي المطبوخ كالكفارة ولا يكفي التصدق بالجلد وفيه احتمال وفي وجوب التصدق
بشي من الجلد وجهان وقيل يستحب الاكل والتصدق ولا ايجاب لقوله تعالى لن ينال الله لحومها
ولا دماوها ولكن يناله التقوى منكم جعل سبحانه وتعالى المقصود بجدارة الدم التقوى
وقيل يجب الاكل والتصدق لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهو امر ومن نصر
الصحيح قال المقصود بر الفقير دون الاكل كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا
حقه يوم حصاده وهذا تقابله دلالة الاقتران فعلى الصحيح ما المراد بالذي يهدي اليهم الثلث

وقيل هم المتجملون من الفقرا وهذا حكاه القاضي ابو الطيب عن الجديد وصححه وقيل هم
الاغنيا وقال الشيخ ابو حامد هم الاغنيا والمتجملين قال الامام ولو وهب غنيا منها هبة
تمليك فيظهر انه يمتنع فان الهبة ليست صدقة والضحية ينبغي ان تكون مرددة
بين الصدقة وبين الاكل والاطعام قال وفيه قول اخر انه ياكل النصف ويتصدق
بالنصف ه‍ وهذا نص عليه في القديم لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير جعلها
سبحانه وتعالى لصنفين والله اعلم واعلم انه لا يطعم من الاضحية الا مسلما وكل ما جاز له اكله
لا يجوز له بيعه ولا ان يعطيه للجزار ولا يجوز له اتلافه بغير اكل ولا يجوز له بيع الجلد على المذهب
وقيل يجوز ويصرف ثمنه الى من يصرف اليه اللحم وعند ابي حنيفة انه يجوز بيعه والتصدق بثمنه
وان يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت حجتنا القياس على اللحم ويجوز للمضحي ان يتخذ من
الجلد دلوا ونعلا ونحو ذلك ويجوز له ان يدخر ما له اكله وكان عليه الصلاة والسلام نهى عنه
من اجل الدافه وهم قوم من الفقرا نزلوا المدينة ثم قال عليه الصلاة والسلام انما نهيتكم من
اجل الدافه فكلوا وتصدقوا وادخروا رواه مسلم وكان نهي تحريم كما قاله الجمهور وهل كان النهي
خاصا باهل المدينة ام عاما وجهان فعلى الاول كانت العلة في التحريم الدافة ثم ارتفع بارتفاع
علته وعلى الثاني كانت الدافة سببا للتحريم لا علة ثم نسخ التحريم بالاباحة فلو دف ناس من
الفقرا في زماننا هذا الى بلد ففي تحريم الادخار وجهان وجهان الصحيح عدم التحريم ويجوز
دفع ما يتصدق به الى المكاتب على الصحيح في الروضة وهل يتعين فقرا بلد الذبح وجهان
واذا اكل البعض وتصدق بالبعض فهل يثاب على الكل او على القدر الذي تصدق به فيه وجهان
قال الرافعي يثاب ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض قال النووي وهو الصواب وصرح
به المروذي قال ــــ فان اكل الكل فقد قيل انه لا يضمن والمذهب انه يضمن القدر الذي يجزيه
وهو ادنى جزء وقيل يضمن القدر المستحب وهو النصف او الثلث ه‍ قوله فقد قيل انه لا يضمن
هو قول ابن سريج وابن القاص لانهما يريان انه لا يجب التصدق منها بشي قال لانها ذبيحة يجوز
الاكل منها فجاز اكل كلها كساير الذبايح والمذهب كما ذكره انه يضمن لان المقصود من الاضحية الصدقة
فلو اكل الجميع لفات مقصودها بخلاف ساير الذبايح والضمان يكون للفقرا وما ذكره الشيخ تفريع
على وجوب التصدق فعلى هذا اما القدر الذي يضمنه فيه وجهان الصحيح ادنى جزء لانه لو اقتصر
عليه في التصدق لاجزاه وقيل القدر المستحب كما ذكره وليس هذا كالابتدا لان اخراج الجزء

في الابتدا مفوضا الى اجتهاده فلما اكل الكل تبين حيفه فسقط اجتهاده ورجعنا به الى
ما اقتضاه كلام ربنا سبحانه وتعالى فعلى قول ضمان الجزء وهو الصحيح او القدر المستحب
باي شي يضمن فيه الخلاف الاتي فيما اذا اكل من المنذورة والذي صححه النووي والذي صححه النووي
انه لا يجوز التصدق به نقدا وانه يكفي ان يشتري بالقيمة لحما وقيل يتعين ان يشارك به في
شقص والجوز ان ياكل مما يعمر منفعة الماوردي ويجوز تاخيره عن ايام التشريق لانه ليس باضحيه
قال ــــ ومن نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولم يجز له بيعها ه‍ لانه مال يتقرب به في فيما نذره
له فزال ملكه عنه كالوقف والعتق وقوله ولم يجز بيعها لان عمر رضي الله عنه اهدى نجيبا فاعطي
فيه ثلثماية دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابيعه واشتري بثمنه بدنا فقال لا انحره واهديه
والاضحية سوا وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره بسند صحيح ووقع في المهذب بختيه واللاي
في الحديث بالتذكير وهذا الذي ذكره الشيخ هو الصحيح وفي وجه لا يزول ملكه عنها حتى يذبحها
ويتصدق باللحم كما لو قال لله علي ان اعتق هذا العبد وفي المسله وجه انه يزول كالاضحية فالحاصل
في المسالتين ثلاثة اوجه الصحيح يزول ملكه في مسالة الاضحية كما ذكره الشيخ دون العتق والفرق
ان الاضحية التزام قربه في عين لمن هو اهل للملك وهم المساكين والفقرا فينقل الملك عنه اليهم كالوقف
بخلاف العتق فانه التزام قربه لمن ليس اهلا للملك في الحال وهو العبد ومع ذلك لا يجوز بيعه ومن
صور النذر ان يقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة والصحيح انها تتعين بذلك فعلى هذا يزول ملكه
عنها على الصحيح ولو قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة ان شفا الله مريضي فانها تتعين على الصحيح
ولو عيبت هذه المعينة وكانت بدنة وركبت فاجرتها للمساكين قطعا صرح به القاضي حسين
ولو قال جعلت هذه الشاة اضحية فالذي جزم به المراوزه انه يزول ملكه عنها ولا يجوز بيعها
وشبهه الاصحاب بتنجيز العتق وقال الامام تشبيهه بالوقف اقرب وقال القاضي حسين اذا
قال جعلتها اضحية او هذه اضحية لا يكفي ما لم يقل لله وظاهر نص الشافعي وهو المذهب في التهذيب
كما قاله الرافعي ان هذه الزيادة في كون الاضحية تتعين والخلاف جار فيما اذا قال لله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم او لله علي ان اعتق هذا العبد ان شفا الله مريضي والاصح التعيين قال الرافعي
ومسالة العتق اولى بالتعيين من هذه المسايل لان للعبد في ذلك حقا ومسالة التضحية اولى بالتعيين
من مسالة الدراهم لتعلق الاغراض بعين الضحية دون الدراهم والله اعلم ولو كان قد قال ان شفى الله
تعالى مريضي فلله علي ان اضحي بشاة او ان اعتق عبدا ثم قال جعلت هذه الشاة او هذا العبد عن

فهل يتعين فيه خلاف والصحيح التعيين فعلى هذا لو تلفت الشاة فهل يلزمه بدلها ام لا
يلزمه شي كالمعينة ابتدا قال الجمهور يلزمه وبه قطع العراقيون لانه لم يقع تسليم فاشبه ما
لو كان في ذمته دين فباع به عينا ثم هلكت العين قبل التسليم فان الدين يرجع الى الذمة ولو
قال ان شفا الله تعالى مريضي فلله علي ان اتصدق بدرهم او كان عليه زكاة ثم عين درهما النذر
او عين دراهم قدر زكاته فانه لا تتعين قطعا لان التعيين هنا ضعيف لان الدراهم لا غرض في
اعيانها بخلاف الشاة ولو كان عليه صوم فنذر ان يصومه يوم كذا ففي تعيينه خلاف قيل يتعين كالعبد
في العتق والاكثرون على عدم التعيين في الصوم والفرق بينه وبين العتق ان تعلق العتق بالعبد
اشد من تعلق الصوم باليوم بدليل انه لو نذر صوم يوم ففاته قضاه ولو مات العبد لا يلزمه
ان يعتق بدله ولو نذر صرف زكاته الى قوم معينين قال الاكثرون لا يتعينون والله اعلم وقد
علمت ان المعيبة لا تجزي في الاضحية فلو اشار الى معيبة لا تجزي وقال لله علي ان اضحي بهذه او جعلتها
اضحية لزمه ذبحها لانه التزمها بالنذر ولا تكون اضحية نص عليه الشافعي وهل تجري مجرى الاضاحي
فيه وجهان اصحهما نعم لانه اوجبها باسم الضحية فعلى هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا
ياكل منه شيا ويتصدق بقيمتها ولا يشتري بها اضحية اخرى لان المعيب لا يثبت في الذمة
ولو زال العيب قبل الذبح فلا تكون اضحية على الجديد الصحيح لان السلامة انما وجدت بعد
زوال الملك وقيل تكون اضحية شرعية ولو لزمه شاة في ذمته بالنذر ثم عين المعيبة عنها فان قال
عينتها عما في ذمتي لزمه ذبحها على الصحيح ولا تجزيه كما لو اعتق عبدا معيبا عن الكفارة فانه يعتق
ولا تجزي عنها ولو اشار الى ذيك وظبية فقال جعلت هذا اضحية فهو كلام لاغ لانها ليسا من النعم
فلو اشار الى فصيل او سخلة وقال جعلت هذا اضحية فالصحيح انه كالمعيبة وقد مر لان ذلك من جنس ما
يضحى به بخلاف الظبية وقيل كالظبية والله اعلم مسئلة اشترى شاة معيبة ولم يعلم بعيبها حتى
نذرها ثم علم امتنع عليه ردها لزوال ملكه وله الارش في الحال لانه ايس من الرد فاذا اخذه كان للمضحي
على الصحيح كما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا وقال العراقيون الارش للفقرا ويصرف
مصرف الاضحية بخلاف العتق والفرق ان مقصود العتق لحاقه بالاحرار لتكميل الاحكام والعيب
لا يوثر في ذلك ومقصود الاضحية اللحم والعيب يوثر في طيبه ومن نصر الصحيح اجاب بان العيب قد
لا يوثر في طيب اللحم فلا فرق بين المسئلتين والله اعلم قال ولد ان يركبها بشرط ان لا يلحقها
به مشقة ظاهرة قال الله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال عطا الاجل المسمى يوم النحر وركوبها من منافعها

وسيل جابر عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف
اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا رواه مسلم وقول الشيخ وله ان يركبها ظاهر جواز الركوب وان لم
تلحقه مشقة وعلى هذا اجرى الرافعي وتبعه النووي في الروضة وقال في شرح المهذب الظاهر انه
لا يجوز الا لضرورة او حاجة وظاهر هذا الخبر يشهد له وما قاله الرافعي نص عليه الشافعي وفي
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة
فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة لكن نقل الماوردي عن الشافعي فقال ويركب الهدي
اذا اضطر ويحمل المضطر عليه فقيده بالاضطرار والاضحية والهدي على السبق كما مر واعلم انه
حيث جاز الركوب جازت الاعارة قاله الروياني فلو ضمنها المستعير دون المعير واما الاجارة
فممتنعة فلو اجرها وتلفت ضمنها الموجر دون المستاجر قاله الماوردي نعم يضمن المستاجر المنافع
باجرة المثل على الصحيح وهل يسلك بالماخوذ مسلك الاضاحي او يصرف للفقرا فيه وجهان
قال وان ولدت ذبح ولدها معها ان قوله ولدت يعني بعد النذر ذبح ولدها معها
سوا علقت به قبل النذر او بعده لانه جزوها فاشبه ما لو اعتق حاملا وراى علي رضي الله عنه
رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر
فاذبحها وولدها رواه البيهقي قال وله ان يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها لقوله
تعالى لكم فيها منافع واللبن من جملتها ولاثر علي رضي الله عنه نعم الاولى التصدق به نص عليه الشافعي
قال الماوردي فان لم يفعل فالافضل ان يشرب ويسقي غيره وشرب الكل مكروه وقيل يحرم كالولد
والصحيح ما ذكره الشيخ والفرق ان بقا اللبن يضر وحلبه وجمعه مما يفسده وهو مما يتخلف بخلاف
الولد ولو لم يفضل عن الولد شي امتنع الشرب لان اللبن غذا الولد ولو فقد الولد فحكم جمع اللبن
كالفاضل عنه عند وجوده قال وان كان صوفها يضر بها الى وقت الذبح جاز له ان يجزه وينتفع
به لان كالبن ووقت الضر الصيف فان لم يضر امتنع عليه ذلك لمصلحتها في دفع البرد وانتفاع المسا
عند الذبح قال ولا ياكل من لحمها شيا لانها بالنذر خرجت عن ملكه فان اكل شيا ضمنه ويضمنه
بالقيمة على الصحيح وقيل يشارك به في ذبيحة وقيل يضمنه بمثله من اللحم قال وقيل يجوز ان
ياكل لان مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع والاضحية يجوز الاكل منها فكذا المنذورة
واختلف الاصحاب في محل القولين فقيل في كل نذر وقال في اصل الروضة المذهب ان محله اذا
قال جعلت هذه الشاة اضحية او كان نذر تبرر وهو الذي لا يعلق بشي اما اذا كان نذرا معلقا على امر

كما اذا قال ان شفا الله مريضي ووجد الشرط فانه لا يجوز الاكل بلا خلاف كما في جزا الصيد
واعلم ان اطلاق الشيخ يقتضي انه لا ياكل من المنذورة شيا سوا كانت معينة في الابتدا
او عينها عما في ذمته واقره النووي في التصحيح على ذلك وقال الرافعي ويشبه ان يرجح في
المعين الجواز وفي المرسل في الذمة المنع لانه عن دين في الذمة فاشبه جبران الحج قال ابن الرفعة
واليه ذهب الماوردي وغيره قال ـــــ وان تلفت لم يضمنها ش قوله تلفت يعني قبل امكان ذبحها
بغير تفريط لم يضمنها لانها وديعة عنده وبيده يد امانة وهذا هو الصحيح وكذا لا يضمنها اذا
ضلت من غير تفريط قبل ايام النحر ولا يلزمه طلبها ان كان لذلك مونة والا لزمه وكذا لا يلزمه
ضمانها اذا تعيبت من غير تفريط اما اذا تعيبت بتفريط ضمنها وان ضلت قبل ايام النحر بتفريط
لزمه طلبها فان فاتت ضمنها ولو علم انه يجدها بعد ايام النحر لزمه بدلها في ايام النحر ولا يجوز له
ان ينتظرها بعد فوات وقتها فلو وجدها بعد فوات الوقت فهل يلزمه ذبحها زيادة ويكون
التفريط قد الزمه اضحيتين الذي قاله الماوردي وغيره يلزمه وحكى الغزالي وغيره في ذلك
وجهين وصحح البغوي عدم الوجوب وقال الاوجه للتضعيف وصححه الرافعي في الشرح الصغير
والتذنيب بل يتملكه وان لم يكن ضحى بالبدل وكان قد عين الاصل بلفظه فهل يلزمه ذبحهما
او تخيرا او يلزمه ذبح البدل او الاصل فيه اوجه صحح النووي الرابع ولو وجد الاصل قبل ان يعين
البدل لم يلزمه غيره ولو اخر ذبح الاصل عن يوم النحر فضلت في ايام التشريق بلا تقصير
منه في الحفظ ففي الضمان وجهان صحح النووي عدم الضمان كمن مات في اثنا وقت الصلاة فانه
لا ياثم وقد جزم هو والرافعي بانه اذا تمكن من ذبحها يوم النحر فلم يفعل حتى هلكت انه كالاتلاف
للتقصير ولو قصر في الذبح حتى تعيبت ذبحها وتصدق بلحمها ولزمه ذبح بدلها والله اعلم
قال ـــــ وان اتلفها ضمنها ش كما لو اتلف المودع الوديعة قيل لو نذر عتق عبد معين ثم
اتلفه فانه لا يضمنه قيل الفرق ان الحق في العتق للعبد وبموته فات المستحق والحق في الاضحية
للفقرا وهم باقون قال ـــــ باكثر الامرين من قيمتها او اضحية مثلها ش قوله من قيمتها يعني وقت
الاتلاف او اضحية مثلها يعني وقت الذبح ووجه ما ذكره انه التزم الاراقة والتفرقة وقد فوت
الجميع فان كانت القيمة اكثر لزمه ذلك لانه بدل لما اتلفه فاشبه الاجنبي والا لزمه بدل ما اتلفه
بالالتزام وهو الاضحية وقول الشيخ او قال النووي يجب حذف الالف لانه على تقدير اثبات
الالف يكون معناه اكثر الامرين من قيمتها او اكثر الامرين من اضحية ومعلوم ان هذا ليس بمنتظم

[illegible]

قال ـــــ فان زادت القيمة على مثلها تصدق بالفاضل وقيل يشتري به اللحم ويتصدق به وقيل
يشارك به في ذبيحة اخرى ش قوله تصدق بالفاضل اذا لم يمكن ان يشتري به اضحية وحينئذ
يتصدق به نقدا ووجهه ان الاضحية مقصودين الاراقة واللحم وقد تعذرت الاراقة فبقي اللحم والقيمة
واللحم سوا او بقيا لا اذا تعذر احدهما سقط الاخر وقوله وقيل يشتري به اللحم وجهه ان احد
المقصودين تعذر فيبقى الاخر وهو اللحم وقوله وقيل يشارك به في ذبيحة اخرى وجهه لاجل
المحافظة على المقصودين بقدر الامكان وهذا هو الصحيح اما اذا امكن ان يشتري بالفاضل
اضحية كاملة لزمه ذلك ولو من غير الجنس بلا خلاف قال بعض المتاخرين لا يبعد ان يقال
اذا تعدى بالاتلاف ان الحاكم هو الذي يشتري لانها بالنذر خرجت عن ملكه وذكروا
في الوقف شيا من ذلك ولو اتلفها ـــــ اجنبي نظر ان اتلفها بغير الذبح لزمته القيمة
بلا خلاف فان ساوت القيمة المثل اشتري بها فان اشتراه بعين الماخوذ سارت بنفس
الشرا اضحية وان لم ينو به ذلك وان اشترى في الذمة نوى بالشرا انه اضحية ولا يحتاج
بعده الى جعل كذا قاله الماوردي وان كانت القيمة ازيد من المثل ففيما يفعل بالزيادة الاوجه
السالفة وان كانت الزيادة انقص فان امكن ان يشتري بها ما يجزي ولو من غير جنسها بجمع
فعل ولا يجزي غيره وان لم يمكن فالصحيح انه لا يلزمه شي اخر فعلى هذا هل يشارك به في ذبيحة
او يتصدق بلحم فيه الاول الصحيح الاول وان اتلفها الاجنبي بالذبح دون اذن الناذر
فان كان قبل الوقت فكما لو ذبح في الوقت وقلنا لا يجزي وان كان في الوقت فالصحيح وهو
المشهور الاجزا وقيل للناذر ان يجعلها عن الذابح ويغرمه تمام القيمة فعلى الصحيح يلزمه
الارش لتفويته الاراقة وهي مقصوده وفي قول لا ارش عليه وقال الماوردي ان ذبحها وفي
الوقت سعة لزمه الارش وان لم يبق الا ما يسع الذبح فلا ارش لتعين الوقت ويويده ما قاله صاحب
التلخيص انه لو وجدها بمفلاة في ايام منى وخشي فوات وقت الذبح فله ذبحها والاضحية والهدي
سوا فعلى الصحيح وهو وجوب الارش ما الذي يفعل به فيه اوجه احدها للمساكين وقيل للناذر
واصحها انه كالزايد من القيمة على المثل فان امكن شرا شاة فلا كلام والا ففيه الاوجه والصحيح
وجوب المشاركة فلو اكل الذابح كله او صرفه مصرف الضحايا فهو كالاتلاف بغير الذبح فيضمن
بالقيمة على الصحيح ولو كان الذابح للاضحية قد اشتراها من الناذر نظر ان علم فساد البيع فهو
كالاجنبي وان صححه قال القاضي حسين لم يقع عن المشتري بلا خلاف وفي وقوعها عن الناذر جوابان

واطلق الفوراني المنع وهل يغرم ارش النقص الصحيح نعم فان قلنا لا يقع عن النذر فلم يف القيمة
بمثلها لزم الناذر تمام قيمة المثل لانه تعدي بذبحها قال فان لم يذبحها حتى فات الوقت
لزمه ان يذبحها لانه حق تعلق بوقت مخصوص فات فيجب التدارك كالزكاة ولك ان تقول
هذه المسالة تقدمت في قوله ومن لم يضح حتى فات الوقت فان كان منذورا لزمه ان يضحي ويجاب
بان كلامه هناك محمول على الملتزمة في الذمة وهنا على المعينة ابتدا كذا قاله بعضهم
والله اعلم خاتمة عليه شاة منذورة جعل بدلها بدنة او بقرة هل يقع الكل واجبا حتى
لا يجوز الاكل منها ام الواجب سبع حتى يجوز الاكل من الباقي فيه وجهان في كلام الرافعي من غير
ترجيح قال النووي الارجح انه يقع الزايد تطوعا وصحح في باب كيفية الصلاة اتفاق الاصحاب
على ذلك وهذه المسالة تقدمت في اواخر باب فرض الوضو مستوفاة والله اعلم

باب العقيقة العقيقة في اللغة اسم للشعر الذي يكون على راس المولود حين يولد وفي
اصطلاح اسم للشاة المذبوحة عن المولود يوم السابع تسمية للشاة باسم يقارنها لان الشعر
يحلق يوم السابع قال والمستحب لمن ولد له مولود ان يحلق راسه في اليوم السابع ش
قول الشيخ ولد يشمل الذكر والانثى وهو كذلك قالت عايشة رضي الله عنها عق رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن روسهما الاذى رواه
الحاكم في صحيحه وقال صحيح الاسناد وكذا رواه ابن حبان في صحيحه قال النووي ويستحب لطخ
راسه بزعفران قال الرافعي ويكره بالدم قال الاسنايي المشهور التحريم ويستحب ان يتصدق
بزنة شعره ذهبا والا ففضة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بذلك في حق الحسن والحسين
وان يعطي القابلة رجل العقيقة وقال الحاكم صحيح الاسناد نعم ليس فيه ذكر الذهب ويستحب تسميته
باحب الاسما الى الله تعالى وهي عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما لانه عليه الصلاة والسلام قال
احب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ويكره تسميته
باسم قبيح كنجاح وافلح ونحوهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسمين غلامك افلح ولا نجيحا
ولا يسارا ولا رباحا رواه مسلم من رواية سمرة رضي الله عنه ويكره ان يجمع بين اسم النبي صلى
الله عليه وسلم وكنيته ونص الشافعي على ان التكني بابي القسم لا يجوز سوا كان اسمه محمدا ام لا
قال الرافعي والاشبه الكراهة وكلام الشافعي محمول على جمعهما وضعفه النووي واختار
الجواز مطلقا ويستحب الحلق بعد الذبح لظاهر حديث عايشة ورجحه النووي وهل يستحب يوم

الولادة من السبعة صحح الرافعي والنووي هنا انه يحسب منها ولما تكلموا على ختانه يوم السابع
صحح النووي ايضا في شرح مسلم ان يوم الولادة يحسب منها وذكر مسالة الختان في الروضة
في كتاب موجبات الضمان من الجنايات ونقل عن الاكثرين انه لا يحسب منها ورجحه ايضا
في شرح المهذب في باب السواك وكذا النكت على التنبيه ونقل فيها عن الاكثرين والختان وحلق
الراس واحد قال الاسنايي والفتوى على عدم الحسبان فقد نص عليه الشافعي في البويطي والله اعلم
قال فان كان غلاما ذبح عنه شاتين وان كانت جارية ذبح عنها شاة ش قال سمرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه
ابو داود والنسايي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد
وفي البخاري نحوه تعليقا بصيغة الجزم فيكون صحيحا وقالت ام كرز قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة رواه الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان
وقال الحاكم اسناده صحيح ولان ذلك انما شرع لاجل السرور بالمولود والسرور بالغلام اكثر
وتتادى السنة بشاة عن الغلام لان ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود بسند صحيح ويجوز ذبح العقيقة في السبعة وبعدها
قال الرافعي ولا تفوت بفوات السابع وقال الماوردي يكون قضا والمختار ان لا يتجاوز بها النفاس
فان تجاوزه فيختار ان لا يتجاوز بها الرضاع فان تجاوزه فيختار ان لا يتجاوز بها سبع سنين فان
تجاوزها فيختار ان لا يتجاوز بها البلوغ فان تجاوزه سقطت عن غيره وهو مخير بالعق عن نفسه
في الكبر واحتج بانه عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد ما انزلت عليه سورة البقرة وحكى
الرافعي على ذلك يعني يعق عن نفسه قال واستغربه القفال لان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه
بعد النبوة انتهى وهذا الحديث ضعيف واعلم ان الشاة المذبوحة هنا كشاة الاضحية في السن
والسلامة من العيوب وقيل يجزي دون جذعة ضان وثنية معز فعلى الصحيح لو عين للعقيقة شاة
او اوجبها تعينت كالاضحية قال الماوردي والصحيح ان البدنة والبقرة افضل من الغنم لكثرة اللحم
وقيل الشاتين في الغلام والشاة في الجارية افضل لانه مورد النص ويندب ذبحها عند
طلوع الشمس وان يقول بسم الله اللهم منك واليك عقيقة فلان قال ويستحب نزع اللحم عن غير
بكسر العظم تفاولا بسلامة اعضا المولود ولا يكره كسره على الاصح ويستحب تفصيل العظم قاله ابن
الصباغ وقال غيره لا يكره واعلم ان المخاطب بالعقيقة من يلزمه نفقة الولد ان كان موسرا وان

من

كان الولد غنيا فلو اعسر يوم السابع سقطت عنه وان ايسر بعد مدة النفاس وفي
مدة النفاس احتمالان للماوردي قال ـــــ ويفرق على الفقراء وكذا المساكين لتعود البركة
على المولود واعلم ان حكم العقيقة حكم الاضحية في الاكل منها والتصدق وامتناع البيع
والاستبدال فيستحب اكل شي منها على المذهب وهل هو الثلث او النصف على الخلاف
ويجب التصدق منها على المذهب فان لم يفعل غرم وما الذي يغرم فيه ما تقدم في الاضحية
والمستحب هنا ان لا يتصدق باللحم نيا بل مطبوخا على الصحيح وباي شي يطبخه فيه خلاف الصحيح
بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق المولود ولا كراهة في طبخه بالحامض على الصحيح وقيل الحامض افضل
لقوله عليه الصلاة والسلام نعم الادم الخل والطبخ بالارز حسن واذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة بل
الافضل ان يبعثه مطبوخا الى الفقراء كذا نص عليه الشافعي فلو دعاهم فلا باس ولو مات المولود
قبل ان يعق عنه نظر ان مات بعد السابع وبعد التمكن من الذبح فيعق عنه وهذا هو الصحيح
وان مات قبل السابع او بعده وقبل التمكن من الذبح فقضية كلام الرافعي والروضة السقوط لانه
لم يدرك الوقت المطلوب فيه الذبح وبهذا جزم ابن الرفعة في الكفاية لكن جزم النووي في شرح
المهذب في اواخر باب العقيقة بالاستحباب والله اعلم ويستحب ان يحنك المولود بشي حلو لفعله
عليه الصلاة والسلام وهو في الصحيحين ويستحب ان يوذن في اذنه اليمنى لانه عليه الصلاة والسلام
اذن في اذن الحسن قال الترمذي حسن صحيح ورواه الحاكم بلفظ الحسين وقال صحيح الاسناد
ورواه غيرهما ويستحب ان يقيم في اليسرى ويستحب ان يقرا في اذنه واني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم قاله الروياني والفوراني وهو لايق لاسيما عند الانوثة والله اعلم باب

الصيد والذبائح الاصل في حلها بالشروط الاتية الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وهو امر بعد الحظر فلا يقتضي الوجوب وقال تعالى حرمت عليكم الميتة الى
قوله تعالى الا ما ذكيتم حرما واما السنة فطافحة بذلك قال ـــــ ولا يحل من الحيوان الماكول
شي من غير ذكاة الا السمك والجراد للاية اولها للمنع والاستثنا للحل وقال تعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات والمذكا منها والذكاة في اللغة والتذكية بمعنى قال النووي
وهي عند اهل اللغة التتميم فاذا قيل ذكي الشاة فمعناه ذبحها الذبح التام المبيح للاكل واذا قيل
فلان ذكي فمعناه فلان تام الفهم انتهى وقال الماوردي فيه معان منها التطييب من قولهم رايحة
ذكية اي طيبة فكذا الذبح يطيب الاكل وقيل القطع وقيل القتل واما في الشرع فهي قطع مخصوص

واستثنى الشيخ السمك والجراد لقول ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل
لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال رواه ابن ماجة بسند ضعيف
لان في سنده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال البيهقي هو في معنى المسند ووقفه اصح والصحيح
انه من قول ابن عمر وقد رواه البيهقي وغيره عنه بسند صحيح ومع هذا فهو مرفوع لان قول الصحابي
رضي الله عنه احل لنا كذا او حرم علينا او امرنا بكذا او نهينا عن كذا كالمرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم كانه قال احل لنا النبي صلى الله عليه وسلم كذا ورواه الشافعي ايضا بسند فيه عبد الرحمن ولان
ذكاة السمك والجراد لا يمكن ذكاتهما في العادة فسقط اعتبارها ولا فرق في السمك بين ما مات في
الما او خارجا عنه وسوا كان بسبب او غير سبب وسوا اصطاده من تحل ذكاته ام لا تحل كالمجوسي
نعم يستحب ذكاة الكبار من السمك على الصحيح لتعجيل ازهاق روحها ولو ابتلع شخص سمكة حية او قتلها
لم تحرم على الصحيح ولو انفصل بعض سمكة في حياتها حل على الاصح لان ما بين من حي فهو ميت وميتته
حلال قيل يرد على حصر الشيخ الجنين في بطن المذكاة اذا كان ميتا او فيه حياة غير مستقرة
فانه يحل بلا ذكاة اجيب ـــــ بانه مذكى لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه برفع
الذكاة فيهما كما هو المحفوظ وهذا الحديث رواه الامام احمد وصححه ابن حبان ورواه الترمذي وحسنه
فيكون ذكاة امه ذكاة له واصل الحديث وهو من رواية ابي سعيد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح
البقرة او الشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه ولو خرج
راس الجنين ميتا فذبحت الام قبل انفصاله قال البغوي يحل قال ابن الرفعة وفي كلام الامام دلالة على عدم
حله وان كان فيه حياة مستقرة فني حل بذبح امه خلاف صحح في شرح المهذب الحل وكلام الرافعي في العدد
يقتضيه والبد الشلا من الماكول اذا ذبح يحل اكلها على الصحيح قال ـــــ ولا تحل ذكاة المجوسي
والمرتد ونصارى العرب وعبدة الاوثان ولا فرق في عدم الحل بين ما هو حلال عندنا وعندهم
او ما هو حلال عندنا دونهم كالابل والشحم والزنديق كالمجوسي اما عدم حل ذكاة المجوسي والمرتد
وعبدة الاوثان فمستفاد من قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
والمراد بالطعام في الاية الكريمة الذبايح دلت بمنطوقها على حل ذلك من اهل الكتاب وافهمت
ان غيرهم لا تحل ذبايحهم وهولا ليسوا من اهل الكتاب واما نصارى العرب وهم بهرا بالبا الموحدة
وتنوخ بالتا المثناة فوق وبعدها نون وخا معجمة وتغلب بالتا ثالثة الحروف وبالغين المعجمة
وبالبا الموحدة فالدليل على عدم حل ذبايحهم قول عمر رضي الله عنه ما نصارى العرب باهل كتاب

قوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات من الذين كلو...

لا تحل لنا ذبائحهم وقال علي رضي الله عنه لا تحل ذبائح نصارى تغلب رواهما الشافعي ووجه عدم
الحل انهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل ولا نعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم ام لم يبدل
والاصل التحريم ومن ابوه وثني او مجوسي وامه كتابية لا تحل ذكاته ولو انعكس الامر ففي حل ذكاته
قولان كالنكاح قال امام الحرمين الذبيحة كالمناكحة لا يفترقان الا في الامة الكتابية فانها
تحل ذبيحتها دون نكاحها لان للرق في النكاح اثرا ولا اثر له في الذبح وما ذكره الامام جرى عليه الشيخان
وابن الرفعة واعلم ان هذا ايضا اذا كانت الام كتابية ولم يبلغ الولد فلو بلغ ودان بدين امه دون
ابيه فهل هو كالاب او كالام وفيه وجهان صحح الامام الاول ولو اكره مجوسي مسلما على الذبح حل
كما لو اكره محرم حلالا على ذبح الصيد فانه تحل قاله النووي في مسئلة المحرم نقلا عن المروزي
وقول الشيخ ونصارى العرب احترز عن نصارى العجم فانه تحل ذبائحهم وقد صرح بذلك في
المهذب قال ــــ وتكره ذكاة المجنون والسكران ش لانه لا يؤمن خطا المذبح فتفوت المالية
وقد افاد كلام الشيخ حل ذبحهما وهو كذلك على الصحيح في المحرر والروضة وشرح المهذب لانه
لم يفقد منهما الا القصد الى الذبح والعلم به وذلك لا يوجب التحريم الا ترى انه قطع حلقوم
شاة وهو يظنه خشبة فانها تحل قال البغوي ومحل الخلاف اذا لم يكن لهما تمييز فان كان حلت جزما
وقال الامام محله اذا كان للمجنون تمييز بحيث يتصور منه نظم الفعل والا لم تحل ذبيحته وتحل
ذكاة المراة والصبي والاعمى والاخرس والكتابي اما المراة فلما روى كعب بن مالك ان جارية لهم
كسرت حجرا فذبحت به شاة فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فامر باكلها رواه البخاري ولا يكره
ذبحها ايضا وفي ذبحها الاضحية وجه انه يكره واما الصبي فان كان غير مميز ففي حل ذبيحته القولان
في المجنون والصحيح الحل وبه جزم القاضي حسين لانه محكوم باسلامه وقد مر ان القصد غير معتبر
واما المميز فالمذهب حل ذبيحته ومن منع قال لان عمده خطا فعلى الصحيح يكره لضعفه وعدم تكليفه
وجزم بها الماوردي واما الاعمى فتكره ذبيحته لانه ربما اخطا المذبح واما الاخرس فقال في
الروضة الاصح الجزم بالحل مطلقا وبه قطع الاكثرون اه وقال القاضي حسين والبغوي ان لم يكن
له اشارة مفهمة فهو كالمجنون واما الكتابي فهل تكره ذبيحته قال الماوردي ذبيحة الصبي احب
الينا من ذبيحته قال ابن الرفعة وهو يدل على الكراهة والمنقول عن الام انه خلاف الاولى
قال ــــ ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع الا السن والظفر فان ذبح بهما لم يحل ش احتج له بقول
رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجو ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال عليه

الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة رواه البخاري ومسلم وسواء كان السن او الظفر متصلا او منفصلا
ويستثنى من ذلك ما قتله الجارحة بسنه او ظفره فانه يحل للضرورة واختلف في معنى قوله
عليه الصلاة والسلام اما السن فعظم فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم يشرع علل تعبدية
كما له احكام تعبدية وقال غيره لان الشرع ورد بمنع الاستنجاء بالعظم لكونه زاد الجان لاجل
النجاسة والدم ينجسه وقول الشيخ بكل ما له حد يقطع سواء كان من حديد او نحاس او زجاج
او خشب او قصب او حجر او ذهب او فضة ونحو ذلك الا السن والظفر وقضيته حل الذكاة
بالعظم وكذا لفظ البندنيجي وصرح به الماوردي ونقل عن الشافعي انه يكره ولا يحرم لانه لا يقع عليه
اسم سن ولا ظفر ثم قال وفيه نظر لانه عليه الصلاة والسلام علل المنع بانه عظم وما قاله الماوردي
من التحريم هو الذي اجاب به الامام والبغوي وغيرهما وهو الصحيح حتى لو جعل نصل السهم عظما
وقتل به صيد لم يحل قال ــــ ولا يذبح بسكين كال فان ذبح بها حل ش السنة ان يذبح بسكين
حاد لقول شداد بن اوس رضي الله عنه قال ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وغيره ووجه الحل حديث رافع لانها تنهر الدم نعم بشرط
ان لا يكون الكلال غير قاطع ولا يقطع الا بالاتكا وقوة الذابح فان كان كذلك لم يحل وصرح به
الماوردي والسكين يذكر ويؤنث والتذكير اكثر وسمي به لانه يسكن حركة الحيوان ويجوز
في ميم مدية الضم والكسر والفتح وهي مشتقة من المدا وهو الغاية لان بها يحصل مدى
الاجل قال ــــ وما قدر على ذبحه لم يحل الا بقطع الحلقوم والمرى ش لا فرق في ذلك بين الانسي
والوحشي والحلقوم بضم الحا والقاف هو مجرى النفس والمرى مهموز هو مجرى الطعام والشراب
وهو تحت الحلقوم والمقصود من الذبح هو فوات النفس والروح لا تبقى بعد قطع الحلقوم والمرى وما
ذكره الشيخ هو الصحيح ونص عليه الشافعي وقيل يكفي قطع احدهما لان الحياة لا تبقى بعده فعلى الصحيح لو قطع
الحلقوم والمرى وبقي الاقل فلا يحل على الصحيح لفقد الشرط ولا بد من القطع بما تحل به الذكاة فلو رمى
صيدا ببندقة فانقطع حلقومه ومريه لم يحل لان ذلك بقوة الرمي فهو موقوذة وكذا لو اقتلع راس
الطير واعلم ان شرط المذبوح ان يكون فيه حياة مستقرة حالة الذبح فلو لم يذبح حتى مات الحيوان
لعدم السكين لانه لم يستصحبها سواء كان ذاكرا او ناسيا او سقطت منه او سرقت او اشتغل

باحداهما دها لكلالها فهو حرام وان غصبت في قرابها او غصبها منه شخص فمات فقيل يحل كما لو حال
بينه وبين الصيد سبع حتى مات والصحيح هنا التحريم والفرق ان الغصب والغصب في السكين عايد الى
التقصير اليه ومنع السبع عايد الى الصيد كذا فرقوا به واعلم ان الامام قد اعتبر في قطع الحلقوم
والمري امرين وتبعه الرافعي عليهما احدهما الاسراع في القطع بحيث لا ينتهي الحيوان قبل الفراغ من
قطعهما الى حركة مذبوح فلو تانى في القطع فوق العادة فانتهى الى حركة المذبوح قبل تمام قطعهما
ثم قطع الباقي لم تحل الثاني ان لا يقترن بالقطع ما يعين على التذفيف كان يقترن بالذبح نحس الخاصرة
او اخراج حشوه او قطع الرقبة من القفا بحيث تخرج الذبح عن ان يكون هو المذفف فانه لا يحل قال ابن الرفعة
وينبغي ان يشترط ايضا ان يقع القطع فيما قصد قطعه فلو ضرب بخشبة ونحوها بسيف فاصاب عنق شاة
لم يحل صرح به القاضي حسين وغيره ولو رمى الى شاة مربوطة ما يصح به الذبح فاصاب المذبح اتفاقا قال
الامام في الحل نظر مع القدرة على الذبح قال النووي الراجح الحل قال ابن الرفعة وبعده ان القاضي حسين
قال لو رمى الى صيد فقبل وصول السهم اليه انكسر عضو منه وصار مقدورا على ذبحه فلا يحل الا ان
يصيب المذبح قال الرافعي وعكسه لو رماه وهو مقدور عليه فاصابه وهو غير مقدور عليه حل
وقول الشيخ وما قدر على ذبحه احترز به عما لا يقدر على ذبحه وهو نوعان احدهما الصيد وياتي
والثاني ان يقع شاة او بعير ونحوهما في بير ونحوه ويتعذر الاخراج ولم يتمكن من ذبحها او نحوه
كان شردت الشاة او ند البعير او الجاموس وتعذر الوصول اليه لو صوله الى مهلكة او مسبعة
فيجعل كل ذلك بالعقر في غير المذبح واحتج لذلك بقول رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وقد اصاب القوم غنما وابلا فند بعير من الابل فرمي بسهم فحبسه الله
تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه البهايم لها اوابد كاوابد الوحش فما عليكم منها فاصنعوا
به هكذا وهو في الصحيحين ولانه تعذر ذكاته في الحلق فصار كالصيد كله مذبح والاوابد هي التي
تابدت يعني توحشت ويشترط في الجرح الذي اصاب المتردي والناد ان يكون مدميا بحيث يحال
القتل عليه على الصحيح وقيل يشترط ان يكون مذففا ولو ارسل كلبا على الناد حل لانه بمنزلة الصيد ولو
ارسله على متردي ففي حله وجهان صحح النووي التحريم ونقل ابن الرفعة ان النووي صحح الحل وليس كما قال
ولو لم يفض الشرود الى مهلكة ورعا سكن فيدرك قال الامام الظاهر عندي اشتراط الذبح في
المذبح وقال الغزالي انه ظاهر المذهب قال ابن الرفعة وكلام الاصحاب خلافه والمذهب انه كالصيد
ولو وقع بعير فوق بعير في بير فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الاسفل حل الاسفل ان كان عالما به

وكذا ان كان جاهلا على المذهب كما لو رمى صيدا فنفذ منه فاصاب اخر فانه يحل والله اعلم مسلة
صال على شخص بعير او صيد فدفعه عنه وجرحه فمات هل يحل قال القاضي حسين الظاهر
الحل ان اصاب المذبح والا فوجهان قال ـــــ ويستحب ان يوجه الذبيحة الى القبلة ويسمي الله
تعالى عليها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقطع الاوداج كلها ۝ اما التوجيه الى القبلة
فلانه اذا كان لا بد من جهة فهي اولى لانها افضل الجهات قيل ينبغي ان يكره كالبول بجامع النجاسة
اجيب بان هذه حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف البول والصحيح انه يوجه المذبح الى
القبلة كالذابح وقيل قوايمها وقيل كلها واما التسمية فلقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
فان ترك التسمية لم تحرم قيل ممنوع لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو ظاهر الدلالة
في المنع قلنا معارض بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون ويدل لنا ما روت عايشة
رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما من الاعراب ياتون باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري ورواه غيره بمعناه وهو ظاهر الدلالة في
عدم الوجوب وفيه احاديث اخر وكذا تستحب التسمية عند ارسال السهم والكلب وكذا تستحب عند
اصابة السهم وعض الكلب وقيل يكفي عند الارسال وتحصل ببسم الله فان زاد شيا من ذكر الله تعالى
قال الشافعي فهو خير واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلانه موضع يستحب فيه ذكر الله تعالى فاستحب
ذكره لان الله تعالى رفع ذكره فلا يذكر الا ويذكر معه فلو قال اذبح للنبي او تقربا له لم يحل او لعيسى وكذا
الكتابي اذا ذبح للمسيح لانه ذبح لغير الله ولو ذبح النصراني لله وذكر المسيح حل مع الكراهة ولو ذبح
للجن فهل يحل قال ابو عبيد صورة المسلة ان يشتري دارا او يستخرج عينا فيذبح خوفا من ان يصيبه
الجن فان فعل ذلك تقربا الى الله ليدفع اصابة الجن له حل وان ذبح للجن ليدفع بهم حرم واما
قطع الاوداج فلانه اوحى واروح للذبيحة ولو قال الشيخ الودجان لكان اصوب لانهما عرقان محيطان
بالحلقوم ولا يجب قطعهما لانهما يسلان ولا يموت الحيوان قال النووي ويجاب عن الشيخ بان اطلاق صيغة
الجمع على الاثنين صحيح وهو حقيقة عند طايفة ومجاز عند الاكثرين قال ـــــ وان ينحر الابل معقولة
من قيام ويذبح البقر والغنم مضجعة ۝ اما النحر فكما في حديث ابن عمر سنة ابي القسم صلى الله عليه وسلم
وهو في الصحيحين ويستحب عقل اليد اليسرى والنحر الطعن بشي له حد في المنحر وهي الوهدة التي
في اعلا الصدر واصل العنق والمقطوع الحلقوم والمري كالشاة قاله الماوردي والامام وجرى عليه
الرافعي وقال البندنيجي يكفي نحر المكان واما ذبح البقر فلانه عليه الصلاة والسلام ذبح البقر عن نسايه

يوم النحر رواه مسلم واما الغنم فلحديث الكبشين وهو في الصحيحين والمذبح اسفل مجمع اللحيين في
اعلا العنق واما الاضطجاع اما في الغنم فلفعله عليه الصلاة والسلام في الكبشين واما البقر فبالقياس
ولانه امكن والاصح اضطجاع على الجانب الايسر ويكون برفق وتشد قوايمها الثلاث ويترك رجلها
قال ابن الرفعه اليسرى قال ابن الرفعة وهو سبق قلم والمعروف اليمنى ولو نحر البقر والغنم وذبح
الابل جاز وترك المستحب ولا يكره على الاصح وقال الشافعي يكره في الابل ولا ذبح من صفحة العنق
او من القفا فان وصل الى الحلقوم والمري وقد انتهى الى حركة مذبوح لم تحل وان وصلهما وفيه
حياة مستقرة فقطعهما حل قال ولا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها حتى تبرد ن يعني يكره
ذلك لانه نوع تعذيب قال وان علم جارحة بحيث اذا اغراه على الصيد طلبه واذا
اشلاه استشلا واذا اخذ الصيد امسكه على صاحبه وخلى بينه وبينه ثم ارسله من هو من
اهل الذكاة فقتله بظفره او نابه او تركه ولم يبق فيه حياة مستقره او بقيت فيه حياة
مستقرة الا انه لم يبق من الزمان ما يمكن ذبحه فيه حتى مات حل ن قوله علم جارحة سوا
كانت كلبا او فهدا او بازي او غير ذلك مما يقبل التعليم والجارحة ماخوذة من الجرح
وهو الكسب قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار وقوله اغراه على الصيد يعني اذا ارسله
الى الصيد طلبه والاغرا التحضيض على الفعل الذي يخشى فواته ن وقوله اشلاه يعني دعاه هذه
هي اللغة الفصيحة المشهورة وقيل يعني اغراه وقوله امسكه على صاحبه يعني لا ياكل منه شيا وقوله
وخلى بينه وبينه بحيث لا يهر في المرسل ولا يمانعه على الصيد وقوله فقتل الصيد بظفره او نابه
ونحو ذلك كالمخلب والمنقار وقوله ولم يبق فيه حياة مستقرة يعني صار في حركة المذبوح وما
حركة المذبوح وما الحياة المستقرة اما حركة المذبوح فقد ذكر الرافعي في الجنايات بان ينتهي
الادمي الى حالة لا يبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيارية لان الشخص قد يقد نصفين فيتكلم
فيتكلم بعد القد بكلمات لا تنتظم وان انتظمت فليست صادره عن رويه واختيار واما الحياة المستقرة
فقال النووي قال الاصحاب هي قراين وامارات تغلب على الظن بقاه الحياة وان لم ينته الى حركة
المذبوح قالوا ويدرك ذلك بالمشاهدة كالجل والغضب وذكر الامارات الدالة على الحياة وما ياتي
واذا عرفت فالاصل في ذلك قوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما
علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم قال ابن عباس هي الكلاب المعلمة والبازي وكل طاير يعلم الصيد وتفسير
ابن عباس رواه البيهقي بسند ضعيف وقوله مكلبين ماخوذ من التكليب وهو الاغرا وقيل من الكلب

وهو الشدة وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم
اهل كتاب افناكل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا
فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل
وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت
ذكاته فكل رواه البخاري ومسلم وغيرهما وفي حديث عدي بن حاتم اذا ارسلت كلابك
او كلبك المعلمة فامسكن عليك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن وهو في الصحيحين
ثم الرجوع في التعليم الى العرف على الصحيح وقيل يكفي ثلاث مرات وقيل يكفي مرتين وينبغي
للصياد المبادرة الى الصيد فان وجد فيه حياة مستقرة حصل حله بالذكاة والا فيستحب
ذبحه ليسهل موته ولا يجب العدو على خلاف العادة اذا اصابه السهم او لحقه الكلب
فلو مشى على هينته فادركه ميتا ولو اسرع ادركه حيا حل على الصحيح ومن الامارات
الدالة على الحياة المستقرة وعدمها فان في المرشد تعرف بسببين احدهما ان يكون
عند وصوله بالسكين الى الحلقوم تطرف عينه او يتحرك ذنبه لان الحياة اذا زالت من اسفله
لم يتحرك ذنبه ويشخص بصره والثاني ان لا يتحرك فيه شي بعد ابانة الراس او غيره بالاختلاج
وكذا انهار الدم وقال النووي في شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والعمراني
وغيرهم ان الحياة المستقرة ما جوز ان يبقى معه الحيوان اليوم واليومان بان شق جوفه
وظهرت الامعا ولم تنفصل فاذا ذكيت حلت وقال قبل ذلك اذا جرح السبع صيدا او شاه
او انهدم سقف على بهيمة فذبحت ان كان فيها حياة مستقرة حلت وان تيقن انها تهلك بعد
يوم او يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص وبه قطع الجمهور
وفي قول يحل في الحالين وفي قول انها لا تحل فيهما ثم قال في التحرير ومن امارات الحياة المستقرة
الحركة الشديدة وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمري وتدفقه والاصح ان الحركة الشديدة
تكفي وحدها فان شككنا في حصولها ولم يترجح ظن فالاصح التحريم وقول الشيخ ثم ارسله من هو
من اهل الذكاة حل يشمل الاعمى والصبي والمجنون والسكران لان هولا اهل ذكاة لكنهم على ما مر على الصحيح
اما الاعمى ففي صيده بالسهم والكلب طريقان والصحيح عدم حل صيده لفقد قصده بخلاف
الذكاة قال الرافعي ومحل الخلاف اذا دله بصير على صيد بحذائه فرمى او ارسل قال ابن الرفعة

فان لم يدله احد فيظهر الجزم بالمنع ثم قال لكن في البحر لو احس البصير في ظلمة او من وراء
شجر او غيره بصيد فرماه حل بالاجماع لانه وقع له به نوع علم وهذا يقدح فيما ذكرناه لان
احساسهما مع عدم البصر واحد قال النووي ويجري الطريقان في الصبي والمجنون
لكنه في شرح المهذب صحح حل اصطيادهما وكلام الشيخ يفهم اشتراط الارسال حتي لو صاد
بنفسه لم يحل ما قتله وهذا لا خلاف فيه للحديث ما ارسلت فلو استرسل الجارحة
بنفسه فزجره فوقف ثم اغراه علي الصيد فطلبه وقتله حل ولو لم ينزجر لكن اغراه
فزاد عدوه وقتل الصيد لم يحل علي الصحيح والله اعلم مسئلة مرضت شاة وصارت
الي ادني الرمق فذبحت حلت ولو اكلت نباتا فصارت به الي ادني الرمق بحيث لم يبق
فيها حياة مستقرة فذبحت فقيل لا تحل قطعا لوجود السبب وقيل وجهان فرع
غصب شخص جارحة او شبكة فاصطاد بهما فالصيد للغاصب علي الصحيح فلو ارسل
جارحة فاغراها فضولي فزادت عدوا واصطادت فلمن الصيد فيه وجهان مبنيان علي
مسئلة الغصب ولو غصب عبدا فاصطاد فالصيد لمالكه والله اعلم قال وان ارسل
مجوسي وشارك المسلم في الارسال او شارك الجارحة جارحة ارسلها مجوسي في قتل الصيد
لم يحل وكذا لو شارك الجارحة جارحة استرسلت بنفسها وجه التحريم ان قتل الجارحة
بمنزلة الذبح فصار ذبحا اجتمع فيه الحل والتحريم فغلب التحريم كالصيد المتولد بين ما
يوكل وما لا يوكل ولو لم يعلم حال القاتل منهما حرم نعم لو رد الصيد كلب المجوسي علي كلب
المسلم فقتله حل ولو صيره كلب المسلم الي حركة المذبوح لم يوثر كلب المجوسي ومشاركة
الكلب الذي ليس بمعلم او المجهول حاله ككلب المجوسي ولو اصطاد المسلم بكلب المجوسي حل
بخلاف العكس قال وان قتل الجارحة الصيد بثقله ففيه قولان الصحيح الحل
لعموم قوله تعالي فكلوا مما امسكن عليكم ووجه مقابله مفهوم ما انهر الدم فكلوا ولو
مات الصيد تعبا لم يحل بلا خلاف وان مات فزعا ففي حله خلاف قال وان رمي سهما
او غيره فقتل الصيد بثقله لم يحل لقول عدي سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيد
المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ وقد حرم
الله الموقوذة في القران والموقوذة ما قتل بما لا حد له والحديث في الصحيحين واعلم ان الدبوس
والبندق لا يحل به الصيد المقتول قال المحلي ويحرم الاصطياد به لان فيه تعريضا لهلاك الصيد

١٦١

والله اعلم مسئلة قال الرافعي رمي الي صيد فقده قطعتين فكل منهما حلال ولو ابان منه عضوا
كيد او رجل بجراحة مذففة فمات في الحال حل العضو وباقي البدن وان لم تكن الجراحة مذففة
فادركه وذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا فالعضو حرام لانه ابين من حي وباقي البدن حلال
وان مات من تلك الجراحة ولم يتمكن من الذبح حل باقي البدن وفي العضو وجهان احدهما يحل
لان الجرح السابق كالذبح للجملة واصحهما التحريم لانه ابين من حي انتهي وتصحيح التحريم ذكر مثله
في الشرح الصغير وخالف في المحرر فصحح الحل ووقع مثل ذلك في الروضة والمنهاج والله اعلم
قال وان اكل الجارحة من الصيد ففيه قولان اذا اكل الجارحة المعلم من الصيد عقب
قتله سواء كان كلبا او طيرا ففي حل ذلك الصيد قولان وجه الحل قوله عليه الصلاة والسلام لابي
ثعلبة اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه رواه ابو داود باسناد حسن وهو في
الصحيحين من غير ذكر الاكل والصحيح التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك وان قتل الصيد الا ان ياكل
منه فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك علي نفسه وهو في الصحيحين واجاب القايلون
بالصحيح عن الحديث الاول بانه محمول علي ما اذا قتله ثم انصرف ثم عاد واكل حتي لا يكون امسك لنفسه
وقيل ان كان الجارحة بازيا ونحوه حل قطعا بخلاف الكلب لان الطير انما يتعلم بالاكل والكلب
يتعلم بالضرب ولو لعق دمه او شرب لم يحرم ولم يكره جزم به الجمهور اذ لا منفعة في
الدم وفي الشرب وجه ولو شق جوفه واخرج حشوته واكلها ففيه طريقان قيل يحل
قطعا كالدم والصحيح انه علي قولي التحريم والصحيح انه يحرم فعلي هذا يشترط تعليم جديد
ولا يحرم صيوده من قبل فلو تكرر منه الاكل حرم ما اكل منه قطعا وما صاده من قبل فيه وجهان
قال الرافعي وقد يترجح التحريم ولو كان لو ارسله لا يسترسل واذا زجره لا ينزجر قال الرافعي
ينبغي ان يكون في تحريم صيده وخروجه عن التعليم الخلاف في الاكل لان كلا منهما شرط
في التعليم ولو كان الجارحة اذا اراد الصايد ان ياخذ الصيد منه قاتل وامتنع قال القفال
هو بمنزلة الاكل قال وان كان الجارحة كلبا غسل موضع الظفر من الصيد وقيل يعفي
عنه ش قوله غسل موضع الظفر يعني سبعا احداهن بالتراب لانه تنجس بنجاسة كلبية
وقيل يكفي واحده وقيل يعفي عنه لانه يودي الي تنجيس كله وفيه مشقة فعفي عنه كدم
البراغيث ولانه تعالي قال كلوا فقط وقوله يعفي يفيد نجاسة المحل وهو كذلك وقيل

وقيل الموضع غير نجس وقيل يجب قطعه لاجل لعاب الكلب الداخل عليه في اخر الحل وقيل غير
ذلك قال وان رمى طيرا فاصابه السهم فوقع في ما او على جبل فتردى منه فمات لم يحل ان
قوله فاصابه السهم يعني في غير المذبح حجة مسئلة الما قوله عليه الصلاة والسلام لعدي اذا رميت
بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته ميتا فكل الا ان تجده قد وقع في الما فمات فانك لا تدري الما
قتله ام سهمك رواه ابو داود وهو في مسلم وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في التحريم
وهي موجودة في مسئلة التردي ولو وقع على الارض او لم يتردد فانه يحل بلا خلاف لانه لا يمكن التحفظ
من ذلك ولهذا لو رمى فحملت الريح السهم فاصاب الصيد فانه يحل لان الجو لا ينفك عن الريح فيعسر
الاحتراز منه ولان الظاهر اصابة السهم بري الصليل ولو اصاب السهم الارض او الحجر فازدلف
واصاب صيدا حل على الاصح لانه قتل بفعله ولو وضع الصائد سكينا او شيا محددا على الارض
فوقع الصيد على ذلك ثم وثب فيها وثبة طويلة في الهوا ثم سقط فمات لم يحل قاله القاضي
حسين ونقله عنه ابن الرفعة هذا كله اذا اصاب السهم غير المذبح اما اذا اصابه او
طير السهم راسه او وقع السهم في مقتل الصيد او قده نصفين حل ولو رمى طيرا واقفا
على غصن بحوم فبقي ساعة يضرب ويتحرك ثم سقط الارض ومات لم يحل وان سقط حين اصابه
حل كذا نقله ابن الرفعة عن القاضي حسين ولو رمى طايرا فوقع على الارض فقده اخر نصفين قال
الماوردي ان كان الجرح قد وحا في الهوى حل والا حرم قلت فلو لم يعلم ذلك فالحكم واعلم ان
طير الما ان كان على وجه الما فاصابه السهم ومات على الما حل لان الما ارضه وان كان خارج الما
ووقع في الما بعد اصابة السهم ففيه وجهان حكاهما الشافعي عن الماوردي قال ابن الرفعة والذي
رايته في الحاوي اطلاق وجهين في حل طير الما اذا وقع في الما وقطع البغوي بالتحريم ولو كان الطير
في هوا الما فاصابه فوقع في الما قال البغوي ان كان الرامي في مركب حل وان كان في البر فلا قلت
قد يوخذ من قوله ان كان في مركب ان صورة المسئلة في الما الذي لا يمكن خوضه اما اذا امكن خوضه
والوصول الى الصيد كالانهار فيقتضي عدم الحل والله اعلم وقول الشيخ طيرا هو جمع طاير
كصاحب جمعه صحب وجمع الطير طيور واطيار قال النووي هذا قول جمهور اهل اللغة ان الطير جمع
ويقع على المفرد والله اعلم قال وان اصاب صيدا فجرحه ولم يقتله ثم غاب فوجده ميتا حل
في احد القولين ولم يحل في الاخر قوله فوجده ميتا وليس فيه الا اثر جرحه والكلب كالسهم وجه
قول الحل قول عدي يا رسول الله اني ارمي الصيد واطلبه فلا اجده الا بعد ليلة فقال عليه الصلاه

والسلام اذا رايت سهمك فيه ولم ياكل منه سبع فكل ولان الظاهر انه مات من ذلك الجرح ولم يعرف
له سبب سواه وهذا الحديث اصله في الصحيحين ولفظ البخاري ومسلم فان وجدته بعد يوم او يومين
ولم تجد فيه اثرا غير اثر سهمك فشيت ان تاكل منه فكل منه وفي رواية لمسلم فقال لثعلبة اذا رميت
بسهمك فغاب ثلاث ليال فادركته فكل ما لم ينتن وهذا القول صححه النووي في زيادة الروضه
قال وثبت فيه احاديث صحيحة ولم يثبت في التحريم شي وقوله عليه الصلاة والسلام ما لم ينتن يحتمل
خشية اصابته من هامة ويحتمل انه نهي تنزيه لان اكل اللحم المنتن حلال وجه قول التحريم
ما رواه زياد بن ابي مريم قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رميت صيدا ثم
تغيب عني فوجدته ميتا فقال عليه الصلاة والسلام هوام الارض كثيرة فلم يامره باكله وهذا
مرسل لان زيادا تابعي والاحاديث في مثل ذلك كلها ضعيفة ويكفي قول النووي ولم
يثبت في التحريم شي وهذا صححه النووي في اصل الروضه والمنهاج وحجته ان الاصل التحريم
حتى يتحقق المبيح وصححه الجمهور وقطع به طايفة وحملوا حديث عدي على كون الجرح مذففا
موجبا ومنهم من قطع بالحل لصحة حديث عدي وضعف حديث زياد وفي قول ان غلب
على ظنه انه مات من الجرح حل والا فلا اما اذا اصابه السهم او امسكه الكلب ثم وجده
ميتا وليس عليه جرح فانه لا يحل قطعا ولو راى السهم قد جرح حشوته او اصاب مذبحه ثم
غاب ثم وجده ميتا حل بلا خلاف والله اعلم واعلم ان هذه المسئلة لها نظاير منها
اذا امشط المحرم لحيته او راسه فانتتف شعر وشك هل هو بالمشط ام كان منتتفا
والاصح في الروضة انه لا فدية عليه ولم تحيلوه على السبب الظاهر ومنها اذا بال الظبية
في ما كثير ثم وجدناه متغيرا فالمذهب المنصوص عليه نجاسته احالة على السبب الظاهر
وهذا ابشكل على الرافعي لاجل تصحيحه عدم حل اكل هذا الصيد ومنها اذا قد ملفوفا
فادعى الولي قتله وادعى الضارب موته قبل الضرب والاصح تصديق الولي احالة على
السبب الظاهر والله اعلم قال فان ارسل كلبا او سهما على صيد فقتل غيره حل
سوا كان ذلك الغير في جهته ام لا لقوله عليه الصلاة والسلام لابي ثعلبة ما ردت عليك قوسك
فكل وقال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهما عامان ولانه لو ارسل ذلك على صيود فاصاب
واحدا منها او لادها حل وان لم يقصده وما ذكره الشيخ هو الصحيح قال الاسنائي وما
صححاه خلاف نص الشافعي قال في البويطي ولو نوى صيدا بعينه في جماعة صيد فقتل غيره

فلا يا كل الصيد وقيل يا كل اه وقيل ان عدل الكلب الي غير جهة الارسال
لم يحل لان له اختيارا فاشبه ما لو استرسل بنفسه قال الامام اذا راي ظبية
عينها من شرب فاصاب غيرها فاوجه اصحها الحل والثاني التحريم والثالث ان
راي المصابة وقت الرمي حلت وان لم يرها او بارت بعد مرق السهم لم تحل وما
صححه الامام هو الاصح في الشرح والروضة ولو ارسل الكلب علي ظبية عينها فقتل
غيرها ففيه الخلاف ولو ارسل الكلب الي موضع فمضي اليه ثم بان له صيد اخر فاستدبر
الكلب مقصده ومضي الي الصيد الذي ثار فقتله بثقله فلا يحل بلا خلاف لانه استرسل
اليه بنفسه قال وان ارسله علي غير صيد فقتل صيدا لم يحل وقيل يحل في السهم
دون الكلب ۞ وجه عدم الحل انه لم يرسله علي صيد فاشبه ما لو حل رباطه واسترسل
بنفسه فاصطاد وقتل وكما لو سقط من يده سكين علي حلقوم شاة فذبحها فانها حرام
وقيل في السهم دون الكلب لان للكلب اختيارا بخلاف السهم فقيل السهم منسوب
الي الرامي في الهوا ولو ارسل سهما بالليل علي قصد ان يصيب صيدا فاصاب صيدا
وقتله فالصحيح التحريم لانه لم يقصد صيدا معلوما فاشبه ما لو نصب احبوله فيها
حديدة فوقع فيها صيد فقتله وقيل يحل لحصول القصد وقيل ان غلب علي ظنه ان
هناك صيد حل والا فلا قال وان رمي شيا يحسبه حجرا فكان صيدا فقتله حل اكله
۞ وكذا لو رمي الي حيوان غير الصيد وجه الحل انه قتل الصيد بفعل قصده وانما
جهل حقيقته والجهل بمثل ذلك لا يوثر كما لو قطع شيا يحسبه خرقه فكان حلق شاة
فانها تحل ولهذا تصح ذكاة المجنون وبهذا جزم العراقيون وقيل لا يحل لانه لم يقصد
الصيد والله اعلم ويجري الخلاف فيما اذا رمي خنزيرا او كلبا او حيوانا لا يوكل فكان
صيدا ماكولا فانه يحل علي الصحيح ولو ذبح حيوانا في ظلمة يظنه محرما فبان شاة قطع
الامام بالحل لقوة الفعل وحكي الغزالي فيه وجهين وقال هما مرتبان علي ما لو ذبح ادميا في
ظنه فكان شاة قال ومسئلتنا هذه اولي بالحل من تلك ولو رمي شيا ولم يغلب علي ظنه ما
هو فبان صيدا قال الامام الوجه القطع بالحل كما لو ظنه حجرا واشار والده الي وجهين
قال وان ارسل عليه كلبا فقد قيل يحل وقيل لا يحل ۞ اذا ارسل كلبا علي ما ظنه حجرا
فقتله فالصحيح الحل كالسهم وقيل لا يحل لان للكلب اختيارا بخلاف السهم ولو ارسل علي ما

ظنه خنزيرا او ادميا او كلبا ونحو ذلك فقتله ثم بان صيدا جري الخلاف واولي
بالحل وهو صحيح في الخنزير ونحوه لقصد الصيد في الجملة واعلم انه لو بان حجرا كما ظنه
لكن اصاب صيدا فانه لا يحل علي الصحيح وقطع به بعضهم قال وان نصب سكينا
فوقع به صيد فجرحه فمات لم يحل ۞ لانه مات بغير فعل من جهة احد فلا بد من اصل الفعل
ولهذا لو اختنقت شاة في سكين فذبحت لا تحل فيل نصب السكين بمنزلة الارسال الكلب
اجيب بان حكم الفعل انقطع بالوضع الا تري انه لو مات بالسكين انسان لا قصاص
عليه بخلاف اغرا الكلب ولو نصب احبولة فاختنق بها او كانت بشعر افذبحته فلا يحل
مسئلة قال الرافعي لو ارسل كلبا في عنقه قلادة محددة فجرح بها حل كما لو ارسل سهما
قاله البغوي وقد يفرق بانه قصد بالسهم الصيد ولم يقصد بالقلادة اه
قال ابن الرفعة حمل الرافعي كلام البغوي علي اطلاقه ليس كذلك لان البغوي تبع شيخه القاضي
حسين والقاضي صورة المسئلة عنده انه علم كلبه ليضرب الصيد بتلك الحديدة وحينئذ
فهو كالرمي والله اعلم قال ومن اخذ صيدا او ازال امتناعه ملكه ۞ قوله اخذ
صيدا يعني يحل له اصطياده سوا كان ممتنعا او غير ممتنع وقوله او ازال امتناعه سوا
كان بسهمه او كلبه وقوله ملكه يعني اذا كان مميزا لانه سبب يملك به الصيد فاشبه
ساير المباحات اما اذا لم يحل اصطياده بان كان الصايد محرما او كان الصيد ملكا لغيره
فانه لا يملكه ولو كان الصايد غير مميز كالمجنون فان لم يامره به احد ملكه وان امره
بالاصطياد غيره فهل هو له ام للامر فيه وجهان قال ابن الرفعة المذكور في التهذيب
والبحر انه للاخذ والصبي كالاعمي والاعمي يملك ما اخذه وقول الشيخ ومن اخذ صيدا ملكه
سوا قصد تملكه ام لا وسوا وقع في شبكة نصبها او كانت في يده وسوا كانت له او مغصوبة
وسوا وقع الصيد بنفسه او طرده اليه طارد ولو توحل صيد في ارض يملكها ولم يقصد
ارسال الما اليها لذلك او فرخ طاير في ملكه وصار مقدورا عليه لم يملكه علي الصحيح نعم
يثبت له اختصاص حتي لو اخذه غيره فهل يملكه قال الرافعي فيه وجهان مرتبان من
الوجهين فيما اذا تحجر مواتا فاحياه غيره وهذه الصورة اولي بثبوت الملك لان
التحجر للاحيا والتملك وبنا الدار لا يقصد به ذلك اه والصحيح في المتحجر انه يملك
بالاحيا فيكون الصحيح هنا ان من اخذه يملكه وصرح النووي بتصحيحه في باب احيا الموات

فقال قلت الاصح انه يملكه يعني الفرخ وكذا لو توحل ظبي في ملكه او وقع الثلج فيه ونحو ذلك
والله اعلم ولو فرخ الطاير في برج بناه لذلك ملكه قطعا كالشبكة وكذا ان فرخ في دار بناها
لذلك علي الصحيح ولو توحل الصيد بارض ساق الما اليها لاجل الاصطياد قال الامام ملكه وتبعه
الرافعي علي ذلك وكذا النووي ثم نقل الرافعي في باب الاحيا عن الامام عكس ذلك واقره
علي الموضعين ولو دخل بستان غيره واخذ منه صيدا ممتنعا ملكه بلا خلاف لان البستان
غير ضابط كذا نقله ابن الرفعة عن الماوردي والروياني والذي في الروضة انه يملكه ولم
يشترط الامتناع وجزم بذلك ولو دخل الصيد الدار واغلق صاحبها الباب بقصد الملك
ملكه وان لم يقصده فلا يملكه علي الاصح ولو وقعت منه شبكة فتعقل بها صيد لم يملكه
علي الاصح ولو اغلق غير المالك الباب لم يملكه الغالق ولا صاحب الدار قلت فيه نظر اذا
قصد الغالق التملك لانه كالشبكة المغصوبة والله اعلم ولو حشر الصيد في مضيق
لا تخلص له منه او سد منافذ البركة الصغيرة علي السمك دون الكبيرة ملكه واعلم ان
ازالة الامتناع بحسب الصيد ففي الطاير بكسر جناحه وفيما يعدو فقط بكسر رجله وفيما
يمتنع بالعدو والطيران كالدراج والنعامة بكسر رجل وجناح ولو لم يزل امتناعه
لم يملك فلو جري خلف صيد فوقف تعبا لم يملكه لانه علي امتناعه ووقوفه للاستراحة
فلو اخذه غيره ملكه وكذا لو ازال امتناعه قال ـــــ ومن ملك صيدا ثم ارسله لم يزل
ملكه عنه في اصح القولين ش قوله ارسله يعني باختياره وجه الصحيح كما لو سيب بهيمته
ووجه الزوال كما لو ملك عبدا او اعتقه قال النووي في الروضة ولا يجوز ذلك لانه يشبه
سوايب الجاهلية ولانه قد يختلط بالمباح فيصطاد وقيل يزول وقيل ان قصد بارساله
التقرب الي الله تعالي زال والا فلا فان قلنا بالثالث فارسله تقربا الي الله تعالي فهل يحل
اصطياده لرجوعه الي الاباحة ام لا كالعبد المعتق وجهان وصحح في زيادة الروضة وشرح
المهذب حل اصطياده لئلا يصير في معنى سوايب الجاهلية فاذا قلنا بالصحيح وانه
لا يزول ملكه فليس لمن عرفه ان يصطاده ومن لم يعرفه واصطاده لا يملكه لانه باق
علي ملك المرسل نعم لو قال عند الارسال ابحته لغيري حلت الاباحة ولا ضمان علي من اكله
ولا يحل ذلك الا لمن عرف الاباحة ولو قال عند ارساله اعتقته لم يزل ملكه عنه
صرح به المسعودي قال ابن الرفعة ويجي فيه الوجه المذكور في عتق البهيمة من غير الصيد

واعلم ان الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ يجريان فيما لو صب ماءه او اعرض عما
يسقط من الثمار او عن كسرة خبز قال الرافعي وهنا اولي بان لا يملكها احد لان
سبب الملك في الصيد اليد وقد نقل بخلاف هذا ومقتضاه عدم جواز
الاخذ قال النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب الارجح انه يملك الكسرة
ونحوها ويصح تصرف الاخذ فيها بالبيع وغيره وهذا ظاهر احوال السلف
والله اعلم وقد ذكر الرافعي مسلة السنابل في الباب الثاني في اللقطة وبين هناك
ما يحل اخذه وما لا يحل ولو اعرض عن جلد ميتة فاخذه غيره ودبغه قال الرافعي ففي حصول
الملك للدابغ وجهان بالترتيب وهذه الصورة اولي بالملك للاخذ لانه لم يكن ملكا
للاول وانما كان له نوع اختصاص والاختصاص المجرد يضعف بالاعراض ورجح النووي
في اصل الروضة وشرح المهذب انه يملك ثم هذا في غير صيد المحرم اما المحرم فيجب
عليه ازالة يده عنه ويزول ملكه عنه بلا خلاف ويعود الي حاله الاولي يملكه من اصطاده
وقول الشيخ ثم ارسله يفيد انه لو استرسل الصيد بنفسه انه لا يزول قطعا وهو كذلك
فـــرع وقع الصيد في الشبكة ثم انفلت قال القاضي حسين لا يزول ملكه عنه قال
الغزالي في الوسيط وهو الظاهر وفيه وجه وقال الماوردي ان انفلت حال وقوعه
لقدرته علي الخلاص لم يملكه بالوقوع فيها وان كان لتقطيع الصيد الشبكة فكذلك
وان قطعها غيره من الصيود فهو باق علي ملكه وان ذهب الصيد بالشبكة نظر ان كانت
تثقله بحيث يتيسر اخذه فهو لصاحب الشبكة والا فمن اخذه ملكه ولو انفلت الصيد
من الكلب ان كان قبل ادراك صاحبه له لم يملكه وان كان بعده فوجهان صحح النووي
انه لا يملكه مسلة قال البغوي من اشتري سمكة فوجد فيها درة فان كانت غير مثقوبة
فهي للمشتري وان كانت مثقوبة فهي للبايع ان ادعاها قال والاشبه انها للصايد
كما ان الكنز لمحيي الارض والله اعلم مسـلة كثيرة الوقوع اذا جا بعض حمام برج الي برج
غيره لم يملكه عنه ولا يجب علي من جا الي برجه رده الي مالكه فلو حصل بينهما بيض
او فرخ فهو تبع للانثي دون الذكر ولا يصدق مدعي التحول الا ببينة نعم الورع تصديقه الا
ان يعلم كذبه فلو كان الحمام المتحول مباحا ودخل في برج الاول فللثاني ان يتملكه علي الاصح
ولو دخل برج شخص حمام وشك هل هو مباح او مملوك فهو اولي به وله التصرف فيه ولو تحقق

ان حمامه اختلط بملك غيره وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما حمامه ولا شيا منه وكذا
هبته لثالث ويجوز ذلك لصاحبه في الاصح قال الرافعي وتبعه النووي وفي التهذيب
اذا اختلطت حمامة واحدة لغيره بحمامات له فله الاكل بالاجتهاد الي ان يبقي واحدة
كما لو اختلطت تمرة الغير بتمره وقال الروياني ليس له اكل واحدة حتي يصالح صاحب
الحمامة او يقاسمه ولهذا قال مشايخنا ينبغي للمتقي ان يتجنب طير البروج ولو باعا الحمام
او بعضه لثالث والعدد معلوم والقيمة سوا ووزعا الثمن علي اعداد الحمامين صح
وان جهلا العدد قال الرافعي نقلا عن الامام فالطريق في ذلك ان يقول كل واحد بعتك
الحمام الذي لي فيه بكذا ويحتمل الجهل بالمبيع في ذلك للضرورة ولو تقاسما او تصالحا علي شي
صح ولو باع احدهما جميع حمام البرج باذن الاخر جاز ثم يقتسمان الثمن ولو اختلطت حنطة
انسان بحنطة غيره او انصب مايع علي مايع وجهل المقدار قال الرافعي فهو كاختلاط الحمام
والله اعلم خاتمة لشخص دراهم حلال فاختلط بها درهم او دراهم حرام ولم يتميز
الحرام فطريقه ان يفصل قدر الحرام فيصرفه الي الجهة التي يجب صرفه اليها ويبقي الباقي
يتصرف فيه كذا ذكره الرافعي وتبعه النووي وقد قهرت الظلمة في زماننا الرعيه
بسبب ترداد المتفقهة الخاينين لله ولرسوله فياخذون الاموال بالباطل
ويطرحونها علي المتسببة فان صرف ما يكرهونه علي اخذه ضاع هو وعياله
وان تمادي بقاه وان تقوت به وقع في الحرام المحقق وقد ضقت من هذه المسالة ولا ادري
ما الحيلة في التخلص فانا لله وانا اليه راجعون من حر هذه المصيبة الجسيمة والله
اعلم باب الاطعمة لكن نقول ذكر الرافعي هذا الباب في ربع الجنايات
فاوجه ذكر الشيخ له في ربع العبادات فالجواب ان طلب الحلال فرض عين فهو من
اهم العبادات والاصل في الباب ايات منها قوله تعالي ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبايث ومنها قوله تعالي يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات والمراد
ما تستطيبه النفس ولا يصح ارادة الحلال لتقاعد اللفظ عن الفايدة اذ التقدير حينيذ
احل لكم الحلال واما السنة فكثيرة جدا وستورد ها في محلها قال ويوكل من دواب
الانس الابل والبقر والغنم والخيل فحجة الثلاثة الاول الكتاب والسنة واجماع الامة بل لم تزل
الناس علي ذلك في الجاهلية والاسلام واما الخيل فعن جابر رضي الله عنه قال نهي النبي صلي الله

عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في لحوم الخيل رواه البخاري ومسلم وعن
جابر ايضا قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله عن البغال
والحمير ولم ينهنا عن الخيل رواه ابو داود وغيره بسند صحيح وقال الحاكم هو علي
شرط مسلم ورواية ابن حبان والترمذي اطعمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر
لحم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر وصححاها واعلم ان الانس جمع انسي بكسر الهمزة وسكون
النون وهم البشر ويقال انسي بفتح الهمزة والنون ويقال للمراة انسان ولا يقال
لها انسانه والخيل اسم جنس لا واحد له من لفظه بل واحده فرس ويطلق علي الذكر والا نثى
وسميت خيلا لاختيالها في مشيتها بطول اذنابها ومنهم من قال ان واحده خايل
قال ولا يوكل الكلب والخنزير وكذا ما تولد منهما او من احدهما لان ذلك
من الخبايث فشملتهم الايه وقال عليه الصلاة والسلام الكلب خبيث وثمنه خبيث
وهذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب ولم يتعرض له النووي في شرحه وقال روي
رافع بن خديج انه عليه الصلاة والسلام قال ثمن الكلب خبيث رواه مسلم واعلم ان لبن ما
لا يوكل لحمه حرام لانه عصارته وقيل يحل لبن الاتان لان المنع ورد في اللحم قال
والسنور لقوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع رواه الامام احمد لكن بسند ضعيف نعم
في ابي داود والترمذي انه عليه الصلاة والسلام نهي عن الهر وفي رواية عن اكل الهر
وفي سنده عمر بن زيد وسيل جابر عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلي الله
عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم وما حرم ثمنه فهو حرام ولانه يتقوي بنابه وياكل الجيف
فاشبه الذيب وقيل يحل قال ويوكل من دواب الوحش البقر لانه من الطيبات
ولحديث ابي قتادة لما عقر اتانا فاكلوا منها وقال كلوا ما بقي وهو في الصحيحين وقد
مر في الاحرام ويستوي في ذلك الوعل والايل وكذا جميع كباش الجبل وغنمه قال
والحمار لحديث ابي قتادة وفي الصحيحين انه اكل منه ولا فرق فيه ما بقي علي توحشه
او استانس كما يحرم الحمار الاهلي وان توحش قال والظبي والضبع اما الظبي فلانه من
الطيبات ويصطاد ويوكل كبقر الوحش واما الضبع فلما رواه جابر رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان وسيل جابر ايضا اصيد هو

قال نعم قيل أيؤكل قال نعم قيل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه غير واحد وقال
الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه الشافعي وقال ما زال الناس يأكلونها
ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير قال والثعلب والأرنب أما الثعلب فلأنه من
الطيبات ولا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب وأما الأرنب فلا نابه وفي المهذب عن جابر أن غلاما من قومه
أصاب أرنبا فذبحها بمروة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها فأمره أن يأكلها وهذا الحديث
رواه البيهقي بلفظه بسند حسن والمروة الحجر البراق وهو الصواب وفي الأرنب أحاديث في الصحيحين
وفي رواية أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها
وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله وقوله لغبوا يعني تعبوا ومنه وما مسنا
من لغوب سبحانه وتعالى قال واليربوع لاستطابة العرب له ولأن نابه ضعيف كما قاله الرافعي
واليربوع دويبة تشبه الجرذ وهو ذكر الفار له رأس مدور ورجلاه طويلتان ويداه قصيرتان
وذنبه طويل قريب من شبر قال والقنفذ قال في المهذب لأنه مستطاب لا يتقوى بنابه فأشبه
الأرنب وسئل ابن عمر عنه فتلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية وهذا
الأثر رواه أبو داود ولكن بسند ضعيف وفي آخره قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا فهو كما قال ولهذه الزيادة قيل بتحريمه والصحيح ونص عليه الشافعي ما ذكره الشيخ قال البيهقي
وهي ضعيفة والقنفذ بضم القاف وفتحها والأنثى قنفذة ويحرم الدلدل وهو ذو شوك طوال
وهو أكبر من القنفذ وقيل يحل كالقنفذ وصححه في أصل الروضة قال والوبر هو بفتح الواو
وإسكان الباء الموحدة وجمعه وبار بكسر الواو وهو أصغر من الهرة وأكبر من ابن عرس وهو أكحل بلا ذنب
ونص الشافعي على حله وهو الصحيح لاستطابة العرب له وقيل حرام قال وابن عرس هو
بكسر العين وإسكان الراء لأن العرب تستطيبه وهذا هو الصحيح وقيل يحرم ويحل السنجاب والسمور
والفنك وهو اسم للطائر والقاقم والحواصل على الصحيح في الجميع والحق بذلك الدلك والدلق وعبر
عنه الرافعي بابن مقرض وجزم في الحاوي الصغير بحله وصححه الرافعي في الشرح الصغير وقال النووي
في أصل الروضة ويحرم ابن مقرض على الصحيح عند الأكثرين وبه قطع المراوزة قال والضب
لأن ابن عباس أخبره خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فوجد عندها
ضبا محنوذا فقدمت الضب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يده فقال خالد أحرام الضب يا رسول الله

فقال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر فلم ينهه وهو في الصحيحين ولو كان حراما لنهاه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحا
جة
والمحنوذ المشوي ويحل أم حبين على الأرجح وهي دويبة صفراء كبيرة الجوف قال وسنور البر وقيل
أنه يؤكل وقيل لا يؤكل ووجه الحل أنه حيوان يتنوع باعتبار التوحش والتأنس فحل كحمار الوحش
حيث حل الإنسي ووجه التحريم وهو الصحيح أنه يتقوى بنابه فأشبه النمر وقيل لأنه إنسي توحش
وتوالد عند خلو القرى قال ولا يؤكل ما تستخبثه العرب من الحشرات كالحية والعقرب
والوزغ وسام أبرص والخنفساء والزنبور والذباب وبنات وردان وحمار قبان وما أشبهها
ن الحشرات هي هوام الأرض وصغار دوابها وشبه ما ذكر كالصرصير والعنكبوت وغيرها
كالنمل والقراد والفار ووجه تحريم ذلك قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث فدخل جميع ذلك
وما أشبهه في عموم الآية الكريمة ولأن الشارع صلى الله عليه وسلم أمر بقتل بعضها ونهى عن قتل بعضها
فلو كان ما نهي عن قتله حلالا لما أمر بقتله ولو كان ما نهي عن قتله حلالا لما نهي عنه لأن الذكاة قتل
في الصحيحين من رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن
فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي
أبي داود والترمذي والحية والذئب والسبع العادي وهو حسن نص على ذلك والحق بها ما في
معناها وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وقول الشيخ ما تستخبثه العرب
احترازا عن العجم فإنه لا اعتبار بهم لأن الله تعالى لما علق الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث
علم بالعقل أنه ليس المراد جميع الناس لاختلاف طبايعهم وتعذر اجتماعهم على ذلك وإذا تعذر
ذلك علم بالضرورة أن المراد بعضهم وذلك البعض هم العرب لأنهم المخاطبون بالتنزيل
إذ هو لغتهم فتعين أن يكونوا هم ذلك البعض فإذا تقرر هذا بقي أمر آخر وهو أن طبايع العرب
أيضا تختلف فيتعذر اعتبار جميعهم فيرجع حينئذ إلى ما قاله القاضي حسين وغيره إلى ما
كان في عصره عليه الصلاة والسلام وقال الرافعي ينبغي أن يرجع في كل زمان إلى عربه قال في
الروضة وأولاهم بعض العرب جيل لا يغلب عليهم العيافة الناشية من التنعم فيضيقوا المطاعم
على الناس وإنما يرجع من العرب إلى سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي الذين يتناولون
ما دب ودرج من غير تمييز وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين وتعتبر

حالة الخصب والرفاهية دون الجذب والشدة وذكر جماعة ان الاعتبار بعادة
العرب الذين كانوا في عهده عليه الصلاة والسلام لان الخطاب لهم ويشبه ان يقال يرجع
في كل زمان الى العرب الموجودين فيه والله اعلم فيحرم ما امر بقتله كحية وعقرب وفارة
وغراب ابقع وحداة وكذا رخمة وبغاثه وغراب كبير اسود وصغير اسود او رمادي
والعقعق في الاصح وكل سبع ضار ويحرم ما نهي عن قتله كنمل ونحل وخطاب وصرد وهدهد
في الاصح وخفاش قطعا ويحرم اكل الدود فان تولد من الطعام كدود الخل والجبن ففي حل
اكله اوجه الصحيح يحل اكله مع ما تولد منه ولا يحل اكله منفردا لاستخباثه وقيل يحرم
مطلقا وقيل يحل مطلقا والله اعلم ولو وجدنا حيوانا استطابه بعضهم واستخبثه بعضهم
اتبع الاكثر لان للكثرة تاثيرا في الترجيح فان استويا فالاعتبار بقريش فان اختلفت
قريش ولم نجد مرجحا او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم من العرب رجعنا الى شبه الحيوان
في صورته او طعمه او طبعه من السلامة والعدوان فان استوى الشبهان او لم نجد ما
يشبهه فالاصح الحل وقيل يحرم وهما مبنيان على الخلاف في ان الاشيا قبل ورود الشرع
هل هي على الاباحة او الحظر والله اعلم واعلم ان الحية تطلق على الذكر كالدجاجة
والبطة والعقرب للانثى والذكر عقربان بضم العين والراء والوزغ بفتح الواو والزاي
جمع واحدها وزغة وسام ابرص بتشديد الميم هو كبار الوزغ والخنفسا بضم
الخاء وفتح الفاء على الاشهر وتضم وهو ممدود والزنبور بضم الزاي والذباب معروف وسمي
به لانه يذب اي لحركته واضطرابه والجعلان بكسر الجيم جمع جُعَل بضم الجيم وفتح العين قال
النووي دويبة وكذا قال في حار قبان دويبة وهو لا ينصرف لا معرفة ولا نكرة والله اعلم
قال ـــــ وكذا ابو كل ما يتقوى بنابه كالاسد والفهد والنمر والذيب والدب والفيل
والقرد والتمساح والزرافة وابن اوى حجة التحريم قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهذه
من الخبائث لانها تاكل الجيف ولا تستطيبها العرب وفي مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
كل ذي ناب من السباع وفيه وفي البخاري نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وفي الفيل وجه
انه يحل وكذا في التمساح وكذا ابن اوى وكذا في الزرافة قال ابن الرفعة وحكى بعض اهل العلم
عن الشافعي حل القرد ولا ذكر له في كتبه والزرافة بفتح الزاي قال ابن مكي وضمها من لحن العوام
قال النووي وليس كما قال بل ضمها لغة حكاها الجوهري وغيره والنمر بفتح النون وكسر الميم

١٦٧

ويجوز اسكان الميم مع كسر النون وفتحها كنظاير والله اعلم قال ـــــ ويوكل من الطيور
النعامة والديك والدجاج والبط والاوز والحمام والعصفور وما اشبهها كاليمام والحبارى
وكذا طير الما الا اللقلق على الاصح في شرح المهذب فانه يحرم ووجه الحل كونها من الطيبات
فدخلت في عموم الاية وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
الدجاج وهو في الصحيحين وقال سفينة رضي الله عنه اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم حبارى وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي لكن بسند ضعيف ويحرم الطاوس
والببغا على الاصح وهي الدرة ويحل الحمرة والعندليب والنغر والزرزور والبلبل في الاصح
لانها من العصافير والنعامة بفتح النون تذكر وتونث والدجاج بفتح الدال على الاشهر وتكسر
وواحده دجاجة ويقع على الذكر والانثى وذكر الشيخ الديك معه لانه من باب ذكر العام بعد
الخاص والبط اسم جنس واحده بطة ويقع على الذكر والانثى والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو
وهو اسم جنس واحده اوزة والعصفور بضم العين والانثى عصفورة قال ـــــ ولا يوكل ما يصطاد
بالمخلب كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحداة المخلب بكسر الميم وهو للطير والسباع
بمنزلة الظفر للانسان واحتج لذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير رواه مسلم وتقدم تحريم البغاثة وهي طاير
ابيض بطي الطيران اصغر من الحداة والنسر بفتح النون والشاهين فارسي معرب والبازي فيه ثلاث
لغات الفصيحة بتخفيف الياء وبتشديدها وبحذفها ويقال للبزاة والشواهين وغيرها مما يصيد
صقور والواحد صقر والانثى صقرة فعلى هذا يقال لم جعل الشيخ الصقر قسيما للبازي والشاهين
مع ان الصقر يتناولهما وغيرهما ويجاب انه ذكر العام بعد الخاص وهو سايغ والحداة بكسر
الحاء وفتح الدال وبعدها همزة على زنة عنبة والجماعة حدا ءُ قال ـــــ ولا ما ياكل الجيف
كالغراب الابقع والغراب الاسود الكبير لان الغراب مامور بقتله كما مر ولانه مستخبث وقيل
يحل الاسود الكبير والغراب معروف وله جموع منها غربان واغربة قال ـــــ واما غراب الزرع
والغداف فقد قيل يوكلان وقيل لا يوكلان قال الرافعي غراب الزرع هو اسود صغير ويقال
له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين وفيه وجهان اصحهما الحل لانه مستطاب ومنها
غراب اخر صغير اسود او رمادي اللون وقد يقال له الغداف الصغير وفيه وجهان
كالوجهين في النوع الذي قبله اسهـ ولفظه في الشرح الصغير فيه الوجهان ومقتضاه ترجيح

وس

عنهما

ل

كذا بخط المصنف

ومقتضاه ترجيح الحل في الغداف ايضا ولهذا قال في اصل المنهاج والاصح حل غراب
الزرع لكن صحح النووي في الروضة والتصحيح التحريم لانه يقع على اسم غراب في اظنه سهوا
والغداف بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة قال الجوهري وهو غراب القيظ
وقال ابن فارس هو الغراب الضخم واعلم ان حكم بيض ما من لحمه قال وما تولد من
ماكول وغير ماكول لا يحل اكله كالسمع وغيره ن السمع بكسر السين قال النووي هو
المتولد بين ذيب وضبع وقول الشيخ وغيره كالمتولد بين حمار الوحش والانسي وجه التحريم
انه متولد بين الماكول وغيره فاشبه البغل وافهم كلام الشيخ ان المتولد بين ماكولين حلال وهو
كذلك كالمتولد بين حمار وحش وفرس ولو اشتبه حيوان فلم ندر اتولد من ماكول وغيره ام لا يرجع
الي شبهه خلقة فان اشبه ما يحل حل وما يحرم حرم والاختيار ان لا يوكل قال ويكره
الشاة الجلالة فان اطعم الجلالة فطاب لحمها لم يكره ن الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام هي التي
اكثر اكلها العذرة سوا كانت شاة او بقرة او ناقة او دجاجة كذا قاله النووي في التحرير فاعتبر
كثرة الاكل وصحح في الروضة وشرح المهذب ان الاعتبار بالرايحة فان وجد في عرقها وغيره
ريح النجاسة فجلالة والا فلا والاصل في ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة والبانها رواه الترمذي وقال حسن غريب وروي ايضا النهي عن البانها
وقال حسن صحيح ورواية الالبان فقط رواها ابو داود والنسايي باسناد صحيح لكن من رواية
ابن عباس وروي الحاكم من رواية ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الجلالة ان يوكل لحمها
او يشرب لبنها وقال صحيح الاسناد وخالفه تلميذه البيهقي وقال ليس بالقوي قال الرافعي
وهل النهي عن الجلالة نهي تحريم او نهي كراهة وجهان احدهما نهي تحريم ثم قال والثاني نهي تنزيه
وهذا ما اورده اكثرهم ومقتضاه ترجيح كراهة التنزيه وانها تحل وخالف في المحرر فصحح التحريم
واستدركه في المنهاج فصحح الجواز ووجهه انه ليس في اللحم اكثر من تغير اللحم والجبنة
وذلك لا يوجب التحريم كذا علله في المهذب وعلله النووي فقال لان النهي انما كان
لاكلها النجاسات وما تاكله من الطاهرات ينجس في كرشها فلا يتغذي الا بالنجاسات
ابدا واكلها النجاسة انما يوثر في تغير لحمها وذلك يقتضي الكراهة فقط كما ان
المذكي اذا جاف لا يحرم علي المذهب وقوله فان اطعم الجلالة فطاب لحمها لم
يكره لزوال العلة ولو زالت الرايحة بالطبخ او التشميس لم تزل الكراهة وانما

١٦٨

ثنين

وانما تزول بالعلف وحد العلف ان يعلفها الطاهر اربعين يوما في البعير وثلا
في البقر وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة قاله الماوردي لان الغالب لزوال
بمثل ذلك واعلم انه لا فرق في ذلك بين اللحم واللبن والبيض واما ركوبها فيكره بانه
ولا يجي الخلاف في التحريم لان عرقها طاهر والسخلة المرباة بلبن كلبة كالجلالة في جريان
الخلاف في الكراهة والتحريم ولا خلاف انه لا يكره اكل الزرع الذي عملت النجاسة في اصله
وان كثر لانه لا يظهر فيه رايحة قال ويوكل من صيد البحر السمك لقوله تعالي احل لكم
صيد البحر ولقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان وقد مر نعم السمك الصغار
الذي يقلي من غير شق جوفه في حل اكله وجهان صحح جماعة التحريم لاجل النجاسة التي في جوفه
فانها تنجس ما يقلي به فينجس الكل قال الرافعي قال الرافعي وعلي المسامحة جري الاولون
وقال في كتاب الطهارة اطبقوا علي حل المملحة منه قال ولا يوكل الضفدع لانه عليه الصلاة
والسلام نهي عن قتله ولو حل لم ينه كالنمل والحديث رواه ابو داود بسند حسن والنسايي بسند
صحيح وصححه الحاكم وفي الضفدع وجه انه يحل بشرط ان يزكي والنسناس كالضفدع عند
القاضي ابي الطيب وفي حل السلحفاة والسرطان وجهان والاصح التحريم قال وما سواهما
فقد قيل يوكل وقيل لا يوكل وقيل ما اكل شبهه في البر اكل وما لا يوكل لم يوكل ن قوله وما سواهما
يعني السمك والضفدع مما لا ضرر في اكله ويكون عيشه عيش المذبوح فيه هذا الخلاف قيل
يوكل وهو الصحيح ونص عليه الشافعي حتي قال الشافعي يوكل فار الماء وخنزير الماء ووجهه قوله تعالي احل
لكم صيد البحر وقوله عليه الصلاة والسلام وقوله عليه الصلاة والسلام الطهور ماؤه والحل ميتته حديث
صحيح وعلي هذا لا يشترط ذكاته علي الصحيح قال جابر رضي الله عنه غزونا جيش الخبط وامير نا ابو عبيدة
فجعنا جوعا شديدا فالقي لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ
ابو عبيدة عظما من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته رواه الشيخان واللفظ للبخاري وفي رواية
لهما فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا
ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله نعم قال الشافعي ان كان فيه ما يطول خروج روحه كابل الماء وبقره
لم اكره ذبحه اراحة له وقيل لا يحل لتخصيص السمك بالذكر وقيل ما اكل شبهه في البر كفرس الماء
وبعير الماء اكل وعلي هذا لا تشترط ذكاته علي الصحيح وما لا يوكل شبهه ككلب الماء وخنزيره وفاره ونسناسه
لانه يشبه الادمي لم يوكل اعتبارا بما في البر وحاصله ان جميع حيوانات البحر ما عدا الضفدع والسرطان والحية

قال وكل طاهر لا ضرر في اكله يحل اكله لان ذلك من طيبات ما رزقنا الله تعالى
قال الا جلد ما يوكل لحمه اذا مات ودبغ فانه لا يجوز اكله في احد القولين ويجوز في
الاخر فوجه عدم الجواز وهو القديم وصححه النووي وغيره قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والجلد من اجزايها وقوله عليه الصلاة والسلام انما حرم من الميتة اكلها وهو في الصحيحين
والقول الثاني وهو الجديد وصححه الرافعي انه يجوز لانه طاهر لا ضرر في اكله فجاز
اكله كساير الطاهرات وقول الشيخ الاجلد ما يوكل لحمه احترز به عما لا يوكل لحمه فانه لا
يحل وان دبغ وهذا هو المقطوع به لان الدبغ لا يزيد على الذكاة وهو لو ذكي ما حل في وجه
لان الدبغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يوكل فعمل في اباحته بخلاف الذكاة ويستثني
ايضا من كلام الشيخ المستقذرات الطاهرة كالمني والبصاق والمخاط فانها حرام على الاصح
وان لم يكن في اكلها ضرر ويستثنى ايضا الادمي وكذا ابتلاع الحيوان حيا سوى السمك والجراد
فيصير الضابط كل طاهر لا ضرر في اكله وليس بمستقذر ولا جزوا من ادمي ولا حيوانا
ينجس بالموت يحل اكله واستثنى الماوردي والروياني النبات الذي يسكر وليس فيه شدة
مطربة كالبنج فيحرم اكله نعم يجوز استعماله في الدوا وان لم يكن منه بد قال وما ضر
اكله كالسم وغيره لا يحل اكله قوله كالسم يعني الكثير منه وفتح السين افصح ويجوز ضمها
وكسرها وقوله وغيره يعني من الطاهرات كالجمان والزجاج واما اكل الطين قال الرافعي
وفي تعليقه المروذي انه ورد اخبار في النهي عن الطين الذي يوكل ولا يثبت فيه شي منها
وينبغي ان يحكم بالتحريم اذا ظهرت المضرة فيه وان لم يثبت الاخبار قال النووي قطع صاحب
المهذب وغيره بتحريم اكل التراب والله اعلم زاد ابن الرفعة بان الطين الذي يوكل تفكها
وسفها لا يحل اكله قاله في المرشد ومن هذا القيد تنا ول الادوية في غير وقتها لا تزيل الصحة
وجهة التحريم في ذلك كله وما شابهه قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم لانها ملك الله تعالى اما
قليل السم فان كان يضر كالكثير فحرام وان لم يضر فقولان قال الرافعي ويجوز شرب دوا فيه قليل
سم ان غلبت سلامته واحتيج اليه جزم بذلك وقال الماوردي الاصح جوازه للتداوي لا لغيره
وقال الامام ان تصور ان شخصا لا تضره السموم لم تحرم عليه ونقله عنه الرافعي وسكت قال
ولا يحل اكل شي نجس لانه من الخبايث سوا كان نجس العين او تنجس كدبس وخل ولبن وزيت
وسمن وجميع الادهان قال النووي في زيادة الروضة واذا عجن دقيق بما نجس وخبزه فهو

نجس يحرم اكله ويجوز ان يطعمه لبعير وشاة ونحوهما نص على الشافعي اهـ قال في
شرح المهذب وتطهيره ان ينقع في الماحتى يصل الى جميع اجزايه وكذا العجين وفي
فتاوي ابن الصباغ انه يكره اطعام الحيوان الماكول نجاسة قال النووي وهذا لا
يخالف مسلة النص لانه ليس نجس العين قال فان اضطر الى اكل الميتة اكل منها
ما يسد الرمق في احد القولين وقدر الشبع في الاخر الرمق بفتح الرا والميم بقية الروح
فاذا اضطر الشخص الى اكل الميتة ونحوها كالدم ولم يجد شيا من الطاهرات من نبات
وغيره ما يسد به رمقه فله اكل الميتة لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه يعني فاكل فلا اثم عليه وقول الشيخ اكل هل ذلك على سبيل الوجوب ام لا وفيه وجهان
الصحيح يجب لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ويخرج عن الوجوب بسد الرمق وقيل لا
يجب لان له غرضا في اجتناب ما حرم الله تعالى كما في جواز الاستسلام قال ابن الرفعة والظاهر
انما ما كله يوصف بالحل لكن في فتاوي القاضي حسين لو حلف لا ياكل الحرام فاكل الميتة
للضرورة قال العبادي يحنث لانه حرام رخص فيه وفي قدر الماكول اقوال قيل ما يسد
الرمق لانه بعد سده غير مضطر وقد قال تعالى ولا عاد والزيادة على سد الرمق عدوان
وهذا صححه النووي في بقية كتبه ونص عليه الشافعي في المختصر وقال القاضي حسين انه مختار
الشافعي وقيل قدر الشبع لانه طعام يجوز له ان ياكل منه سد الرمق فيجوز له ان يشبع منه كالطعام
الحلال قال الرافعي بعد حكاية الخلاف كذا اطلق اكثرهم وفصل الامام والغزالي ما حاصله ان كان
في بادية وخاف ان ترك الشبع ان لا يقطعها ويهلك وجب القطع بانه يشبع وان كان في بلد وتوقع
الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق وان كان لا يظهر حصول طعام
حلال وامكنه الرجوع الى الحرام مرة بعد اخرى ان لم يجد الحلال فهذا موضع الخلاف اهـ
وهذا التفصيل جزم به الرافعي اولا في المحرر قبل ترجيحه سد الرمق قال النووي في الروضة وهو
الراجح يعني التفصيل والقول الثالث ان كان قريبا من العمران لم يزد على سد الرمق والا جاز
الزيادة واعلم انه ليس المراد من الشبع ان يمتلي حتى لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام بلا خلاف
صرح به القاضي ابو الطيب والبندنيجي وغيرهما وجزم به ابن الرفعة بل المراد كما قاله الامام ان
ياكل حتى يكسر الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جايع واعلم ان الغزالي ذكر في الوجيز في باب النفقات
ان الواجب في نفقة الاقارب ليس هو الشبع ولا يكفي ما يسد الرمق بل الواجب ان يعطيه ما يستقل به

ويتمكن معه من التصرف والتردد وسكت الرافعي علي ذلك في شرحه وهي رتبة متوسطة
بين الشبع وسد الرمق وجعلها هي الواجبة فاعرف ذلك فاذا قلنا بشبع فلو وجد لقمة حلالا
سد الرمق حرمت الميتة حتي ياكل تلك اللقمة فاذا اكلها هل يحل له الشبع فيه وجهان صحح
النووي ان له الشبع لانه جوز له الشبع ولم يمنعه البدء ووجه عدم الاكل انه بوجود
اللقمة عاد الي التحريم فلا بد ان يرجع الي ادني الرمق وقول الشيخ ما يسد به الرمق
يفيد ان حد الاضطرار ان يصل الي حالة ان لم ياكل مات لان الرمق بقية الروح وبه
صرح الاصحاب ويفيد ايضا انه لا يشترط ان ينتهي الي حالة اشرف فيها علي الموت فان
الاكل والحالة هذه لا يفيد قال الرافعي ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم ام لا
حتي يصل الي ادني الرمق قولان صحح النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب الحل وعيل
بمعني غلب واعلم ان في معني المضطر الخائف علي نفسه من به مرض مخوف وكذا طول المرض
علي الصحيح وكذا من كان مسافرا ولو لم ياكل الميتة انقطع عن الرفقة لعجزه عن المشي والركوب وكذا
لو كانت امراة وخافت ان لم تاكل فجر بها ونحو ذلك وقول الشيخ الميتة ظاهر اطلاقه انه لا فرق
بين ميتة الحيوان الماكول وغيره ولا بين الحيوان الطاهر والنجس كالكلب والخنزير وهو كما قال
نعم لو وجدت ميتة الماكول وميتة غيره او ميتة حيوان طاهر ونجس فهل يتعين اكل ميتة
الماكول والطاهر ام له الخيار وجهان ولو لم يجد الا ميتة ادمي فالاصح انها تباح له قال الماوردي
ولا يجوز شيها وطبخها ان امكن اكلها ولا يزيد علي سد الرمق بلا خلاف وكذا اذا وجد غيرها لا
يجوز اكلها قطعا لاحترامه واقتصر عليه الرافعي وحكي القاضي خلافا في ذلك وهذا في المسلم
اما الذمي اذا الجاه اكل الميتة ففي اكله ميتة المسلم خلاف قال النووي اقيسهما التحريم وجواز
للمضطر التزود من الميتة ان كان لا يرجو الوصول الي الحلال فان رجاه فخلاف وصحح النووي
الجواز واعلم ان جواز اكلها منوط بغير العاصي اما قاطع الطريق والباغي والمسافر
لاجل الظلم كهولا المبعوثين لاجل اموال الناس بالباطل ورسل قضاة الرشي ونحو ذلك
فهولا لا تحل لهم الميتة سوا في ذلك المسافر والمقيم بل نص الشافعي علي ان من انشا سفر طاعة
ثم نوي المعصية ثم اضطر فانه لا ياكل قال نظرا الي نيته حالة الاضطرار والله اعلم فرع
من اضطر فله قتل الحربي والمرتد ومن له عليه قصاص واكله وهل له قتل الزاني المحصن واكله
وكذا المحارب وتارك الصلاة فيه خلاف والصحيح نعم لانهم بذلك خرجوا عن العصمة

مسئلة يجوز التداوي بجميع النجاسات ميتة كانت او غيرها اذا لم يجد طاهرا
لحديث العرنيين وهو في الصحيح حيث رخص لهم من شرب ابوال الابل ويستثني الخمر فانه
لا يجوز التداوي بها لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم رواه
ابو يعلي الموصلي في مسنده من رواية ام سلمة رضي الله عنها بسند صحيح وفيه رجل مستور
والصحيح صحة الاحتجاج برواية المستور ورواه البيهقي ايضا وفي صحيح مسلم انه عليه
الصلاة والسلام سماها دا وليست بدوا نعم المذهب جواز اساغة اللقمة بها
اذا لم يجد غيرها بل قال النووي يجب والفرق ان الاساغة محققة بخلاف التداوي
والله اعلم مسئلة قال النووي في الروضة في باب حد الخمر من تبخر بالند المعجون بالخمر
هل يتنجس فيه وجهان لدخان النجاسة ومقتضا انه يتنجس حتي لا تصح صلاته بل صرح في
التحقيق وشرح المهذب ان دخان المتنجس كدخان النجس قال الرافعي في باب الاطعمة
وفي كتاب ابن كج وجهين في جواز التبخر بالند الذي فيه خمر لما يصعد من الدخان وقد
نظايره في الطهارات اه قال النووي في زيادة الروضة الاصح جوازه لانه ليس دخان
نفس النجاسة وذكر مثله في شرح المهذب والله اعلم قال ـــ وان وجد المضطر ميتة
وطعام الغير اكل طعام الغير وضمن وقيل ياكل الميتة صورة المسئلة ان الغير غايب
وجه اكل طعامه قدرته علي الطاهر بعوض فلم تجز كما لو حضر وبذله له بعوض ولا فرق علي
هذا بين قدرته علي العوض ام لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان والصحيح انه ياكل الميتة لان
اباحتها بالنص واباحة مال الغير بالاجتهاد ولان حقوق الله تعالي مبنية علي التسهيل
وحقوق الادمي مبنية التشديد ولنا مقالة بالتخيير اما اذا كان المالك حاضرا وهو غير
مضطر اليه فان بذله له مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومعه ثمنه او رضي بذمته
لزمه القبول حفظا للنفس وان بذله بزيادة كثيرة لم يلزمه قبوله علي المذهب وياكل الميتة
وان منعه فهل يقاتله وياخذه قهرا ان نظر ان خاف علي نفسه الهلاك وعلي المالك فلا يقاتله
وان لم يخف ففيه خلاف والمذهب انه لا يجب كما لا يجب في دفع الصايل ولان عقل المالك ودينه
يبعثانه علي الاطعام وهو واجب عليه واعلم ان محل لزوم القبول اذا كان الطعام المبذول
لا ينشا منه مفسدة كزيادة مرض ولا يتوهم ان الباذل سمه فان وجد ذلك لم يجب القبول
نص علي ذلك الشافعي ولو لم يجد الا طعام الغير فقط فان كان غايبا جاز اكله للحاجة وفي وجوب

الاكل وجهان واذا اكل ضمن البدل وقيل لا يضمن لانه اخذه للضرورة فاشبه الميتة
وهذا ضعيف لان الميتة لا قيمة لها ولا مالك وان كان المالك حاضرا وهو غير مضطر
قال الماوردي ليس له اخذه حتى يراجع المالك وحكي الامام في ذلك وجهين وكذا
الغزالي وصحح الغزالي ما قاله الماوردي وجزم به في الوجيز ولم يشرحه الرافعي وقيس المنع
علي ما لو ظفر رجل بمال من يستحق عليه الدين فانه ليس له اخذه ما لم يظهر الامتناع ممن عليه الداء
قال الرافعي واذا اوجبنا علي مالك الطعام بذله فالمشهور انه لا يلزمه ذلك الا بالعوض وفرقوا
بينه وبين ما اذا خلص مشرفا علي الهلاك بالوقوع في ما او نار حيث لا يثبت عليه اجره
مثلا بان هناك يلزمه التخليص وان كان المشرف علي الهلاك ما لا فلا يجوز التاخير الي تقدير
الاجرة وتقريرها وههنا بخلافه وسوي القاضي ابو الطيب وغيره بينهما فقالوا ان احتمل
الحال موافقته علي اجرة يبذلها او يقبلها لم يلزمه تخليصه حتى يقبل الاجرة كما في المضطر
وان لم يحتمل الحال التاخير في صورة المضطر فاطعمه لا يلزمه العوض فلا فرق اذا بينهما
وهذا الذي قاله ابو الطيب وغيره صححه ابن الرفعة في الكفاية ولو اوجر المالك المضطر الطعام
في هذه الحالة فهل يرجع فيه خلاف الاحسن الرجوع ولو ناوله الطعام ولم يذكر شيا مع امكان
القول لم يستحق عليه شيا علي الاصح فلو اختلفا فقال المضطر بذلته مجانا وقال المالك بعوض
فالصحيح تصديق المالك لانه اعرف بنيته اما اذا كان المضطر اليه لم يبح للغير اكله بدون
اذنه ولا يلزم المالك بذله الا ان يكون نبيا فيلزمه بذله وان لم يطلبه ولا يجوز للمالك المضطر
دفع ما معه الي كافر مضطر وان كان معصوما وكذا الي بهيمة قاله البغوي ولو كان لرجل دابة ومع
رجل علف واضطرت لزمه اطعامها فان ابي فلصاحب الدابة غصبه منه قاله البغوي ايضا واعلم
ان المالك اذا اذن للمضطر في الاكل فله ان ياكل الي الشبع قطعا ولا تجوز الزيادة علي ما صرح به الروياني
قال ـــــ وان وجد صيدا وميتة وهو محرم ففيه قولان احدهما ياكل الميتة والثاني ياكل الصيد ٥
اذا وجد المضطر صيدا حيا وميتة او في الحرم فقولان احدهما ياكل الميتة لان الحل فيها منصوص عليه
للمضطر واكل الصيد بالاجتهاد دو ما ثبت بالنص اولي ولان في الصيد تحريم ذبحه واكله وفي الميتة تحريم
واحد وهذا هو الصحيح والثاني ياكل الصيد لانه طاهر ولان تحريمه اخف لانه خاص والميتة تحريمها
وقيل يتخير بينهما واختلف الاصحاب في كيفية الخلاف فمنهم من قال ان قلنا ان المحرم اذا ذبح صيدا كان
ميتة وهو الجديد اكل الميتة وترك الصيد لانه اذا ذكاه صار ميتة ولزمه الجزا وان قلنا لا يصير ميتة

اكل الصيد لانه طاهر ومنهم من قال ان قلنا انه يصير ميتة اكل الميتة وان قلنا لا يكون
ميتة فقولان احدهما ياكل الصيد لانه طاهر وتحريمه خاص وقيل ياكل الميتة لانه منصوص
عليها قال الماوردي والخلاف في غير ميتة الادمي اما في ميتة الادمي فيا كل الصيد قطعا
ولو وجد ميتة وصيدا مذبوحا فان كان ذبحه حلالا فهو واجد ميتة وطعام الغير وان
ذبحه محرم فاوجه اصحها يتخير وقيل الصيد للاختلاف في حله وقيل الميتة لانه منصوص عليها
ولو وجد المحرم صيدا او طعام الغير فاقوال قيل يتخير وقيل يلزمه اكل الصيد وقيل يلزمه
اكل طعام الغير وليس في المسالة ترجيح لا في الشرح ولا في الروضة ولو وجد صيدا وميتة وطعام
الغير فسبعة اوجه الصحيح انه يلزمه اكل الميتة وان وجد ميتتين يعني المضطر احداهما من
جنس ما يوكل والاخرى مما لا يوكل كالذيب قال الرافعي فيتخير او ياكل ما يوكل جنسه فيه وجهان
ويجري مثلهما فيما اذا كانت احداهما طاهرة في الحياة والاخرى نجسة قال النووي في الروضة
ينبغي ان يكون الراجح ترك الكلب والتخيير في الباقي وقال في شرح المهذب اصحهما ترك
الكلب والتخيير في الباقي قال ـــــ ومن اضطر الي شرب الخمر جاز له شربها وقيل لا يجوز ٥
الاضطرار اليها قد يكون لغصة بلقمة وقد يكون للتداوي وقد يكون للعطش والجوع وهذه المسالة
ذكرها الرافعي في باب شرب الخمر اما اساغة اللقمة فالمذهب في الروضة الجواز بل قال يجب وقال في
شرح المهذب يجوز في الاساغة بلا خلاف وهو غفلة وصورة المسالة انه لم يجد غير الخمرة واما شربها
للتداوي فالمذهب انه لا يجوز ونص عليه الشافعي وهو قول الاكثرين لقوله عليه الصلاة والسلام وقد
سيل عن التداوي بها فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم حديث صحيح بل في مسلم ان طارق بن سويد
سال النبي صلي الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال يا نبي الله انها دوا فقال النبي صلي الله عليه وسلم
لا ولكنها دا واما شربها للجوع والعطش اذا لم يجد غيرها فقال في الروضة فيه اوجه اصحها وهو المنصوص
وقول الاكثرين انه لا يجوز وذلك لانها لا تدفع الجوع والعطش بل تزيدهما جوعا وعطشا وان سكنتهما
في الحال ولان شرب قليلها يدعوا الي شرب كثيرها بخلاف شرب البول والما النجس قولان وقيل
يجوز شربها للدوا والاحتمال النفع وقيل يجوز للجوع والعطش لانها تذهبهما في الحال وذلك موثوق به ولا
معول عليه لانها تحرق كبد الجايع وتزيد عطش الظمان واعلم ان محل الخلاف في التداوي بها مخصوص
بالقليل الذي لا يسكر اما غيره فلا يجوز قطعا قاله البغوي والروياني وابن الصباغ والله اعلم
قال الرافعي في باب شرب الخمر لو احتيج في قطع اليد المتاكلة الي ما يزيل عقله من غير الاشربة

كالبنج خرج على الخلاف في التداوي بالخمر اه ومقتضاه انه لا يجوز على الراجح لكن صحح النووي
الجواز وانه لو طلق والحالة هذه لا يقع طلاقه والمسلة مذكورة في الباب الثاني من كتاب
الطلاق واعلم ان جواز ذلك مخصوص بما اذا شهد طبيب مسلم خبير ان دواه مخصوص بها لا في
غيرها كذا جزم به الرافعي وكذا في استعمال غيرها من النجاسات وخبرة المريض بذلك كافيه
ولو كان في استعمالها او استعمال غير الخمرة من النجاسات تعجيل الشفا ففيه خلاف والصحيح انه
كرجا الشفا قال ــــــ ولا يحرم كسب الحجام والاولى ان يتنزه الحر عن اكله ن كسب الحجام ليس بحرام
سوا في ذلك الحر والعبد في الصحيحين من رواية ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
احتجم واعطى الحجام اجره وفي روايه لمسلم حجمه عبد لبني بياضه فاعطاه اجره وكلم سيده فخفف
عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس لانه حيث حرم
الاخذ حرم الاعطا كاجرة الناحية والمغاني والمنجمين والمساخر واجرة الشاهد على كتابه
قرطاس بشي كثير من الدراهم اللهم الا ان يدعو الى ذلك ضرورة كما اذا اعطى ظالما شيا ليلا يمنعه
حقه فانه يحرم الاخذ دون العطا قيل في صحيح مسلم من رواية رافع بن خديج انه عليه الصلاة
والسلام قال ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث وفي روايه له شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب
وكسب الحجام اجيب بان المراد بالخبيث الدني بدليل قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
يعني الردي وقال ابن خزيمة يحرم على الحر دون العبد وقول الشيخ والاولى
ان يتنزه الحر عن اكله لان حراما بن محيصة اخبر عن ابيه انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي انه حسن وصححه ابن حبان ورواه مالك
في الموطا نعم يكره وفي علة الكراهة وجهان احدهما مباشرة النجاسة والثاني
الدناءة فعلى الاولى تتعدى الكراهة الى الجرائحي والزبال ونحوهما نعم في الروضة في
الفاصد وجهان وصحح عدم الكراهة لقلة مباشرة النجاسة وعلى العلة الثانية
يدخل في ذلك القيم في الحمام وعدوا من ذلك الحلاق والسماك والدباغ
والحائك وصحح النووي في الحائك عدم الكراهة اما العبد فلا يكره له كسب
الحجام سوا اكتسبه حرام عبد لانه دني لا ينقصه اكله وهذا هو الصحيح وقيل
يكره له كالحر ويكره كسب الصاغة لغلبة وقوعهم في الربا والله اعلم خاتمة ــــــ

قال في الروضة قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه
ثلاثة مذاهب للناس واشبهها بمذهب الشافعي ان التجارة اطيب قال والاشبه عندي
ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قلت في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اكل احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه الصلاة والسلام
كان ياكل من عمل يده فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده لكن الزراعة
افضلها لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم اه ومن قال ان التجارة
افضل احتج بقوله واحل الله البيع وبفعل الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم باب ــــــ
النذر هو في اللغة الوعد سوا كان بخير او شر وفي الشرع هو الوعد بخير دون الشر قاله
الماوردي وحده بعضهم بانه التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وبعضهم
يقول التزام قربة مقصودة وهل النذر قربة ام لا قال الرافعي ولا يصح نذر الكافر
على المذهب لان النذر تقرب والكافر ليس من اهل التقرب وهذا يوذن بانه قربة
عند الرافعي وقال النووي في اول الباب من زياداته صح انه عليه الصلاة والسلام نهى
عن النذر وهو يوذن بكراهته لان المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وفي المسلة مقالات
احداها انه مكروه وبه جزم النووي في شرح المهذب ونقله عن الترمذي وجماعة
من اهل العلم ونقله البندنيجي عن نص الشافعي والثانية انه خلاف الاولى واختاره ابن
ابي الدم والثالثة انه قربة وبه جزم المتولي والغزالي ونقل عن جماعة من الاصحاب
واشار اليه النووي حيث قال لو نذر في الصلاة فالصحيح انها لا تبطل لانه مناجاة
لله تعالى ويشبه سجد وجهي للذي خلقه الى اخره والمقالة الرابعة التفصيل فيستحب
في نذر التبرر وهو ليس معلقا بشي ولا يستحب في النذر المعلق وهذا التفصيل ذكره
ابن الرفعة في المطلب ولفظه اما كونه قربة فلا شك فيه اذا لم يكن معلقا فان كان
معلقا فلا نقول انه قربة بل يقال بالكراهة ذكره في باب الوكالة ومن قال باستحبابه
احتج بقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه ولانه وسيلة الى
قربة والوسايل تعطي حكم المقاصد ولان الواجب يثاب عليه سبعين درجة قال ــــــ ولا يصح
النذر الا من مسلم بالغ عاقل وقيل يصح من الكافر من اجتمعت فيه هذه الاوصاف
فلا نزاع في صحة نذره اما الكافر فلا يصح نذره على المذهب لانه سبب وضع لايجاب قربة

فلم يصح منه كالاحرام وقيل يصح لقول عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك ن
وهو في الصحيحين ومن نصر الصحيح قال هو امر ندب ولا يصح حمله على انهم مخاطبون
بفروع الشريعة وان ذكره محلي لسقوطه بالاسلام واما الصبي و المجنون

وفي نسخة المصنف الشرعية

فلان النذر ايجاب حق بالقول فلا يصح منهما كضمان الاموال والحديث
رفع القلم عن ثلاثة وهو صحيح واما المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب
البدنية دون المالية والا لبطل فائدة الحجر واما المفلس فيصح نذره القرب
البدنية واما المالية ان كان النذر في الذمة ويؤدي ذلك بعد توفية الغرما
واما العبد فاذا نذر مالا في ذمته قال ابن الرفعه الذي يظهر انه كضمانه
ولو نذر حجا انعقد على الصحيح فان اتى به في الرق اجزاه على اصح الاوجه
عند النووي وثالثها ان كان باذن السيد اجزا والا فلا وغير الحج يشبه
ان يكون كالحج قال ولا يصح النذر الا في قربه ن قوله الا في قربه يعني غير
واجبة لانه طاعه وغير معصية وقد قال عليه الصلاة والسلام من نذر ان
يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه رواه البخاري من رواية
عايشة رضي الله عنها وافهم كلام الشيخ انه لا يصح في المباح وهو كذلك واحتج
له بانه عليه الصلاة والسلام بينما هو يخطب اذا هو برجل قايم فسال عنه
فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري
من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وفيه دلالة لصحة نذر القربة وعدمه في المباح
واعلم ان العبادات التي لها اصل في الوجوب الشرعي تلزم بالنذر واما القرب التي
لم تجب باصل الشرع ففي لزومها بالنذر خلاف والصحيح الانعقاد ايضا قال الرافعي
فالعبادات المقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها وعلم من الشارع صلى الله عليه
وسلم الاهتمام بتكليف الخلق ابقاعها عبادة كالصوم والصلاة والصدقة والحج

خ بايقاعها

والاعتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف اهـ وعده الاعتكاف من ذلك
ممنوع لانه ليس له جنس واجب بالشرع وقد ذكره في اوايل احكام النذر على الصواب

وقد يقال

وقد يقال بان له اصلا وهو الوقوف بعرفه فانه لبث مخصوص قال ابن
الرفعه وفيه نظر قال الرافعي قال الامام ومن ذلك فروض الكفايات
التي تحتاج الى مال او مشقة كالجهاد وتجهيز الموتى واما صلاة الجنازة و الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وما ليس فيه بذل مال ولا كبير مشقة فالاصح
لزومها بالنذر ايضا لانها قرب واما السلام على المسلمين وعيادة المرضى
وزيارة القادم بقصد القربة وتجديد الوضوء وتطويل الركوع والسجود
في الفرايض وان يقرا في الصبح بكذا وان يصلي الفرض في جماعة او في مسجد فهذه
تلزم ايضا بالنذر على الصحيح ولو نذر ان لا يفطر في السفر في رمضان
فعامة الاصحاب على عدم اللزوم لما فيه من ابطال رخصة الشرع والحق بذلك
اتمام الصلاة في السفر حيث قلنا الاتمام افضل وكذا نذر القيام في السنن
وادامة غسل الرجلين واستيعاب مسح الراس والتثليث في الوضوء والغسل
وان يسجد للتلاوة والشكر عند وجود سببهما قال الامام ولو نذر المريض القيام
في الصلاة وتكلف المشقة او نذر صوما وشرط ان لا يفطر بالمرض لم يلزم الوفا
ولو نذر التيمم لم ينعقد على المذهب لانه يؤتى به عند الضرورة قال الماوردي
ولو قال ان مات فلان فلله علي ان اهب مالي لزيد نظر ان كان من اعدا الله عز
وجل وزيد ممن يقصد بهبته الثواب انعقد نذره والا فلا وكذا لو قال لله
علي ان اتزوج ان قصد التحصين وغض الطرف لزمه على الصحيح وان قصد به
الاستمتاع فقط لم يلزمه لانه من قبيل المباح قال وعلى قياس هذا في نظايره
كالاكل اذا قصد به التقوي على العبادة والنوم اذا قصد به النشاط للتهجد
فيلزم بالنذر وادعى الامام انه في مثل ذلك لا يلزم قطعا وهو مقتضى ما نقله
النووي في شرح المهذب اما نذر الواجبات كالصلاة او نذر المعصية فلا يصح
لمن نذر شرب الخمر وصوم ايام التشريق والعيدين والصلاة في الحيض لكن في
تعليق القاضي حسين لو نذر ان يعتكف جنبا انعقد على الاصح ولو نذر القراة
فقرا جنبا لا يكفي على الاصح ولو نذر الصلاة في الاوقات المكروهة لم ينعقد على الصحيح
ويتلخص مما مر ان نذر الواجبات باصل الشرع لا ينعقد وكذا المعصية والمباح فاذا

اذا نذر معصية فتركها فهو محسن وهل تلزمه كفارة المذهب لا لاحسانه وقال الربيع يجب لقوله عليه الصلاة والسلام ص

كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم واما نذر المباح فقال الرافعي وهل يكون نذر المباح
يمينا حتى تجب الكفارة اذا خالف فيه ما ذكرنا في نذر المعاصي اهـ ومقتضاه انه
لا كفارة فيه على المذهب وبذلك جزم في ابواب الايلا او خالف ذلك في المحرر فقال الراجح
في المذهب لزومها وتبعه النووي على هذا الاختلاف في الروضة والمنهاج قال ــ ولا يصح
الا بالقول لانه التزام قربة فاعتبر فيه القول كالوقف وغيره وصورة القول مثل ان يقول
لله علي كذا وهو لازم بهذه الصيغة بلا خلاف بل بالاتفاق ولو قال علي كذا ولم يقل لله
فينعقد على المذهب لان القربة لا تكون عليه الا لله فحمل الاطلاق على ذلك وقيل لا يصح لعدم
الاضافة قال ويجري الخلاف في كل لفظ يقتضي التزاما كقوله الزمت نفسي كذا او
اوجبت على نفسي ونحو ذلك كقوله يلزمني او لازم لي ومحل الخلاف في النذر المعلق على شيء
والا فلا يلزم بلا خلاف قاله القاضي حسين ونازعه الامام في عدم جريان الخلاف عند
الاطلاق قال ــ وقيل يصح بالنية وهو قديم حجته انه عليه الصلاة والسلام اشعر بدنته
وقلدها ولم ينقل عنه قول ولان الاعمال بالنيات وهذه طريقة اهل السلوك قال ــ
ومن علق النذر على امر يطلبه كشفاء المريض وقدوم الغايب لزمه الوفا عند وجود
الشرط قوله امر يطلبه يعني من الله تعالى كقوله ان شفا الله تعالى مريضي او قدم غايبي
فلله علي كذا لزمه لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وخلفه يورث صفة خبيثة
لقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من
فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا
الله ما وعدوه قال في المهذب روى ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله
تعالى ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت امها او اختها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصوم عنها وهذا الحديث رواه ابو داود والنسائي باسنادين
صحيحين على شرط البخاري ومسلم والموجود في كتب الحديث اختها او بنتها لا امها كما ذكره الشيخ
ومن هذا النوع ما اذا علق على حصول ولد قاله القاضي حسين وهو مطرد في كل مباح ومن طريق
الاولى اذا علقه على حصول طاعة مثل ان حججت كذا ان ظفرت باعدا الله تعالى ونحو ذلك
ولو قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اتصدق بمالي او فمالي صدقة لزمه ان يتصدق بالجميع
وحكى الماوردي في لزوم الصدقة بما يستر عورته وجهين ولو نذر الحج لزمه قال الروياني

ولا يعتبر في وجوبه الزاد والراحلة وهل يعتبران في وجوب الادا والمذهب نعم وفي الفور
وجهان وفي الروضة الجزم باستحباب المبادرة في اول سني الامكان فدل على عدم وجوب الفورية
ولو علق النذر بمشية زيد لم ينعقد جزم به في الروضة وان شا زيد ونقله ابن الرفعة عن الماوردي
والقاضي حسين ولو قال لله علي ان اتصدق بعشرة دراهم الا ان احتاج او يبدو لي فاحتاج
وبدا له ان لا يتصدق فهل يسقط ما وجبه بالنذر عنه قال صاحب التقريب المسالة محتملة
قال الشيخ ابو محمد الاحتمال في مسالة ان افتقر لايح واما مسالة الا ان يبدو لي فالوجه ابطال
هذا الاستثنا وقد يتجه افساد النذر في هذه الصورة مسالة هل يجوز تعجيل المنذور
قبل وجود الشرط قال الرافعي في كتاب الايمان يجوز وفي فتاوى القفال ما ينازع فيه وقال
المتولي ان كان مالا جاز وان صوما فوجهان قال ــ ومن نذر شيا ولم يعلقه على شيء فقد لا
يصح والمذهب انه يصح من صور المسالة ان يقول لله علي ان احج او اتصدق او اصوم او
اصلي ونحو ذلك وجه عدم الانعقاد انه التزام بلا عوض فلا يلزمه بالقول كالوصية والهبة
ولان النذر وعد بشرط ولا شرط فلا نذر والمذهب الانعقاد لعموم الادلة مثل قوله عليه
الصلاة والسلام من نذر ان يطع الله فليطعه ودعوى عدم تسميته نذرا ممنوع لقوله
تعالى اني نذرت ما في بطني محررا سماه نذرا ولا شرط ثم ولو قال ابتدا مالي صدقة
او في سبيل الله قال الرافعي فيه اوجه اصحها عند الغزالي وبه قطع القاضي حسين انه
يلغو لانه لم يات بصيغة التزام والثاني انه كما قال لله علي ان اتصدق بمالي فيلزمه
التصدق والثالث يصير ماله بهذا اللفظ صدقة كما لو قال جعلت هذه الشاة اضحية
وقال المتولي ان كان المفهوم في عرفهم معنى النذر او نواه فهو كما لو قال لله علي ان اتصدق
بمالي في سبيل الله والا فلغو كذا حكاها الرافعي وتبعه النووي ثم قال الرافعي اما اذا
قال ان كلمت فلانا او فعلت كذا فمالي صدقة فالمذهب والذي قطع به الجمهور ونص عليه
الشافعي انه يلزمه ذلك وقال الامام والغزالي يتخرج على الوجوه السابقة اهـ وهذه
المسالة فرد من افراد نذر اللجاج والغضب حتى يتخير بين الوفا بما التزم وبين كفارة يمين
على الصحيح فتنبه له ولو كان له مريض فشفاه الله تعالى فقال لله علي عتق رقبة بما انعم الله علي من
شفايه لزمه بلا خلاف نقله ابن الرفعة عن القاضي حسين قال ــ ومن نذر شيا على وجه اللجاج
والغضب بان قال ان كلمت فلانا فعلي كذا فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الوفا بما نذر وبين

وبين كفارة يمين وقيل ان نذر حجا لزمه وليس بشيء لا فرق في ذلك بين ان يقول
ان كلمت فلانا كما ذكره الشيخ او ان لم اكلمه او ان دخلت الدار او ان لم ادخلها ونحوه
وهذه المسئلة لها شبه باليمين فلهذا ذكرها الرافعي في كتاب الايمان لان فيها
حث او منع ولها شبه بالنذر فلهذا ذكرها النووي في كتابه لما فيها من الالتزام قال النووي
ويقال يمين اللجاج والغضب ويمين الغلق ويقال يمين الغلق فاذا التزم شيا على
وجه الغضب ففيما يلزمه طرق حاصلها ثلاثة اقوال احدها يلزمه الوفا بما التزمه
وفا بالعهد والثاني يلزمه كفارة يمين لقوله عليه الصلاة والسلام كفارة النذر كفارة
اليمين رواه مسلم واتفق الاصحاب على انه لا يكفر في نذر التبرر وهو النوع الاول ويسمى نذر
المجازاة فتعين ان يراد به هذا النوع وهذا ما حكى الرافعي ترجيحه عن البغوي والروياني
والمروذي والموفق بن طاهر وغيرهم وصححه في المحرر والثالث ما ذكره الشيخ وهو التخيير
وصححه النووي قال الرافعي وهو الاظهر عند العراقيين وسد ركه ما فيه من الشبهين
وقيل ان كان نذر حج او عمرة لزمه يبنى على قول التخيير ووجهه انه يلزم بالدخول فيه فيلزم
بالنذر ورواه الشيخ لانه منقوض بالعتق لانه يلزمه بتتميمه عند عتق بعضه بشرطه ولا
يلزمه عند النذر والله اعلم فرع لو قال ان فعلت كذا فلله علي عتق او فعلي عتق نص
الشافعي على انه يلزمه كفارة يمين وبهذا قطع البغوي والمروذي والقاضي حسين وغيرهم
قال الرافعي وهذا تفريع على قولنا تجب الكفارة اما على التخيير فانه تخيير بين اعتاقه وبين
الوفا بما التزم وعلى الثالث يلزمه قربة من القرب والتعيين اليه وان قال ان فعلت كذا
فعلي يمين او فلله علي يمين فالصحيح انه لغو لانه لم يات بنذر ولا بصيغة يمين واليمين لا
تثبت في الذمة وان قال فعلي كفارة يمين لزمته قطعا ولو قال ان فعلت كذا فعلي حج وعتق
وصدقة فان اوجبنا الوفا لزمه ما التزمه وان اوجبنا كما رجحه الرافعي وجب واحدة على المذهب
لانا اذا لم نوجب الوفا فلا نظر الى تعدد الملتزم ولو اتحد نوع الملتزم كان ذكر حجين فلا خلاف
لا تتعدد الكفارة ابتدا فقال لله علي ان ادخل الدار اليوم قال في التهذيب المذهب انه
يمين وعليه كفارة يمين ان لم يدخل ولو قال لامراته ان دخلت الدار فلله علي ان اطلقك فهو كقوله
ان دخلت الدار فوالله لا طلقنك حتى اذا مات احدهما قبل التطليق لزمه كفارة يمين ولو قال ان دخلت
الدار فلله علي ان اكل الخبز فدخلها لزمه كفارة يمين على الصحيح وقيل لغو والله اعلم قال

ومن نذر الحج راكبا فحج ماشيا لزمه دم ن قد مر ان الركوب في الحج افضل على ما صححه
النووي وان المشي افضل على ما صححه الرافعي فعلى ما صححه النووي يلزمه دم لانه ترفه بتوفير
مونة الركوب قال القاضي ابو الطيب وهو قايل بلزوم الدم فلو اكترى بمركوب ومشي عنه
جاز لانه تكلف المونة التي التزمها وان قلنا المشي افضل كما قال المتولي يتخير بين الركوب
والمشي فان مشي ففي لزوم خلاف قال ومن نذر الحج ماشيا لزمه الحج ماشيا من
دويرة اهله وقيل من الميقات ن صورة المسئلة ان يقول ان شفى مريضي فلله علي ان احج ماشيا
قال الرافعي ولو قال امشي حاجا فالظاهر انه كقوله احج ماشيا وفي الالحاق نظر لان من
مشي في حجه لحظة صدق عليه انه مشي حاجا فينبغي ان يتخلص من نذره بلحظة وقول الشيخ لزمه
الحج ماشيا هذا تفريع ان المشي افضل وهو ما صححه الرافعي ومن اين يلزمه المشي والاحرام
فيه خلاف قيل من دويرة اهله لان الاصل ان الاحرام من دويرة الاهل وانما اخر الى الميقات رخصة
فاذا نذر واطلق رجع الى الاصل وقيل من الميقات لان مطلق كلام الادمي يحمل على المعهود في
الشرع والمعهود هو الميقات فحمل النذر عليه والاصح في الشرح والروضة ان الاحرام انما يجب من
الميقات فان المشي يجب من وقت الاحرام سوا احرم من الميقات او قبله قال ولا يجوز ان
يترك المشي الى ان يرمي في الحج ويفرغ من العمرة ن قال الرافعي نهاية المشي الى التحلل الاول
على وجه والمنصوص وقول الجمهور الى ان يتحلل التحللين فله الركوب وان بقي رمي ايام التشريق
لانه خارج عن الحج خروج السلام الثاني من الصلاة والقياس انه اذا كان يتردد في
خلال اعمال النسك لعرض تجارة وغيرها فله ان يركب ولم يذكروه اشهر ودعواه ان التسليمة
الثانية ليست من الصلاة اختلف كلامه وكلام النووي فيها وقد مر وقد عرف من كلام الرافعي
انه لا خلاف في جواز ترك المشي لرمي ايام منى فقول الشيخ الى ان يرمي في الحج لكن فيه محملان
احدهما حمله على من جعل الرمي اخر اسباب التحلل الثاني بان قدم الحلق والطواف ثم رمى
جمرة العقبة والثاني انه قدم الرمي وحينيذ يصدق عليه انه فارق اسم الحج المطلق ولهذا
يباح له اللبس ونحوه قال فان حج راكبا من غير عذر فقد اسا وعليه دم ن لان المشي
صار بالنذر نسكا واجبا فوجب بتركه دم كترك الاحرام من الميقات وفي قول لا يجزيه الحج
لانه ما اتى بما التزم وقيل لا دم عليه ايضا قال وان حج راكبا لعذر جاز وعليه دم في
اصح القولين ن لان العذر يجوز القعود في الصلاة فكذا يجوز ترك المشي في الحج وفي الصحيحين

عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب معناه لتمش ان قدرت ولتركب ان عجزت
او شق عليها ولهذا الحديث ترجم البيهقي باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه وهل
يجب الدم قولان احدهما لا يلزم لان حالة العجز لا تدخل في النذر والثاني يلزم وهو المذهب
لان ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالعجز كاللبس والطيب بالمرض في الاحرام وفي ابي داود
بسند صحيح من رواية ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تمشي الى بيت الله فامرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وان تهدي هديا قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح اسناده
على شرط البخاري نعم قال البخاري لا يصح ذكر الهدي هذا اذا قلنا ان المشي افضل اما اذا قلنا ان
الركوب افضل من المشي لم يتعين المشي ولا يجب بتركه دم لكن صحح النووي لزوم المشي وان الركوب
افضل ولو فاته الحج الذي نذره ونذر المشي فيه بعد التلبس فقيل يلزمه المشي الى التحلل منه
والصحيح وبه قال الاكثرون لا يلزمه المشي لان الفايت ليس هو المنذور وهل يجب قضاوه
على الفور فيه وجهان اذا لم نوجب المنذور على الفور قال ومن نذر المشي الى مكة او الى
الكعبة لزمه قصدها بحج او عمرة صورة المسلة انه اطلق وجه لزوم ذلك ان الله تعالى
اوجب قصدها فلزم بالنذر كالصلاة ووجه لزوم حج او عمرة فلانه لا قربة في المشي الا بنسك
فحمل مطلق النذر عليه وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي وهو بنا على ان النذر يحمل على واجب الشرع
فان قلنا يحمل على جايزه الشرع انبنى على ان دخول مكة هل يقتضي الاحرام ام لا ان قلنا يقتضي فالحكم
كذلك وان قلنا لا يقتضيه فهو كنذر اتيان المسجد الاقصى وفي انعقاد نذره قولان وجميع ما
مر ياتي فيما اذا نذر المضي الى الصفا والمروة او منى او موضع اخر من الحرم بخلاف ما لو نذر
المشي الى الميقات او الى عرفات فانه لا يلزمه شي ومنهم من جعل عرفات كالحرم لان قصده يجب
شرعا والصحيح انه ان نوى باتيانه عرفة التزام الحج وعبر عنه بحضور عرفة او نوى ان ياتي
عرفة محرما انعقد نذره بالحج وان لم ينو ذلك لم ينعقد اما اذا نذر المشي الى مكة او الى
الكعبة وقصد به الحج او العمرة لزمه ما قصده بلا خلاف ولو قال لله علي ان امضي الى مكة لا حاجا
ولا معتمرا ففي انعقاد نذره وجهان احدهما لا ينعقد لان المشي بلا نسك ليس بقربة فلم ينعقد
كمن نذر المشي الى غير البيت وصحح النووي الانعقاد فعلى هذا قيل يلزمه المضي بحج او عمرة لانه
بنذر المشي لزمه المشي بنسك ثم اراد اسقاطه فلا يسقط وقيل لا يلزمه وفي المسلة بنا على

كنذر

غيرها

١٧٦

غيرها واعتراضان وحاصل ما ذكره الرافعي انه اذا اتى الكعبة ان قلنا يجب لدخول مكة
احرام لزمه حج او عمرة والا فهو كالنذر لاتيان مسجد المدينة فاذا قلنا يلزمه المضي الى مكة
بحج او عمرة نظر ان لم يصرح بالمشي لم يلزمه على المذهب لانه لم يلتزمه وان صرح بالمشي لزمه على
الصحيح ويمشي من دويرة اهله على الاصح قال الروياني لم يختلف اصحابنا فيه وقيل من الميقات
وفي اخر مشيه خلاف قيل بوصوله مكة وقيل بطواف القدوم وقيل بفراغ التحللين قال ابن
الرفعة ويجي وجه رابع وهو بالتحلل الاول قال وان نذر المشي الى بيت الله ولم يقل الحرام
لم يلزمه على ظاهر المذهب وقيل يلزمه قال الرافعي لو قال امشي الى بيت الله او اتيه ولم يقل
الحرام ولا نواه فوجهان او قولان احدهما ان مطلقه يحمل على البيت الحرام لانه السابق الى الفهم
واصحهما انه لا ينعقد لان جميع المساجد لله اهـ وخالف ذلك فصحح في المحرر انه يلزمه اتيانه
بحج او عمرة وتبعه النووي على هذا الاختلاف في الروضة والمنهاج واعلم ان الشافعي نص في
البويطي على انه لا يلزمه ونقل النووي في شرح المهذب عن جماهير الاصحاب في الطريقين
وقول الشيخ ولم يقل الحرام لفظ الحرام مجرور على انه صفة للبيت لا انه مفعول القبل فتنبه له
قال وان نذر المشي الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لزمه ذلك
في احد القولين دون الاخر وجه اللزوم انه مسجد تشد الرحال اليه فلزمه المشي اليه
بالنذر كالمسجد الحرام والصحيح انه لا يلزمه لانه مسجد لا يجب قصده بالنسك ولا
يضمن صيده فاشبه ساير المساجد فعلى هذا لا يلزمه شي وعلى الاول قيل يلزمه
الذهاب فقط لانه الملتزم والاصح انه لا بد من ضم عبادة لان المشي بمجرده لا قربة
فيه وما العبادة فيه اوجه احدها الصلاة لتضاعفها فيهما قال الامام والذي
اراه انه لا يجب ركعتان قطعا ويكفي ركعة والذي قاله غيره انه يجب ركعتان
قطعا صرح به ابن الصباغ والقاضي ابو الطيب وغيرهما ولو صلى فريضة فهل
يكفي وجهان كمن نذر ان يعتكف شهرا صايما فجزيه رمضان والثاني ان الطاعة الا
ولو لحظ لخصوصية المسجد به والصحيح انه يتخير وفي مسجد المدينة يتخير بينهما وبين
زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وقيل يتخير بين الصلاة والاعتكاف والصوم قال الرافعي واذا
نذر الصلاة في مسجد المدينة او الاقصى ففي تعينه طريقان قال الاكثرون فيه القولان في لزوم
الاتيان وقد تقدم ان اصحهما انه لا يجب والثاني يتعين قطعا ولا يبعد ان يترجح التعيين هنا

مه

عتكاف

ومقتضاه رجحان التعيين ورجح في المحرر خلافه واستدركه في المنهاج فرجح انه يتعين
واطلق ترجيحه في الروضة فقال والتعيين ارجح فعلي ترجيح التعيين لو صلي في المسجد الحرام
خرج عن نذره علي الاصح بخلاف العكس وهل الصلاة في احدهما يعني في مسجد المدينة وبيت المقدس
مقام الاخر فيه وجهان في الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي ان مسجد المدينة يقوم مقام بيت
المقدس دون العكس صححه في اصل الروضة وشرح المهذب وما صححه ذكره القاضي حسين والمتولي
وغيرهما ونص عليه الشافعي في البويطي وهو نظير ما صححه هو والرافعي في نظير المسلة في الاعتكاف
ولو نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين بلا خلاف وفي تعليق القاضي ابي الطيب انه لو نذر الصلاة في الكعبة
فان قلنا ينعقد نذره لزمه الصلاة فيها والا فلا شي قال ابن الرفعة ولم اره لغيره
وان نذر الصوم فيه فقيل يتعين كالصلاة والاصح لا والفرق ان المكان لا حظ له في الصوم
الا ترى ان الصوم في جزا الصيد لا يختص بالحرم ولو نذر الصلاة في مسجد غير الثلاث
لزمته الصلاة ولا يتعين المسجد المعين بل تجزيه الصلاة في غيره حتي في بيته وسوقه
هذا هو الصحيح وقيل يتعين وقيل ان نذرها في الجامع تعين ولو نذر المشي الي قبر رسول الله
صلي الله عليه وسلم يعني زيارته قال في اصل الروضة قال ابن كج يلزمه قطعا وفي قبر غيره
وجهان والذي قاله القاضي ابو الطيب فيه القولان في لزوم اتيان مسجد المدينة وفيما يجب عليه
نعم قال ـــــ وان نذر المشي الي ما سواها من المساجد لم يلزمه ن لانه لا قربة في قصد غير هذه
المساجد وفي الصحيحين لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
ومسجد الاقصى وهل يكره شد الرحل الي غيرها تردد فيه قول الشيخ ابو محمد فرعها قال لا يكره وان كان
قال يحرم والذي قال الشيخ ابو علي لا يحرم ولا يكره ورجحه الامام قال ـــــ وان نذر النحر بمكة
لزمه النحر بها وتفرقة اللحم علي اهل الحرم ن قوله وان نذر النحر يعني ولم يتعرض للتفرقة لزمه لان
النحر في الحرم قربة ومع لزومه لا يختص بايام النحر لانه لم يلتزمه ويلزمه التفرقة علي مساكين الحرم
لان نحر الهدي الواجب في الحرم تتبعه التفرقة كدما الجبرانات فحمل مطلق النذر عليه وقيل
يفرق اللحم حيث شا لانه لم يلتزمه ولا خلاف انه اذا نذر النحر بمكة والتفرقة بها علي اهلها انه
يلزمه ما التزم فلو دفعه اليهم او ذبح في الحرم وفرق اللحم علي غير اهله او ذبح خارج الحرم وفرق
اللحم في الحرم لم يجزيه ويضمنه لتعديه فلو نحرها وطبخه ودفعه اليهم قال الماوردي لا يجزيه ويضمن ما
بين قيمته مطبوخا ونيا ان حصل نقص ولو نذر النحر بالحرم والتفرقة علي غير اهله فالذي ذكره الرافعي

انه يوفي بما التزم وقال الماوردي صار بالنذر معينا لمساكين غير الحرم فلا يجوز دفعه لمساكين
الحرم وفي وجوب نحره في الحرم قولان ولو عكس فنذر النحر في غير الحرم والتفرقة بمكة قال المتولي
ذبح حيث شا اذ لا قربة في الذبح خارج الحرم ويلزمه التفرقة في الحرم وكانه نذر ان يهدي لحما
وقول الشيخ بمكة مراده الحرم حتي لو نحر في الحرم خارجها اجزاه بدليل قوله وتفرقة اللحم علي اهل
الحرم ن قال ـــــ ومن نذر النحر والتفرقة في بلد اخر لزمه ن يعني النحر بها والتفرقة علي اهلها
كما في مكة قال الماوردي ويصرف الي اصناف الزكاة غير العامل والمولفة وقيل لا يلزمه النحر
بها لانه لا قربة فيه نعم يتجه ولو قال لله علي ان اتصدق علي زيد هذا فهل يتعين كذا اطلقه ابن
الرفعة وصورها الرافعي في الفقير ثم قال الرافعي الظاهر انه يتعين ثم قال وذكر البغوي وغيره
انه لو نذر ان يتصدق بكذا علي اهل بلد عينه فيجب ان يتصدق به عليهم ومن هذا القبيل
ما ينذر بعثه الي القبر المعروف بجرجان فانما يجتمع به يقسم علي جماعة معلومة
انتهي واسقط في الروضة المسلة الاولي والثالثة قال ـــــ وان نذر النحر وحده فقد قيل
يلزمه النحر والتفرقة وقيل لا يلزمه ن كما اذا نذر النحر بالحصن وجه لزومهما لان النحر علي وجه
القربة لا يكون الا للتفرقة فاذا نذر النحر تضمن التفرقة والصحيح انه لا يصح النذر اصلا
لان النحر وحده في غير الحرم لا قربة فيه والتفرقة لم يلتزمها فلا تلزمه ولو قال لله علي ان اذبح
هذه الشاة ولم يذكر موضعا ولا نواه ففيه الخلاف والاصح انه لا يلزمه شي ولو قال لله علي ان
اذبحها وافرقها ولم يعين موضعا لزمه ذبحها وتفرقة اللحم وفاء بما التزم وهل يتعين موضع
الذبح للتفرقة فيه خلاف مبني علي نقل الزكاة ولو قال لله علي ان اضحي ببلد كذا ولم يتعرض للتفرقة
بها وقلنا انه لو قيد التفرقة بها لزمه فهل يتضمن اضافة التضحية اليها تفرقة اللحم بها فيه خلاف
ان قلنا نعم ففي تعيين البلد للذبح الوجهان والصحيح لزومهما بها قال ـــــ ومن نذر ان
يهدي شيا معينا الي الحرم نقله اليه ان كان مما ينقل ن كما اذا قال لله علي ان اهدي هذا الثوب
او الدراهم او هذا الحيوان الي الحرم لان ذلك قربة فلزمه ومونة النقل عليه وكذا علف الحيوان
قاله القاضي حسين والماوردي وهذا بخلاف ما لو قال جعلت هذا هديا الي الكعبة لا يلزمه مونة
النقل بل يباع بعضه في المونة صرح به الفوراني وغيره واستحسنه الرافعي لان في الصورة الاولي
اضاف الاهدا الي فعله واذا وصل المنذور الي الحرم فان كان حيوانا يجزي في الاضحية وجب ذبحه
وتفرقته علي فقرا الحرم ويجب الذبح في الحرم علي الاصح وان كان من غير النعم كالضبا فلا يجب ذبحه علي الاصح

بل يدفعه الى المساكين حيا لان الذبح بنقصه ولا قربة في ذبحه وكذا لو كان من النعم ولا يجزي
في الاضحية اما العيب او لصغر فلو ذبحه تصدق باللحم ولزمه ارش النقص قاله الروياني والصحيح
اختصاص فقرا الحرم بالهدي ومن طريق الاولى صرف اليهم اذا عينهم او نواهم وهل يجوز صرفه
لذوي القربى فيه وجهان وقيل ان نذر ان يهدي الثوب والطيب ان شا تصدق به وان شا ستر الكعبه
وطيبها والصحيح صرفه الى الفقرا الا اذا نوى ذلك فانه يلزمه ولو نوى اولا الاختصاص الكعبة
لم يصرف الى المساكين ثم ان كان ثوبا سترها به او طيبا فكذلك وشمعا اشعل فيها او زيتا ونحوه
وضعه في مصابيحها وان كان لا يستعمل فيها بيع وصرف الثمن في مصالحها صرح به الماوردي قال
وان لم يمكن نقله باعه ونقل ثمنه كما لو قال لله علي ان اهدي هذه الدار ونحو ذلك لانه اذا تعذر
النقل كان النذر يتعلق ببدلها هذا هو الصحيح وقيل يوجر ويتقل اجرها وهو ضعيف لان الاجرة
بدل المنفعة لا العين فعلى الصحيح يصرف بدل المنفعه مصرف العين قبل النقل وكذا الثمرة الحادثة
ولو اراد المهدي اخذ الهدي بالثمن المبذول جاز ولو لم يذكر الحرم بل قال لله علي ان اهدي هذا
ولا نوى الحرم فهل يجب نقله الى الحرم ان امكن تغليبا لحكم الشرع او يغلب اللفظ وهو الهدية بين
الاخوان حتى لا يصح نذره فيه وجهان قال وان نذر الهدي واطلق لزمه الجذع من الضان
او الثني من المعز والابل والبقر ذكر الشيخ الالف واللام في الهدي قال الرافعي ولو قال لله علي ان
اهدي الهدي بالالف واللام انصرف الى المعهود الشرعي ولم يجروا فيه الخلاف واشار الى مسلة الكتاب
الاتيه وتبعه في الروضه على دعوى عدم اجرا الخلاف وهذا قال في شرح المهذب حمل على المعهود
الشرعي بالخلاف وليس كذلك فقد حكى الماوردي الخلاف وبالغ حتى نسب ما قاله الرافعي الى الشيخ
ابي حامد ومن تبعه ثم قال وساير الاصحاب على خلافه واعلم انه يعتبر سلامة الهدي من العيوب
المانعة من الاجزا في الاضحية ويلزمه ايصاله الحرم لانه محل الهدي واعلم ان كلام الشيخ يقتضي عدم
اجزا سبع بدنه او بقرة وظاهر الرافعي الاجزا وبه صرح ابن الصباغ وغيره حتى لو نذر اهدا
شاة اجزاه سبع بدنة او بقرة ويأخذ سته اسباعها لنفسه قال فلو اخرج عنها بدنه جاز وهل
يكون الكل فرضا فيه وجهان قال وان نذر ان يهدي لزمه ما ذكرنا في اصح القولين وما
يقع عليه الاسم في القول الاخر قال الرافعي ولو قال لله علي ان اهدي ولم يسم شيا فالجديد انه يحمل
على ما يجزي في الاضحية لانه المعهود الشرعي والقديم انه يخرج عنه بكل متمول انتهى والجديد هو الصحيح
فعلى هذا لا يجزيه الا الجذع من الضان او الثني من المعز والابل والبقر ويلزمه تبليغه الى الحرم

لعرفه

وعلى القديم يجزيه ولو تمره لصدق اسم الهدي عليه اما اذا نوى في نذره شيا لزمه سوا
كان جديا او رضيعا قال الشافعي في الام يجزي ولو شاة عرجا او عورا او ما لا يجزي
في الاضحية قال وان نذر بدنه في الذمة لزمه ما نذر فان اعوزه الابل اخرج بقرة
فان اعوزه البقر اخرج سبعا من الغنم وقيل هو مخير بين الثلاث اما لزوم البدنه فللفظ
واما اجزا البقرة والسبع بدلها فلانه امر مستفاد من الشرع كما مر من الادلة فلو عدم الجميع
لم يعدل الى الاطعام كما لو نذر عتق رقبه فعدمها لا يعدل الى الصيام وان كان بدلا منه في الكفارة
وقوله وقيل هو مخير بين الثلاث لان الشارع اقام كل واحد منها مقام الاخرى وهل يجزيه
في البدنه والبقرة والغنم ما يقع عليه الاسم او يجب شروط الاضحية في السن والسلامة فيه وجهان
المنصوص الثاني وهو الصحيح اما لو نوى بالبدنه انها من الابل وجبت من الابل بلا خلاف للتنصيص
عليها فان عجز فالصحيح المنصوص انه يعدل عنها الى البدل فعلى هذا البدل الصحيح البقرة
فان عجز فسبع من الغنم وهل يعتبر ان يكون قيمة البقرة او السبع من الغنم قيمة البدنه فيه خلاف
والصحيح نعم قال ويستحب لمن اهدى شيا من الابل ان يشعرها بحديدة في صفحة سنامها
الايمن وان يقلدها خرب القرب وغيرها من الخيوط المفتولة والجلود ويقلد البقر والغنم
ولا يشعرها لخبر ذلك وروده وفي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قلد الهدي واشعره
بذي الحليفة واخرجه البخاري والاشعار ثابت في الصحيحين وكذا تقليد الغنم وقيل القلايد
مشهور من فعل عايشة رضي الله عنها وتخصيص الاشعار بالبدن لاطاقتها وعدم ظهوره في
الغنم لاجل الصوف وهذا قال النووي في التصحيح الصواب انه يسن اشعار البقر ونص عليه
الشافعي قال ابن الرفعة والمنقول عن الشافعي والاصحاب ان خرب القرب انما يقلد بها الغنم
لضعفها عن النعال واما الابل والبقر فتقلد بالنعال وفي صحيح مسلم عن جابر انه قال البقر من
البدن ويستحب ان تكون النعال والقلايد لها قيمه ليتصدق بها بعد الذبح واعلم ان الاشعار
هو ان يجرحها في صفحة سنامها حتى يسيل الدم واصله العلامة لان ذلك علامة الهدي وكل شي
اعلمته بعلامة فقد اشعرته قال النووي قوله الايمن الصواب اليمنى واجيب عن الشيخ بانه اتبع لفظ
الخبر والتقدير من الجانب الايمن وخرب القرب بضم الخا المعجمة وفتح الراء هي عراها واحدتها
خربه كركبه وركب قال ابن الرفعة واكثر الاصحاب على تقديم الاشعار على التقليد لكن المنصوص
عكسه قال فان عطب منها شي قبل المحل نحره وغمس نعلها في دمه وضرب صفحته وخلى بينه وبين

قوله وغمس نعلها يعني البعير الذي يستحب تعليقه في الهدي واحتج لما ذكره الشيخ بما رواه قبيصة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ثم يقول ان عطب منها شي فخشيت عليه فانحرها
ثم اغمس نعلها في دمها ثم تضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك رواه مسلم ثم ان كان
الهدي تطوعا فالمذهب انه لا يجب ذبحه بل يفعل فيه صاحبه ما شا من بيع وهبة واكل لمن شا فلو
ذبحه لم يجز لاحد ان ياكل منه الا باذنه لانه ملكه وان كان واجبا فالاصح انه لا تتوقف اباحة الاكل
علي اذنه لانه بالنذر زال ملكه عنه والمباح لهم وهم فقرا الركب والقافلة واما فقرا رفقته والسابقين
للهدي فالصحيح تحريمه عليهم ويشهد له ظاهر الخبر ونص عليه الشافعي وقيل يجوز لهم كما لو وصل الي
المحل ونحر فيه فان لهم الاكل منه بلا خلاف واعلم ان النووي صحح ان الصحيح ان المراد بالرفقة
جميع القافلة والذي قاله غيره انهم المختصون به فلو عطب وتمكن من ذبحه فلم يفعل حتي
مات ضمنه باكثر الامرين من قيمته وقت الذبح وهدي مثله ويفرقه علي مساكين الحرم وان لم يتمكن
لم يضمنه علي الصحيح وجزم به الرافعي كما لو نذر عتق عبد فمات فانه لا يضمنه وقيل يضمنه
والفرق ان جهة استحقاق العبد باقية وهم فقرا الحرم بخلاف العبد واعلم في الهدي المعين
ابتدا اما لو كان في ذمته تعين عما في ذمته فانه يتعين علي الصحيح ويملكها لكن لو تلفت عاد ما
كان واجبا عليه الي ذمته علي الصحيح ولا يبرا الا بالتسليم وكذا لو تعيبت بحيث لا تجزي في الاضحية فالاصح
عودها الي ذمته فلو كان ما في ذمته شاة فعين بدلها بدنة فهل يجب عليه ما كان في ذمته اولا
وهو الصحيح او مثل الذي عينه فيه خلاف ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون وصل الي الحرم ام لا
علي الصحيح لعدم التسليم وقيل ان تعيبت بعد بلوغ الحرم اجزاته لبلوغها المحل ولو ضلت
المعينة عما في الذمة فهو كالتلف وقوله المحل هو بكسر الحا وهو وقت الذبح قاله النووي
ويجوز بالفتح علي ارادة الموضع وهو الحرم قال ـــــ ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض ايام
التشريق والعيد ورمضان ش اذا نذر صوم سنة بعينها او قال صوم سنة من غد لزمه صومها
متتابعا كما يلزمه صوم رمضان متتابعا بجامع الوجوب وصوم رمضان يقع عن رمضان لانه
مستحق بالشرع ولا يلزمه قضاوه لانه لم يدخل في نذره ويفطر العيدين وايام التشريق
لانه مستحق شرعا ولا يقضي ذلك لان النذر ما تناوله فلو نوي رمضان عن نذره لم ينعقد عن
نذره لانه لا يقبله ولا عن رمضان لانه لم ينوه ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة وجب التتابع ويجب
قضا رمضان والعيدين وايام التشريق علي الصحيح لانه التزم صوم سنة ولم يصمها وبخالف المعينة

لان المعين في عقد لا يبدل بغيره كالمبيع اذا خرج معيبا وغير المعين قد يبدل كالمسلم
فيه اذا خرج معيبا ولو شرط التفريق جاز ان يفرق والاصح عند الامام انه يجوز صومها متتابعا
والاقرب المنع واختاره البغوي وجماعة اتباعا للفظ قال ـــــ وان كانت امراة فهي تقضي
ايام الحيض في اصح القولين ش قوله ايام الحيض يعني في غير رمضان وايام العيدين
والتشريق والنفاس كالحيض وجه وجوب القضا ما ان العذر لمعني فيها فاشبه صوم رمضان
بجامع الوجوب وهذا ما صححه الرافعي في المحرر ووجه القول الاخر وهو انها لا تقضي لان زمن الحيض
مستحق الفطر فاشبه يوم العيد وهذا صححه الرافعي في الشرح الصغير ونسبه الي الاكثرين
وصححه في المنهاج فعلي هذا في الفطر بالمرض وجهان قال في الروضة فيه الخلاف في الفطر بالحيض
وصحح ابن الرفعة في الكفاية وجوب القضا ولو افطر بالسفر فالصحيح وجوب القضا وقيل لا
واعلم ان صوم السنة المعينة يجب التتابع فيها لتعين الوقت لا انه مقصود حتي لو افطر ايا ما
بعذر او بغير عذر كان له قضاوها متفرقا كما في قضا رمضان لكن لو نذر صوم سنة متتابعة
فالصحيح اشتراط وجوب التتابع فيها حتي لو افطر يوما منها بغير عذر لا يعتد بما مضي
واعلم انه لا يجوز تقديم الصوم علي وقته المعين وكذا الصلاة والحج والاعتكاف ولا تاخيره عنه
بلا عذر علي الاصح في الجميع وقيل يجوز كما لو عين للصوم مكانا فلو لم يفعل في وقته وجب قضاوه
فرع نذر صوم خميس ولم يعين كفاه اي خميس كان فاذا مضي خميس استقر في ذمته حتي لو مات
قبل ان يصوم لزمه الفدية وفدي عنه ولو نذر صوم يوم من الاسبوع والتبس عليه قال الرافعي
ينبغي ان يصوم يوم الجمعة لانه اخر الاسبوع فان لم يكن هو المعين اجزاه وكان قضا وتبعه في
الروضة علي ذلك وهو ظاهر في ان اول الاسبوع السبت وخالف النووي ذلك في شرح المهذب
فقال عند كلامه علي صوم يوم الاثنين فقال سمي يوم الاثنين لانه ثاني الايام وسمي الخميس لانه خامس
الاسبوع وهو صريح في ان اوله الاحد وذكر مثله في التحرير وقد مر شي في ذلك في باب صوم التطوع
ويشهد لما ذكره الرافعي ما في صحيح مسلم قال ابو هريرة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال
خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق
المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق الله تعالي ادم
بعد العصر يوم الجمعة في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الي الليل واعلم انك اذا اردت
ضبط ترتيب هذه المخلوقات في الخبر فاحفظ هذه الكلمة تجتمع ندا فترتيب حروفها بذكر ذلك

قال وان نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان لم يصح نذره في احد القولين ويصح في
الاخر وجه عدم الصحة التعذر لانه ان قدم ليلا فهو لا يصلح للصوم وهو انما نذر اليوم وان
قدم نهارا فالنية لم توجد ليلا وبنية النهار لا نكتفي في الواجب وقيل يصح وهو الصحيح لامكان معرفة
قدومه بان يخبر بانه يقدم يوم كذا ويجزم بالنية اعتمادا علي الخبر قال فان قدم في اثنا
النهار نوي صومه ويجزيه ان قوله نوي صومه يعني ليلا بان اخبر بقدومه غدا ويجزيه
علي الاصح لوجود شرط النية وهو وقوعها ليلا كما لو نوي الصبي ليلا ثم بلغ في اثنا النهار فانه يجزيه
علي الاصح قال الرافعي ولو نذر ان يصوم يوم يقدم فلان صح نذره في اصح الوجهين فان قدم وهو
مفطر لزمه صيام يوم اخر وهو نقول يلزم بالنذر ان يصوم من اول اليوم او نقول يلزم من وقت
القدوم الا انه لا يمكن صوم بعض يوم فان اوجبنا يوما تاما فوجهان ويقال قولان اصحهما
الاول وللخلاف فوايد منها لو نذر ان يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نصف النهار
فان قلنا بالاول اعتكف باقي اليوم وقضي ما مضي وان قلنا بالثاني اعتكف باقي اليوم ولم يلزمه
شي اخر انتهي وحاصله انه يلزمه في الاعتكاف قضي ما فات علي الاصح وذكر المسلة في الاعتكاف
وقال الاظهر انه لا يجب ذكره عند استتباع الليالي للايام وتبعه في الروضة علي هذا الاختلاف
وكذا في شرح المهذب وبالغ في اخر الاعتكاف من شرح المهذب فقال النص الشافعي عليه واتفقوا
علي انه الصحيح يعني انه لا يلزمه قضي ما مضي وصحح في هذا الباب من الشرح المذكور انه يلزمه واعلم
ان نظير مسلة الشيخ ما لو قال لعبده انت حر يوم يقدم فلان او قال لزوجته انت طالق يوم
يقدم فلان فقدم في اثنا النهار فهل يعتق من اوله ام من وقت قدومه وفيه قولان تظهر فايدتهما
فيما لو باع العبد وانقضي الخيار او اعتقه عن الكفارة او مات السيد او خالع زوجته قبل القدوم
فعلي الاول وهو قول اول النهار تتبين وقوع العتق وبطلان البيع وعدم اجزايه عن الكفارة
وعدم انتقاله الي الوارث في موت السيد وعدم صحة الخلع وعلي القول الاخر تنعكس هذه الاحكام
والله اعلم قال وان كان مفطرا لزمه القضا سوا كان افطاره بترك النية ليلا او بفعل شي
مفطر كما لو صدر منه ذلك في صوم يوم معين ولو قدم والناذر محبوس او مريض لزمه القضا بنص
الشافعي وقال الشيخ ابو حامد والشيخ ابو علي الطبري لا يلزمه وهل يجب عليه امساك بقية
النهار فيه طريقان احدهما القطع بالمنع وقيل ان اوجبنا القضا لزمه والا فلا قال الغزالي اذا
قلنا يجب فهو فيمن لم ياكل والا فكيف يومر بالامساك وهو من خصايص رمضان قال وان

وان وافق ذلك رمضان لم يقض لان رمضان لا يقبل غيره ولهذا لو نذر صوم منه
لم ينعقد قال الماوردي ويلحق برمضان ما اذا كان صايما عن نذر تعين بسبب متقدم
ولو كان صايما يوم قدومه عن قضا رمضان او عن كفارة لم يقض يوم القدوم علي الاصح
لصلاحيته للصوم عن النذر بخلاف رمضان قال الشافعي ويستحب ان يعيد الصوم
الذي كان فيه لانه بان انه كان مستحقا لانه يوم قدومه قال البغوي ويوخذ منه علي انه
اذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن قضا او نذر اخر انه ينعقد ويقضي بدله وهي
مسلة حسنة قال وان وافق يوم العيد قضاه في اصح القولين وايام التشريق
كالعيد وجه عدم القضا بالقياس علي ما اذا وافق رمضان وهذا ما صححه الرافعي والنو
والصحيح عند الشيخ انه يقضي لان نذره انعقد ويجي المعلق بقدومه كان من الجايز ان لا يوافق
يوم العيد فوجب القضا لصحة النذر ولا يخفي ان مثل هذا يقال في رمضان قيل الفرق
ان احتمال القدوم في يوم من شهر اغلب من احتماله في يوم معين ولو كان الناذر امراة
تقدم في زمن حيضها ففي وجوب القضا عليها طريقان اصحهما انها علي القولين في وجوب قضا
يوم العيد وقيل يجب القضا عليها قطعا بخلاف يوم العيد لان زمن حيضها متصور
من غيرها بخلاف يوم العيد فان تحريمه عام ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدوم فلان
ابدا فقدم الخميس مثلا فالصحيح صحة نذره ويلزمه صوم كل خميس بعد ذلك الا الواقع
في رمضان قطعا وكذا لا يقضي يوم العيد وايام التشريق علي الاظهر وان كانت امراة فلا
تقضي ايام الحيض والنفاس علي المذهب ولو افطر خميسا بمرض قضي علي المذهب والله اعلم
واعلم انه لو قدم المعلق الصوم علي قدومه ليلا فلا يلزم الناذر شي لان الشرط القدوم
نهارا ولو قدم وهو في صوم تطوع فالمشهور انه لا يجزيه ويقضيه لانه لم ينو ليلا
ولا يجب اتمامه علي الصحيح واعلم ان هذا كله مفرع علي قول من قال انه اذا نذر صوم يوم
بعينه فانه يتعين قال في الروضة ولو عين في نذره زمنا للصوم تعين علي المذهب
وبه قطع الجمهور وقال الصيدلاني وغيره فيه وجهان مسلة نذر شخص صوم الاثانين
ابدا وقلنا بالمذهب انها تتعين ولزمه صوم كفارة شهرين متتابعين قال الرافعي
فيقدم صوم الكفارة علي الاثانين لانه يمكن قضا الاثانين بخلاف العكس فانه لا يتمكن
من صوم الكفارة لفوات التتابع ثم قال فان لزمت الكفارة بعد ما نذر صوم الاثانين

وب

يوم

فضى الاثانين لو اقعه في الشهرين وان لزمت الكفارة قبله فوجهان اظهرهما عند
البغوي وطايفة من العراقيين يجب والاظهر عند الامام والغزالي والقاضيين
ابي الطيب وابن كج لا يجب اه وصحح في المحرر وجوب القضا وصحح النووي في
الروضة وشرح المهذب انه لا يجب ووجه ما صححه النووي انه نذر صوم يوم قد استحق
صومه عن الكفارة فاشبه اثانين رمضان ولو نذر ان يصوم شهرا متتابعا ثم نذر صوم الاثانين
فان لم يعين الشهر فهو كما لو لزمه الكفارة ثم نذر الاثانين وان عين شهرا قال المتولي ينبني
على انه اذا عين وقتا للصوم هل يجوز ان يصوم فيه عن قضا او نذر وفيه خلاف فان جوزنا فهو
كما لو لم يعين وان لم نجوز فحكم ذلك الشهر كرمضان قال الرافعي وبهذا قطع البغوي قال
ومن نذر صلاة لزمه ركعتان في اصح القولين وركعة في القول الاخر ومن صورة المسلة
ان يقول ان شفى الله مريضي او مريض فلله علي صلاة فاذا حصل الشرط ففيما يلزمه قولان
مبنيان على ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع حتى يلزمه ركعتان لان اقل صلاة
واجبة في الشرع ركعتان فيحمل مطلق النذر عليها وهذا هو المذهب او يلزمه ركعة لان
صلاة في الشرع وهو الوتر فيحمل عليها لا انها تسمى صلاة ولا يكفيه سجدة التلاوة او الشكر لانها
لا تسمى صلاة وان الحقت بها في الشروط وقد اعترض على المذهب بالصوم فان اقل ما وجب
منه ثلاثة ايام وهي لا تجب فيما اذا نذر صوما مطلقا ويكفي يوم واجيب بالمنع فقد يجب صوم
يوم في جزا الصيد وفيه نظر لان المراد اقل صوم وجب بالنص ولهذا قال الماوردي لو
قيل بوجوب صوم ثلاثة ايام لكان مذهبا لانه اقل صوم ورد شرعا وهو صوم كفارة اليمين
وهو وجه والصحيح الاكتفا بيوم وهل يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام قال الرافعي
فيه وجهان بنا على الاصل المذكور وان نذر ان يصلي قاعدا جاز ان يقعد كما لو صرح في نذره
بركعة له الاقتصار عليها فان صلى قايما فقد اتى بالافضل اه والذي ذكره من الجواز قاعدا
عند تصريحه ذكر بعد خلافه فقال عند ذكره نذر صوم يوم قدوم زيد ولفظه حكى
الامام عن الاصحاب انه لو قال علي ان اصلي ركعة لم يلزمه الا ركعة ولو قال علي ان اصلي كذا قاعدا
يلزمه القيام عند القدرة اذا حمل النذر على واجب الشرع وانهم يكلفوا الفرق ولا فرق اه
فجزم اولا بانه لا يلزمه القيام وان سلك به مسلك واجب الشرع ونقل ثانيا عن الاصحاب
انه يلزمه القيام ولم ينقل خلافه وقال النووي في المسلة الاولى يجوز له القعود بلا خلاف وبالجملة

ففي مسلة الاطلاق وهي مسلة الكتاب لا تجوز الصلاة قاعدا للقادر ولا على الراحلة ولو
ان يصلي اربع ركعات ولو نذر ركعتين فله ان يصلي اربعا قاله البغوي وحكى المتولي في
اجزايها وجهين ولو نذر ان يصلي اربع ركعات فعلى الصحيح وهو التنزيل على واجب
الشرع يلزمه تشهدان فلو ترك الاول سجد للسهو ولا يجوز ان يودي الاربع بسلامين
وان قلنا بجايز الشرع جازت بسلام وبسلامين وهو افضل على الصحيح ولو نذر سجدة
لم ينعقد نذره على المذهب كما لو نذر صوم بعض يوم فانه لا ينعقد على الاصح ولو نذر
ركوعا لزمه ركعة بلا خلاف او نذر تشهدا لزمه ركعة قال المتولي او يقتدي بمن في التشهد
الاخير مسلة شرع في صوم تطوع فنذر اتمامه لزمه على الصحيح فلو اصبح ممسكا عن
المفطرات ولم ينو فنذر ان يصوم ففي لزومه قولان بنا على الاصل المذكور ان قلنا ينزل
على واجب الشرع لم ينعقد لفقد النية ليلا وان قلنا بجايزه انعقد والله اعلم فايدة
قال الرافعي هل يجب تبييت النية في الصوم المنذور ام يكفي نيته قبل الزوال ان قلنا ان
المنذور ينزل على اقل الواجب وهو الصحيح اوجبنا التبييت وان قلنا على اقل الجايز
فلا اه وتبعه النووي تصحيح سلوك واجب الشرع ثم خالف ذلك في كتاب الرجعة
فقال من زيادته المختار انه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين بل يختلف الترجيح
منهما بحسب المسايل لظهور دليل احد الطرفين في بعضها وعكسه في بعض وقال في شرح
المهذب ان هذا هو الصواب قال ومن نذر عتق رقبة اجزاه ما يقع عليه الاسم
وقيل لا يجزيه الا ما يجزي في الكفارة ومثار الخلاف البنا على القاعدة المذكورة
وصحح النووي هنا والاكثرون انه يكفي ما يقع عليه الاسم فعلى هذا يجزي الرقيق المعيب والكافر
لصدق اسم الرقبة على ذلك وعلى التنزيل على واجب الشرع لا بد من سلامتها من العيوب المضرة
والله اعلم ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد وكان اذ ذاك ملك غيره فلا ينعقد نذره
حتى لو ملكه يوما من الدهر لا يلزمه اعتاقه بخلاف ما لو قال ان ملكت عبدا فلله علي ان اعتقه
فملك عبدا لزمه عتقه ولو قال ان ملكت هذا العبد فلله علي اعتاقه فملكه ففي وجوب عتقه
وجهان ومثل هذا يجري في نذر التضحية بشاة لا يملكها قاله القاضي حسين ولو اعتق عبده
معلقا فالمذهب انه يعتق ولا يلزم المالك والله اعلم مسلة قال الرافعي لو نذر ستر الكعبة
وتطييبها فذلك ولو نذر تطييب مسجد المدينة او المسجد الاقصى او غيرهما من المساجد

ففيه تردد للامام ومال الي تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام اه ذكر النووي مثله
في الروضة وقال في شرح المهذب المختار صحة هذا النذر وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام حكم مساجد العلما والصالحين كضريح الشافعي وذي النون حكم البيوت
لا المساجد والله اعلم مسئلة قال الرافعي قال القفال من التزم بالنذر ان لا يكلم
الادميين يحتمل ان يقال يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لا لما فيه من التضييق
والتشديد وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر الوقوف في الشمس اه صحح النووي في
زيادة الروضة وشرح المهذب انه لا ينعقد والله اعلم خاتمة قال الرافعي سيل
صاحب الكتاب يعني الغزالي عما لو قال البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان
اهبك الف دينار هل يصح هذا النذر ام لا وان حكم حاكم بصحته فهل يلزمه فاجاب
بان المباحات لا تلتزم بالنذر وهذا مباح ولا يوثر فيه قضا القاضي الا اذا نقل مذهب
معتبر في لزوم ذلك بالنذر اه واعلم ان هذا النذر وان كان لا يلزم الا انه يجب فيه
كفارة يمين ان لم يفعل ما التزمه والله اعلم تتمة لو نذر ان يكسو يتيما لم يخرج عن نذره
بيتيم ذمي لان مطلقه في الشرع للمسلم قال النووي ينبغي ان يكون فيه خلاف مبني علي ان النذر
المطلق يسلك به مسلك واجب الشرع ام جايزه كما لو نذر اعتاق رقبة والله اعلم

وقد اطلت في هذا الربع محبة في الراغبين في دار القرار وجوار الرب
واما من اخلد الي الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب وانا من
هنا بصدد الاقتصاد معتمد في تيسير البقيه علي رب
العباد واصلي علي من ابا كنوز الارض ورضي من العيش
بالسداد وكذلك علي جميع الانبيا ومن اتبعهم في
طريق الرشاد ورضي الله عن الصديقين
وعن بقية الصحابة وعن التابعين
لهم باحسان الي يوم
التناد والحمد
لله رب
العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

يتلوه اول الجزء الثالث كتاب البيوع والله اعلم بالصواب

يا كبيكج احبس

ملكته من فضل الله ونعمه عليه
محمد بن خميس بن أبي بكر بن علي الطيبي
بالابتياع الصحيح الشرعي
من القاضي [illegible] [illegible] المنذري
تاريخ [illegible] محرم الحرام [illegible]
ثمان وتسعين [illegible]
والحمد لله وحده

٢